معجم فقه شرح صحيح مسلم للإمام النّوويّ.

إعداد:

محمّد بن عثمان بن آدم الجبرتيّ.

المجلّد الأوّل

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه غرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أما بعد: فإنّ صناعة المعاجم كأسلوب من أساليب التّأليف قد ظهرت وشاعت منذ العصور القديمة، ومن أوائل العلوم التي دوّنت بهذا الأسلوب: كتب علم الرّجال واللّغة، ثمّ تلتها معاجم المتون الحديثية،ثمّ جاء دور المعاجم الفقهية في وقت متأخر، ولم أعثر على معجم فقهيّ ألّف قبل هذا العصر.

ومن المعاجم الفقهية المعاصرة:

1- **الموسوعة الفقهية الكويتية. وتعتبر من أضخم الأعمال العلمية المعاصرة.**
2- **معجم فقه ابن حزم الظّاهري الأندلسي رحمه الله. لمحمد منتصر الكتاني.**
3- **معجم فقه التّمهيد. لعليّ بن عبد القادر الجزائري.**
4- **معجم فقه فتح الباري. للدكتور بسّام صهيوني.**

ومن أهمّ فوائد هذا الأسلوب:

1- تقريب المسائل والفوائد للباحثين.

2- تنويع أساليب الكتابة والتّأليف.

3- تنمية القدرات والمواهب لدى المؤلفين.

هذا المعجم الفقهي وسبب تأليفه:

وقفت على بعض تلك المعاجم السابق ذكرها فأحببت أن أتشرف بخدمة متواضعة لشرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا النّووي رحمه الله رحمة واسعة، للقبول الّذي وضع له في الأرض-كسائر مؤلفاته الأخرى، فعملت هذا المعجم الّذي بين يديك، آملا من الله العليّ القدير الكريم الوهّاب أن يتقبله مني وأن يضع له القبول في الأرض..

وبعد بحث وتفتيش عن وجود معجم فقهي لهذا الكتاب في الساحة العلمية لم أجد ، فاستخرت الله تعالى في إعداده فله الحمد والمنّة على توفيقه وتيسيره.

ويشتمل هذا المعجم على مسائل الكتاب كلّها إلا فيما يتعلق برجال الحديث والاستطرادات اللغوية التي يوردها الشارح أحيانا.

فأوردت فيه المسائل العقدية والفقهية والآداب والتفسير ومصطلح الحديث والفضائل والشمائل والمعجزات وغيرها مرتّبة على الحروف.

مادة الكتاب:

يتكوّن الكتاب من:

- كلمات أصلية أذكر تحتها المسائل الفقهية، ذاكرا المجلّد والصفحة واعتمدت على طبعة "**دار إحياء التّراث العربي – بيروت- الطبعة الثانية ، 1392هـ** وعدد أجزائها : 18).
- وكلمات إحالة على الكلمات الأصلية، مثل قولي: الأدب: راجع: الآداب، الأنفال: راجع: الغنيمة، وهكذا.

منهجي فيه:

1- أعددت الألفاظ القاموسية الفقهية الّتي تصلح لعنوان، مثل آداب، آصع، آنية... إلخ فوضعتها كعنوان لما يندرج تحتها من المسائل.

2- قمت بجمع المسائل المتفرقّة التي ترجع إلى موضوع واحد، وضمّ المسائل المذكورة في غير مظانها إلى نظائرها.

3- رتّبت تلك العناوين على الحروف الهجائية مبتدئا بالألف، ومنتهيا بالياء.

4- وضعت عناوين فرعية تحت العنوان الرئيسيّ، ثم أوردت تحت كل عنوان المسائل المتعلقة في المبحث.

5- وهناك عناوين جديدة أوردتها في هذا المعجم ولم ترد في الأصل مثل: الشمائل، ومعظم مسائله كانت في كتاب الفضائل، وكذلك: الابتلاء، الاتباع، الاجتهاد، الاختلاف، التكفير، التوحيد، التوسل، الجاهلية، خبر الواحد، الخوارج، الدّعوة، السّنّة، الشورى، الشيعة، الصّحابة، الطائفة المنصورة، الطاغوت، الغناء، الكفر، وغيرها كثير ممّا ورد في ضمن أبواب أخرى.

6- ذكرت في كلّ مسألة خلاصة كلام الإمام النووي والرأي الذي يختاره هو في شرح الحديث.

فإن كانت المسألة خلافية وأورد الإمام فيها أقوالا عديدة حذفت الأقوال كلها وأبقيت الرأي الذي يرجحه الإمام أو يميل إليه، وربما أبقيت قولا ثانيا أو ثالثا لقوّته في نظري مع مراعاة الاختصار.

7- حرصت على إبقاء عبارات الإمام وألفاظه غالبا، وربما أتصرف في صياغة العبارة إذا كانت عبارة الإمام طويلة، أو كانت من استنباطاته من الحديث. وربما أضطر في ذلك إلى زيادة بعض الكلمات لكي يستقيم الكلام.

ومن العبارات الّتي استخدمتها : عبارة ينبغي كذا وكذا أو ورد كذا، أو جاء فضل في كذا، وكذلك في المسائل التي تتعلق في الترغيب والفضائل ولم يستخدم الإمام فيها لفظ الاستحباب أو الوجوب أو غيرهما.

8- أشرت إلى المواضيع ذات الصلة بالعنوان الرّئيسي، مثل قولي:
الآداب: [ذات الصلة: الأخلاق، الاستئذان، الشمائل] مقتديا في ذلك بالموسوعة الفقهية الكويتية.

9- اجتنبت عن تكرير المسألة في موضعين أو أكثر إلا نادرا.

10- العناوين الّتي بين المعكوفتين [ ] لا تحمل دلالة خاصة.

11- لم أتطرق إلى التّعليق على المسائل ودراستها وتخريجها لأن طبيعة المعجم تستدعي الاختصار، إلا فيما يتعلق بالعقائد مثل "صفات الله" عز وجل أو يمسّ ببعض مسائل العقيدة بشكل عام، فقد علّقت عليها ملخّصا من كتاب **"الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات"** لفضيلة الشيخ العلامة مشهور حسن سلمان حفظه الله تعالى، ومن أراد التوسع فليرجع إليه فإنه مفيد جدا في بابه.

12- وكذلك لم أترجم للمؤلف لشهرته واستغنائه عن التعريف، ولم أترجم أيضا للأعلام الواردة في الكتاب. فهو في هذا الجانب يشبه "**معجم فقه التمهيد**" **للأستاذ: على بن عبد القادر الجزائري**.

شكر وتقدير:

وإني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على نعمه التي لا تحصى وعلى آلائه التي لا تستقصى، الّتي أعظمها بعد الإسلام والسّنة أن حببني إلى طلب العلم الشرعي والكتابة فيه، وأشكره على وجه أخص على إنهاء هذا المعجم سائلا إياه أن يتقبله منى ويجعله خالصا له، وأن يعينني على إتمام بقية مشاريعي العلميّة التي شرعت فيها والّتي منها :**ترتيب معاجم الطبراني الثلاثة على الأبواب الفقهية**.

كما أنني أتقدّم بالشكر والدعاء لكلّ من كانت له يد في تأليف هذا الكتاب، ولكلّ من شجعني أثناء عكوفي على إعداده، فجزاهم الله عنّي خير الجزاء.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا وحبيبنا وقدوتنا محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

محمّد بن عثمان بن آدم الجبرتي.

في مدينة جالكعيو- الصّومال. حرسها الله.

21-جمادى الأولى-1438هـ

حرف الألف

****

الآداب: [ذات الصلة: الأخلاق، الاستئذان، الشمائل]

استحباب مجالسة الصّالحين ومجانبة قرناء السّواء:

- حديث تمثيله صلّى الله عليه وسلّم الجليس الصّالح بحامل المسك والجليس السّوء بنافخ الكير؛
- فيه: فضيلة مجالسة الصّالحين وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والعلم والأدب؛

- والنّهي عن مجالسة أهل الشّرّ وأهل البدع ومن يغتاب النّاس أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة.*(178/16)*

- **آداب المجلس:**
- الأدب أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين إلا لعذر.*(231/6)*
- والسّنّة أن يقدّم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام وكبير المجلس...... ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب. *(155/4)*

- ينزّل النّاس منازلهم ويقدّم أهل الفضل على غيرهم ويبدأ بهم في المكارم. *(212/14)*
- ومواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. *(183/6)*

من أتى مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلّا وراءهم:

قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلّا جلس وراءهم.*(158/14)*

- **يحرم إقامة الإنسان من موضعه المباح الّذي سبق إليه:**والنّهي فيه للتّحريم.*(160/14)*

- **إذا قام من مجلسه ثمّ عاد فهو أحقّ به:***(161/14)*

[من أساليب الاضطجاع]

[الاستلقاء كان جائزا في الشرائع السابقة كما هو في شريعتنا]

في عثور موسى بخضر عليهما السلام كان "**مستلقيا على حلاوة القفا**"-أي الخضر ولم ينكر عليه موسى.وحلاوة القفا: هي وسط القفا، ومعناه: لم يمل إلى أحد جانبيه.*(143/15)*

- **يحرم مناجاة الاثنين دون الثّالث بغير رضاه:**
- والمناجاة: المسارة، وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضا.

- ينهى عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهي تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلّا أن يأذن....
- أمّا اذا كانو أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم. *(167/14)*
- تجوز المساررة بالحاجة بحضرة الجماعة وإنّما نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث. *(216/13)*

[الصغير يخدم الكبار]

يستحب لصغير السنّ خدمة الكبار، هذا إذا تساووا في الفضل أو تقاربوا.*(150/13)*

يفوض الكلام إلى الكبار دون الصّغار لأنّهم أعرف. *(117/17)*

[سؤال الإنسان عن أسراره]

يجوز سؤال الإنسان عن بعض أسرار الإنسان فإن كان مما يجب كتمانه كتمه وإلا فيذكره.*(4/11)*

[القيام للداخل]

- ورد النهي عن قيام الغلمان والتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة؛
- وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف..*(135/4)*

الألفاظ من الأدب وغيرها:

النّهي عن سبّ الدّهر.

قال سبحانه وتعالى: "**يسبّ ابن آدم الدّهر وأنا الدّهر بيدي اللّيل والنّهار**"....

- أي لا تسبّوا فاعل النّوازل فإنّكم إذا سببتم فاعلها وقع السبّ على الله تعالى، لأنّه هو فاعلها ومنزلها، وأمّا الدّهر الّذي هو الزّمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى.
- ومعنى "فإنّ الله هو الدّهر" أي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات والله آعلم.*(3-2/15)*.

حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولي والسيّد:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي، كلّكم عبيد الله وكلّ نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي**"......والظّاهر أنّ المراد بالنهي من استعمله على جهة التّعاظم والارتفاع لا للوصف والتّعريف والله أعلم. (15\5-7).

كراهة تسمية العنب كرما:

يكره تسمية العنب كرما، بل يقال عنب أو حبلة. وإنّما يستحقّ هذا الاسم الرّجل المسلم أو قلب المؤمن، لأنّ الكرم مشتقّ من الكرم بفتح الراء. (15\4-5)

كراهة قول الإنسان خبثت نفسي:

وإنّما كره لفظ الخبث لبشاعة الاسم وعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حسنها وهجران خبيثها.

(8-7\15)

[احتراز المرء من إضافة الشّرّ إلى نفسه]

فيقولمثلا "يا ويله" هو من آداب الكلام، وهو أنّه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلّم صرف الحاكي الضّمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. *(71/2)*

[كلمات تطلق عند الغضب ولا يراد بها المعنى الحقيقيّ]

مثل قوله "**كذب عدو الله**" قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزّجر عن مثل قوله، لا أنّه يعتقد أنّه عدوّ الله حقيقة..... وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا تراد بها حقائقها والله أعلم.*(137/15)*

[ما يصدر من الوالد في حق أولاده من كلمات قاسية]

مثل قوله: "**اقض بيني وبين هذا الكاذب**" إلى آخره.   قال جماعة من العلماء: معناه هذا الكاذب إن لم ينصف، فحذف الجواب. *.(72/12)*

[قول المرء: لا أبا لك]

هذه كلمة تذكرها العرب للحثّ على الشّيء. ومعناها: أنّ الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدّة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكلّ، فلا يحتاج من الجدّ والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد، وعدم الأب المعاون.*(174/2)*

النّهي عن قول هلك الناس:

- واتّفق العلماء على أنّ هذا الذّم إنّما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على النّاس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم، لأنّه لا يعلم سرّ الله في خلقه.
- قالوا: فأمّا من قال ذلك تحزّنا لما يرى في نفسه وفي النّاس من النّقص في أمر الدين فلا بأس عليه.*(16/-175-176)*

[جواز قول: هلك فلان]

يجوز قول: هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: {**حتى إذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا**}. *(231/12)*

من ألفاظ الآداب: [راجع: الكلام]

[استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع]

قال أسامة: "**نزل فبال**" ولم يقل أسامة أراق الماء. وفيه استعمال صرائح الألفاظ التي قد تستبشع ولا يكنى عنها إذا دعت الحاجة إلى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الألفاظ أو غير ذلك.*(31/9)*

[التّفاؤل]

مثل القول: "**سيّد الحيّ سليم**" أي لديغ، قالوا سمّي بذلك تفاؤلا بالسلامة.*(188/14)*

ومثل القول: "**ما وجع الرجل؟ قال مطبوب**". المطبوب المسحور، يقال طبّ الرّجل إذا سحر فكنوا بالطّب عن السّحر، كما كنوا بالسّليم عن اللّديغ.*(177/14)*

[توقير الكبير عند المخاطبة]

يخاطب الصّغير الكبير بياعم احتراما له ورفعا لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقول يا ابن عمّ والله أعلم. (203-202\2)

ومثل قول أنس لأبي طلحة:"**يا أبتاه**". فيه استعمال المجاز لقوله "يا أبتاه" وإنّما هو زوج أمّه.*(223/13)*

جواز قوله لغير ابنه يا بنيّ واستحبابه للملاطفة:

يجوز قول الإنسان لغير ابنه ممّن هو أصغر سنّا منه: يا ابني ويا بنيّ مصغّرا، ويا ولدي.... *(129/14)*

[طيب الكلام]

والكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة. *(101/7)*

كلمة ويح:

وروينا عن الحسن البصري قال: ويح كلمة رحمة والله أعلم.*(199/11)*.

[الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فليقل خيرا أو ليصمت**".

- فمعناه: أنّه إذا أراد أن يتكلّم فإن كان ما يتكلّم به خيرا محقّقا يثاب عليه واجبا أومندوبا فليتكلّم، وإن لم يظهر له أنّه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين؛
- فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرّم أو المكروه....*(19/2)*

لزوم الصّمت إلّا عن الخير وكون ذلك كلّه من الإيمان:

قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصمات أي سكت. *(18/2)*

حفظ اللسان:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ الرّجل ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها يهوى بها في النّار**".

معناه: لا يتدبرها ويفكّر في قبحها ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف أو معناه كالكلمة الّتي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك، وهذا كلّه حثّ على حفظ اللّسان..*(117/18)*

[الإنصات للكلام]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**استنصت الناس**". معناه: مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمّة والقواعد الّتي سأقرّرها لكم وأحملكموها.*(56/2)*

يستحب إذا كان في الجمع مشهور بالفضل أو بالصّلاح أن يطلب منه الحديث، فإن لم يطلبوا استحبّ له الابتداء بالحديث. *(132/12)*

[قول المرء: لله أبوك]

وقوله: "**لله أبوك**" كلمة مدح تعتاد العرب الثّناء بها، فإنّ الاضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله وناقة الله.

قال صاحب التّحرير[1]: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: **لله أبوك**، حيث أتى بمثلك.*(171/2)*

[آداب تتعلّق بالأسماء] راجع: الصبيّ.

النّهي عن التّكني بأبي القاسم وبيان ما يستحبّ من الأسماء:

- اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره...
- **أحدها**: مذهب الشّافعيّ وأهل الظاهر: أنّه لا يحلّ التّكنّي بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمّدا أو أحمد أم لم يكن.
- **والثّاني**: أنّ هذا النّهي منسوخ، .....وهذا مذهب مالك، قال القاضي وبه قال جمهور السّلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء...... وذكر أقوالا أخرى. *(112/14)*

[أحبّ الأسماء إلى الله]

---

[1] هو أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الأصبهاني. المتوفى شابا في 526هـ، مات قبل إكمال الكتاب فأكمله والده إسماعيل بن مُحَمَّد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر القرشي التيمي، ثم الطلحي الأصبهاني أبو القاسم قوام السّنّة الأصفهاني. المولود في 457هـ المتوفى في 535هـ

والتحرير شرح صحيح مسلم ينقل عنه النووي كثيرًا. ولم يصل إلينا هذا الشرح كما قاله أهل الاطلاع الواسع.

تاريخ الإسلام (ج36 ص372)؛ سير أعلام النبلاء (ج20 ص84) كلاهما للذهبي، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: 2\ ص592)؛ الرسالة المستطرفة للكتاني (ص57).

"**إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرّحمن**". فيه التّسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمّى به.*(113/14)*

[الإجماع على جواز التكنية بما عدا أبا القاسم]

- وأمّا غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد، أو صغيرا أو كنى بغير ولده.
- ويجوز أن يكنى الرّجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أمّ فلانة وأمّ فلان.*(116-115/14)*.

[هل يسمّي بأسماء الملائكة؟]

قال القاضي: وقد كره بعض العلماء التّسمي بأسماء الملائكة وهو قول الحارث بن مسكين؛

قال: وكره مالك التّسمي بجبريل وياسين. *(117/14)*

[تسمية المولود بأسماء الأقارب]

وسبب تسمية النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا المولود المنذر لأنّ ابن عمّ أبيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببئر معونة وكان أميرهم، فيقال بكونه خلفا منه.*(128/14)*

كراهة التّسمية بالأسماء القبيحة وبنافع أفلح ورباح ويسار ونحو ذلك:

- وكان صلى الله عليه و سلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. *(155/9)*

- قال أصحابنا: يكره التّسمية بهذه الأسماء وما في معناها ولا تختصّ الكراهة بها وحدها، وهي كراهة تنزيه لا تحريم، والعلّة في الكراهة ما بيّنه صلّى الله عليه وسلّم في قوله "فإنك تقول: أثمّ هو؟ فيقول لا" فكره لبشاعة الجواب، وربّما أوقع بعض النّاس في شيء من الطّيرة.*(14/117-119)*.

استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برّة إلى زينب وجويرية ونحوهما:

وقد ثبتت أحاديث بتغييره صلّى الله عليه وسلّم أسماء جماعة كثيرين من الصّحابة وقد بيّن صلّى الله عليه و سلم العلّة في النّوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التّطير.*(14/119-121)*.

تحريم التّسمّي بملك الأملاك أو بملك الملوك:

واعلم أنّ التّسمّي بهذا الاسم حرم وكذلك التّسمّي بأسماء الله تعالى المختصّة به كالرّحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها.*(14/121-122)*.

تجوز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير:*(14/128-129)*.

يجوز تكنية المرء نفسه بما اشتهر به:

ولا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية.*(5/230-231)*.

من آداب البيوت:

..إغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السّراج والنّار عند النّوم.....

فأمر صلّى الله عليه وسلّم بهذه الآداب الّتي هي سبب للسّلامة من إيذاء الشّيطان وجعل الله عز وجلّ هذه الأسباب أسبابا للسّلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء ولا حلّ سقاء ولا فتح باب ولا إيذاء صبيّ وغيره إذا وجدت هذه الأسباب.*(185/13).(187/13).*

آداب الطعام والشراب وأحكامهما:

- يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطّعام، وفي الأكل. *(188/13)*
- يستحبّ فتّ الطّعام واختيار الثّريد على الغمس باللّقم. *(219/13)*

غسل اليدين للنظافة:

واختلف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطّعام وبعده والأظهر استحبابه أولا، إلا أن يتيقن من نظافة اليد من النجاسة والوسخ.

واستحبابه بعد الفراغ إلا أن لايبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابسا ولم يمسه بها. *(46/4)*

[التّسمية قبل الأكل والشّرب]

- يستحبّ التّسمية في ابتداء الطّعام وهذا مجمع عليه، ولذا يستحبّ حمدالله تعالى في آخره كما سيأتى في موضعه إن شاء الله تعالى؛
- وكذا تستحب التّسمية في أوّل الشّراب بل في أوّل كلّ أمر ذي بال.
- قال العلماء: ويستحبّ أن يجهر بالتّسمية ليسمع غيره وينبّهه عليها، ولو ترك التسمية في أوّل الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثمّ تمكّن في أثناء أكله منها يستحبّ أن يسمّى ويقول: **بسم الله أوله وآخره**......

[كيف تحصل التسمية؟]

- وتحصل التسمية بقوله: **بسم الله**، فإن قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كان حسنا، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما؛
- وينبغي أن يسمّي كلّ واحد من الآكلين، فإن سمّى واحد منهم حصل أصل السّنّة، نصّ عليه الشّافعيّ ﷺ.*(13/188-189)*.

[الأكل والشرب باليمين]

- يستحبّ الأكل والشرب باليمين ووردت كراهتهما بالشّمال، وكذلك الأخذ والإعطاء؛
- وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أوغير ذلك فلا كراهة في الشمال.*(13/191-193)*.

استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده:

قال أنس ﷺ: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم مقعيا يأكل تمرا**".*(227/13)*.

نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلّا باذن أصحابه:

- هذا النّهي متفق عليه حتّى يستأذنهم، فإذا أذنوا فلا بأس.
- فإن كان الطّعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلّا برضاهم...
- ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التّصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلّهم.
- وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام، ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب؛
- وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيّفهم به فلا يحرم عليه القران؛*(229-228/13)*.

المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء:

وقيل إنّ المراد أنّ المؤمن يقتصد في أكله.*(26-23/14)*.

لا يعيب الطّعام:

- هذا من آداب الطّعام المتأكّدة، وعيب الطّعام كقوله: مالح، قليل الملح، حامض، رقيق، غليظ، غير ناضج، ونحوذلك.
- **وأمّا حديث ترك أكل الضّبّ**: فليس هو من عيب الطّعام إنما هو إخبار بأنّ هذا الطعام الخاص لا أشتهيه.*(26/14)*.

استحباب حمدالله تعالى بعد الأكل والشّرب:

- يستحبّحمدالله تعالى عقب الأكل والشّرب.
- ولواقتصر على الحمد لله حصل أصل السّنّة. *(51/17)*

[شكر الله وحمده بعد الشبع من الأكل]

يجوز الشّبع وما جاء في كراهة الشّبع فمحمول على المداومة عليه لأنّه يقسي القلب وينسى أمر المحتاجين.*(214/13)*

[من آداب الشرب: عدم اختناث الإناء]

"**نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن اختناث الأسقية**"."واختناثها" أن يقلب رأسها حتّى يشرب منه.

واتّفقوا على أنّ النّهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، لحديث آخر يدلّ على عدم التّحريم.

(194-193/13)

من آداب الشرب:عدم التنفس في الإناء:

قال العلماء والنهى عن التنفس فى الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقذيره ونتنه وسقوط شئ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم. *(160/3)*

الشرب قائما:

[ورود النّهي عنه وجاءت الرّخصة فيه والجمع بين الأدلة]

- والصّواب فيها أنّ النّهي فيها محمول على كراهة التّنزيه.
- وأمّا شربه صلّى الله عليه وسلّم قائما فبيان للجواز، فلا إشكال ولاتعارض.*(197-194/13)*.
- يجوز الشرب قائما وراكبا. *(3/8)*

يكره التّنفّس في نفس الإناء ويستحبّ التّنفّس ثلاثا خارج الإناء:*(199-198/13)*.

استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما على يمين المبتدي:

- ورد أنّ الأيمن في الشّراب ونحوه يقدّم وإن كان صغيرا أو مفضولا لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدّم الأعرابيّ والغلام على أبي بكر رضي الله تعالى عنه؛
- وأمّا تقديم الأفاضل والكبار فهوعند التّساوي في باقي الأوصاف ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسنّ النّسيب في الإمامة في الصلاة.*(201-199/13)*.

[الاستئذان من صاحب الحقّ إذا أراد مجاوزته]

- وتضمّن ذلك أيضا بيان هذه السّنّة وهي أنّ الأيمن أحقّ ولا يدفع إلى غيره إلّا بإذنه وأنّه لا بأس باستئذانه وأنّه لا يلزمه الإذن...*(13/199-201)*.

[جواز خلط اللبن بماء للشرب لا للبيع]

يجوز ذلك وإنّما نهى عن شوبه اذا أراد بيعه لأنّه غشّ. قال العلماء: والحكمة فى شوبه أن يبرد أو يكثر للمجموع.*(13/200-201)*.

[إفضال الطّعام]

قال العلماء في هذا: أنّه يستحبّ للآكل والشّارب أن يفضل ممّا يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده لا سيّما إن كان ممّن يتبرّك بفضلته، وكذا إذا كان في الطّعام قلّة ولهم إليه حاجة، ويتأكد هذا في حقّ الضّيف لا سيّما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كلّ ما عندهم وتنتظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من النّاس، ونقلوا أنّ السّلف كانوا يستحبّون إفضال هذه الفضلة المذكورة.*(14/9-10)*.

يستحبّ لعق الأصابع والقصعة وأكل اللّقمة السّاقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ويكره مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطّعام في ذلك الباقي والسّنّة الأكل بثلاثة أصابع.*(13/203-207)*.

استحباب وضع النّوى خارِج التمر ...

ولا يلقي في إناء التّمر لئلا يختلط بالتّمر.*(226-225/13)*.

استحباب تخمير الإناء وهو تغطيته وإيكاء السّقاء...:

- وردت فيه أحاديث..وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها: الفائدتان اللّتان وردتا في هذه الأحاديث وهما: صيانته من الشيطان فإنّ الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحلّ سقاء؛
- وصيانته من الوباء الّذي ينزل في ليلة من السّنة.
- والفائدة الثّالثة صيانته من النّجاسة والمقذرات.
- والرّابعة: صيانته من الحشرات والهوام فربّما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في اللّيل فيتضرّر به والله أعلم.

[هل التغطية تختص بالليل؟]

والأمر بتغطية الإناء عام ويتمسك بالعموم.*(185-182/13)*.

****

آدم: راجع: الخلق. [ذات الصلة: حواء].

****

آدمي: راجع: طهارة الآدميّ الميّت: في الجنائز، وحرمة وسم وجهه في: الحيوان.

****

الآصع: [ذات الصلة: المكيال].

والآصع جمع صاع، وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء؛

وقال أبو حنيفة: يسع ثمانية أرطال وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمدادا. *(122/8)*

****

آل البيت: راجع: الصلاة على النبيّ ﷺ في حرف الصّاد.

****

آنية: **[ذات الصلة: الأشربة والأطعمة]**

[حكم استعمال آنية الكفّار]:

- ينهى عن الأكل في آنيتهم الّتي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر......
- وإنّما نهيعن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنّجاسة، كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة.
- ويقول الفقهاء :يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل، سواء وجد غيرها أم لا؛ومرادهم مطلق آنية الكفّار الّتي ليست مستعملة في النّجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها، فإذا غسلت فلا كراهة فيها لأنّها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النّجاسات والله أعلم.*(13/79-80)*.

تحريم استعمال أواني الذّهب والفضّة في الشرب وغيره على الرّجال والنّساء:

والنّهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذّهب أو الفضّة من المسلمين والكفّار لأنّ الصحيح أنّ الكفار مخاطبون بفروع الشّرع والله أعلم.

[نقل الإجماع في هذا الحكم]

وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذّهب وإناء الفضّة على الرّجل وعلى المرأة في الأكل والشرب وجميع وجوه الاستعمالات، حتى التوضؤ منها، إلا للضرورة، كما تباح الميتة في حال الضرورة.وكذلك يحرم اتّخاذها من غير استعمال.*(14/27-30)*

- قال الشّافعي والأصحاب: لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضّة عصى بالفعل وصحّ وضوءه وغسله. وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ولا يكون المأكول والمشروب حراما.*(30/14)*
- وفعل الملائكة واستعمالهم إيّاه لا يشملنا، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمنا. *(218/2)*

[حكم الأواني النّفيسة غير الذّهب والفضّة]

- وأمّا إناء الزّجاج النّفيس فلا يحرم بالإجماع.
- وأمّا إناء الياقوت والزّمرد والفيروزج ونحوها فالأصحّ عند أصحابنا جواز استعمالها، ومنهم من حرّمها والله أعلم. *(30/14)*

****

أب: راجع: تأديب، الهبات.

****

إباحة: راجع: التكليف.

****

إباق: راجع: الكفر: تسمية العبد الآبق كافرا. الصحّة: "إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة".

****

الابتلاء:

[ابتلاء الأنبياء لينالوا جزيل الأجر]

- في حديث هرقل مع أبي سفيان: "**وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة**"
- معناه: يبتليهم الله بذلك ليعظم أجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعة الله تعالى.

(148/12)(106/12)

- ورد ما ابتلى به الأنبياء والصّالحون من أذى السّفهاء والجهّال وصبرهم عليهم. *(127/15)*

[الأمراض جائزة على الأنبياء]:

ويجوز الإغماء على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولا شك في جوازه فإنه مرض والمرض يجوز عليهم بخلاف الجنون فإنه لا يجوز عليهم لأنه نقص.*(136/4)*

يثاب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتّى الشّوكة يشاكها.

.(131-126/16)

****

الإبل:

[من صفات أهل الإبل القسوة والكبر]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ القسوة فى الفدّادين عند أصول أذناب الإبل**": معناه: الّذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.*(34/2)*

****

ابن صيّاد:

ذكر بن صيّاد:

- يقال له بن صيّاد وابن صائد، وسمّي بهما في هذه الأحاديث، واسمه صاف.
- قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنّه هل هو المسيح الدّجّال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنّه دجّال من الدجّاجلة.....
- ومن اشتباه قصّته وكونه أحد الدّجاجلة الكذّابين قوله للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**أتشهد أنّي رسول الله**" ودعواه أنّه يأتيه صادق وكاذب، وأنّه يرى عرشا فوق الماء، وأنّه لا يكره أن يكون هو الدّجال، وأنّه يعرف موضعه، وقوله: إنّي لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن! وانتفاخه حتّى ملأ السّكّة!!
- وأمّا إظهاره الإسلام وحجّه وجهاده وإقلاعه عمّا كان عليه فليس بصريح في أنّه غير الدّجّال.

.(48-46/18)

****

الاتباع: [ذات الصلة: المسائل، الوحي]

- **يجب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلّى الله عليه وسلّم من معايش الدّنيا على سبيل الرّأي:**

فأمّا ما قاله باجتهاده صلّى الله عليه و سلم ورآه شرعا يجب العمل به. *(116/15)*

- **توقيره صلّى الله عليه وسلّم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك: [راجع أيضا: المسائل]**
- نهاهم صلّى الله عليه وسلّم عن إكثار السؤال والابتداء بالسّؤال عمّا لا يقع، وكره ذلك لمعان....

(111-110/15).

- قال العلماء: كانوا يمتنعون من إيقاظه صلى الله عليه و سلم لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه في المنام. *(190/5)*

[حرص الصحابة على اتباعه ﷺ]

قال ابن عمر: "فبقول رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا".

- فمعناه: إن كنت صادقا في إسلامك واتّباعك رسول الله صلى الله عليه وسلّم فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره والله أعلم. *(218-217/8).*
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**والله لا ألبسه أبدا –أي خاتمه– فنبذ النّاس خواتيمهم**".

- فيه بيان ما كانت الصّحابة ﷺ عليه من المبادرة إلى امتثال أمره ونهيه صلّى الله عليه وسلّم والاقتداء بأفعاله.*(67-66/14)*.

[الاعتصام بحبل الله]

وأما الاعتصام بحبل الله: فهو التّمسك بعهده وهو اتّباع كتابه العزيز وحدوده، والتأدّب بأدبه.

والحبل: يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب... *(11-10/12)*.

[النّهي عن التّفرّق]:

وأما قوله صلى الله عليه و سلم: "**ولا تفرقوا**". فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين، وتألّف بعضهم ببعض، وهذه إحدى قواعد الإسلام. *(11-10/12)*.

[أتباع الرّسل]

وأما قوله: **أن الضعفاء هم اتباع الرسل**: فلكون الأشراف يأنفون من تقدّم مثلهم عليهم، والضعفاء لا يأنفون فيسرعون إلى الانقياد واتّباع الحقّ.*(105/12)*.

[الأصل وجوب حمل النصوص على ظواهرها]

يعمل بظاهر الحديث إذا لم يكن مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره والله أعلم.

(120/5)

[الاكتفاء بشريعتنا عن الإسرائيليات]

قوله: "**قلت أأقرأ التّوراة؟!**"[2]

ومعناه: ما أعلم ولاعندي شيء إلّا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا أنقل عن التّوراة ولا غيرها من كتب الأوائل شيئا....*(124/18)*

****

الإثم: راجع: التكليف، الكبيرة، الصغيرة.

****

الإجارة:

تجوز إجارة السفينة. ***(137/15)***

****

[2] والقائل هو أو هريرة رضي الله عنه.

الاجتهاد:[ذات الصلة: الأمر، الإجماع، التكليف].

[هل كان الاجتهادا جائزا للرسول؟]

وهذه المسألة وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلّم فيها تفصيل معروف:

- **فأما أمور الدّنيا**: فاتّفق العلماء رضى الله عنهم على جواز اجتهاده صلّى الله عليه وسلّم فيها، ووقوعه منه.
- **وأمّا أحكام الدين**: فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له صلّى الله عليه وسلّم، لأنّه إذا جاز لغيره فله صلّى الله عليه وسلّم أولى، وقول الجمهور أنه وقع فعلا، ولا يقرّ عليه الخطأ إذا وقع منه على رأي المحققين **والله اعلم**. *(241/1)*
- وقيل: لا يجوز لتمكنه من الوحى والصواب الأول.*(17-16/10)*. *(78/8)*
- والصحيح أنه صلى الله عليه وسلّم كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي، وقيل يشترط. *(101/9)*

[وهل يجوز عليه الخطأ؟]

- قال: وأكثر العلماء على أنه يجوز عليه الخطأ فيما لم ينزل عليه، وقد أجمعوا كلهم على أنه لا يقر عليه.
- قال: ومعلوم أنه صلى الله عليه و سلم وإن كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم ينزهه عن سمات الحدث والعوارض البشرية وقد سهى في الصلاة فلا ينكر أن يظن به حدوث بعض هذه الأمور في مرضه فيتوقف في مثل هذا الحال حتى تتبين حقيقته. *(92-89/11)(5/12)*

[جواز الاجتهاد في زمن النّبي صلّى الله عليه و سلم]:

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه: أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه و سلم بحضرته وفي غير حضرته.
والثاني: لايجوز بحال. والثالث: لايجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم.*(63/4)*

ومن أدلة ذلك: حديث العنبر الذي حصل عليه أبو عبيدة وأصحابه.*(86-85/13)*.

[جوازه بعد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لمن تأهّل له]

- قول أبي بكر رضى الله عنه: "**والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة**". *(207/1)*
- وفيه: اجتهاد الأئمّة فى النّوازل وردّها إلى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحقّ إلى قول صاحبه.
- وفيه: ترك تخطئة المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم بعضا.*(213/1)*
- **ويجوز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم.** ***(111/8)***
- يجوز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما يجوز في الأحكام. *(212/14)*

[ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص]

يرجع إلى النص عند الاختلاف ويترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص. *(126-125/8)*.

[هل كلّ مجتهد مصيب؟]

وقد اختلف العلماء في أنّ كلّ مجتهد مصيب أم المصيب واحد، وهو من وافق الحكم الّذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره؟ والأصحّ عند الشافعي وأصحابه: أن المصيب واحد.

وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في لفروع، فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به.*(14-13/12).(40-39/12).*

لا يعنّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد.*(98/12)*

المجتهد لا يقلّد المجتهد.*(210/1)*

[إذا تغيّر الاجتهاد يؤخذ بالقول الأخير]

والصّحيح عند أصحابنا وغيرهم من الأصولين: أنّ المجتهد إذا قال قولا ثمّ رجع عنه لا يبقي قولا له ولا ينسب إليه. *(29/14)*

لا اعتراض في المسائل الاجتهادية لا سيما إذا وافق المجتهد عليها أكثر النّاس وأهل الحلّ والعقد فيها.*(210/14)*

****

الأجر: راجع الثّواب، العبادة.

****

الأجرة:

ويجوز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير أجرة برضى صاحبه. *(137/15)*

[أجرة المحرّم]

- قال البغويّ من أصحابنا والقاضى عياض: أجمع المسلمون على تحريم حلوان الكاهن لأنه عوض عن محرم، ولأنه أكل المال بالباطل؛
- وكذلك أجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنّوح؛
- وأما الذى جاء في غير صحيح مسلم من النهي عن كسب الإماء، فالمراد به: كسبهن بالزنى وشبهه لا بالغزل والخياطة ونحوهما.*(231/10)*

****

الإجماع: [ذات الصلة: الأمر، الاجتهاد، التكليف]

[حجية الإجماع]

الإجماع حجّة. *(67-65/13)*.

الصّحابة معصومون من الإجماع على الخطأ. *(72/10)*

[لا بدّ في الإجماع من اتّفاق المجتهدين كلّهم]

الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحلّ والعقد واحد، وهذا هو الصّحيح المشهور وخالف فيه بعض أصحاب الأصول. *(213/1)*.

[وهل يشترط انقراض عصر الإجماع؟]

المحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع. *(72/10)*

[هل يعتدّ بقول داود الظّاهري وأتباعه في الإجماع والخلاف؟]

فالمحقّقون يقولون: لايعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الّذي يعتدّ به.*(29/14)*

[الإجماع بعد الاختلاف]

- وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول. *(222/7)*
- والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح والله أعلم. *(26/7)*
- قال القاضي عياض: والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا. *(182-181/9)*.

****

احتباء راجع: اللباس.

****

الاحتكار:

تحريم الاحتكار في الأقوات:

- لقوله صلى الله عليه و سلم: "**من احتكر فهو خاطئ**".
- وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار.
- قال أصحابنا: الاحتكار المحرّم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتّجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدّخره ليغلوا ثمنه؛
- فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادّخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.
- وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا.

وذكر تفاصيل أخرى رحمه الله.*(43/11)*

****

الاحتلام: [ذات الصلة: المنيّ، الجنابة، الغسل]

- عند بعض العلماء يجوز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، الأشهر امتناعه قالوا لأنه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه. *(222-221/7).*
- عتد بعض العلماء الاحتلام مستحيل في حقّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأنّه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المنيّ الذي على ثوبه صلّى الله عليه وسلّم إلا من الجماع. *(198/3)*

****

الإحداد:

قال أهل اللغة: الإحداد والحداد مشتق من الحد، وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب...

وأما الإحداد في الشرع: فهو ترك الطّيب والزّينة وله تفاصيل مشهورة في كتب الفقه.

ويجب الإحداد في عدّة الوفاة ويحرم في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

- ويجب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كلّ معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة، هذا مذهب الشافعى والجمهور....
- وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما ولا على الزوجة الرجعية.
- واختلفوا في المطلقة ثلاثا، والجمهور على أنه لا إحداد عليها.

[مدة الحداد]

- هي أربعة أشهر وعشرا. فالمراد به وعشرة أيام بلياليها؛
- هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.
- وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتى تدخل ليلة الحادى عشر.
- أما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده.

[الحكمة في الإحداد]

- قال العلما:ء والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النّكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجرا عن النكاح...
- ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف الطّلاق..
- وجعلت أربعة أشهر وعشرا لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان والعشر احتياطا، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن.

[الإحداد على غير زوج]

يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها– للأدلة الواردة في هذا.

[منع الكحل والزينة عن الحادة]

- يحرم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.
- وإذا لم تحتج إليه لا يحل لها وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والأولى تركه، فإن فعلته مسحته بالنهار؛
- وتنهى عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.
- والأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا. **وهذا الحديث حجة لمن أجازه.**
- قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد..
- قال أصحابنا: ويجوز كل ما صبغ ولا تقصد منه الزينة.
- ويجوز لها لبس الحرير في الأصح، ويحرم حلى الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ. وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز.

- ورخّص الطّيب للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب والله تعالى أعلم.*(10/111-119)*.

****

الإحرام: **راجع**: **الحجّ**.

****

الإحسان:

"الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك".

- هذا من جوامع الكلم الّتي أوتيها صلّى الله عليه وسلّم..
- فمقصود الكلام الحثّ على الإخلاص فى العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى فى إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك؛
- وقد ندب أهل الحقائق إلى مجالسة الصّالحين ليكون ذلك مانعا من تلبّسه بشيء من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم.

فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطّلعا عليه فى سرّه وعلانيّته.*(1/157)*.

****

الإحصار: **راجع**: **الحج، التحلل بالإحصار**.

****

إحصان: [ذات الصلة: الحدود–الرجم].

وقد ورد الإحصان في الشّرع على خمسة أقسام: العفّة والإسلام والنّكاح والتّزويج والحرّية.*(84/2)*

****

إحياء الموات: راجع: الموات.

****

إخبار: راجع: الحديث، العلم، المرض.

****

الاختلاط:[ذات الصلة: الخلوة]

[عزل النساء عن الرجال]

النّساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه.

(172/6)

****

الاختلاف:

[هل الاختلاف رحمة؟]

قال الخطابي: والاختلاف في الدّين ثلاثة أقسام:

أحدها: في إثبات الصانع ووحدانيته، وإنكار ذلك كفر؛

والثاني: في صفاته ومشيئته وإنكارها بدعة؛

والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله تعالى رحمة وكرامة للعلماء.(*92\11*).

[اختلاف الصحابة في فهم النصوص المحتملة]

وأما اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة بالصلاة عند ضيق وقتها وتأخيرها، فسببه: أنّ أدلّة الشّرع تعارضت عندهم. *(98/12)*

****

أخرس: راجع:الإسلام، [هل يسلم بالنّطق بالشّهادتين بلغة العجم؟]، الصلاة: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها.

****

الإخلاص: [ذات الصلة: الرّياء].

[من مظاهرالإخلاص]

يستحبب إخفاء الأعمال الصّالحة وما يكابده العبد من المشاقّ في طاعة الله تعالى، ولا يظهر شيئا من ذلك إلّا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشّيء والتّنبيه على الاقتداء به فيه ونحو ذلك، وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الأخبار بذلك.*(12/197-198).*

****

الأخلاق: [ذات الصّلة: الآداب، الشمائل]

"**إنّ من خياركم أحاسنكم أخلاقا**". فيه: الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه.

قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكفّ الأذى وطلاقة الوجه.

قال القاضي: والصحيح أنّ منه ماهو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتّخلّق والإقتداء بغيره والله أعلم.*(15/78-79)*.

[من معايير حسن الخلق]: "**وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه**".

هذا من جوامع كلمه صلّى الله عليه وسلّم وبديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها، وأنّ الإنسان يلزم أن لا يفعل مع النّاس إلّا ما يحبّ أن يفعلوه معه.*(12/233)*

مداراة من يتّقي فحشه:

تجوز مداراة من يتّقي فحشه؛*(16/144)*

التّغافل عن السّفهاء:

يستحبّ تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتّب عليه مفسدة.

قال الشّافعيّ رحمه الله: الكيّس العاقل هو الفطن المتغافل. *(147/14)*

استحباب طلاقة الوجه عند اللّقاء:

ورد الحثّ على فضل المعروف وما تيسّر منه وإن قلّ حتّى طلاقة الوجه عند اللقاء.*(177/16)*

فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأيّ شيء يذهب الغضب:

- ينبغي كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.
- والغضب في غير الله تعالى من نزغ الشّيطان وينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم، وهو سبب لزوال الغضب.*(163-161/16)*.

من الأخلاق الرّذيلة: [ذات الصلة: الظلم، الغيبة، الكذب، الجاهلية، الكبر، الشح– في قسم الإنفاق]

[خبث ذي الوجهين]

قال صلّى الله عليه وسلّم في ذي الوجهين: **أنّه من شرار النّاس.**

فسببه ظاهر لأنّه نفاق محض وكذب وخداع وتحيّل على اطّلاعه على أسرار الطائفتين، وهو الذي يأتي كلّ طائفة بما يرضيها ويظهر لها أنّه منها في خير أو شرّ وهي مداهنة محرّمة.*(79/16) (156/16)*

تحريم النّميمة:

وهي نقل كلام النّاس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد.*(159/16)*

[أخلاقيات تخرم الأخوة الإيمانية] ذات الصلة: الهجر، الظّلم.

تحريم الظنّ والتّجسّس والتّنافس والتّناجش ونحوها:

قال بعض العلماء: التّحسّس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم البحث عن العورات، وقيل بالجيم التّفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشّرّ.*(16/118-120)*.

يحرم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله:*(16/120)*

****

أدب: راجع: **الآداب**.

****

الادّخار: راجع: **النّفقة**.

****

الأذان:

تعريف الأذان:

قال أهل اللغة: الأذان الإعلام، قال الله تعالى: "**وأذان من الله ورسوله**".

وقال تعالى" "**فأذّن مؤذّن**". ويقال: الأذان والتّأذين والآذين.

[جواز الأذان قائما هو السنة مع جوازه في غيره]:

مذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر صح أذانه لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعا مع قدرته على القيام صح أذانه على الأصح، لأن المراد الإعلام وقد حصل ولم يثبت في اشتراط القيام شيء والله أعلم.

[تفضيل المؤذّن حسن الصّوت]:

قال أصحابنا: فلو وجدنا مؤذنا حسن الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر يتبرع بالأذان لكنه غير حسن الصوت فأيهما يؤخذ فيه؟ وجهان أصحهما يرزق حسن الصوت وهو قول ابن شريح والله أعلم.

[من حكمة تشريعه]:

وذكر العلماء في حكمة الأذانأربعة اشياء:

إظهار شعار الاسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة والله أعلم.

.(77-75/4)

فضل الاذان وهروب الشيطان عند سماعه:

"المؤذّنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"..

واختلف السّلف والخلف في معناه، فقيل معناه: أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى، لآنّ المتشوّف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شميل: اذا ألجم الناس العرق يوم القيامه طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق....

"إذا نودي للصّلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين..."

- قال العلماء: وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لئلا يسمعه فيضطر إلى أن يشهد له بذلك يوم القيامة لقول النبي صلى الله عليه و سلم لايسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.
- وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه..

[التأذين أفضل أم الإمامة؟]

- واختلف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يرصد نفسه للأذان أم للإمامة؟

على أوجه، أصحها: الأذان أفضل وهو نص الشافعي ﵁ في الامّ وقول اكثر أصحابنا.

- والثاني الإمامة أفضل وهونص الشافعي أيضا.
- والثالث هما سواء. والرابع إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل وإلا فالأذان..
- وأما جمع الرجل بين الإمامة والأذان فإن جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله، وقال بعضهم: يكره.

وقال محققوهم وأكثرهم أنه لابأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم. *(93-89/4)*

صفة الأذان:

ورد الأمر بشقع الأذن وإيتار الإقامة إلا كلمة الإقامة فإنها مثنى:

وهذا مجمع عليه اليوم، وحكى في إفراده خلاف عن بعض السلف.

[وهل يجوز التربيع؟]

وبالتربيع قال: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وبالتثنية قال: مالك.

[جواز الترجيع]

الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو: العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت.

.(81-77/4)

[إدخال الاصبع في الأذن أثناء الأذان]

يستحبب وضع الاصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه ممّا يستحب له رفع الصّوت...

.(230/2)

- **الالتفات في الحيعلتين:**
- يسن للمؤذن الإلتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعنقه، قال أصحابنا ولا يحوّل قدميه وصدره عن القبلة وإنما يلوي رأسه وعنقه.
- واختلفوا في كيفية التفاته على مذاهب وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها وهو قول الجمهور أنه يقول: حيّ على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح. *(219/4)*

يستحبّ اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد:قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة.*(83-82/4)*.

[المؤذن الراتب]

- يستحبّ اتخاذ مؤذن راتب للمسجد.
- ويجوز إعلام المؤذن الإمام بحضور الصلاة واقامتها واستدعائه لها وقد صرح به أصحابنا وغيرهم.

(20/6)

[أذان الفجر]

"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخففهما".*(3/6)*

- **جواز الأذان للفجر قبل طلوعه:**

يستحبّ أذانان للصبح أحدهما قبل الفجر والآخر بعد طلوعه أول الطلوع.

[جواز أذان الأعمى]:

- يجوز أذان الأعمى قال أصحابنا هو جائز فإن كان معه بصير كابن أم مكتوم مع بلال فلا كراهة فيه وإن لم يكن معه بصير كره للخوف من غلطه. *(202/7)*
- أذان الأعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة إذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم.

قال أصحابنا ويكره أن يكون الأعمى مؤذنا وحده والله أعلم. *(83/4)*

- **الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان:**

- الأذان يمنع الإغارة على أهل ذلك الموضع، لأنه دليل على إسلامهم.
- والنطق بالشهادتين يكون إسلاما وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب.... *(84/4)*

[يشرع الأذان للمنفرد]

وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا. *(84/4)*

- **يستحبّ القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلّي على النّبي صلّى الله عليه و سلم ثم يسأل له الوسيلةإلا في الحيعلتين لاحول ولا قوة الا بالله.**
- ويستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان.
- يستحب أن يقول بعد قوله وأنا أشهد أن مُحَمَّدًا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا.

[هل يجيب في جميع الأحوال؟]

- واعلم أنه يستحب إجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة؛
- فمن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما؛
- ومنها أن يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه وهو في الصلاة فإذا سلّم أتى بمثله...
- ولو سمع الأذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن.
- وإذا ثوّب المؤذن في صلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم، قال سامعة: صدقت وبررت، هذا تفصيل مذهبنا.
- **وهل هذا القول مثل قول المؤذن واجب على من سمعه في غير الصلاة أم مندوب؟ فيه خلاف، حكاه الطحاوي الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب.***(88-84/4).*

[حكم الخروج من المسجد بعد الأذان]

يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي المكتوبة إلا لعذر والله أعلم. *(157/5)*

[الأذان لمن يصلي في البيت]:

- واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع.
- وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة. *(15/5)*

الأذان للفائتة:

- ثبتت الإقامة للفائتة وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ؛
- وفي المسألة خلاف مشهور، والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(182/5)

الأذان في السفر:

في حديث بلال: الأذان في السفر.

قال الشافعي ﷺ ولا أكره من تركه في السفر ما أكره من تركه في الحضر لأن أمر المسافر مبني على التخفيف. *(219/4)*

****

إرادة الله:

- يستحيل عند أهل الحقّ أن يريد الله تعالى شيئا فلا يقع.
- ومذهب أهل الحقّ أن الله تعالى مريد لجميع الكائنات خيرها وشرّها، ومنها الإيمان والكفر فهو سبحانه وتعالى مريد لإيمان المؤمن ومريد لكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم: إنّه أراد إيمان الكافر ولم يرد كفره، تعالى الله عن قولهم الباطل فإنّه يلزم من قولهم: إثبات العجز في حقّه سبحانه، وأنّه وقع في ملكه ما لم يرده.*(147/17).*

****

الإرداف:

يجوز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك.

ويجوز إرداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع عليه.*(143/8)(186/8)(186/12)(166/14)*

[الارتداف مع أهل الفضل]

يستحب الركوب في الدفع من عرفات ويجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة،ويجوز الارتداف مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الأدب. *(25/9)(157/12)*

[ركوب ثلاثة على دابة]

يجوز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّة.*(194/15)*

جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطّريق:

ويجوز إرداف المرأة الّتي ليست محرما إذا وجدت فى طريق قد أعيت لا سيّما مع جماعة رجال صالحين، ولا شكّ في جواز مثل هذا.وأمّا إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكلّ حال.*(166/14)*

****

الأرض:

إنّ الأرضين سبع طبقات، وهو موافق لقول الله تعالى: {**سبع سماوات ومن الأرض مثلهن**}.

(48/11)

كراء الأرض: راجع: المخابرة.

****

الإسبال: [ذات الصلة: الخيلاء].

- الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وظواهر الأحاديث في تقييدها بالجرّ خيلاء تدلّ على أنّ التّحريم مخصوص بالخيلاء، وهكذا نصّ الشّافعيّ على الفرق كما ذكرنا.
- وأجمع العلماء على جواز الإسبال للنساء، وقد صحّ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الإذن لهنّ في إرخاء ذيولهنّ ذراعا والله أعلم.
- وأمّا القدر المستحبّ فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف السّاقين.
- والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم وإلّا فمنع تنزيه.
- وأمّا الأحاديث المطلقة بأنّ ما تحت الكعبين في النّار فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنّه مطلق فوجب حمله على المقيد والله أعلم. *(116/2).(63-62/14)*

****

الاستئذان:

- أجمع العلماء أنّ الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسّنّة وإجماع الأمة.
- والسّنّة أن يسلّم ويستأذن ثلاثا، فيجمع بين السّلام والاستئذان كما صرّح به في القرآن.
- واختلفوا في أنّه هل يستحبّ تقديم السّلام ثمّ الاستئذان؟ أو تقديم الاستئذان ثمّ السّلام؟

– الصّحيح الّذي جاءت به السنة وقاله المحقّقون أنّه يقدّم السّلام، فيقول: السّلام عليكم أأدخل؟

– أمّا إذا أستأذن ثلاثا فلم يؤذن له وظنّ أنّه لم يسمعه، ففيه ثلاثة مذاهب، أشهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان. *(14/130-131)*.

[الحضّ على الاستئذان:

- يجب الاستئذان على الانسان في منزله وإن علم أنه وحده لأنه قد يكون على حالة يكره الاطلاع عليه فيها؛

ولا فرق بين الرجل الجليل وغيره في الحاجة إلى الاستئذان؛ *(10/93)* *(14/132)*

كراهة قول المستأذن: "أنا" إذا قيل من هذا؟

قال العلماء: إذا استأذن فقيل له من أنت أو من هذا؟ كره أن يقول أنا للأحاديث الواردة، ولأنه لم يحصل بقوله أنا فائدة ولا زيادة، بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول فلان باسمه، وإن قال أنا فلان فلا بأس.*(14/135-136)*.

تحريم النّظر في بيت غيره:

وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إنّما جعل الإذن من أجل البصر".

معناه أنّ الاستئذان مشروع ومأمور به، وإنّما جعل لئلّا يقع البصر على الحرام فلا يحلّ لاحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره ممّا هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية.. *(136/14)*

نظر الفجأة:

ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛

فلا إثم عليه في أوّل ذلك ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النّظر أثم.. *(139/14)*

جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات:

يجوز اعتماد العلامة في الإذن في الدّخول. *(150/14)*

[جواز الدخول في ملك الغير بدون إذن إذا علم رضاه بذلك]

بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من التصرف الذى يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الّذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا.

قال أبو عمر بن عبد البرّ: وأجمعوا على أنّه لا يتجاوز الطّعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما؛

(239/1)

يجوز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الّذي يدلّ عليه ويعرف أنّه لا يكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنّه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك.*(93/17)*

لا بأس بأكل طعام الصديق من غير استئذان.*(99/13)*

[الاستئذان من النبيّ إذا كانوا معه على أمر جامع]

قال العلماء: هذا الاستئذان امتثال لقوله تعالى {**وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه**}.*(234/14)*

[استئذان النّبيّ صلى الله عليه وسلّم من أصحابه في حقوقهم]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أتأذنان؟ قلنا نعم**".

هذا تعليم منه صلّى الله عليه وسلّم لأمّته الآداب الشرعية والورع والاحتياط والاستئذان في مثل هذا وإن كان يعلم أنّهما راضيان وقد أرصدا ذلك له صلّى الله عليه وسلّم ثمّ لمن بعده.*(140/18)*

****

الاستبراء: راجع: الجماع: تحريم وطء الحامل المسبية قبل الاستبراء. ومبحث النسب. وفي: قضاء الحاجة.

****

الاستثبات:

- وأما قول أبيّ بن كعب "**آلله سماني لك**" فيؤخذ منه الاستثبات في المحتملات.*(86/6)*

****

الاستثناء:

يصحّ الاستثناء من الاستثناء، وقد رتب عليه أصحابنا مسائل في الطّلاق والإقرار، ومثله في القرآن {**إنّا أرسلنا إلى قوم مجرمين* إلّا آل لوط إنا لمنجوهم آجمعين* إلا امرأته**}. *(10/16)*

****

الاستجمار: [ذات الصلة: الاستطابة، قضاء الحاجة].

فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار.

قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالاحجار. *(125/3)*

[من أحكام الاستجمار]:

- الإيتار فيه: وهو أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار.

وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة، ثم إن حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحب الإيتار. *(126/3)*

[تكريم اليمنى في الاستجمار]

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من أمور الاستنجاء إلا لعذر، فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى، واذا استنجى بحجر فإن كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الأرض أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر فإن لم يمكنه ذلك واضطر إلى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب؛

ثم إن فى النهى عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها.*(156/3)*

النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار:

- استيفاء ثلاث مسحات واجب لابد منه وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فمذهبنا: أنه لابد فى الاستنجاء بالحجر من إزالة عين النجاسة واستيفاء ثلاث مسحات.
- قال أصحابنا: ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف مسح بكل حرف مسحة أجزأه لأن المراد المسحات والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرف.
- **ولو استنجى فى القبل والدبر** وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات.

- والخرقه الصفيقة التى إذا مسح بها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبها والله أعلم.

[هل يستجمر بغير الأحجار؟]

- وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وأن المعنى فيه كونه مزيلا وهذا يحصل بغير الحجر.
- قال أصحابنا والذى يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان...

[الاستجمار بغير طاهر أو بمحترم]

- فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجسا بنجاسة أجنبية.
- ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترمات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها، وقيل أن استنجاؤه الاوّل يجزئه مع المعصية والله أعلم. *(157/3)*

والاستنجاء بالحجر إنما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهي البول والغائط أمّا النادر كالدم والمذي وغيرهما فلا بد فيه من الماء وهذا أصح القولين في مذهبنا.*(213/3)*

[الاستنجاء بالماء وهل يستخدم معها الأحجار؟]

- يجوز الاستنجاء بالماء يستحبّ ويترجح على الاقتصار على الحجر.
- وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر..
- فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها.*(3/162-163)*.

****

الاستحاضة:

- هي: جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

المستحاضة وغسلها وصلاتها:

- فاعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء..
- وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقرآة القرأن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه.

[كيف تستعدّ المستحاضة للصّلاة]:

- واذا أرادت المستحاضة الصلاة فإنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم إن كانت تتيمم وتحشو فرجها بقطنة أوخرقة رفعا للنجاسة أو تقليلا لها، فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره.
- واذا استوثقت بالشدّ علىالصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفريط لم تبطل طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ماشاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك.

[كم صلاة تصلي بالطهارة الواحدة؟]

- ثم أعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضه واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستبيح معها ما شاءت من النوافل قبل الفريضة وبعدها.

[دم الاستحاضة هل ينقض الوضوء؟]

- وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة لاينقض الوضوء فإذا تطهرت فلها أن تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض إلى أن تحدث بغير الاستحاضة والله أعلم.

[وهل يصحّ تطهّرها قبل الوقت؟]

- قال أصحابنا ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل وقت الحاجة.

[هل تؤدّي الصّلاة فورا؟]

قال أصحابنا واذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها.

[كيفيّة نية المستحاضة؟]

- قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استباحة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث..

- **[اغتسال المستحاصة للصلاة]**: واعلم أنه لايجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلّا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف..

[أنواع المستحاضة]

- وأعلم أن المستحاضة على ضربين: إحداهما أن تكون ترى دما ليس بحيض ولا يخلط بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة.
- والضرب الثاني: أن ترى دما بعضه حيض وبعضه ليس بحيض بأن كانت ترى دما متصلا دائما أومجاوزا لأكثر الحيض وهذه لها ثلاثة أحوال:
- أحدها أن تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذا قولان للشافعي أصحهما ترد إلى يوم وليلة، والثاني إلى ست أو سبع.
- والحال الثاني: أن تكون معتادة فترد إلى قدر عادتها في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها.
- والثالث: أن تكون مميزة ترى بعض الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا كالدم الأسود والأحمر فيكون حيضها أيام ألاسود بشرط أن لا ينقص الأسود عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولاينقص الأحمر عن خمسة عشر.

(204/3)   .(20-16/4)

المستحاضة تصلّى أبدا إلافي الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا مجمع عليه. *(21/4)*

****

الاستحداد:

- فهو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى.*(54/10).(148/3)*
- وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة.
- والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذاك الشعر الذي حوالي فرج المرأة؛

- ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

وأما وقت حلقه: فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الأظفار.

- ولا يترك تركا يتجاوز به أربعين.*(149-148/3)*.

****

الاستخارة:

تستحبّ صلاة الاستخارة لمن همّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا. *(228/9)*

****

الاستخدام: [ذات الصّلة: العشرة].

[استخدام النساء في رعي المواشي]

يجوز استخدام السيد جاريته في الرعي وإن كانت تنفرد في المرعى وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه، بخلاف الراعية، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعي حينئذ. *(24/5)*

وتجوز خدمة العتيق لمعتقه برضاه. ***(144/10)***

****

الاستخلاف: **راجع: الإمارة، الخلافة.**

****

الاسترجاع:

- يستحبّ الإسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدّين أو الدّنيا، وسواء كانت في نفسه أو من يعزّ عليه. *(116/17)*

****

الاستسقاء:

- **[مشروعية الاستسقاء]:**
- أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلاة أم لا؟
- وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم: تسن الصلاة ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة.

[أنواع الاستسقاء]:

- قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع: أحدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.
- الثاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النوع الذي قبله.
- والثالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى.

[الخروج إلى الصحراء للصلاة]:

ويستحبّ الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع.

[تحويل الرداء ومتى يفضّل؟]

- عند الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء يستحبّ تحويل الرداء، ولم يستحبه أبو حنيفة.
- ويستحب عندنا أيضا للمأمومين كما يستحب للإمام وبه قال مالك وغيره، وخالف فيه جماعة من العلماء.

[عدد الركعات]

صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك باجماع المثبتين لها؛

[هل الصلاة قبل الخطبة؟]

- واختلفوا هل هي قبل الخطبة أو بعدها؟ فذهب الشافعي والجماهير إلى أنها قبل الخطبة.

قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها.

[هل لها تكبيرات زائدة مثل العيد؟]

- واختلف العلماء هل يكبر تكبيرات زائدة في أول صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيد، فقال به الشافعي وابن جرير وروي عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول.
- وقال الجمهور: لا يكبر.

[هل تجهر بالقراءة؟]

ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري. وأجمعوا على استحبابه.

[لا أذان لها ولا إقامة]:

- وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة.

[الدعاء واستقبال القبلة به]:

يستحبّ استقبال القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها.

[رفع اليدين بالدعاء وكيفية رفعهما]:

قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

ويستحبّ تكرر الدعاء ثلاثا.

[جواز الاستسقاء في خطبة الجمعة]

ويستحبّ الاستسقاء في خطبة الجمعة... ويجوز الاستسقاء منفردا عن تلك الصلاة المخصوصة.

[ماذا يقال إذا كثر المطر وخيف من التضرر به؟]

قال صلى الله عليه و سلم حين شكى إليه كثرة المطر وانقطاع السبل وهلاك الأموال من كثرة الأمطار "**اللهم حوالينا"ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**"

[التبرّك بالمطر]

يستحب عند أول المطر عند أصحابنا أن يكشف غير عورته ليناله المطر. *(196-187/6).*

****

الاستطابة: [ذات الصّلة: الاستجمار، قضاء الحاجة، الطّهارة].

وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء.

125/3)

الاستنجاء باليمين:

- وقد أجمع العلماء على أنه منهى عن الاستنجاء باليمين.
- ثم الجماهير على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم.

[تنظيف اليد بعد الاستنجاء]

يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها.*(156/3).*

****

الاستطاعة:

قال صلى الله عليه و سلم: "**فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم**".

- هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه و سلم ويدخل فيها ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي؛
- وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن؛
- وإذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن. وإذا وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكنه البعض فعل الممكن.
- وإذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن، وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه، والمقصود التنبيه على أصل ذلك، وهذا الحديث موافق لقول الله تعالى {**فاتقوا الله ما استطعتم**}.*(102/9)*

****

- **الاستعاذة:**

قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**من استعاذكم بالله فأعيذوه**".

فلمّا استعاذت–المرآة التي خطبها– بالله تعالى لم يجد النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بدّا من إعاذتها وتركها، ثمّ إذا ترك شيئا لله تعالى لايعود فيه والله أعلم. *(178/13)*

[الاستعاذة من فتنة الغنى وفتنة الفقر]

- وأمّا استعاذته صلّى الله عليه وسلّم من فتنة الغنى وفتنة الفقر: فلأنّهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتّسخط وقلّة الصبر والوقوع في حرام أو شبهة للحاجة.
- ويخاف في الغنى من الأشر والبطر والبخل بحقوق المال أو إنفاقه في إسراف وفي باطل أو في مفاخر. *(28/17)*

[الاستعاذة من العجز والكسل والهرم]

- وأمّا الكسل: فهو عدم انبعاث النّفس للخير وقلّة الرّغبة مع إمكانه.
- وأمّا العجز: فعدم القدرة عليه، وقيل هو ترك ما يجب فعله والتّسويف به وكلاهما تستحبّ الإعاذة منه.
- وأمّا استعاذته صلّى الله عليه وسلّم من الهرم: فالمراد به الاستعاذة من الرّدّ إلى أرذل العمر، وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضّبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطّاعات والتّساهل في بعضها. *(28/17)*

[الاستعاذة من المأثم والمغرم]

وأمّا استعاذته صلّى الله عليه وسلّم من المغرم وهو الدّين: فقد فسّره صلّي الله عليه وسلم في نّ الرّجل إذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف، ولأنّه قد يمطل المدين صاحب الدّين، ولأنّه قد يشتغل به قلبه وربّما مات قبل وفاته، فبقيت ذمّته مرتهنة به. *(29/17)*

[الاستعاذة من الجبن والبخل]

وأمّا استعاذته صلّى الله عليه وسلم من الجبن والبخل: فلما فيهما من التّقصير عن أداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى وإزالة المنكر والإغلاظ على العصاة، ولأنّه بشجاعة النّفس وقوتها المعتدلة تتمّ العبادات

ويقوم بنصر المظلوم والجهاد، وبالسّلامة من البخل يقوم بحقوق المال وينبعث للإنفاق والجود ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطّمع فيما ليس له. *(30/17)*

[التعوّذ من سوء القضاء]

فأمّا الاستعاذة من سوء القضاء: فيدخل فيها سوء القضاء في الدّين والدّنيا والبدن والمال والأهل، وقد يكون ذلك في الخاتمة. *(31/17)*

[التّعوّذ بالله من زوال النّعمة]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**اللّهمّ إنّي أعوذ بك من زوال نعمتك وتحوّل عافيتك وفجأة نقمتك**".

(54/17)

[سبب الاستعاذة من تلك الأشياء]

قال العلماء: واستعاذته صلّى الله عليه وسلّم من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كلّ أحواله وشرعه أيضا تعليما. *(30/17)*

[الاستعاذة بكلمات الله]

"**أعوذ بكلمات الله التّامّات**" قيل معناه: الكاملات الّتي لا يدخل فيها نقص ولاعيب. *(31/17)*

****

الاستغفار: راجع التّوبة.

****

- **الاستفتاء:**

[استفتاء المرأة]

يجوز استفتاء من وقعت له مسألة ويجوز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء ويجوز استماع صوتها عند الحاجة. *(21/4) (106/10)*

[استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه]

- يجوز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه لأنه صلى الله عليه و سلم لم ينكر ذلك.
- ويجوز استفتاء المفضول مع وجود أفضل منه. *(206/11-207)*

[إفتاء الصحابة في حضرة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]

أفتى أبو بكر الصّدّيق بحضرة النّبيّ ﷺ وصدّقه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ذلك. *(60/12)*

[قول المفتي: لا أدري]

ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وذلك لا ينقصه، بل يستدلّ به على ورعه وتقواه ووفور علمه. *(158/1)*

[إزالة المفتي الشكوك بالفعل]

- يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات الّتي يشكّ فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمانينة للمستفتي. *(86/13)*
- يجوز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص أو عمّم ما هو خاص. *(106/10)*

[لا بأس أن يكون المستفتي قائما]

لابأس أن يكون المستفتي واقفا إذا كان هناك عذر من ضيق مكان أو غيره، وكذلك طالب الحاجة.*(50/13)*

[المفتي يفتي ويفيد]

- يستحبّ للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمّه في الجواب إلى المسئول عنه. *(169/13)*
- يجوز سؤال المستفتى عن بعض ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسئول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم. *(93/7)*
- يستحب للمفتى أن ينبّه على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالسائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة. ***(27/8)***
- المفتي إذا سئل عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل ولم يسأله عنه يستحب له أن يذكره له ويكون هذا من النصيحة لا من الكلام فيما لا يعني. *(108/4)*
- يستحبّ للمفتي إذا رأى مصلحة في التّعريض للمستفتي أن يعرض تعريضا يحصل به المقصود مع أنه صادق فيه.
- قالوا: ومثاله أن يسأله إنسان عن القاتل هل له توبة؟ ويظهر للمفتي بقرينة أنه إن أفتى بأن له توبة ترتب عليه مفسدة، وهي أن الصائل يستهون القتل لكونه يجد بعد ذلك منه مخرجا، فيقول المفتي الحالة هذه:**صحّ عن ابن عباس أنه قال: لا توبة لقاتل**. *(174-173/11).*

يجوز إطلاق الفتوى، ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتي، ولا يحتاج المفتي أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا وكذا، بل يجوز له الإطلاق. ***(8/12)***

يمدح صبر المفتي والمعلّم على من يفتيه أو يعلّمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته.

ورفق المتعلّم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه. ***(79/2)***

****

استلحاق: راجع: النسب.

****

استماع: راجع في الأخلاق [أخلاقيات تخرم الأخوة الإيمانية].

****

الاستنباط:

فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة لأنّ النّصوص الصّريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة، فإذا أهمل الاستنباط فات القضاء في معظم الأحكام النّازلة أو في بعضها، والله أعلم.

.(58-57/11)

****

الاستنثار:

- هو:إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- قال أهل اللغة: هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: وغيره هي الأنف والمشهور الأول. *(105/3)*
- والاستنثار غير الاستنشاق والإنتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه.
- والإنتثار ليس بواجب بالاتفاق. *(126/3)*

****

الاستنجاء: راجع: الاستطابة.

****

الاستنشاق:

- فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.
- ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما فيكره ذلك.
- قال أصحابنا: وعلى أى صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.*(105/3)*

[حكمه]

واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل.*(107/3)*

****

الإسراء: [ذات الصّلة: البراق].

[هل أسري بروحه وجسده صلّى الله عليه وسلّم؟]

فقال: اختلف الناس في الإسراء برسول الله صلّى الله عليه وسلم، فقيل: إنّما كان جميع ذلك في المنام، والحقّ الّذي عليه أكثر النّاس ومعظم السّلف وعامّة المتأخرين من الفقهاء والمحدّثين والمتكلمين أنّه أسري بجسده صلّى الله عليه وسلّم، والآثار تدلّ عليه لمن طالعها وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها إلّا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل.

[أوهام شريك القاضي في رواية حديث الإسراء]

وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء.

[متى كان الإسراء؟]

- وقال الحربيّ: كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة؛
- وقال الزّهري: كان ذلك بعد مبعثه صلّى الله عليه و سلم بخمس سنين؛
- وقال ابن إسحاق: أسرى به ﷺ وقد فشا الإسلام بمكّة والقبائل؛
- وأشبه هذه الأقوال قول الزّهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أنّ خديجة رضى الله عنها صلت معه صلّى الله عليه وسلّم بعد فرض الصّلاة عليه، **ولا خلاف أنّها توفّيت قبل الهجرة بمدة قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس.**

والعلماء مجمعون على أنّ فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه.

(210/2)

[شقّ صدره صلّى الله عليه وسلّم قبيل الإسراء]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فشرح عن صدري ثمّ غسل بماء زمزم ثمّ أنزلت**".

معنى شرح: شقّ.

[شحن الإيمان والحكمة في صدره الشريف صلى الله عليه وسلّم بعد الشّقّ]

قوله: "**جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا فأفرغها في صدري**".

فمعناه– والله أعلم–: أنّ الطّست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمّي إيمانا وحكمة لكونه سببا لهما، وهذا من أحسن المجاز والله أعلم.*(218/2)*

[موضع الشّقّ]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فشقّ من النحر إلى مراق البطن**". هو بفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورقّ من جلده.*(226/2)*

[البراق وأوصافها]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أتيت بالبراق**". هو بضمّ الباء الموحّدة؛

- قال أهل اللّغة: البراق اسم الدّابة الّتي ركبها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ليلة الإسراء؛
- قال الزّبيديّ في مختصر العين وصاحب التّحرير: هي دابّة كان الأنبياء صلّوات الله وسلامه عليهم يركبونها؛
- **وهذا الّذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح**.
- قال ابن دريد: اشتقاق البراق من البرق إن شاء الله تعالى، يعنى لسرعته، وقيل: سمّي بذلك لشدّة صفائه وتلألئه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض.*(210/2)*

[الوصول إلى بيت المقدس]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة الّتي تربط به الأنبياء صلوات الله عليهم**".

قال صاحب التّحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله أعلم. *(211/2)*

[صلاته بالأنبياء ليلة أسري به]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم** .... **فحانت الصّلاة فأممتهم**".

- قال القاضي: فإن قيل كيف رأى موسى عليه السّلام يصلّي في قبره وصلّى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالأنبياء ببيت المقدس؟ ووجدهم على مراتبهم في السّماوات وسلّموا عليه ورحبوا به؟
- فالجواب: أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكثيب الأحمر كانت قبل صعود النّبي صلّى الله عليه وسلّم إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثمّ وجد موسى قد سبقه إلى السّماء.
- ويحتمل أنّه صلّى الله عليه وسلّم رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلّى بهم على تلك الحال لأوّل ما رآهم، ثمّ سألوه ورحبوا به.
- أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى والله أعلم. *(238/2)*

[إصابته صلى الله عليه وسلّم الفطرة باختيار اللبن]

"**فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللّبن فقال جبريل: اخترت الفطرة**".

ومعناه– والله أعلم– اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللّبن علامة لكونه سهلا طيّبا طاهرا سائغا للشّاربين سليم العاقبة.

وأمّا الخمر: فإنّها أمّ الخبائث وجالبة لأنواع من الشّرّ في الحال والمآل، والله أعلم. *(211/2)*

[العروج إلى السّماء]

"**ثم عرج بنا إلى السّماء فاستفتح جبريل عليه السّلام فقيل له: من أنت؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك؟ قال: محمّد، قيل: وقد بعث إليه؟ قال: قد بعث إليه**".

أما قوله: "عرج" فبتح العين والراء أي صعد.*(212/2)*

[لقاؤه بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فإذا أنا بآدم صلّى الله عليه وسلّم فرحّب بي ودعا لي بخير**" ثمّ قال صلّى الله عليه وسلّم في السّماء الثّانية:
- "**فإذا أنا بابني الخالة فرحّبا بي ودعوا**".
- وذكر صلّى الله عليه وسلّم باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه.

- فيه: استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وإن كانو أفضل من الدّاعي.
- وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فإذا أنا بإبراهيم صلّى الله عليه وسلّم مسندا ظهره إلى البيت المعمور**".*(213*

[كثرة الملائكة في البيت المعمور]

قوله: "**هذا البيت المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم**". وفي هذا: أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم. *(225/2)*

[بكاء نبيّ الله موسى عليه السّلام]

- قال صلّى الله عليه وسلّم في موسى عليه السّلام: "**فلمّا جاوزته بكى فنودي ما يبكيك؟ قال: ربّ هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمّته الجنّة أكثر ممّا يدخل من أمّتي**".
- معنى هذا- والله أعلم- أنّ موسى عليه السّلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزنا عليهم وغبطة لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة.*(224/2)*

[أين التقبإبراهيم عليهما الصلاة والسّلام؟]

- قوله في هذه الرواية: "**وجد إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم في السّماء السّادسة**".

- وفي الرّواية الأخرى: **أنّه في السابعة**. فإن كان الإسراء مرّتين فلا إشكال فيه، ويكون في كلّ مرّة وجده في سماء، وإحداهما موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن؛
- وإن كان الإسراء مرّة واحدة فلعلّه وجده في السّادسة ثمّ ارتقى إبراهيم أيضا إلى السّابعة والله أعلم.*(2/219-220)*.

[رؤية بعض الملائكة والدّجال]

"**وأري مالكا خازن النّار والدّجال في آيات أراهنّ الله إيّاه**".*(2/228)*

[الصّعود إلى سدرة المنتهى ووصف السّدرة]

"**ثمّ ذهب بي إلى السّدرة المنتهى**".

- قال ابن عبّاس والمفسرون وغيرهم: سمّيت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلّا رسول صلّى الله عليه وسلّم.
- وحكي عن عبد الله بن مسعود ﷺ: أنّها سمّيت بذلك لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى. *(2/214)*

[رؤية الأنهار الجارية في أصل سدرة المنتهى]

قوله: "**وحدّث نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها: نهران ظاهران ونهران باطنان، فقلت: يا جبريل ما هذه الأنهار؟ قال: أمّا النّهران الباطنان فنهران في الجنّة، وأمّا الظّاهران فالنّيل والفرات**".

معناه: أنّ الأنهار تخرج من أصلها ثمّ تسير حيث أراد الله تعالى حتّى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم. *(225-224/2)*

[هل السّدرة في السماء السادسة أم السابعة؟]

قوله: "**انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السّماء السّادسة**".

كذا هو في جميع الأصول: "السّادسة" وفي الرّوايات الأخر من حديث أنس: أنّها فوق السّماء السابعة.

قلت: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السّادسة ومعظمها في السابعة، فقد علم أنها في نهاية من العظم. *(3-2/3)*.

[الصّعود إلى مكان أعلى من السدرة المنتهى]

- "**حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام**".

- معنى ظهرت: علوت، والمستوى بفتح الواو، قال الخطّابيّ: المراد به المصعد، وقيل: المكان المستوى.
- وصريف الأقلام- بالصاد المهملة-: تصويتها حال الكتابة.
- وفي حديث آخر: **"فارقني جبريل وانقطعت عنّي الأصوات"** *(221/2)*

[مراجعته صلى الله عليه وسلّم ربّه في تخفيف عدد الصلاة]

"ففرض الله تعالى على أمّتي خمسين صلاة إلى قوله صلّى الله عليه وسلّم: فراجعت ربّي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربّي فقال: هي خمس وهي خمسون".

فالمراد بحطّ الشّطر هنا: أنّه حطّ في مرّات بمراجعات، وهذا هو الظّاهر. *(222/2) (214/2)*

[رؤية الجنّة]

"ثمّ أدخلت الجنّة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ".

أما الجنابذ: فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثمّ ألف ثم باء موحّدة ثمّ ذال معجمة، وهي القباب. واحدتها جنبذة. **وأمّا اللؤلؤ**: فمعروف.*(222/2-223)*.

[رؤيته صلى الله عليه وسلّم أهل الجنّة وأهل النّار حول آدم عليه السلام]

"**فاذا رجل عن يمينه أسودة**". فسّر الأسودة في الحديث: بأنّها نسم بنيه. *(219-218/2).*

[تغيّر آدم ﷺ لحال ذرّيته]

"**إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى**". فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. *(219/2)*

[حديثه صلى الله عليه وسلّم لقومه عن مسراه]

"**فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته**".

ومعناه: كشف وأظهر، وآياته: علامانه.*(237/2).*

****

إسراف: راجع: الغسل–القدر المستحب من الماء.

****

الإسلام: [ذات الصلة: الإيمان]

تعريف الإسلام:

وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن، وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر. *(145/1)*

[الإسلام هو الأصل في بني آدم]

"**وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلّهم**". أي مسلمين، وقيل طاهرين من المعاصي، وقيل مستقيمين منيبين لقبول الهداية، وقيل المراد حين أخذ عليهم العهد في الذّرّ، وقال {**ألست بربّكم قالوا بلى**}.*(197/17)*

[النّطق بالشّهادتين شرط لصحّة الإيمان والإسلام]

- واتّفق أهل السّنّة من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين: على أنّ المؤمن الّذي يحكم بأنّه من أهل القبلة ولا يخلد فى النّار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشّكوك، ونطق بالشّهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا، إلا إذا عجز عن النّطق لخلل فى لسانه أو لعدم التّمكن منه لمعاجلة المنية، أو لغير ذلك، فإنه يكون مؤمنا.

- أمّا إذا أتى بالشّهادتين: فلا يشترط معهما أن يقول: وأنا بريء من كلّ دين خالف الإسلام، إلّا إذا كان من الكفّار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبيّنا صلّى الله عليه وسلم إلى العرب، فإنّه لا يحكم بإسلامه إلّا بأن يتبرّأ.
- أما إذا اقتصر على قوله: **لا إله إلا الله، ولم يقل: محمّد رسول الله**، فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء: أنه لا يكون مسلما.
- ومن أصحابنا من قال: يكون مسلما، ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدّا.

(149/1)

- مذهب أهل الحقّ أنّه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النّطق، ولا النّطق دون الاعتقاد، بل لا بدّ من الجمع بينهما. *(237/1)* *(219-218/1)*

[هل يسلم بالنّطق بالشّهادتين بلغة العجم؟]

أمّا إذا أقرّ بالشّهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية، فهل يجعل بذلك مسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا، **الصّحيح منهما: أنه يصير مسلما**، لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحقّ، ولا يظهر للآخر وجه.

(149/1)

يشترط في صحّة الإسلام النّطق بالشّهادتين فإن كان أخرس أو في معناه كفته الإشارة إليهما والله أعلم. ***(178/15)***

[هل يسلم بإقرار شيء من أركان الإسلام؟]

- أمّا إذا أقرّ بوجوب الصّلاة أو الصّوم أو غيرهما من أركان الإسلام، وهو على خلاف ملّته الّتي كان عليها، فهل يجعل بذلك مسلما؟
- فيه وجهان لأصحابنا، فمن جعله مسلما قال: كلّ ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما. *(149/1)*

[الدّين هو الإسلام والإيمان والإحسان]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم**". فيه: أنّ الإيمان والإسلام والإحسان تسمّى كلّها دينا. *(160/1)*

[عرض الإسلام على اليهود]

- قال صلّى الله عليه وسلّم لليهود: "**أسلموا تسلموا فقالوا قد بلّغت يا أبا القاسم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك أريد**". معناه: أريد أن تعترفوا أنّي بلّغت.*(90/12)*

(136/17)

[دعوة الكفّار إلى الإسلام]

الكفار يدعون إلى الإسلام قبل قتالهم، وهذا الدعاء واجب والقتال قبله حرام إن لم تكن بلغتهم دعوة الإسلام، وإن كانت بلغتهم فالدعاء مستحب، هذا مذهبنا، وفيه خلاف للسلف.. *(107/12)*

كتب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ملوك الكفار: يدعوهم إلى الإسلام:

تجوز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب وبخبر الواحد والله أعلم.*(113-112/12)*.

[إلى أيّ شيء دعاهم النبيّ صلى الله عليه وسلّم؟]

قال صلّى الله عليه وسلم: "**أدعوك بدعاية الإسلام**". وهو بكسر الدال أي بدعوته، وهي كلمة التوحيد. ومعناها: الكلمة الداعية إلى الإسلام. *(110/12)*

[الإسلام لا يثبت بالتّمنّي]

لقول هرقل: "**ولو أعلم أني أخلص إليه لأحببت لقاءه**".

ولا عذر له في هذا، لأنّه قد عرف صدق النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم، وإنّما شحّ في الملك ورغب في الرياسة فآثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مصرّحا به في صحيح البخاري، ولو أراد الله هدايته لوفقه كما وفق النجاشي، وما زالت عنه الرّياسة، ونسأل الله توفيقه.*(107/12)*

[الرّفق لمن يدعى إلى الإسلام]

وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام، فقال تعالى: {**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**} وقال تعالى: {**فقولا له قولا ليّنا**} وغير ذلك.*(108/12)*

[ترحيب الكفّار الراغبين في دخول الإسلام والمسلمين الجدد]

"**إنّ مسيلمة الكذّاب ورد المدينة في عدد كثير فجاء إليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم**".

قال العلماء: إنّما جاءه تألفا له ولقومه رجاء إسلامهم وليبلّغ ما أنزل إليه.*(33/15)*

[إسلام ما بقي من كفّار قريش في يوم الفتح]

- قال صلّى الله عليه وسلم: "**لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**".
- قال العلماء: معناه: الإعلام بأنّ قريشا يسلمون كلّهم ولا يرتدّ أحد منهم، كما ارتدّ غيرهم بعده صلّى الله عليه وسلّم ممّن حورب وقتل صبرا.*(134/12)*

[المسلم يفلح بالتّوحيد وبأداء الواجبات]*(167/1)*

قال الشيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله: وفيه دلالة لصحّة ما ذهب إليه أئمّة العلماء من أنّ العوام المقلّدين مؤمنون، وأنّه يكتفى منهم بمجرّد اعتقاد الحقّ جزما من غير شكّ وتزلزل، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة.*(171-169/1)*.

بيان أركان الاسلام ودعائمه العظام:

"أن رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت".

فالظّاهر أنّ معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإنّ الإسلام بني على خمس، ليس الغزو منها، والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث أصل عظيم فى معرفة الدّين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه، والله أعلم.*(176/1-179)*.

وفي حديث وفد عبد القيس-: بيان مهمّات الإسلام وأركانه ما سوى الحجّ، وقد قدّمنا أنّه لم يكن فرض.*(195/1)*

الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام:

- فيه بعث معاذ إلى اليمن وهو متفق عليه في الصّحيحين.
- وفيه: أنّ السّنّة أنّ الكفار يدعون إلى التّوحيد قبل القتال.
- وفيه: أنّه لا يحكم بإسلامه إلّا بالنّطق بالشّهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أوّل كتاب الإيمان. *(199-196/1)*.

[التّوحيد يعصم دم المرء]

- لقول أبي بكر رضى الله عنه: "**والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة**".*(207/1)*
- وفيه: صيانة مال من أتى بكلمة التّوحيد ونفسه ولو كان عند السيف.
- وفيه: أنّ الأحكام تجرى على الظاهر والله تعالى يتولّى السرائر.*(212/1)*

[الإسلام على الظاهر والله يتولّى السرائر]

ونكفّ عنه في الظّاهر وأمّا بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا مؤمنا بقلبه نفعه ذلك في الآخرة ونجا من النّار كما نفعه في الدّنيا وإلّا فلا ينفعه بل يكون منافقا من أهل النّار.*(178/15)*

كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة:

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**الإسلام يهدم ما كان قبله**" أي يسقطه ويمحو أثره.*(137-136/2)*.

[فضل الإسلام]

"**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**" المراد به: فضل الإسلام على غيره. *(52/11)*

بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده:

- وذهب ابن بطّال وغيره من المحقّقين: أنّه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.
- وأمّا قول الفقهاء: لا يصحّ من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها.
- فمرادهم: أنه لا يعتد له بها في أحكام الدّنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة. *(140/2-142)*.

الدّليل على صحّة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النّزع وهو الغرغرة

لحديث وفاة أبي طالب–لأنّ النبيّ ﷺ عرض عليه الإسلام ولو أسلم في تلك الحالة لنفعه–.*(213/1-217)*.

الدّليل على أنّ من مات على التّوحيد دخل الجنّة قطعا:

- واعلم: أنّ مذهب أهل السّنّة وما عليه أهل الحقّ من السّلف والخلف: أنّ من مات موحّدا دخل الجنّة قطعا على كلّ حال.
- **وقد تظاهرت أدلّة الكتاب والسّنّة وإجماع من يعتدّ به من الأمّة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى.***(217/1)*
- "**من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة**".وفى قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**وهو يعلم**" إشارة إلى الرّدّ على من قال من غلاة المرجئة: إنّ مظهر الشّهادتين يدخل الجنّة، وإن لم يعتقد

ذلك بقلبه، وقد قيّد ذلك فى حديث آخر بقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**غير شاك فيهما**". وهذا يؤكد ما قلناه. *(219-218/1)*

راجع أقوال السلف في تفسير هذه الأحاديث:*(220/1)*

جامع أوصاف الاسلام:

قوله: "**قل: آمنت بالله ثمّ استقم**"

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه صلّى الله عليه وسلم، وهو مطابق لقوله تعالى: {**إنّ الّذين قالوا ربّنا الله ثمّ استقاموا**} أي وحّدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفّوا على ذلك.*(9-8/2)*.

بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل:

- "**أنّ رجلا سأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أيّ الإسلام خير؟ قال: تطعم الطّعام وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف**".
- وفي رواية: "**أيّ المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده**" قال العلماء رحمهم الله: قوله "أي الإسلام خير". معناه أى خصاله وأموره وأحواله؛

- قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين، لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهمّ لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك؛ وفي الموضع الآخر: إلى الكفّ عن إيذاء المسلمين.

(10-9/2).

بيان أنّ الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنّه يأرز بين المسجدين:

"**بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيّة في جحرها**".

قال القاضي: الإسلام بدأ في آحاد من النّاس وقلّة ثمّ انتشر وظهر، ثمّ سيلحقه النّقص والإخلال حتّى لا يبقى إلّا في آحاد وقلّة أيضا كما بدأ. *(177-175/2).*

[صيانة التّوحيد من القوادح]

قال عن سبب خفاءشجرة بيعة الرّضوان:

قال العلماء: سبب خفائها أن لا يفتتن النّاس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرّضوان والسّكينة وغير ذلك، فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهّال إيّاها وعبادتهم لها، فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى.*(5/13).*

****

أسماء الله: [ذات الصّلة: صفات الله].

أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها:

"إنّ لله تسعة وتسعين اسما مائة إلّا واحدا من أحصاها دخل الجنّة أنه وتر يحبّ الوتر".

وفي رواية: "**من حفظها دخل الجنّة**".

- قال الخطّابيّ وغيره: وفيه دليل على أنّ أشهر أسمائه سبحانه وتعالى: **الله**، لإضافة هذه الأسماء إليه، وقد روي أنّ "**الله**" هو اسمه الأعظم.
- **واتّفق العلماء على أنّ هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى، فليس معناه أنّه ليس له أسماء غير هذه التّسعة والتّسعين، وإنّما مقصود الحديث: أنّ هذه التّسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنّة.**
- فقال البخاريّ وغيره من المحقّقين: عن معنى إحصائه:هو حفظها وهذا هو الأظهر لأنّه جاء مفسّرا في الرّواية الأخرى "من حفظها".*(6-5/17)*.

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله وتر يحبّ الوتر**".

الوتر: الفرد، ومعناه في حقّ الله تعالى: الواحد الّذي لا شريك له ولا نظير.

وقيل: إنّ معناه منصرف إلى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتّفرّد مخلصا له. والله أعلم.*(6/17)*

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ الله جميل يحبّ الجمال**". اختلفوا في معناه، فقيل: إنّ معناه: أنّ كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال.
- والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه.

[الأسماء إنّما تتلقى من الشّرع]

قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشّرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإنّ الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشّرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنّا مثبتين حكما بغير الشرع. *(90/2)*

[هل الأسماء والصفات توقيفية؟]

وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح. *(188/7)*

وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشّرع ولا منعه، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون إلّا أن يرد به شرع مقطوع به من نصّ كتاب الله أو سنّة متواترة أو إجماع على إطلاقه. *(91/2)*

[هل تؤخذ الأسماء من أخبار الآحاد؟][راجع أيضا: خبر الواحد من حرف الخاء:]

- فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة، وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد.
- ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع.
- قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقوله الله تعالى: {**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**} والله أعلم.*(2/90-91)*.

[هل الاسم هو المسمّى]

قال عائشة للنّبيّ صلى الله عليه وسلّم: "**لا أهجر إلا اسمك**"

قال القاضي: واستدل بعضهم بهذا أنّ الاسم غير المسمّى في المخلوقين، وأما في حق الله تعالى فالاسم هو المسمّى..*(15/203-204)*.

****

الأسير: [ذات الصلة: الجهاد].

[الأسير إذا أسلم هل يرجع إليه ماله؟]

إسلام الأسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو أسلم قبل الأسر.*(11/100)*

فداء المسلمين بالأسارى:

- تجوز المفاداة، وتجوز فداء الرجال بالنّساء الكافرات.
- يجوز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه ليفادى به مسلما أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به من في تألّفه مصلحة. *(12/68-69)*

ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه:

- وفيه حديث ربط ثمامة في المسجد وإطلاقه.
- يجوز المنّ على الأسير وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.*(12/87-88)*.

****

الإشارة:

يجوز إعتماد على الاشارة المفهمة.*(7/190-191)*. *(14/199)(10/220)*

****

اشتمال الصمّاء: راجع: اللباس.

****

الأشربة: [ذات الصلة: الأداب، آنية]

[الأواني المنهيّ عن الانتباذ فيها وبيان نسخ ذلك]

"**وأنها كم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير**". وفى رواية: "**المزفت**" بدل المقيّر..

وأمّا معنى النّهي عن هذه الأربع: فهو أنّه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل فى الماء حبّات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب.

[لماذا خصت هذه الأوعية؟]

- وإنما خصت هذه بالنّهي لأنّه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنّه ربّما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه.
- ولم ينه عن الانتباذ فى أسقية الأدم بل أذن فيها، لأنّها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبا.
- ثم إنّ هذا النّهي كان فى أوّل الأمر ثم نسخ.وهذا الذى ذكرناه من كونه منسوحا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. *(185/1-186). (158/13-159). (162/13-169).*

كراهة انتباذ التّمر والزّبيب مخلوطين:

"أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نهى أن يخلط التّمر والزّبيب والبسر والتمر".

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أنّ الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظنّ الشّارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا؛
- ومذهبنا ومذهب الجمهور أنّ هذا النّهي لكراهة التنزيه ولايحرم ذلك ما لم يصر مسكرا، وبهذا قال جماهير العلماء. *(13/154-157).*

إباحة النّبيذ الّذي لم يشتدّ ولم يصر مسكرا:

- يجوز الانتباذ ويجوز شرب النّبيذ ما دام حلوا لم يتغيّر ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمّة.
- وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادىء الإسكار والتغير أراقه لأنّه إذا أسكر صار حراما ونجسا فيراق. *(13/173-174).*

[جواز تنقية الماء]

يجوز استعذاب الماء وتطييبه. *(13/213)*

ويجوز شرب اللّبن: *(13/181-182)*

****

الإصلاح:

إصلاح ذات البين:

- الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء والله أعلم.*(42/6)*
- يمدح حسن المعاشرة وإصلاح ذات البين وتأليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه.*(28/8)*

****

الأصنام:

- ومناة: صنم كان نصبه عمرو بن لحى في جهة البحر بالمشلّل ممّا يلي قديدا.
- وقال ابن الكلبي: مناة صخرة لهذيل بقديد.
- وأما إساف ونائلة: فلم يكونا قط في ناحية البحر، وإنما كانا فيما يقال رجلا وامرأة، فالرّجل: اسمه إساف بن بقاء، ويقال: ابن عمرو. والمرأة: اسمها نائلة بنت ذئب، ويقال: بنت سهل.
- قيل: كانا من جرهم، فزنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة. *(22/9-23)*

[هدم الأصنام]

- قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**هل أنت مريحي من ذي الخلصة**...".
- قوله "**ذو الخلصة**" بفتح الخاء المعجمة واللّام. وهو بيت في اليمن كان فيه أصنام يعبدونها.
- والمراد: أن ذا الخلصة كانوا يسمّونها الكعبة اليمانية.*(35/16)*

****

الأضاحي: [مواضع ذات الصلة: الذّبح]

[معناها]

قال الجوهريّ قال الأصمعي: فيها أربع لغات: أضحية وأضحية بضم الهمزة وكسرها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها...

قال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك لأنّها تفعل في الأضحى وهو ارتفاع النّهار.*(109/13)*

[حكمها]

- واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنّة في حقّه إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء؛
- وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة واللّيث: هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية.... وذكر أقوالا أخرى في المسألة.*(110/13)*

وأما وقت الأضحية:

- فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع؛
- قال ابن المنذر: وأجمعوا أنّها لاتجوز قبل طلوع الفجر يوم النّحر، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشّافعيّ وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلّى الإمام أم لا، وسواء صلّى الضّحى أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا...

[القول الّذي يرجّحه الدّليل]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلّي أو نصلّي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله**". *(111-110/13) (116/13) (118/13)*

وأمّا آخر وقت التّضحية:

فقال الشّافعي تجوز في يوم النّحر وأيام التشريق الثّلاثة بعده..

[التّضحية في اللّيالي]

واختلفوا في جواز التّضحية في ليالي أيّام الذّبح، فقال الشّافعيّ تجوز ليلا مع الكراهة، وبه قالالجمهور.

(111-110/13).

[تسمين الأضاحي]

وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها، واختلفوا في تسمينها فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه.*(118/13)وكذلك: (113/13)*

التّضحية بشاة سمينة أفضل من التّضحية بشاتين دونها في السّمن. *(79/2)*

[استحباب الأجود والعدد الكثير]

- تجوز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، ويستحبّ الأقرن، وأجمع العلماء على جواز التّضحية بالأجم الّذي لم يخلق له قرنان؛
- واختلفوا في مكسورة القرن فجوّزه الشّافعيّ وأبو حنيفة والجمهور.
- وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها.*(120-119/13)*.

[أيّ اللّون أفضل؟]

قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثمّ الصّفراء ثمّ الغبراء وهي الّتي لا يصفو بياضها، ثمّ البلقاء وهي الّتي بعضها أبيض وبعضها أسود ثمّ السّوداء. *(120/13)*

[العيوب الّتي تردّ لأجلها الأضاحي]

وأجمعوا على أنّ العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو المرض والعجف والعور والعرج البيّن لاتجزي التّضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرّجل وشبهه. *(120/13)*

[لا يجزي في الأضحية إلا الأنعام]

وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضّحية بغير الإبل والبقر والغنم إلّا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنّه قال: تجوز التّضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظّبي عن واحد، وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم.*(13/117-118)*.

[النّوع الأفضل في التضحية]

ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنّ أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز. *(13/118)*

(6/137) وانظر في:*(8/147)*

سنّ الأضحية:

"لا تذبحوا إلّا مسنّة إلّا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضّأن".

- قال العلماء: المسنّة هي الثّنيّة من كلّ شئ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.
- وهذا تصريح بأنّه لا يجوز الجذع من غير الضّأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض..
- وأمّا الجذع من الضّأن: فمذهبنا ومذهب العلماء كافّة يجزئ سواء وجد غيره أم لا.
- والجذع من الضّأن ما له سنة تامّة هذا هوالأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللّغة وغيرهم.
- وقيل: ما له ستّة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية وقيل ابن عشرة، حكاه القاضي وهو غريب.*(13/117)*

[من ضحّى بذبيحة أصغر من المطلوبة فلا تجزئ عنه]

إنّ جذعة المعز لا تجزي فى الأضحية وهذا متفق عليه. *(112/13)*

[ترخيص النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لبعض الصحابة خاص بهم]

- "**أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعطاه غنما يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال: ضحّ به أنت**".
- قال أهل اللّغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي.
- قال البيهقيّ وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار.*(119-118/13)*.

[التّسمية عند التّضحية مع التكبير][راجع في مبحث الصّيد].

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فليذبح على اسم الله**" هو بمعنى رواية "**فليذبح باسم الله**". أي قائلا باسم الله، هذا هو الصحيح في معناه. *(112-111/13)*.

- ثبتت التّسمية على الضّحيّة وسائر الذّبائح، وهذا مجمع عليه، لكن هل هو شرط أم مستحبّ؟ فيه خلاف..
- ويستحبّ التكبير مع التّسمية فيقول: بسم الله والله أكبر. *(121/13)*

استحباب الضّحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتّسمية والتكبير:

- يستحبّ أن يتولّى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكّل في ذبحها إلّا لعذر وحينئذ يستحبّ أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف؛
- وإن استناب كتابيا كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التّضحية عن الموكّل.
- هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافّة إلّا مالكا في إحدى الرّوايتين عنه، فإنّه لم يجوّزها.
- ويجوز أن يستنيب صبيّا أوامرأة حائضا لكن يكره توكيل الصّبيّ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان:*(121-119/13)*. *(116/13)*

[شحذ آلة الذّبح]

ورد الأمر باحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة. *(122-121/13)*.

[وضع الرّجل على صفحة عنق الذّبيحة]

وإنّما فعل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعهمنّ إكمال الذّبح أو تؤذيه. *(121/13)*

[إضجاع الغنم عند الذّبح]

- ويستحبّ إضجاع الغنم في الذّبح ولا تذبح قائمة ولاباركة بل مضجعة لأنّه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه.
- واتّفق العلماء وعمل المسلمين على أنّ إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنّه أسهل على الذّابح في أخذ السّكّين باليمين وإمساك رأسها باليسار. *(122/13)*

[استحباب الدّعاء عند التّضحية]

- يستحبّ قول المضحّي حال الذّبح مع التّسمية والتّكبير: **اللهمّ تقبّل منّي**.
- قال أصحابنا: ويستحبّ معه: **اللّهم منك وإليك تقبّل مني**. *(122/13)*

[إشراك المضحي معه أهل بيته في ثواب الأضحية]

تجوز تضحية الرّجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثّواب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(122/13)

بيان نسخ النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في الإسلام وإباحته إلى متى شاء:

والصّحيح نسخ النّهي مطلقا وأنّه لم يبق تحريم ولاكراهة فيباح اليوم الادّخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء. *(130-129/13)*.

[الأكل والتّصدّق من الأضحية]

ورد الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل، فأمّا الصّدقة منها إذا كانت أضحية تطوّع فواجبة على الصّحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحبّ أن يكون بمعظمها، قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثّلث ويهدي الثّلث....*(131/13)*

[الانتفاع بجلود الأضاحي]

"**إنّ النّاس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك**".

يقال: جملت الدّهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته إجمالا أي أذبته. *(131/13)*

[التّضحية في السّفر]

الضّحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

(134/13)

نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا:

واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجّة وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشّافعيّ: أنه يحرم عليه أخذ شئ من شعره وأظفاره حتّى يضحّي في وقت الأضحية.

وقال الشّافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

[هل يكره الاطّلاء؟]

وقد نقل ابن عبد البرّ عن ابن المسيّب جواز الاطّلاء في العشر بالنّورة فإن صحّ هذا عنه فهو محمول على أنّه أفتى به إنسانا لا يريد التّضحية. *(140/13)*

بيع الأضاحي:

عند الشافعي وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدّق عليه وسائر الصدقات يجوز لقابضها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو ملكها منه بطريق آخر. *(182/7)*

****

الاضطباع: راجع: الحج–الطّواف.

****

الأطعمة: [ذات الصلة: الآداب]

يجوز أكل المرق والطيّبات. *(210/13)*

[بداية تغيّر الطعام]:

- قال صلى الله عليه و سلم: "**لولا بنو اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم**".

خنز بكسر النون وفتحها، ومصدره: الخنز والخنوز، وهو إذا تغيّر وأنتن.

- قال العلماء: معناه: أن بني اسرائيل لما أنزل الله عليهم المنّ والسّلوى نهوا عن ادّخارهما فادّخروا ففسد وأنتن واستمرّ من ذلك الوقت والله أعلم. *(59/10)*

[الاجتناب عن الطعام المنتن]

قولهفيمن يدرك صيده بعد ثلاث "فكله ما لم ينتن".

هذا النّهي عن أكله للنّتن محمول على التّنزيه لا على التّحريم.

وكذا سائر اللّحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا ان يخاف منها الضّرر خوفا معتمدا.

(81/13)

[تحريم المرء الطعام على نفسه]:

ومذهب مالك والشافعى والجمهور: أنه إن قال: هذا الطعام حرام عليّ أو هذا الماء وهذا الثوب أو دخول البيت أو كلام زيد وسائر ما يحرمه غير الزوجة والأمة يكون هذا لغوا لا شئ فيه، ولا يحرم عليه ذلك الشئ فإذا تناوله فلا شئ عليه. *(74/10)*

[حبّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أكل الكتف]

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: محبّته صلّى الله عليه وسلّم للذّراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذّتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى، هذا آخر كلام القاضي. *(66/3)*

[أكل الحلواء والعسل]:

يجوز كل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق وذلك لا ينافى الزهد والمراقبة لا سيما إذا حصل اتفاقا.

(77/10)

[إباحة أكل لحم الدّجاج]:

يباح لحم الدجاج، وملاذ الأطعمة، ويقع إسم الدجاج على الذكور والإناث، وهو بكسر الدال وفتحها.

(111/11)

[إباحة شحوم اليهود لنا]

يجوز أكل شحوم ذبائح اليهود وإن كانت شحومها محرمة عليهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وجماهير العلماء.

قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور: لا كراهة فيها. *(102/12)*

إباحة ميتات البحر:

تباح ميتات البحر كلّها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السّمك.... وذكر أقوالا لأهل العلم.

[السّمك الطّافئ]

وأمّا السّمك الطافئ وهو الّذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا إباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم..*(86-85/13).*

[تحلّ دهن ميتة البحر] *(87/13)*

[تقديد اللّحم]

قوله: "**وتزوّدنا من لحمه وشائق**". هو بالشين المعجمة والقاف.

قال أبو عبيد: هو اللّحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج، ويحمل في الأسفار، يقال: وشقت اللّحم فاتّشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق، وقيل: الوشيق القديد. *(88/13)*

ويجوز أكل المرق ويستحبّ أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطّعام: وانظر في:*(225-223/13).*

أكل القثّاء بالرّطب:

يجوز أكلهما معا وأكل الطّعامين معا والتّوسع في الأطعمة ولاخلاف بين العلماء في جواز هذا.. *(227/13)*

إباحة الجراد:

- يباح الجراد وأجمع المسلمون على إباحته؛
- ثمّ قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسيّ أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب...(104/13)

إباحة الأرنب:

وأكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة والشّافعيّ وأحمد والعلماء كافّة، (105/13).

إباحة أكل لحم الخيل:

اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعيّ والجمهور من السّلف والخلف أنّه مباح لا كراهة فيه... وجماهير المحدّثين وغيرهم. (95/13)

إباحة الضّبّ:

وأجمع المسلمون على أنّ الضّبّ حلال ليس بمكروه إلّا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته.

(99-97/13).

تحريم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطير:

- مذهب الشّافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور: أنّه يحرم أكل كلّ ذي ناب من السّباع وكلّ ذي مخلب من الطير.
- قال أصحابنا: المراد بذي النّاب ما يتقوّى به ويصطاد. *(13/82-83)*.

تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة:

اختلف العلماء في المسألة، فقال الجماهير من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها.

[ولا فرق بين مطبوخه وغيره] *(13/90-93)*. **وانظر أيضا:***(9/189)(12/168)*

ادّخار التّمر ونحوه من الأقوات للعيال:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا يجوع أهل بيت عندهم التمر**". فيه: فضيلة التّمر وجواز الادّخار للعيال والحث عليه.*(13/230)*

فضيلة الأسود من الكباث:

عن جابر قال: "**كنّا مع النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بمرّ الظّهران ونحن نجني الكباث، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليكم بالأسود منه**...

الكباث- بفتح الكاف وبعدها مخفّفة موحّدة ثمّ ألف ثمّ مثلّثة.

قال أهل اللّغة: هو النّضيج من ثمر الأراك. *(14/5-6).*

فضيلة الخلّ والتأدّم به:

"**أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: نعم الإدام أو الأدم الخل**".

في الحديث: فضيلة الخل وأنّه يسمّى أدما وأنّه أدم فاضل جيّد. *(14/6)*

إباحة أكل الثّوم وأنّه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه:

الثّوم مباح وهو مجمع عليه لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثّوم كلّ ما له رائحة كريهة. *(14/9)وانظر: (5/50-51).*

[استحباب الاجتماع على الطّعام]:

ويستحبّ الاجتماع على الطعام، ويجوز دعائهم إليه قبل إدراكه، ويستحبّ حديثهم في حال الاجتماع لتنقطع بذلك مدّة الانتظار ولا يضجروا، ولئلا يشتغل بعضهم مع بعض في غيبة أو نحوها من الكلام المذموم. *(132-131/12).*

****

إعادة الصلاة: راجع: التيمم.

****

الاعتكاف:

هو: في اللّغة الحبس والمكث واللزوم.

- وفي الشرع: المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة. ويسمى الاعتكاف جوارا.
- وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنه ليس بواجب وعلى أنه متأكد في العشر الآواخر من رمضان؛

[هل يشترط لصحته الصوم؟]:

- ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الإعتكاف بل يصح اعتكاف الفطر؛

- ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة هذا هو الصحيح؛
- فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه مالم يخرج من المسجد، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى.
- وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه.

[الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد]

- الاعتكاف لا يصح إلّا في المسجد، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لاسيما النساء، لأنّ حاجتهن إليه في البيوت أكثر.
- ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام: فقال الشافعى ومالك وجمهورهم: يصح الاعتكاف في كل مسجد؛
- **ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصّحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى.**
- وأجمعوا على أنّه لاحدّ لأكثر الاعتكاف والله أعلم.

متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه؟

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد: يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر...

[جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد]

يجوز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد فيه مدّة اعتكافه مالم يضيق على الناس وإذا اتخذه يكون في آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره، وليكون أخلى له وأكمل في انفراده.

[أخبية النساء في داخل المسجد]:

- يصحّ اعتكاف النساء لأنّه صلّى الله عليه وسلّم كان أذن لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض.
- وللرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافة.

فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء؛. *(8/66-70).*

(11/124-126).

[جواز ترجيل المعتكف شعره]

يجوز ترجيل المعتكف شعره ونظره إلى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه.*(1/134).*

[جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف]

يجوز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار ولا يضرّ اعتكافه لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلّا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها ممّا يفسد الاعتكاف.

(156/14)

[تمشّي المعتكف مع زائريه ما لم يخرج من المسجد]

يجوز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد، وليس في الحديث أنّه خرج من المسجد.

(157/14)

****

إعفاء اللحية:

- معناه: توفيرها وهو معنى أوفوا اللحى.
- وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك.
- وقد ذكر العلماء في اللحية عشر خصال مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض:
- **من الخصال المكروهة:** نتفها أو حلقها أوّل طلوعها إيثارا للمرودة وحسن الصورة.
- الثانية عشر: حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها. *(149/3)*

والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا. *(151/3)*

****

أعمى: راجع: الأذان، الإمامة، الجماعة، الشهادة، الغيبة،

****

إغماء: راجع: الابتلاء، الوضوء.

****

الإفراد: راجع: الحجّ

****

أفعال العباد: راجع القدر

****

الإفلاس: [ذات الصلة: الدّين]

من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرّجوع فيه:

اختلف العلماء فيمن اشترى سلعة فأفلس أو مات قبل أن يؤدّي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت السلعة باقية بحالها، فقال الشافعيّ وطائفة: بائعها بالخيار إن شاء تركها وضارب مع الغرماء بثمنها وإن شاء رجع فيها بعينها في صورة الإفلاس والموت... *(10/221-222).*

****

الإقامة: [المواضيع ذات الصلة: الأذان].

- واختلف العلماء ﷺ في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي ﷺ وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مُحَّدا رسول الله، حيّ عليّ الصّلاة، حيّ عليّ الفلاح، قد قامت الصّلاة قد قامت الصّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله......
- قال الخطّابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى اقصى بلاد الاسلام أن الإقامة فرادى.
- قال الإمام أبو سليمان الخطّابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله "قد قامت الصلاة" إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم.
- وإنما كرّر لفظ الاقامة خاصة لانه مقصود الإقامة والله أعلم.
- فان قيل قد قلتم أن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها: الله أكبر الله أكبر أولا، وآخرا، وهذا تثنية، فالجواب: أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الاذان إفراد..*(4/77-79).*

- **إقامة أكثر من واحد:**

- وأما الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أحقّ بها إن كان هو المؤذن الراتب، أو لم يكن هناك مؤذن راتب فإن كان الأوّل غير المؤذن الرّاتب فأيّهما أولى بالاقامة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: أنّ الرّاتب أولى لأنه منصبه، ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا؛
- وأما اذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد وإلا فيقرع.
- قال أصحابنا رحمهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد إلّا واحد إلّا اذا لم تحصل الكفاية بواحد. *(83/4)*
- ويتابعه في الإقامة كالأذان إلا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها. [3] *(88/4)*
- الإقامة لا تصح إلا عند إرادة الدخول في الصلاة.
- المؤذن هو الذي يقيم الصلاة فهذا هو السنة ولو أقام غيره كان خلاف السنة ولكن يعتد بإقامته عندنا وعند جمهور العلماء. *(146/4)*
- إذا حصل انقطاع بين الإقامة والصّلاة هل تعاد الإقامة؟ إذا قرب الزمان فلا إعادة، وإن طال فلا بد من إعادة الإقامة. *(103/5)*

****

الأقراء: راجع: الطلاق.

****

الإقرار:

[3] ولم يرد في ذلك حديث ولا أثر ثابت.

الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوبا إلى من هو في يده فيؤخذ بإقراره، وإذا كان منسوبا إلى جمع من النّاس لا يقبل إقرار بعضهم على الباقين. والله أعلم. *(60/12)*

****

الإقعاء:

- الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.
- والنوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا من السّنّة. *(5/18-19)(4/215).*

****

الإكراه:

القتل لا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع، وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع.

قال أصحابنا: وكذا الإكراه على الزّنى لا يرفع الإثم فيه.

هذا إذا أكرهت المرأة حتّى مكنت من نفسها، فأمّا إذا ربطت ولم يمكنها مدافعته فلا إثم والله أعلم.

(12/18)

****

أم: راجع: برّ الوالدين.

****

أم الولد: راجع: الإحداد، في عدم وجوب عدة الوفاة عليها. والحدود: [من قذف مملوكه].

****

الإمارة: [ذات الصلة: الشورى، الخلافة].

النّاس تبع لقريش والخلافة في قريش:

- الخلافة مختصّة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصّحابة، فكذلك بعدهم؛
- ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. *(12/199-201)*

[ذكر النّبي صلى الله عليه وسلّم اثنا عشر خليفة]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ هذا الأمر لا ينقضي حتّى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش**"...

- ويحتمل: أن يكون المراد **مستحق الخلافة العادلين**، وقد مضى منهم من علم، ولا بدّ من تمام هذا العدد قبل قيام السّاعة....
- قال: ويحتمل: أنّ المراد: من يعزّ الإسلام في زمنه، ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود: "**كلهم تجتمع عليه الأمة**".*(12/201-203)*.

الاستخلاف وتركه:

حاصله: أنّ المسلمين أجمعوا على أنّ الخليفة إذا حضرته مقدّمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذا، وإلّا فقد اقتدى بأبي بكر؛

[كيف تنعقد الخلافة أو الإمارة؟]

1- وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف؛
2- وعلى انعقادها بعقد أهل الحلّ والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة؛
3- وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالسّتة؛

[وجوب نصب خليفة للمسلمين]

وأجمعوا على أنّه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل....

[هل عيّن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خليفة قبل موته؟]

إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لم ينصّ على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم.

(52/5) (206-205/12)

النّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنع الولاية عمّن حرص عليها:

قال صلّى الله عليه وسلم: "**لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها**".

- هكذا هو في كثير من النسخ أو أكثرها: "أكلت" بالهمز، وفي بعضها "وكلت". أي: أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.*(207/12)*
- قال العلماء: والحكمة في أنّه لا يولّى من سأل الولاية أنّه يوكّل إليها، ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرّحمن بن سمرة السّابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئا، ولا يولّى غير الكفء، **ولأن فيه تهمة للطالب والحريص**، والله أعلم.*(208-207/12)*. **ينظر أيضا**:*(116/11)*

- **كراهة الإمارة لغير ضرورة:**
- ينبغي اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية.. *(210/12)*

الصّحابة الكبار لم يكونوايحبون الإمارة: *(177-176/15).*

الإمام جنّة يقاتل من ورائه ويتّقي به:

أي كالسّتر، لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين ويمنع النّاس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام ويتّقيه النّاس، ويخافون سطوته. ويقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقا.*(230/12)*

وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأوّل فالأوّل:

- إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأوّل صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة، يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأوّل أم جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره، هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء....
- واتفق العلماء: على أنّه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا...
- ويقاتل الثّاني لأنّه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلّا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنّه ظالم متعد في قتاله.

[هل تثبت الخلافة بالقهر والغلبة؟]

يجب طاعة المتولّين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.*(234-231/12)*. *(242/12)*

وردللأمير العادل فضيلةوللجائر عقوبة:

وهذا الفضل إنّما هو لمن عدل فيما تقلّده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

[شمولية المسوولية]

كلّ من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

[عقوبة الغش]:

قال صلّى الله عليه وسلم: "**إنّ شرّ الرّعاء الحطمة**".تجب النّصيحة على الوالي لرعيّته والاجتهاد في مصالحهم، والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم.

(216-211/12) وينظر أيضا: *(166-165/2)*.

[اهتمام الأمير بشؤون الرّعية]

- يجب على الوالي مواساة المسلمين ومشاركتهم في الأموال العامة ولا يختص عنهم بشيء بل يشبعهم منه وهم في منازلهم كما يشبع هو منه في الجنس والقدر والصّفة ولا يؤخّر أرزاقهم عنهم ولا يحوجهم يطلبونها منه بل يوصلها إليهم وهم في منازلهم بلا طلب.*(46-45/14)*
- يجوز خروج الإمام بنفسه في ولايته في بعض الأوقات ليشاهد أحوال رعيّته.*(212/14)*
- ويستحبّ للإمام إيذان الناس بالأمور المهمة ليتأهبوا لها.*(172/8)*
- ويجب اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممّن توجّه ذلك عليه.*(108/14)*
- ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والإهتمام بإصلاح ذات البين. *(148/11)*

[رعاية حرمة الأمراء]

يجوز اشتكاء وليّ الأمر إلى المسلمين من تعرّض له بأذى في نفسه أو أهله أو غيره واعتذاره فيما يريد أن يؤذيه به. ***(117/17)***

ينبغي غضب المسلمين عند انتهاك حرمة أميرهم واهتمامهم بدفع ذلك. *(118/17) (65/12)*

خيار الأئمة وشرارهم:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**خيار أئمّتكم الّذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم**".
معنى "يصلون": أي يدعون.*(12/244-245)*.

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية:

أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية وعلى تحريمها في المعصية. نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون.*(12/222-226)*. *(5/149)(9/46-47)*.

الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم :

يجب الصّبر على ظلمهم، ولا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم.*(12/235)*

وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج من الطّاعة ومفارقة الجماعة:

يلزم جماعة المسلمين وإمامهم، وتجب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية.*(12/236-237)*.

[سوء عاقبة من يفارق الجماعة]

"**من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية**". هي بكسر الميم، أي على صفة موتهم، من حيث هم فوضى لا إمام لهم.*(240-238/12)*.

حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع:

يقاتل من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين، ونحو ذلك، وينهى عن ذلك، فإن لم ينته، قوتل وإن لم يندفع شرّه إلا بقتله فقتل كان هدرا.*(242-241/12)*.

وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشّرع وترك قتالهم ما صلّوا ونحو ذلك:

من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرّد السّكوت، بل إنّما يأثم بالرّضى به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

ولا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرّد الظّلم أو الفسق، ما لم يغيّروا شيئا من قواعد الإسلام.*(242/12-244)*

ويراجع المسئول في الأمر الواحد. ***(181/2)***

[متى يجوز الخروج على الحاكم؟]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان**".

- ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محقّقا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم؛
- وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. *(229-228/12)*.

[لا تنعقد إمارة كافر على المسلمين؟]

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أنّ الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل.

قال: وكذا لو ترك إقامة الصّلوات والدعاء إليها. *(229/12)*

[هل ينعزل الحاكم بالفسق؟]

- **وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق.**
- وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنّه ينعزل وحكي عن المعتزلة أيضا، **فغلط من قائله مخالف للإجماع.**
- قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه.*(229/12)* ينظر أيضا: *(229/12)*

[اختيار الأكفاء من أهل الحزم في تدبير الأمور]

- ينبغي أن لّا تفوّض إلّا إلى أولي الحزم وفراغ البال لها ولا تفوّض إلى متعلق القلب بغيرها لأنّ ذلك يضعف عزمه ويفوّت كمال بذل وسعه فيه.*(52-51/12)*.

[جواز تولية المفضول مع وجود الفاضل]

- تجوز إمارة العتيق وجواز تقديمه على العرب، وجواز تولية الصّغير على الكبار.... وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة.*(196/15)*

[التطاوع بين الأمراء]

- أمر الولّاة بالرّفق واتّفاق المتشاركين في ولاية ونحوها وهذا من المهمّات، فإن غالب المصالح لا يتم إلا بالاتفاق، ومتى حصل الإختلاف فات.*(41/12)*

[الحرص على كشف أحوال أهل الفساد]

- تكشف أحوال من تخاف مفسدته.
- ويكشف الإمام الأمور المهمّة بنفسه.*(55-54/18)*.

[إختيار الأكفاء في التّخلّص من المفسدين]

لقول عليّ ﷺ قال: "**بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبا مرثد الغنويّ والزبير بن العوام**......"*(57/16)*

[رفع أحوال المفسدين إلى الأمير]

وينبغي لمن سمع أمرا يتعلّق بالإمام أو نحوه من كبار ولاة الأمور ويخاف ضرره على المسلمين أن يبلّغه إيّاه ليحترز منه.*(120/17)*

[اتخاذ الأمير ناطقا باسمه]

قال العلماء: كان ثابت بن قيس خطيب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشدّقهم.*(34-33/15)*.

[الكياسة في السياسة!]

لقول أبي سفيان: "**وأجلسوا أصحابي خلفي**". [في قصته مع هرقل]

قال بعض العلماء: إنّما فعل ذلك ليكون عليهم أهون في تكذيبه إن كذب، لأنّ مقابلته بالكذب في وجهه صعبة بخلاف ما إذا لم يستقبله.*(104/12)*

[نصب العرفاء للقبائل]

قال العلماء: ينبغي أن يولّى أمر كل قبيلة سيّدهم وتفوّض إليه مصلحتهم، لأنّه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له.*(74/12)*

وأمّا الحديث الآخر: "**العرفاء في النّار**" فمحمول على العرفاء المقصّرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز كما هو معتاد لكثير منهم.*(20/14)*

[اختيار الرّجل الحليم المتأنّي في الأمور]

لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لأشجّ عبد القيس: "**إن فيك لخصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة**".

وأما الحلم: فهو العقل، وأما الأناة: فهي التثبت وترك العجلة، وهى مقصورة.*(189/1)*

[وفادة النواب على الرّؤساء]

وفي حديث وفد عبد القيس: وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمّة عند الأمور المهمّة.*(195/1)*

[استقبال الأمراء]

ينبغي أن يتلقّى الأمراء ووجوه النّاس الإمام عند قدومه ويعلموا إيّاه بما حدث في بلادهم من خير وشرّ ووباء ورخص وغلاء وشدّة ورخاء وغير ذلك. *(212/14)*

[اتّخاذ الحاجب]

يجوز احتجاب الإمام والقاضي ونحوهما في بعض الأوقات لحاجاتهم المهمة،والحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب لم يأذن والغالب من عادة النبي ﷺ أنه كان لا يتخذ حاجبا.

(93/10)

ينبغي للإمام والقاضي إذا لم يحتج إلى بوّاب أن لا يتخذه وهكذا قال أصحابنا.. *(228/6)*

وينظر أيضا *(74/12)*

[احتراس الأمير]

يجوز الاحتراس من العدوّ والأخذ بالحزم وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.*(182/15)*

[إمارة السّفر]

قالوا: ويستحب للرفقة من الناس وإن قلّوا أن يؤمّروا بعضهم عليهم وينقادوا له.*(84/13)*

يستحّب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبيّن له وجه صوابه، وإن مخالفته للعادة سببها كذا وكذا. ***(26/9)***

****

الإمامة:

من أحقّ بالإمامة

"يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة"

فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا. *(172/5-173)*

عند أصحابنا وغيرهم: صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقي الحاضرين لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء.

قال أصحابنا: فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما، لأن ولايته وسلطنته عامة.

قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.*(173-172/5)*

[أيهما أفضل الإمامة أو التأذين؟]

- يرى جماعة من أهل العلم تفضيل الإمامة على الأذان، لأنه صلى الله عليه وسلّم قال:"يؤذن أحدكم"، وخصّ الامامة بالأكبر؛
- ومن قال بتفضيل الأذان وهو: الصحيح المختار قال: إنما قال يؤذن أحدكم وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام والله أعلم.   *(175-174/5).*

[هل يشتر للإمام أن ينوي الإمامة؟]

يجوز الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء. *(41/6)*

ائتمام المأموم بالإمام:

- ويستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير. *(120/4)*

- وتجب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود ويفعلها بعد المأموم فيكبر تكبيرة الإحرام بعد فراغ الإمام منها فإن شرع فيها قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع وقبل رفعه منه، فإن قارنه أو سبقه فقد أساء ولكن لا تبطل

صلاته، وكذا السجود ويسلم بعد فراغ الإمام من السّلام، فإن سلم قبله بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور، وإن سلم معه لا قبله ولا بعده فقد أساء ولا تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل.

[هل يقعد من يأتّم بالقاعد؟]

- فاختلف العلماء فيه، فقالت طائفة وممن قال يقعد: أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله تعالى؛
- وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا؛
- وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعال:ى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما.

[العبرة في الاقتداء بالأفعال الظاهرة]

يتابع الإمام عند الشافعي وطائفة في الأفعال الظاهرة وإلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل وعكسه والظهر خلف العصر وعكسه. *(135-131/4).*

[الإمام سترة لمن بعده]

الإمامساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور، أي كالجنّة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه. *(135-134/4).*

[موقف المأموم من الإمام]:

- إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا عند الجمهور، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة: أنهم يقفون وراءه.
- وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه. *(16/5)* *(141/18)*
- وإن وقف على يساره حوله الإمام.*(141/18)*

تجوز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة، فان كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل مستحب.

وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع. ***(34/5)***

[هل يعتمد على المبلّغ؟]

يجوز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه أوصفّ قدامه يراه متابعا للإمام.*(159-158/4)*. *(144/4)*

متابعة الإمام والعمل بعده:

السّنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الإمام جبهته على الأرض إلا أن يعلم من حاله أنه لو أخر إلى هذا الحد لرفع الإمام من السجود قبل سجوده؛ *(4/190-191)*.

[تأّمين الإمام]

قال أصحابنا وغيرهم: إن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده فإذا قال الإمام {**ولا الضالين**} قال الإمام والمأموم معا آمين.*(4/120)*

[هل يجهر الإمام بذكر الاعتدال]

يستحب للإمام الجهر بقوله: سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون؛

[هل يجمع بين التّحميد والتسميع؟]

أي: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد:

ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد، لأنه ثبت أنه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما وثبت أنه صلى الله عليه و سلم قال: **صلوا كما رأيتموني أصلي**....*(4/121)*

تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما:

تحرم هذه الأمور وما في معناها. *(150/4)*

يستخلف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس، ومن صلّى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام:

وفيه حديث استخلاف النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر ﷺ. *(135/4)(138/4)*

تقديم الجماعة من يصلّى بهم إذا تأخّر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم:

- إذا تأخر الإمام عن الصلاة تقدّم غيره إذا لم يخف فتنة وإنكار من الإمام.
- إن المقدّم نيابة عن الإمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به.
- والمؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وأن الفاضل يوافقه.
- ويجوز استخلاف المصلّى بالقوم من يتمّ الصلاة لهم وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

(144-145/4).

[هل يقتدي بمن يحرم بعده؟]

يرى أصحابنا جواز اقتداء المصلّى بمن يحرم بالصّلاة بعده، فإنّ الصّدّيق ﷺ أحرم بالصلاة أوّلا ثم اقتدى بالنّبي صلّى الله عليه وسلّم حين أحرم بعده، هذا هو الصحيح في مذهبنا. *(146/4)*

[صلاة المفترض خلف المتنفل]:

تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل لأنّ معاذا كان يصلّى الفريضة مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فيسقط فرضه ثم يصلّى مرة ثانية بقومه، هي له تطوّع ولهم فريضة. *(181/4)*

[جواز قطع الاقتداء للعارض]

يجوز للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وإن لم يخرج منها.*(182/4)*

أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام:

أمر الإمام بتخفيف الصّلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل وهي القيام والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين والله أعلم.

[جواز التأخر عن الجماعة لتطويل الإمام]

يجوز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير*(184-183/4)*.

[هل يقعد المأموم إذا شقّ عليه القيام]

واتفق العلماء على أنه إذا شق على المقتدى في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القعود.*(63/6)*

[إمامة الأعمى]

تجوز إمامة الأعمى البصراء ولا خلاف في جواز ذلك. لكن اختلفوا في الأفضل على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا. *(170/8)*

[إمامة الزّائر]

تجوز إمامة الزائر المزور برضاه. *(244/1)*

استحباب يمين الإمام:

قال القاضي يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر، لأن عادته صلى الله عليه و سلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه. *(221/5)*

[استدبار الإمام القبلة بعد الانصراف]

يستحبّ إقبال الإمام المصلّي بعد سلامه على أصحابه، واستدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره مباح والله أعلم. *(35/15)*

****

الأمان:

أمان المرأة:

- يرى بعض أصحابنا وجمهور العلماء صحّة أمان المرأة.*(232/5)*
- أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم. وأمان المرأة والعبد صحيح... *(144-143/9)*.

[عقوبة من أهان مسلما في أمانه]

- قال صلى الله عليه و سلم "**فمن أخفر مسلما فعليه لعنه الله**".
- معناه: من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر أمنه مسلم.*(144/9)*

****

الأمانة:

وأما الأمانة: فالظّاهر أنّ المراد بها التّكليف الّذي كلّف الله تعالى به عباده والعهد الّذي أخذه عليهم.*(168/2)*

****

الأمر:

ينبغي المسارعة إلى تنفيذ الأوامر. *(155/8)*

[الأمر في الأصل للوجوب]

- والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الاصول أن الأمر للوجوب. *(76/4)*
- الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله حتى لو أخّره بلا عزم عصى.*(23/8)*

ماذا يفيد الأمر الوارد بعد الحظر؟

- وقد اختلف الأصوليون المتكلّمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم: على أنّه للوجوب كما لوورد ابتداء.
- وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم: أنّه للإباحة.*(132-131/13).*

[هل المندوب مأمور به؟]

المذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به. *(220/6)*

[هل الأمر يقتضي التكرار؟]

واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضي التكرار؟ والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه. والثاني يقتضيه. والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضائه ولا يمنعه. *(101/9)*

يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين. *(16/8)*

****

أمرأة: راجع: استخدام، الحجاب، العورة، استفتاء، السفر، الخلوة، العشرة، المال، الغيرة.

****

الأنبياء:[ذات الصّلة:الشمائل، المعجزات، الفضائل، الاتّباع]

[لم يبعث نبيّ إلا من الرّجال]

"كمل من الرّجال كثير، ولم يكمل من النّساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون".

- قال القاضي: هذا الحديث يستدل به من يقول بنبوّة النّساء ونبوّة آسية ومريم، والجمهور على أنهما ليستا نبيّتين، بل هما صدّيقتان ووليّتان من أولياء الله تعالى.
- وهذا الّذي نقله من القول بنبوّتهما غريب ضعيف، وقد نقل جماعة الإجماع على عدمها والله أعلم. *(15/198-199)*.

[الرّسل تبعث من أنساب قومها]

قيل: الحكمة في ذلك: أنه أبعد من انتحاله الباطل وأقرب إلى انقياد الناس له.*(12/105)*

[نشأة الأنبياء بالتّواضع ورعاية الغنم]

قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتّواضع..

(14/5-6).

[ما يأمر به الرّسل]:

قال أبو سفيان لهرقل: "**يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف**".

- أما الصلة: فصلة الأرحام وكلّ ما أمر الله به أن يوصل، وذلك بالبرّ والإكرام وحسن المراعاة.
- **وأما العفاف**: الكفّ عن المحارم وخوارم المروءة. *(12/106)*

[هل كان لقمان نبيّا؟]

اختلف العلماء في نبوّته، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتّفق العلماء على أنّه كان حكيما ولم يكن نبيّا، إلا عكرمة، فإنّه قال: كان نبيّا، وتفرّد بهذا القول. *(144-143/2).*

[الاختلاف في أيهما أقدم إدريس أم نوح عليهما السلام؟]

قال إدريس لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ليلة الإسراء: "**مرحبا بالنّبيّ الصّالح والأخ الصّالح**".

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لما يقوله أهل النّسب والتّاريخ من أنّ إدريس أب من آباء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وأنّه جدّ أعلى لنوح صلّى الله عليه وسلّم. *(220/2)* *(55/3)*

[خلق الله آدم بيده]

قوله في آدم "**خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه**". هو من باب إضافة التّشريف.

[هل كان آدم رسولا؟]

قال القاضي:إنّ آدم إنّما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفّارا، بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله تعالى.
(55/3)

[خليل الله إبراهيم عليه السّلام]

وقال ابن الانباريّ: الخليل معناه المحبّ الكامل المحبّة، والمحبوب الموفّي بحقيقة المحبّة اللّذان ليس في حبّهما نقص ولا خلل. *(56/3)*

[تكليم الله نبيّه موسى عليه السلام]

هذا بإجماع أهل السّنّة على ظاهره، وأنّ الله تعالى كلّم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة، ولهذا أكد بالمصدر. والكلام صفة ثابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره. *(57/3)*

[أوصاف بعض الأنبياء الخَلقية عليهم الصلاة والسّلام]

- **قال: أمّا إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم**". *(230/2)*
- قال صلى الله عليه وسلّم: "**فإذا موسى عليه السّلام ضرب من الرجال**".
- هو باسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرّجل بين الرّجلين في كثرة اللّحم وقلّته. *(231/2)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**موسى آدم طوال كأنّه من رجال شنوءة، وقال عيسى جعد مربوع**".وأمّا شنوءة: فهي قبيلة معروفة.
- وأمّا "**مربوع**" فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقير..
- وأما "**أنه جعد**" ووقع في أكثر الرّوايات في صفته: **سبط الرأس**؛

- فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشّعر.
- قال أهل اللّغة: الشّعر السّبط هو المسترسل ليس فيه تكسر.*(227-226/2)*.

[أوصاف أخربلعيسى عليه السلام].

- "**فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس**" يعني حمّاما"......
- وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرّواية وهي رواية أبي هريرة ﷺ بأنّه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنّه آدم، والآدم الأسمر.
- فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما قاربها والله أعلم.*(232/2)*

[أخذ الأنبياء أجرة بأعمالهم الدنيوية]

قوله تعالى {**لو شئت لتخذت عليه أجرا**} أي لأخذت عليه أجرة تأكل بها. *(141/15)*

[الأنبياء أحياء حياة برزخية لا يعلم كنهها إلا الله]

- قال القاضي عياض: فإن قيل: كيف يحجّون ويلبّون وهم أموات وهم في الدّار الآخرة وليست دار عمل.
- فاعلم أنّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة:

- **أحدها**: أنّهم كالشّهداء بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربّهم، فلا يبعد أن يحجّوا ويصلّوا كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقرّبوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنّهم وإن كانوا قد توفّوا فهم في هذه الدّنيا الّتي هي دار العمل، حتى إذا فنيت مدتها وتعقبتها الآخرة الّتي هي دار الجزاء انقطع العمل. وذكر توجيهات أخرى رحمه الله. *(228/2-229).*

قتل مدّعي النّبوّة؟

- فإن قيل: كيف لم يقتله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم -ابن صيّاد- مع أنّه ادّعى بحضرته النّبوّة؟!
- فالجواب من وجهين، ذكرهما البيهقيّ وغيره:
- أحدهما: أنّه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب.
- والثّاني: أنّه كان في أيّام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطّابيّ في معالم السّنن بهذا الجواب الثّاني.
- قال: لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح: على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صيّاد منهم أو دخيلا فيهم. *(48/18)*

****

الانتعال:

استحباب لبس النعال وما في معناها:

- قال صلّى الله عليه وسلّم في غزوة: "**استكثروا من النّعال فإنّ الرّجل لا يزال راكبا ما انتعل**".

- معناه: أنّه شبيه بالرّاكب في خفّة المشقّة عليه وقلّة تعبه وسلامة رجله ممّا يعرض في الطّريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك.

ويستحبّ لبس النّعال في اليمنى أوّلا والخلع من اليسرى أوّلا ويكره المشي في نعل واحدةأو خفّ واحد أو مداس واحد لا لعذر. *(14/74-75).*

****

انتقاص الماء: فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء...

وقيل هو الاستنجاء بالماء...*(3/150).*

****

إنزال: راجع: **الجنابة، المني، الاحتلام، الغسل.**

****

الإنفاق: **[الموضوعات ذات الصلة: النّفقة، الزكاة، الصدقة، الزهد، المسألة]**.

الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف:

قوله عز وجلّ في الحديث القدسيّ :"**أنفق أنفق عليك**" فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.*(7/79)*

الحث على الانفاق وكراهة الإحصاء:

ورد الحثّ على النفقة في الطاعة والنّهي عن الإمساك والبخل وعن ادّخار المال في الوعاء.

[المرأة تنفق من مال الأسرة بالمعروف]

ولا يكره–أي الزّوج– الصدقة منه بل يرضى بها على عادة غالب الناس.*(119-118/7)*.

[الشّح والبخل]

قال جماعة: الشّحّ أشدّ البخل وأبلغ في المنع من البخل، وقيل هو البخل مع الحرص..

وقيل: الشّحّ الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده. *(134/16)*

ينبغي الإحسان إلى الأرملة والمسكين ...

- والأرملة: من لازوج لها سواء كانت تزوّجت أم لا، وقيل هي الّتي فارقت زوجها.
- قال ابن قتيبة: سمّيت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزّوج، يقال أرمل الرّجل إذا فني زاده.*(113-112/18)*.

وردت أحاديث كثيرة في فضل الإنفاق على المساكين وابن السّبيل: *(115-114/18)*.

[إعانة المكروبين]

- ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أوجاهه أو مساعدته.
- والظاهر أنّه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته.*(135/16)*
- ينبغي إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار. *(116/17)*

****

الأنفال: راجع: الغنيمة.

****

الانقياد:

يجب التسليم لكلّ ما جاء به الشرع وإن كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه أكثر النّاس، وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر. *(147/15)*

****

إنكار: راجع: المنكر.

****

أوقية: راجع: الزّكاة– نصاب النّقدين.

****

الإهاب: [راجع: دباغ]

واختلف أهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فأما بعده فلا يسمى أهابا. *(54/4)*

****

أهل الذّمة: راجع: الذّميّ.

****

أهل الكتاب: راجع: الإيمان: [أجر من أدرك من أهل الكتاب نبيّنا فآمن به]، الدّعوة، الذبح، الرقية [الرقى الجائزة وغير الجائزة]، السلام، جزية، الصيام [فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر].

****

أيام التشريق: راجع: الحج–الرّمي، وخطب الحج. وفي الأضحية.

****

الإيثار:

يستحبّ الإيثار بالرّكوب ونحوه. *(116/17)*

****

الإيلاء:

- وأصل الايلاء في اللغة: الحلف على الشيء، يقال منه: آلى يؤالى إيلاء تألّيا وائتلى ائتلاء؛
- وصار في عرف الفقهاء مختصا بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة.
- قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب في الحال طلاقا ولا كفارة ولا مطالبة؛
- ثم اختلفوا في تقدير مدته، فقال علماء الحجاز ومعظم الصحابة والتابعين ومن بعدهم: المؤلي من حلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فليس بمؤل....
- قال: ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل أربعة أشهر؛
- ولا خلاف أنه لو جامع قبل انقضاء المدة سقط الإيلاء، فأما إذا لم يجامع حتى انقضت أربعة أشهر، فقال الكوفيون: يقع الطلاق، وقال علماء الحجاز ومصر **وفقهاء أصحاب الحديث** وأهل الظاهر كلهم: يقال للزوج: إما أن تجامع وإما أن تطلق..
- واختلف الكوفيون هل يقع طلاق رجعيّ أم بائن؟
- فأما الآخرون فاتفقوا على أن الطلاق الذي يوقعه هو أو القاضي يكون رجعيّا إلا أن مالكا يقول لا تصح فيها الرجعة حتى يجامع الزوج في العدّة، قال القاضي عياض: ولم يحفظ هذا الشرط عن أحد سوى مالك.
- ولو مضت ثلاثة أقراء في الأشهر الأربعة، فقال جابر بن زيد إذا طلّق انقضت عدّتها بتلك الأقراء؛ وقال الجمهور يجب استئناف العدة. *(10/88-89).*

****

الإيمان:

[تعريف الإيمان عند أهل السّنة]

وأصل الإيمان: التّصديق.

- وقال الخطّابي أيضا: فى قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلم: "**الإيمان بضع وسبعون شعبة**".
- فى هذا الحديث: بيان أنّ الإيمان الشّرعيّ اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء، له أدنى وأعلى، والاسم يتعلّق ببعضها كما يتعلّق بكلها، والحقيقة تقتضى جميع شعبه، وتستوفى جملة أجزائه، كالصّلاة الشرعية: لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها. *(145/1)*

[تعريف الإيمان شرعا]

- **والإيمان فى لسان الشرع**: هو التّصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسّر بهذا تطرّق إليه الزّيادة والنّقص، وهو مذهب أهل السّنّة.
- فالمعنى الذى يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو: إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: **التّصديق بالقلب والإقرار باللّسان والعمل بالجوارح**.
- وذلك أنّه لا خلاف بين الجميع أنّه لو أقرّ وعمل على غير علم منه ومعرفة بربّه لا يستحقّ اسم مؤمن؛
- ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التّوحيد لا يستحقّ اسم مؤمن؛
- وكذلك إذا أقرّ بالله تعالى وبرسله صلّوات الله وسلامه عليهم أجمعين، ولم يعمل بالفرائض لا يسمّى مؤمنا بالإطلاق، وإن كان فى كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق، فذلك غير مستحقّ فى كلام الله تعالى... *(147-145/1)*.

بيان الإيمان والإسلام والإحسان

[اختلاف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان]

- فأمّا الزّهري: فقال: الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل..
- وذهب غيره إلى أنّ الاسلام والإيمان شيء واحد.
- قال الخطّابي: والصّحيح من ذلك أن يقيّد الكلام فى هذا ولا يطلق، وذلك أنّ المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الأحوال، ولا يكون مؤمنا فى بعضها، والمؤمن مسلم فى جميع الأحوال، فكلّ مؤمن مسلم، وليس كلّ مسلم مؤمنا؛ *(144/1-147/1)*

[وانظر تقرير الإمام النّوويّ لزيادة الإيمان ونقصانه وأن الناس يتفاوتون حتى في التصديق]

(148/1-149) *(132/2-133)* *(63/3)*

بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان:

- "**الإيمان بضع وسبعون شعبة**". فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة.
- **أفضلها لا إله إلا الله وآخرها إماطة الأذى عن الطريق...**
- ثمّ إنّه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محقّقة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. *(3/2-4)*.

[الإيمان يثبت باعتقاد المرء دين الإسلام اعتقادا جازما]

- مذهب المحقّقين والجماهير من السّلف والخلف أنّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردّد فيه كفّاه ذلك، وهو مؤمن من الموحدين.
- ولا يجب عليه تعلّم أدلّة المتكلّمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا فى كونه من أهل القبلة، وزعم أنّه لا يكون له حكم المسلمين إلّا به.
- وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة، وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر.

(25/5) (240/1) .(211-210/1)

[الأعمال من الإيمان باتّفاق أهل السّنّة]

- وأمّا إطلاق اسم الإيمان على الأعمال، فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله فى الكتاب والسّنّة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر. قال الله تعالى: {**وما كان الله ليضيع إيمانكم**}. أجمعوا على أنّ المراد: **صلاتكم**. *(78/2) (72/2) (149/1)*

بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات...

- الطّاعات تسمّى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أنّ من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه.
- ثمّ نقص الدّين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصّلاة أو الصّوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر؛
- وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك ممّا لا يجب عليه لعذر.

- وقد يكون على وجه هو مكلّف به كترك الحائض الصّلاة والصّوم. *(68-65/2).*

نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبّس بالمعصية على إرادة نفي كماله:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن**...".
- هذا الحديث ممّا اختلف العلماء فى معناه، فالقول الصّحيح الّذي قاله المحقّقون: أنّ معناه لا يفعل هذه المعاصي، وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ الّتي تطلق على نفي الشّيء، ويراد نفي كماله...

[عقيدة أهل السنّة في مرتكب الكبيرة]

أجمع أهل الحقّ على أنّ الزّاني والسّارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشّرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرّين على الكبائر كانوا فى المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنّة أوّلا، وإن شاء عذّبهم ثمّ أدخلهم الجنّة...

[أقوال أخرى للعلماء في مثل هذه الأحاديث]

وتأوّل بعض العلماء هذا الحديث: على من فعل ذلك مستحلّا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه.

وذكر تفسيرات أخرى لأهل العلم. *(42-41/2).*

لفظ الإيمان لا يطلق على صاحب الكبيرة إلا مقيّدا، نقل الشارح كلاما للإمام ابن الصّلاح رحمه الله يقرر فيه مذهب أهل السنّة في المسألة. *(148-147/1)*.

[المعاصي ليست بكفر] المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم. *(143/2)*

تزداد طمأنينة القلب بتظاهر الأدلّة: *(184-183/2)*.

[الإيمان عند المرجئة ومن وافقهم والرّد عليهم]

- وقالت الكرّامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقرار باللّسان دون عقد القلب؛
- ومن أقوى ما يردّ به عليهم: إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشّهادتين.

(147/1)

- قوله صلى الله عليه وسلّم: "**ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله تعالى**".
- وفى هذه الزّيادة: ردّ على غلاة المرجئة القائلين بأنّه يكفي فى الإيمان النّطق من غير اعتقاد فإنهم تعلّقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزّيادة تدمغهم والله أعلم. *(244/1)*
- "... إنّ الإقرار باللّسان لا ينفع إلّا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافا للكرّامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يردّه إجماع المسلمين والنّصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم". *(181-180/2)*.

[هل يقول الإنسان: أنا مؤمن؟ أم يقول أنا مؤمن إن شاء الله، وهذه المسألة معروفة بمسألة:الاستثناء في الإيمان:]

- واختلفا العلماء من السّلف وغيرهم فى إطلاق الإنسان قوله: **أنا مؤمن**.
- فقالت طائفة: لا يقول: أنا مؤمن، مقتصرا عليه، بل يقول: **أنا مؤمن إن شاء الله**.
- وذهب آخرون: **إلى جواز الإطلاق وأنه لايقول: إن شاء الله، وهذا هو المختار وقول أهل التحقيق**.*(150-149/1)*.

[هل يطلق بكفر الكافر أم يعلّق بالمشيئة؟]

وأمّا الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال هو كافر، ولا يقول إن شاء الله؛

ومنهم من قال: هو فى التّقييد كالمسلم على ما تقدّم، فيقال على قول التقييد: **هو كافر إن شاء الله** نظرا إلى الخاتمة، وأنها مجهولة، **وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم**.*(150/1)*

[المؤمن القويّ والمؤمن الضّعيف]

- والمراد بالقوة هنا: عزيمة النّفس والقريحة في أمور الآخرة...
- وأمّا قوله صلى الله عليه وسلّم "**وفي كل خير**" فمعناه في كلّ من القويّ والضّعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضّعيف من العبادات. *(215/16)*

[الإيمان بلقاء الله ومعنى ذلك:]

- واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء: يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء، والبعث: بعده عند قيام السّاعة.
- وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب.
- ثم ليس المراد باللقاء: رؤية الله تعالى، فإن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، لأنّ الرّؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا يختم له. *(162/1)*
-

وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم إلى جميع النّاس ونسخ الملل بملّته:

- نسخت الملل كلّها برسالة نبيّنا صلى الله عليه وسلّم.
- وفي مفهوم الدليل دلالة على أنّ من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول: أنّه لا حكم قبل ورود الشّرع، على الصحيح والله أعلم.

(188-186/2).

[شهد النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لبعض أصحابه بالإيمان]*(244-243/1). (174/1) (175/1)*

حبّ الأنصار وعليّ رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النّفاق:

(64-63/2).

الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه و سلم وشرائع الدّين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه:

فيه حديث **قدوم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلّم**، وأنّه أمرهم بشرائع الدين وأولها الإيمان بالله.. *(184-181/1)*.

حلاوة الإيمان:

قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطّاعات وتحمّل المشقّات في رضى الله عزّ وجلّ ورسوله صلّى الله عليه وسلم وإيثار ذلك على عرض الدّنيا ومحبّة العبد ربّه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. *(13/2)*

- **من رضي بالله ربّا وبالإسلام دينا وبمحمّد صلّى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر:**
- لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلّا ما يوافق شريعة محمّد صلّى الله عليه وسلّم، ولا شكّ في أنّ من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه. *(2/2)*

[الإيمان إذا استقرّ في القلب]:

- ورد في جواب أبي سفيان لهرقل أن الصحابة لا يرجعون عن دينهم سخطة عنه فقال المؤلف رحمه الله:
- وأما سؤاله عن الرّدّة: فلأن من دخل على بصيرة في أمر محقّق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في أباطيل. *(106/12)*

بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها:

- الشّيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه.
- **وأما الكافر**: فإنّه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقّه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد.
- فإذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شرّه عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أنّ هذا الخاطر من وسوسة الشّيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم.

.(156-153/2)

ويجوز الاستسرار بالإيمان للخائف: *(179/2)*

ويتألّف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه وينهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع:

(180/2)

[أجر من أدرك من أهل الكتاب نبيّنا فآمن به]

من أدرك من أهل الكتاب نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم فآمن به، فله أجران، كما صرح به هنا.

(109/12)

- **وجوب محبّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكثر من الأهل والوالد والوالد والنّاس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبّه هذه المحبّة.**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا يؤمن عبد حتّى أكون أحبّ إليه من أهله وماله والنّاس أجمعين**".
- قال ابن بطّال رحمه الله: ومعنى الحديث أنّ من استكمل الإيمان علم أنّ حقّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم آكد عليه من حقّ أبيه وابنه والنّاس أجمعين، لأنّ به صلّى الله عليه وسلّم استنقذنا من النّار وهدينا من الضّلال. *(15/2)* **ينظر أيضا**:*(239/1)*

[الشفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلّم وتوقيره]

- قال أبو بكرة ﷺ: "**فكان متكئا فجلس فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت**"
- فإنّما قالوه وتمنّوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وكراهة لما يزعجه، ويغضبه.*(88/2)*

[في حديث عمر ابن العاص: "وما كنت أطيق أن أملأ عيني"

وفيه: ما كانت الصحابة ﵃ عليه من توقير رسول الله صلّى الله عليه و سلم وإجلاله.

(138/2)

من خصال الإيمان: أن يحبّ لأخيه المسلم ما يحبّ لنفسه من الخير: *(16/2)*

تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه:

- **"أشار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيده نحو اليمن فقال: ألا إن الإيمان ها هنا..."**.

قال ابن الصّلاح رحمه الله: "........ثم المراد بذلك: الموجودون منهم حينئذ، لا كلّ أهل اليمن فى كلّ زمان، فإنّ اللّفظ لا يقتضيه، هذا هو الحقّ فى ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم".*(29/2-33)*. **ينظر أيضا:** *(34/2)*

لا يدخل الجنّة إلّا المؤمنون، ومحبّة المؤمنين من الإيمان وإفشاء السّلام سبب لحصولها.

(35/2-36). *(122/2)*

[ابتلاء المؤمن في الدّنيا]:

- المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفّر لسيئاته ورافع لدرجاته؛
- وأمّا الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيامة كاملة.

(17/151-153).

مثل المؤمن مثل النخلة:

- وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلّها وطيب ثمرها ووجوده على الدّوام، فإنّه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتّى ييبس؛
- وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة، ومن خشبها وورقها وأغصانها، فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك، ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للإبل؛
- ثمّ جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها، فهي منافع كلها وخير وجمال؛
- كما أنّ المؤمن خير كلّه من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه، ويواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصّدقة والصّلة وسائر الطّاعات وغير ذلك، فهذا هو الصحيح في وجه التشبيه.

(17/153-154).

ذهاب الإيمان آخر الزّمان:

- فيه: قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا تقوم السّاعة حتّى لا يقال في الأرض الله الله**".

- معنى الحديث: هو أنّ القيامة إنما تقوم على شرار الخلق. *(178/2)*

[نجاة النّاس بإيمانهم من أهوال القيامة] *(27/3)*

[لا يخلد في النّار من كان في قلبه إيمان]

- من مات من هذه الأمّة غير مشرك بالله غفر له المقحمات، والمراد- والله أعلم- بغفرانها: أنه لا يخلد في النّار، بخلاف المشركين، وليس المراد أنّه لا يعذب أصلا، فقد تقرّرت نصوص الشّرع وإجماع أهل السّنّة على إثبات عذاب بعض العصاة من الموحّدين. *(3/3)*
- ومذهب أهل الحقّ أنّ كلّ من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النّار وإن كان مصرّا على الكبائر. *(22/3)(75/3)*

****

حرف الباء

****

البحر: راجع: الأطعمة: إباحة ميتات البحر. والجهاد: الغزو في البحر. الفتنة: عرش إبليس على البحر.

****

بخل: راجع: الإنفاق، الاستعاذة.

****

البدعة:

[كلّ بدعة ضلالة]

- قوله صلى الله عليه و سلم "**وكل بدعة ضلالة**" هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع. [4]

[4]"قلت: والصواب أن قوله صلى الله عليه وسلّم "كل بدعة ضلالة" باق على عمومه من غير تخصيص، والتخصيص المزعوم لا دليل، والأدلة قامت على ذمّ عموم البدع من أوجه كما يقول الشاطبي، وهي:

أولا: إنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني...

ثانيا: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثيرة وأتى بها شواهد على معان فرعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكررها وإعادة تقررها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: { **ولا تزر وازرة أخرى**} وما أشبه ذلك...

ثالثا: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذمّها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمّن اتّسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدلّ على أن كلّ بدعة ليست بحق بل هي من الباطل.

- قال أهل اللغة: هي كل شيء عمل على غير مثال سابق.
- قال العلماء: البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة.
-

- فإذا عرف ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب ﷺ في التراويح: "نعمت البدعة"
- ولا يمنع من كون الحديث عاما مخصوصا قوله "كل بدعة" مؤكدا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى {**تدمر كل شيء**}. *(104/7).(155-154/6)*

[ردّ المحدثات في الدين]

رابعا: أن متعلق البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع، وكلّ ما كان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح وأن يكون منه ما يمدح منه وما يذم، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشرع.

خامسا: ولو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعضها عن الذم لم يتصور... إذ لو قال الشارع: المحدثة الفلانية حسنة لصارت مشروعة.

سادسا: لما ثبت ذمّ البدع ثبت ذمّ صاحبها.

سابعا: أما الاستدلال بحديث "من سنّ في الإسلام..." على صحة تقسيم البدعة إلى حسنة وسيّئة فهو خطأ من وجوه:

أحدها: إنّ لفظ السنة في هذا الحديث لغوي وليس شرعيا اصطلاحيا كما هو الحال في قوله ﷺ: "عليكم بسنتي..."، وقوله: "من رغب عن سنتي فليس منّي".

ثانيها: يظهر ما قررناه من قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة سيئة" ومن المعلوم أنه لا يوجد في سنة النبي شيء سيّء، فيتعين من هذه القرينة حمل لفظ السنة في الحديث على المعنى اللغوي. (الاعتصام: 2\141-142)

قال الشيخ مشهور: والتحسين البدعي مردود عند السلف وغير معمول به كما يظهر لمن تأمل مقولاتهم وينظر في إنكارهم وما ورد عنهم من ألفاظ يتعلق بها المحسن للبدع كقول عمر في صلاة قيام رمضان: "نعمت البدعة هذه" لا تخرج عن كونها بدعة لغوية. (راجع: ("الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات:: 261-275 فإنه مهم جدا).

تردّ كلّ البدع والمخترعات.... سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها. *(16/12)*

جزاء من سنّ سنّة حسنة أو سنّ سنّة سيّئة:

من ابتدع شيأ من الخير كان له مثل أجر كل من يعمل به إلى يوم القيامة. *(166/11)*

ورد الحث على الابتداء بالخيرات وسنّ السنن الحسنات والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات..

(104/7)

[ذمّ أهل البدع]

ومنهم المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم. *(220/16)*

[بغض أهل البدع]

قال ابن عباس: "**لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه**". يعني إلى نجدة الحروري من الخوارج.

(190/12)

[هجران أهل البدع]

- يشرع هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السّنّة مع العلم وأنّه يجوز هجرانه دائما، والنّهي عن الهجران فوق ثلاثة أيّام إنّما هو فيمن هجر لحظّ نفسه ومعايش الدّنيا.
- وأمّا أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما. *(106/13)* *(92/17)*

ولا يسلم على المبتدعة ونحوهم. *(93/17)*

يستحب للإمام عند وقوع بدعة أو أمر يحتاج إلى بيانه أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر على من ارتكب ما يخالف الشرع. *(144/10)*

[إخباره ﷺ بمجيء دعاة الشرّ]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**".

قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. *(237/12)*

[حرص الكفّار وأهل الضلال على إغواء المسلمين]

لقول ملك غسّان لكعب بن مالك: "**ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة فالحق بنا نواسك**".

ومعناه نشاركك فيما عندنا. *(94/17)*

[الرّواية عن أهل البدع]

- قال العلماء من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع الّذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتّفاق؛
- وأمّا الّذي لا يكفر بها، فاختلفوا في روايته، فمنهم من ردّها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التأويل؛
- ومنهم: من قبلها مطلقا إذا لم يكن ممّن يستحلّ الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية..
- ومنهم: من قال تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تقبل إذا كان داعية.
- وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء، وهو الأعدل الصحيح.
- وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: اختلف أصحاب الشافعي في غير الدّاعية، واتفقوا على عدم قبول الدّاعية. *(60/1)*

****

البدنة:

فقال جمهور أهل اللغة وجماعة من الفقهاء يقع على الواحدة من الابل والبقر والغنم سميت بذلك لعظم بدنها، وخصها جماعة بالإبل.

والبدنة والبقرة يقعان على الذكر والأنثى باتفاقهم. *(136/6)*

****

البراق: راجع: الإسراء.

****

البرّ:

قال العلماء: البرّ يكون بمعنى الصّلة وبمعنى اللّطف والمبرّة وحسن الصّحبة والعشرة، وبمعنى الطّاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. *(111/16)*

[تعذّر جهة البرّ]

- ما نوى الإنسان صرفه في جهة برّ فتعذّرت عليه تلك الجهة يستحبّ له بذله في جهة أخرى من البرّ ولا يلزمه ذلك ما لم يلتزمه بالنّذر. *(39/13)*

****

برّ الوالدين: [ذات الصلة: صلة الرحم، العقوق]

برّ الوالدين وأنّهما أحقّ به:

جاء الحثّ على برّ الأقارب وأنّ الأمّ أحقّهم بذلك ثمّ بعدها الأب ثمّ الأقرب فالأقرب.

قال العلماء: وسبب تقديم الأمّ كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثمّ وضعه ثمّ إرضاعه ثمّ تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك. *(102/16)*

[ضابط برّهما]

وأمّا بر الوالدين: فهو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرّهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصّحيح؛ وضدّ البرّ: العقوق. *(76/2)*

وبرّهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب لدخول الجنّة، فمن قصّر في ذلك فاته دخول الجنّة وأرغم الله أنفه. *(109/16)*

[تقديم برّ الوالدين على الجهاد الّذي لم يتعيّن وجوبه]

- لا يجوز الجهاد إلّا بإذنهما إذا كانا مسلمين أو بإذن المسلم منهما؛
- فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشّافعي ومن وافقه، وشرطه الثّوري.
- هذا كلّه إذا لم يحضر الصّفّ ويتعيّن القتال، وإلّا فحينئذ يجوز بغير إذن.
- وأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأنّ عقوقهما حرام من الكبائر. *(104/16)*

تقديم الوالدين على التّطوّع بالصّلاة وغيرها:

فيه: قصّة جريج ﷺ الّذي آثر الصّلاة على إجابتها، فدعت عليه فاستجاب الله لها.

(105/16)

ومذهبنا ومذهب مالك: أن للأب والأم منع الولد من حجة التطوع دون حجة الفرض. *(136/11)*

فضل صلة أصدقاء الأب والأمّ ونحوهما:

ورد فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمّن لبرّ الأب وإكرامه لكونه بسببه؛

وتلتحق به أصدقاء الأمّ والأجداد والمشايخ والزّوج والزّوجة. *(110-109/16)*.

[الأقارب بعد الوالدين]

- قال القاضي: وأجمعوا على أنّ الأمّ والأب آكد حرمة في البرّ ممّن سواهما.
- قال: وتردّد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلّى الله عليه وسلّم "**ثمّ أدناك أدناك**".
- ويقدّم الأقرب فالأقرب، ويقدّم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما، ثمّ بذي الرّحم غير المحرم، كابن العمّ وبنته، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم؛
- ثمّ بالمصاهرة، ثمّ بالمولى من أعلى وأسفل، ثمّ الجار.
- ويقدّم القريب البعيد الدّار على الجار، وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدّم على الجار الاجنبيّ؛
- وألحقوا الزّوج والزّوجة بالمحارم والله أعلم. *(102/16)*

****

البركة: [ذات الصلة: تبرك]

[القحط الحقيقي هو قلّة البركة]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ليست السّنة أن لا تمطروا**". والمراد بالسّنة هنا: القحط. *(31/18)*

[كثرة البركة في المبهمات]

البركة أكثر ما تكون في المجهولات والمبهمات. *(107/18)*

****

البزاق والبصاق: راجع: الطّهارة.

****

البسملة: راجع: القرآن، الصّلاة.

****

البشارة:

- يستحبّ التّبشير بالخير. *(101/17)*
- يستحبّ التّبشير والتّهنئة لمن تجدّدت له نعمة ظاهرة، أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك.

- وهذا الاستحباب عام في كلّ نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدّين أوالدّنيا. *(95/17)(117/17)*
- يستحبّ اكرام المبشر بخلعه أو نحوها. *(101/17)*
- يستحبّ اجتماع النّاس عند إمامهم وكبيرهم في الأمورالمهمّة من بشارة ومشورة وغيرهما. *(101/17)*
- يستحبّ سرور الإمام وكبير القوم بما يسرّ أصحابه وأتباعه. *(101/17)*

****

البغاة:

يجب قتال أهل البغي. *(212/1-213)*.

"تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلى قتلهم أولاهما بالحق".

وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا. *(7/167-168).*

[لا يكفر البغاة بمجرّد البغي]

- وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تتلف في القتال؛
- والأصح أنهم لا يضمنون أيضا ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال؛
- وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه.
- ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور.

(7/170)

****

بلاغة: راجع: الكلام.

****

البلوغ: [ذات الصلة: الصبيّ، اليتيم، الحيض، الاحتلام، المنيّ].

تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة هو مذهب الشافعى والأوزاعيّ وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلّفا وإن لم يحتلم، فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره.

(12/13)

[هل يطلق لفظ الغلام على البالغ؟]

حقيقة الغلام تطلق على غير البالغ وهذا قول الجمهور. *(140/15)*

****

البول: راجع: النجاسة، الاستجمار، الاستطابة.

****

البيان:

- لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. *(61/5)*
- تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم. *(42/8)*

- تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين. *(225/7)*
- والبيان أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم. *(123/3)*

****

البيعة: [ذات الصلة: الإمارة، الهجرة، الجهاد]

- المراد بالمبايعة: المعاهدة وهي مأخوذة من البيع، لأنّ كل واحد من المتبايعين كان يمدّ يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكفّ.
- وقيل: سمّيت مبايعة: لما فيها من المعاوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء.

(230-229/12).

[بيعة الأنصار رسول الله على النّصرة]

وليلة العقبة هي اللّيلة الّتي بايع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الأنصار فيها على الإسلام وأن يودوه وينصروه. *(88-87/17)*.

البيعة على السّمع والطّاعة فيما استطاع:

الإمام يلقن أن يقول أحدهم: فيما استطعت، لئلا يدخل فى عموم بيعة ما لا يطيقه. *(11/13)*

[لا تشترط مبايعة كلّ أحد]

أما البيعة: فقد اتّفق العلماء على أنّه لا يشترط لصحّتها مبايعة كلّ النّاس ولا كلّ أهل الحلّ والعقد، وإنما يشترط مبايعة من تيسّر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس.

[بيعة عليّ بن أبي طالب أبا بكر الصّدّيق]

تأخّر عليّ ﵁ عن البيعة ، واعتذر أبو بكر ﵁، ومع هذا فتأخّره ليس بقادح في البيعة ولا فيه.

[سبب تأخّر عليّ عن البيعة]

- وكان سبب العتب: أنّه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كلّ شيء وقربه من النّبي صلّى الله عليه وسلّم وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره.
- وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصّحابة واضحا، لأنّهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين، وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفاسد عظيمة..

(12/77-78).

[صحّة بيعة أبي بكر]:

وانعقد الإجماع علي صحة بيعة أبي بكر. *(12/79)*

البيعة على الموت:

أي الصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أنّ الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد، أي والصبر فيه والله أعلم. *(13/3)*

كيفيّة بيعة النّساء:

بيعة النّساء تكون بالكلام من غير أخذ كفّ، وبيعة الرّجال بأخذ الكفّ مع الكلام.

(10/13)

[بيعة الصبيان للتشريف]

وهذه بيعة تبريك وتشريف لا بيعة تكليف. *(126/14)*

****

البيوع: [ذات الصلة: المال، الوكالة، العارية، الإفلاس، الحوالة...]

قال الأزهريّ: تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته، وبعت بمعنى اشتريته، قال: وكذلك شريت بالمعنيين. قال: وكلّ واحد بيع وبائع، لأنّ الثّمن والمثمن كل منهما مبيع. *(154-153/10)*.

[التّكسب بجميع أشكاله أفضل من البطالة]

يجوز الاحتشاش للتكسب وبيعه ولا ينقص المروءة، ويجوز بيع الوقود للصّوّاغين ومعاملتهم.

(143/13)

[اشتغال الصحابة بالتجارة]

قال عمر ﷺ "**ألهاني عنه الصّفق بالأسواق**" أي التّجارة والمعاملة في الأسواق. *(134/14)*

[الأسواق مراكز الشيطان]

قوله في السّوق "**إنّها معركة الشّيطان**".

قال أهل اللّغة: المعركة بفتح الرّاء موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم بعضا فيها ومصارعتهم.

فشبّه السّوق وفعل الشّيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغشّ والخداع والأيمان الخائنة والعقود الفاسدة والنّجش والبيع على بيع أخيه والشّراء على شرائه والسّوم على سومه وبخس المكيال والميزان. *(7/16)*

[هل يشترط الإيجاب والقبول في البيع؟ وهل يصحّ بالمعاطاة وبالكناية؟]

- يرى أصحابنا اشتراط الإيجاب والقبول في البيع وأنه لا ينعقد بالمعاطاة، ولكن الأصحّ المختار انعقاده بالمعاطاة.

- والمعاطاة إنما تكون إذا حضر العوضان فاعطى وأخذ، فأما إذا لم يحضر العوضان أو أحدهما فلا بد من لفظ.
- وأصح الوجهين عند أصحابنا انعقاد البيع بالكناية. *(33/11)*

ويجوز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع. *(35/11)*

[بيع النفيس بثمن حقير]

يجوز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به، فإن كان جاهلا فكذلك عندنا وعند الجمهور. *(212/11)*

ويستحب إرجاح الميزان فيما يدفعه. *(35/11)*

وأجرة وزن الثمن على البائع. *(35/11)*

[السّماحة في المعاملات]:

يستحب إرجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون ونحوها. *(55/10)*

[المماكسة]

- قال أهل اللغة: المماكسة هي المكالمة في النقص من الثمن، وأصلها النقص، ومنه: مكس الظالم وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس. *(31/11)*
- وتجوز المماكسة في البيع: *(35/11)*

[بيع الفضولي]

يرى أصحاب أبي حنيفة وغيرهم جواز بيع الإنسان مال غيره والتصرف فيه بغير إذن.

(58/17)

ويجوز البيع والشراء عند باب المسجد. *(38/14)*

بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر:

- النّهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتمّ ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة.
- وقد يحتمل بعض الغرر بيعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع....
- وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. *(157-156/10).*
- بيع لبن الشّاة بشاة في ضرعها لبن باطل، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور. *(30/12)*

إبطال بيع الملامسة والمنابذة:

- ولأصحابنا ثلاثة أوجه في تأويل الملامسة **أحدها**: تأويل الشافعيّ وهو أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمة فيلمسه المستام، فيقول صاحبه: بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته.
- وفي المنابذة ثلاثة أوجه أيضا، أحدها: أن يجعلا نفس النبذ بيعا وهو تأويل الشافعيّ.

.(155-154/10)

تحريم بيع حبل الحبلة:

واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها؛

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. وهذا البيع باطل على التفسيرين.

.(158-157/10)

[النّهي عن الثّنيا]:

والمراد: الاستثناء في البيع؛

والثّنيا المبطلة للبيع قوله: بعتك هذه الصبرة إلا بعضها، وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع، لان المستثنى مجهول. *(195/10)*

[النّهي عن أجرة ضراب الفحل]:

قال الشافعيّ وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون: استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض، ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجرة مثل ولا شئ من الأموال.

قالوا: لأنه غرر مجهول، وغير مقدور على تسليمه. *(10/228-230)*.

[النّهي عن ثمن الكلب]:

وأما النّهي عن ثمن الكلب وكونه من شرّ الكسب وكونه خبيثا، فيدلّ على تحريم بيعه وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه، سواء كان معلّما أم لا، وسواء كان ممّا يجوز اقتناؤه أم لا، وبهذا قال جماهير العلماء.. *(10/232-233)*.

[النّهي عن بيع السّنّور]

- وأما النهي عن ثمن السّنّور فهو محمول على أنه لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب.
- فإن كان مما ينفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر. *(10/233-234)*.

تحريم بيع الخمر:

يحرم بيع الخمر وهو مجمع عليه، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه: كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره. *(3/11)*

[تحريم بيع ما لا نفع فيه]

- ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسّباع التي لا تصلح للاصطياد والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك فلا يجوز بيع شيء من ذلك.
- **أمّا المقصود منه غير الأكل كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع.** *(3/11)*

تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام:

[هل يجوز الانتفاع بشحوم الميتة؟]

- الصّحيح عند الشافعي وأصحابه أنه يجوز الانتفاع بشحم الميتة في طلي السفن والاستصباح بها وغير ذلك مما ليس بأكل ولا في بدن الآدمي.

- قال أصحابنا: العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة، فيتعدّى إلى كل نجاسة.
- والعلة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها ففي صحة بيعها خلاف مشهور لأصحابنا..
- **وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله أعلم**. *(8-6/11).*

[الذّرائع المؤدّية إلى الحرام حرام]

ومنها النّهي عن بيع العصير ممن يتّخذ الخمر، والسّلاح ممّن يقطع الطّريق ونحو ذلك، والله أعلم. *(88/2)*

[تحريم بيع الرجل على بيع أخيه والسّوم على سومه]

- **أما البيع على بيع أخيه،** فمثاله: أن يقول لمن اشترى شيئا في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه ونحو ذلك، وهذا حرام.
- و يحرم أيضا الشراء على شراء أخيه، وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن، ونحو هذا.

- **وأما السوم على سوم أخيه،** فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن.
- وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام.
- وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه.

[البيع والشراء فيمن يزيد]

وجمهورهم على إباحة البيع والشراء فيمن يزيد، وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف؛

[تحريم النّجش]

وأما النجش: فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة، وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغرّه ليزيد ويشتريها، وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالنّاجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعا ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار. *(159-158/10).*

يحرم الغشّ لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "من غشّنا فليس منا": *(159-158/10).*

ويحرم التّدليس في كل شيء والبيع من ذلك ينعقد والتدليس بالفعل حرام كالتدليس بالقول. ***(10/161-162).*** ***(10/166-168).***

النّهي عن الحلف في البيع:

ينهى عن كثرة الحلف في البيع، فإنّ الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين والله أعلم. *(11/44-45).*

[تحريم التّصرية والتّدليس]

قال الشافعى: التصرية أن يربط أخلاف الناقة أو الشاة ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها؛

والتصرية حرام سواء تصرية الناقة والبقرة والشاة والجارية والفرس والأتان وغيرها لأنه غش وخداع وبيعها صحيح مع أنه حرام، وللمشترى الخيار في إمساكها وردّها. ***(10/161-162).(10/166-168).***

البيع جزافا وبطلان بيع المبيع قبل القبض:

يجوز بيع الصبرة جزافا وهو مذهب الشافعي.

وينهى عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع، واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره. *(10/168-170).*

تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر:

- قال العلماء: لأن الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة.
- وحكم الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير وسائر الربويات إذا بيع بعضها ببعض حكم التمر بالتمر والله أعلم. *(10/172-173)*.

[بيع الصكوك]

- الصكاك: جمع صك، وهو: الورقة المكتوبة بدين. ويجمع أيضا على صكوك.
- والمراد هنا: الورقة التى تخرج من وليّ الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه.
- وقد اختلف العلماء في ذلك، والأصحّ عند أصحابنا وغيرهم جواز بيعها. *(10/171)*

تحريم تلقّي الجلب:

- ورد تحريم تلقى الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور.
- قال العلماء: وسبب التّحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيانته ممن يخدعه.
- قال أصحابنا: لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فإذا قدم فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذبا أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له لعدم الغبن.

- والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث والله أعلم. *(163-162/10)*.

يحرم بيع الحاضر للبادي: وبه قال الشافعي والأكثرون.*(164/10)*

[جواز بيع صور البنات للعب البنات الصغار بهنّ]

قال القاضي: وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها، لما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن. قال وقد أجاز العلماء بيعهنّ وشراءهنّ. *(204/15)*

ثبوت خيار المجلس للمتبايعين:

- يثبت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما، وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛

[التخيير بعد التّبايع]

والمراد: التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، ويثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم إلى المفارقة.

وهو الأصحّ عند أصحابنا وغيرهم من العلماء. *(174-173/10)*.

من يخدع في البيع:

- المغابنة بين المتبايعين لازمة ولا خيار للمغبون بسببها، سواء قلّت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعيّ. *(177-176/10).*

[الشروط في البيع]

- قال العلماء: الشرط في البيع ونحوه أقسام:
- أحدها: شرط يقتضيه إطلاق العقد بأن شرط تسليمه إلى المشتري..
- الثاني: شرط فيه مصلحة وتدعو إليه الحاجة كاشتراط الرهن والضمين والخيار وتأجيل الثمن ونحو ذلك. وهذان القسمان جائزان، ولا يؤثران في صحة العقد بلا خلاف.
- الثالث: اشتراط العتق في العبد المبيع أو الأمة. وهذا جائز أيضا عند الجمهور..
- الرابع: ما سوى ذلك من الشروط، كشرط استثناء منفعة وشرط أن يبيعه شيئا آخر أو يكريه داره أو نحو ذلك. فهذا شرط باطل مبطل للعقد. هكذا قال الجمهور. *(142-141/10).*

بيع الشيء واستثناء منفعته:

- يرى أحمد ومن وافقه جواز بيع الدابة واشتراط البائع لنفسه ركوبها؛
- وقال مالك: يجوز ذلك إذا كانت مسافة الركوب قريبة.
- وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلّت المسافة أو كثرت ولا ينعقد البيع.

.(31-30/11)

النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع:

- فإن با ع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صحّ بالإجماع.
- وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع.
- وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أن البيع باطل.
- وأما اذا بيعت الثمرة بعد بدو الصلاح فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية.
- وإذا با ع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعا للأرض؛
- وكذا الثمر قبل بدو الصلاح إذا بيع مع الشجر جاز بلا شرط تبعا؛
- وهكذا حكم البقول في الأرض لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع.

.(178-177/10)

تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا:

- وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا؛ وأجمعوا أيضا على تحريم بيع العنب بالزبيب؛
- وأجمعوا أيضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا؛

العرايا:

- واحدتها عريّة بتشديد الياء كمطية ومطايا وضحية وضحايا، مشتقة من التّعري، وهو: التجرد، لأنها عريت عن حكم باقى البستان.
- وهي أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا يبس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية.
- وهذا جائز فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة أوسق.
- وفي جوازه في خمسة أوسق قولان للشافعي، أصحهما: لا يجوز لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة على التحريم.
- والأصح أنه يجوز ذلك للفقراء والأغنياء وأنه لا يجوز في غير الرطب والعنب من الثمار؛
- **وأما قدر الوسق**: فهو ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ.

.(189-183/10)

من باع نخلا عليها تمر:

- قال أهل اللغة: يقال: أبرت النخل آبره أبرا بالتخفيف، كأكلته أكلا، وأبرته بالتشديد أؤبره تأبيرا كعلمته أعلمه تعليما؛
- وهو: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شئ من طلع ذكر النخل، والإبار هو شقه، سواء حط فيه شيء أولا.
- ولو تأبرت بنفسها أى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدميّ، هذا مذهبنا.
- يجواز الإبار للنخل وغيره من الثمار، وقد أجمعوا على جوازه.

- وقد اختلف العلماء في حكم بيع النخل المبيعة بعد التأبير وقبله هل تدخل فيها الثمرة عند إطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا إثبات؟ فقال مالك والشافعي والليث والأكثرون: إن با ع النخلة بعد التأبير فثمرتها للبائع الا أن يشترطها المشتري، بأن يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه؛
- وإن باعها قبل التأبير فثمرتها للمشتري فإن شرطها البائع لنفسه جاز عند الشافعيّ والاكثرين.

(191-190/10).

[من با ع عبدا له مال]:

- إنّ العبد إذا ملّكه سيده مالا ملكه لكّنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا أن يشترط المشتري، وهو مذهب مالك وقول الشافعي القديم.

- وقال الشافعيّ في الجديد وأبو حنيفة: لا يملك العبد شيئا أصلا.
- والأصح عند أصحابنا: أنه إذا با ع العبد أو الجارية وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تكون للبائع إلا أن يشترطها المبتاع لأنه مال في الجملة. *(192-190/10)*.

[هل يجوز بيع المكاتب؟]

- وممن جوزه: عطاء والنّخعي وأحمد ومالك في رواية عنه.
- وقال بعض العلماء: يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام. *(139/10)*

لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر. *(39/11)*

يجوز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا:

- ويجوز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا، وكذا حكم سائر الحيوان.
- فإن با ع عبدا بعبدين أو بعيرا ببعيرين إلى أجل فمذهب الشافعي والجمهور جوازه.

(39/11)

تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله.

يحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية، ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفا على مواشيهم من العطش، ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلأ.

واعلم: أن المذهب الصحيح أن من تبع في ملكه ماء صار مملوكا له. *(229-228/10).*

[جواز معاملة الكفار في التجارة]:

وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا يستعينون به في إقامة دينهم ولا بيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم. *(40/11)*

بيع الأرض:

والأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها وتبقى على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف. *(8/5)*

ويجوز بيع العقار وانظر في: *(12/19–20)*.

[القسمة]

- هل تجوز قسمة اللّحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب؟
- وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا إن قلنا بأحد القولين أنّ القسمة تمييز حقّ وليست ببيع جاز، وإن قلنا بيع فوجهان: أصحهما: لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال، فيؤدّى إلى الرّبا.
- والثّاني: يجوز لتساويهما في الحال. *(139/2)*

[جواز بيع اللّحم]

تجوز الجزّارة وكسبها حلال، والله أعلم. *(210/13)*

[صحّة بيع أواني الذّهب والحليّ]

قال أصحابنا: ولو باع هذا الإناء صحّ بيعه لأنّه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك.

(30/14)

"**رأى عمر عطارد التّميمي يقيم بالسّوق حلّة**" أي يعرضها للبيع. *(39/14)*

وانظر أيضا: *(41/14)*

ويجوز البيع والشراء عند باب المسجد. *(38/14)*

****

حرف التّاء

****

تأبير: راجع: البيوع: مبحث: من با ع نخلا عليها تمر.

****

تأديب:

[التّعنيف في التّأديب عند الحاجة]

- يؤدب الرّجل ولده بالقول والفعل والضرب ونحوه.
- ويؤدب الرجل ابنته وإن كانت كبيرة مزوجة خارجة عن بيته. *(59/4)*

وينظر أيضا: *(19-18/14).* *(93/10)*

لا بأس في لوم القائد كبار أصحابه إذا أساؤوا. *(147/13)*

****

التّاسف:

- ويجوز قول "لو" في التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع.
- وأما الحديث الصحيح في "**أنّ لو تفتح عمل الشيطان**" فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها. *(156-155/8).*
- وينبغي التأسّف على ما فات من الخير ويتمنّي المتأسّف أنّه كان فعله. *(100/17)*
- يستحب للمرء بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية. *(100/17)*

****

تأليف:

ينبغي تأليف القلوب وملاطفة من يرجى إسلامه من الأشراف الّذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير.

(89/12)

****

تأويل:

تأويل الرّاوى إذا لم يخالف الظاهر يتعيّن المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين.
(7/14)

****

تارك الصلاة: راجع: الصلاة.

****

التّبتّل: راجع: النّكاح:

****

التبرّك: [ذات الصلة: البركة]

[التبرّك بآثار النبيّ صلى الله عليه وسلّم وسائر الصّالحين]

يجوز التّبرك بآثار الصالحين.

(244/1) *(219/4)* *(162/5)* *(3\7)* *(55/11)* *(67/14)*
(100/14) *(123-122/14)*. *(126/14)* *(44/14)*. *(83\15)*. وغيرها من النقول المشابهة.[5]

[5]"قلت: التبرك المشروع بالذّوات هو أمر خاص بالنبي ﷺ ولا يقاس عليه أحد من الصالحين، ففي كلام النووي رحمه الله تعالى توسع غير مرض عند المحققين من أهل العلم، بله المقرر في عقيدة أهل السنّة والجماعة.
وقد وردت نصوص كثيرة شهيرة صحيحة وفيرة في مشروعية التّبرك بذات النّبي صلّى الله عليه وسلّم وآثاره".
(الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 234).

"فعموم النّصوص مقيّد الاستدلال به على فهم السلف الصالح ومنهجهم، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه فعل به ذلك، أو فعل ذلك مع من هو أفضل منه". (الرّدود والتّعقبات: 235-236).
قال الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى بعد أن سرد جملة من الأحاديث وقع فيها تبرّك من الصحابة بأشياء منفصلة عن بدن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال: "إن الصحابة رضي الله عهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه...". (الاعتصام: 2\8-11) (الردود والتعقبات: 241 وما بعدها وراجعه فإنه مهم).
ويرى الشيخان مُحَمَّد رشيد رضا والألباني رحمهما الله أن التبرك بذات النبيّ ﷺ كان خاصا به في صلح الحديبية، لإرهاب الكفار وإظهار مدى تعلق المسلمين بنبيّهم صلى الله عليه وسلّم وحبّه له وتفانيهم في خدمته وتعظيم شأنه...

تظهر آثار بركة رسول الله صلى الله عليه وسلّم. *(55/11)*

- التّبرك بآثار النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وما مسّه أو لبسه أو كان منه فيه سبب؛
- وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السّلف والخلف عليه من التّبرك بالصّلاة في مصلّى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الرّوضة الكريمة، ودخول الغار الّذي دخله النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغير ذلك.
- ومن هذا: إعطاؤه صلى الله عليه و سلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين النّاس.
- وإعطاؤه صلى الله عليه وسلّم حقوه لتكفن فيه بنته رضي الله عنها.
- وجعله الجريدتين على القبرين.
- وجمعت بنت ملحان عرقه صلّى الله عليه وسلّم.
- وتمسّحوا بوضوئه صلّى الله عليه وسلّم ودلكوا وجوههم بنخامته صلّى الله عليه وسلّم.
- وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصّحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه. *(179-178/13)*.

يستحبّ الازدحام فيما يتبرّك به وطلبه ممن هو معه والمشاركة فيه. *(59/16)*

وقال الشيخ مشهور حفظه الله تعقيبا على هذا القول: "قلت: التبرك به وبوضوئه وبعرقه ثابت في غير الحديبية وبعدها وليس كما قال الشيخان... إلا أن الأولى تركه... وعلى أية حال إن هذا التبرك وارد في أحاديث يصعب حصرها في هذا الموطن فهي من الكثرة بمكان". (الردود والتعقبات: 239-240).

و"هذا التبرك محصور بما جاءت به الأحاديث الصحيحة وفعله السلف قبلنا فلا تتعدى إلى آثار النبيّ صلى الله عليه وسلّم المكانية، كمكان صلى فيه أو سار عليه أو أرض نزل بها... بل هذا من الغلوّ في الدّين ووسيلة إلى تعظيم البقاع واتّباع آثار الأنبياء وقد ورد عن السلف النهي عن ذلك". (الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 244).

يجوز التبرّك بآثار أهل الخير في الطعام وغيره. *(11/14)* وكذلك: *(36/11)*

****

التّثاؤب:

كراهة التّثاؤب

- العطاس يدل على النّشاط وخفّة البدن والتّثاوب بخلافه لأنّه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل.
- وإضافته إلى الشّيطان لأنّه الّذي يدعو إلى الشّهوات والمراد التّحذير من السّبب الّذي يتولد منه ذلك وهو التّوسع فى المأكل وإكثار الاكل.
- قال العلماء: أمر بكظم التّثاؤب وردّه ووضع اليد على الفم لئلّا يبلغ الشّيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه والله أعلم. *(18/122-123).*

****

التّثبّت:

الواحد إذا ادّعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال. *(71/5)*

****

التّثويب:

معناه إقامة الصّلاة، سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان. *(100/5)*

****

تجارة: راجع: البيوع.

****

التّحجيل: راجع الوضوء

****

التّحريق:

[عدم جواز إحراق ذوات الأرواح في شرعنا]

وأمّا في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنّار للحيوان، إلّا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنّار القمل وغيره للحديث المشهور: **"لا يعذّب بالنّار إلا الله"**. *(239/14)*

****

تحقير:

وينبغي أن لا يحتقر أحد، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحقّ ذلك الأمر. *(63/12)*

****

التّحكيم:

يجوز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام؛

وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على عليّ التّحكيم، وأقام الحجّة عليهم.

(92/12)

****

التحنيك: [راجع: الصبي في حرف الصاد]

****

تحية المسجد: الصلاة، الجمعة: التحية والإمام يخطب، الحج–طواف القدوم وآدابه.

****

التّخصيص:

- **والصّحيح عند الأصوليين:** جواز تخصيص السنّة بالكتاب لأنّه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى؛ *(190/11)*
- **و**يجوز تخصيص عموم الوصية المذكورة في القرآن بالسّنّة، وهو قول جمهور الأصوليين وهو الصحيح. *(80/11)*
- والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين: جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل اليهم من كتاب الله. *(191/9)*

- تخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول. *(205/9)*
- **إذا تعارض العمومان وجب الرجوع إلى مرجح لتخصيص أحدهما.** *(109/10)*

****

تداوي: راجع: الطب، الحجامة.

****

تدبير: راجع: الرّقّ.

****

التّراويح: راجع: الصلاة–قسم الصلوات النّوافل.

****

ترجمة:

- **وأمّا معنى التّرجمة:** فهو التعبير عن لغة بلغة. *(186/1)*
- ويجوز استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم ببعض أصحابه.
- ويرى البعض أنّه يكفي فى التّرجمة في الفتوى والخبر قول واحد. *(195/1)*

****

التّسبيح: بذات الصلة: الذّكر، الصّلاة].

التسبيح والتصفيق في الصلاة:

- السّنّة لمن نابه شيء في صلاته كإعلام من يستأذن عليه وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله، وأن تصفق وهو التصفيح إن كان امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللعب واللّهو، فإن فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة. *(4/145-146)*.

[التّسبيح عند التّعجب]

- ولفظة "**سبحان الله**" لإرادة التّعجّب كثيرة في الحديث وكلام العرب.
- وممّن ذكر من النّحويين أنّها من ألفاظ التّعجب: أبو بكر بن السّرّاج وغيره؛
- وكذلك يقولون في التّعجب: لا إله إلا الله. والله أعلم. *(3/10)*

- يجوز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه.*(14/157)* *(17/117)*

****

تسمية: راجع: الآداب: آداب تتعلق بالأسماء، آداب الطعام. الذّبح، الأضحية، الصبيّ. الصيد،

****

التّسوّل: راجع: المسألة.

****

التّشاؤم: [راجع: التطيّر]

****

التّشبّه:

[النّهي عن التّشبّه بالأعاجم]

قول عمر ﷺ: "**وإيّاكم والتّنعم وزيّ العجم**" فهو بكسر الزّاي .

ومقصود عمر رضي الله تعالى عنه حثّهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك.. *(46/14)* *وينظر أيضا: (16/219-220).*

****

التّشريق: راجع: الحج.

****

تشميت:

[تشميت العاطس]:

- وأمّا تشميت العاطس: فهو أن يقول له يرحمك الله.
- وهو سنّة على الكفاية إذا فعل بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين؛
- وشرطه: أن يسمع قول العاطس: الحمد لله.... *(14/31-32).*

واجتمعت الأمّة على أنّه مشروع، ثمّ اختلفوا في إيجابه، ومذهب الشّافعيّ وأصحابه وآخرين أنّه سنّة وأدب، وليس بواجب. *(120/18)*

[كيفية التّشميت والحمد والردّ]

- فقيل: يقول: الحمد لله، وقيل الحمد لله ربّ العالمين، وقيل الحمد لله على كلّ حال؛

- وأمّا لفظ التّشميت: فقيل: يقول يرحمك الله، وقيل: يقول الحمد لله يرحمك الله، وقيل يقول يرحمنا الله وإيّاكم.
- وفي ردّ العاطس على المشمت: فقيل: يقول يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يقول يغفر الله لنا ولكم. وقال: مالك والشّافعي يخيّر بين هذين، وهذا هو الصّواب، وقد صحّت الأحاديث بهما.
- قال: ولو تكرّر العطاس قال مالك: يشمته ثلاثا ثمّ يسكت. *(121-120/18)*.

[لا يشمت إذا ترك الحمد]

- ورد الأمر الصريح بالتّشميت إذا حمد العاطس، والنّهي الصريح عن تشميته إذا لم يحمده، فيكره تشميته إذا لم يحمد؛
- فلو حمد ولم يسمعه الإنسان لم يشمّته، وقال مالك: لا يشمّته حتّى يسمع حمده؛
- قال: فإن رأيت من يليه شمّته فشمّته. *(121/18)*

[لماذا العاطس يحمد الله؟]

- وإنّما أمر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الأبخرة.
- قالوا: لأنّ العطاس يدل على النّشاط وخفّة البدن والتّثاوب بخلافه لأنّه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل. *(122-121/18)*

****

تشهّد: راجع: الصلاة.

****

التّصوير:

[حكم تصوير ذوات الأرواح]

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التّحريم وهو من الكبائر، لأنّه متوعّد عليه بالوعيد الشديد، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكلّ حال لأنّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أودرهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها.

- وأمّا تصوير صورة الشّجر ورحال الإبل وغير ذلك ممّا ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التّصوير. *(81/14)*

[اتّخاذ صور ذوات الأرواح]

- وأمّا اتّخاذ المصوّر فيه صورة حيوان: فإن كان معلّقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك ممّا لا يعدّ ممتهنا فهو حرام؛

- وإن كان في بساط يداس ومخدّة ووسادة ونحوها ممّا يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرّحمة ذلك البيت؟

- ولا فرق في هذا كلّه بين ما له ظلّ ومالا ظلّ له، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم. *(81/14)*

[النّهي على العموم عند النّووي]

- وقال الزّهريّ: النّهي في الصّورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الّذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غيررقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن.
- وأجمعوا على منع ما كان له ظلّ ووجوب تغييره.

[جواز صناعة لعبة البنات لصغار البنات]

ويستثنى من ذلك ما ورد في اللّعب بالبنات لصغار البنات والرّخصة في ذلك. *(82/14)*

[لا تدخل اللائكة بيتا فيه صورة]

- قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى؛

- وأمّا هؤلاء الملائكة الّذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرّحمة والتّبريك والاستغفار.

- وأمّا الحفظة فيدخلون في كلّ بيت ولا يفارقون بني آدم في كلّ حال لأنّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.
- والأظهر أنّه عام في كل كلب وكلّ صورة وأنّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث.

(84/14)

[تغيير أو تحويل ما عليه صورة]

يغير المنكر باليد ويهتك الصّور المحرّمة. *(87-86/14)*

[شدّة عقوبة المصوّرين]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ أصحاب هذه الصّور يعذّبون ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم**".

قال القاضي في رواية ابن عبّاس: يحتمل أن معناها أنّ الصّورة الّتي صوّرها هي تعذّبه بعد أن يجعل فيها روح. وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنّه غليظ التّحريم. *(91-90/14).*

****

تطوّع: راجع: الصلاة–صلاة التطوع، الصيام–صيام التطوع، الزكاة– تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. الصدقة: [ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه]، الأضحية: [الأكل والتّصدّق من الأضحية]، الإمامة: [صلاة المفترض خلف المتنفل]، برّ الوالدين: [تقديم الوالدين على التّطوّع بالصّلاة وغيرها]، الجنائز:[وصول ثواب الصدقات إلى الميت]، الحج: [حج المرأة]، [صحّة حجّ الصّبيّ وأجر من حجّ به]، [الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت]، السّهو: [مسائل في سجود السّهو]، النفقة: [والنفقة على العيال أفضل من صدقة التطوع وأفضل من النفقة في سبيل الله وفي العتق]، الهدي: ويستحبّ الأكل من هدى التطوع وأضحيته]، النكاح:[الوفاء بالشرط في النكاح]. وغير ذلك.

****

التّطيّر:

الطّيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم:

- **أمّا الطيرة:** فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة.
- والتّطيّر: التّشاؤم، وأصله الشّيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، وكانوا يتطيّرون بالسّوانح والبوارح، فينفرون الظّباء والطّيور، فإن أخذت ذات اليمين تبرّكوا به ومضوا في سفرهم وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشّمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها، فكانت تصدّهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفى الشّرع ذلك وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنّه ليس له تأثير بنفع ولا ضرّ.
- وهي شرك إذا عملوا بمقتضاها معتقدين تأثيرها لأنّهم جعلوا لها أثرا في الفعل والإيجاد.
- قال العلماء: يكون الفأل فيما يسرّ وفيما يسوء، والغالب في السّرور، والطيرة لا يكون إلّا فيما يسوء. *(14/218-220)*.
- وقد تظاهرت الأحاديث الصّحيحة في النّهي عن التّطير. *(5/23)*

- **[التّشاؤم]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**الشؤم في الدّار والمرأة والفرس**".
- وقال الخطّابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطّيرة، أي الطّيرة منهيّ عنها إلّا أن يكون له دار يكره سكناها أوامرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. *(14/220-221)*.

****

التّعارض: [ذات الصلة: النسخ، مختلف الحديث].

[كيف الجمع بين الحديثين المختلفين؟]

- وأما اذا تعارض حديثان فى الظّاهر فلا بدّ من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنّما يقوم بذلك غالبا الائمّة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصولون المتمكّنون فى ذلك، الغائصون على المعاني الدّقيقة، الرائضون أنفسهم فى ذلك.

- فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلّا النّادر فى بعض الأحيان. *(35/1)*

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها. *(155/3)*

عند تعارض القول والفعل، الصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه. *(194/9)*

****

التّعزير:

قدر أسواط التعزير:

اختلف العلماء في التّعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة؟ أم تجوز الزيادة؟

ذهب الجمهور من الصّحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى جواز الزيادة. *(212-221/11)*.

التعزير في البدع:

يحتاط الإمام لرعيته ويمنعهم من البدع والمنهيات الشرعية ويعزّرهم عليها. *(120-119/6)*.

[التعزير على المعاملات الفاسدة]

وليّ الأمر يعزّر من تعاطي بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات في البدن على ما تقرر في كتب الفقه. *(171/10)*

[تعزير من ارتكب معصية مع العلم بها]

- ويعزّر من ارتكب معصية لا سيّما إن كان قد سبق نهيه عنها..
- ولا بأس أن يعزّر الأمير بنفسه بعض مستحقّي التّعزير. *(35/14)*

[التعزير بالكلام وتعزير من يطيل الصلاة بالناس]

- يجوز الاكتفاء في التعزير بالكلام.
- ويؤمر بتخفيف الصلاة ويعزر على إطالتها إذا لم يرض المأمومون. *(183-182/4)*.

[هل يعزّر المتخلّف والغال بالحرق؟]

أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهور: على منع تحريق متاعهما. *(153/5)*

[تعزير الجاني بمثل صنيعه]

يعزّر المتعدّي بنحو من فعله الّذي تعدّى به إلّا أن يكون فعلا محرّما. *(199/14)*

[المحتسب يعزّر]:

ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي والله أعلم. *(232/10)*

ويعزّر من يطلق لسانه وينتهك حرمة الوالي ومن ولّاه. ***(64/12)***

****

التّعفف: **راجع: الزّهد.**

****

تعمق: **راجع: البدعة، العبادة.**

****

تغريب: **راجع: الحدود.**

****

تفدية:

[جواز قول المرء: جعلني الله فداك، وبأبي أنت وأمي]

قولهم: "**جعلنا الله فداك**" هو بكسر الفاء وبالمدّ، ومعناه: يقيك المكاره. *(194/1)، (196/1).*

والقول: "**بأبي أنت وأمّي**" معناه: أنت مفدّى، أو أفديك بأبي وأمّي. *(239/1)،(240/1)*

****

التفسير: **[ذات الصلة: القرآن، الوحي، العلم، الحديث، المحكم والمتشابه]**

[تفسير الصحابي]

ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. *(158/10)*

[من سورة البقرة]

قوله تعالى {**وقولوا حطة**} أي مسئلتنا حطّة وهي أن يحطّ عنّا خطايانا.

فدخلوا وهم "**يزحفون على أستاههم**" جمع أست وهي الدّبر. *(152/18)*

[من سورة النّساء]

قوله تعالى: {**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع**} أي ثنتين ثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا؛ وليس فيه جواز جمع أكثر من أربع.

قوله تعالى: {**ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف**} أنّه يجوز للوليّ أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجا، هو أيضا مذهب الشّافعي والجمهور.

واختلف الجمهور فيما إذا أكل هل يلزمه ردّ بدله؟ وهما وجهان لأصحابنا، أصحهما لا يلزمه.

(157/18)

[سبب نزول قوله تعالى: {فلا وربّك لا يؤمنون}]

- فقال الزّبير والله إنّي لأحسب هذه الآية نزلت فيه: {**فلا وربّك لا يؤمنون**} الآية، فهكذا قال طائفة في سبب نزولها؛
- وقيل: نزلت في رجلين تحاكما إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فحكم على أحدهما فقال: "ارفعني إلى عمر بن الخطّاب"؛
- وقيل في يهوديّ ومنافق اختصما إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن.
- قال ابن جرير: يجوز أنّها نزلت في الجميع والله أعلم. *(15/108-109)*.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما "**أنّ القاتل متعمّدا لا توبة له**" واحتج بقوله تعالى: {**ومن يقتل مؤمنا متعمّدا فجزاؤه جهنّم خالدا فيها**} هذا هو المشهور عن ابن عبّاس رضي الله عنهما؛ وروي عنه أنّ له توبة وجواز المغفرة له..

وهذه الرّواية الثّانية هي مذهب جميع أهل السّنّة والصّحابة والتّابعين ومن بعدهم.

- وما روي عن بعض السّلف ممّا يخالف هذا محمول على التّغليظ والتّحذير من القتل والتّورية في المنع منه. *(18/159)*

[من المائدة]

قوله تعالى: {**اليوم أكملت لكم دينكم**}

"أنّها نزلت ليلة جمع ونحن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفات".

هكذا هو في النسخ الرّواية ليلة جمع، وفي نسخة بن ماهان ليلة جمعة، وكلاهما صحيح.

(18/153-154).

[من سورة الأعراف]

قال تعالى: {**خذوا زينتكم عند كلّ مسجد**}.

وكان أهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون ثيابهم ويتركونها ملقاة على الأرض ولايأخذونها أبدا ويتركونها تداس بالأرجل حتى تبلى ويسمّى اللّقاء حتّى جاء الإسلام، فأمر الله تعالى بستر العورة فقال تعالى: {**خذوا زينتكم عند كلّ مسجد**}.

وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**لا يطوف بالبيت عريان**". *(18/162-163)*.

[من سورة الحج]

قوله عن أبي مجلز عن قيس بن عباد قال: سمعت أبا ذر يقسم قسما إنّ {**هذان خصمان اختصموا في ربّهم**} أنّها نزلت في الّذين برزوا يوم بدر. *(18/166)*

[من سورة النّور]

واختلف العلماء في نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية؟

وقال جمهور العلماء: سبب نزولها قصة هلال بن أمية.. *(120-119/10)*.

قوله: "**فأنزل الله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا}**

والمقصود أنّ الإكراه على الزّنى حرام سواء أردن تحصّنا أم لا، وصورة الإكراه مع أنّها لا تريد التّحصن أن تكون هي مريدة الزّنى بإنسان فيكرهها على الزّنى بغيره وكلّه حرام. *(163/18)*

[من سورة القصص]

قوله عزّ وجلّ: {**إنّك لا تهدي من أحببت ولكنّ الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين**}.

فقد أجمع المفسرون على أنّها نزلت فى أبي طالب، وكذا نقل إجماعهم على هذا: الزّجاج وغيره، وهي عامّة، فإنه لا يهدي ولا يضلّ إلّا الله تعالى. *(215/1)*

[من سورة ص]

[من قصّة سليمان عليه السلام]

قوله صلى الله عليه و سلم: "**فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان**".

قيل: هو الجسد الذي ذكره الله تعالى أنه ألقى على كرسيه. *(120/11)*

[من سورة الحشر]

- قولها: "**أمروا أن يستغفروا لأصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فسبّوهم**".
- قال القاضي: الظّاهر أنّها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا، وأهل الشّام في عليّ ما قالوا، والحرورية في الجميع ما قالوا.
- وأمّا الأمر بالاستغفار الّذي أشارت إليه فهو قوله تعالى: {**والّذين جاؤا من بعدهم يقولون ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الّذين سبقونا بالإيمان**} وبهذا احتج مالك في أنّه لا حقّ في الفيء لمن سبّ الصّحابة ﷺ، لأنّ الله تعالى إنّما جعله لمن جاء بعدهم ممّن يستغفر لهم والله أعلم. *(159-158/18).*

[تفسير بداية سورة المدّثّر]:

- وأمّا تفسير قوله تعالى: {**يا أيّها المدّثّر**} فقال العلماء: المدّثّر والمزّمّل والمتلفّف والمشتمل: بمعنى واحد؛
- ثمّ الجمهور على أنّ معناه: المدّثّر بثيابه.
- وقوله تعالى {**قم فأنذر**} معناه: حذّر العذاب من لم يؤمن.
- {**وربك فكبّر**} أي عظّمه ونزّهه عمّا لا يليق به؛

- {**وثيابك فطهّر**} قيل: معناه طهّرها من النّجاسة.. وقيل: قصّرها، وقيل المراد: بالثياب النّفس، أي طهّرها من الذّنب وسائر النّقائص.
- {**والرجز**} والرّجز في اللّغة العذاب. وسمّي الشّرك وعبادة الأوثان رجزا لأنّه سبب العذاب.
- وقيل: المراد بالرّجز في الآية: الشّرك، وقيل الذّنب، وقيل الظلم. والله أعلم.

(209-208/2).

****

تفليس: راجع: الإفلاس.

****

تقبيل: راجع: الحج [تقبيل الحجر].

****

التّقليد:

الزّجر عن التّقليد مع وضوح الأدلة.

صحّ عن الشّافعيّ أنّه قال: "**إذا كان حديث النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي**". وفي رواية: "**فهو مذهبي**".*(55/14)*.

****

تقليم الأظفار:

فسنة ليس بواجب وهو تفعيل من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام، ثم يعود إلى اليسري فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم. *(149/3)*

****

التّقوى:

[فضيلة التقوي]

الكرم كلّه عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنّما هو الدّين من التّقوى والنّبوّة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه. *(135/15)*

[مقرّ التّقوى]

الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى وإنّما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته. *(121/16)*

[المتّقون خير النّاس]

قال العلماء: لما سئل صلّى الله عليه وسلّم: أيّ النّاس أكرم؟ أخبر بأكمل الكرم وأعمّه فقال: "أتقاهم لله" وقد ذكرنا أنّ أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متّقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدّنيا وصاحب الدّرجات العلا في الآخرة. *(135/15)*

ينبغي الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم. *(106/10)*

[من صفات المتقين: الاجتناب عن جميع المنهيات]

لقوله صلى الله عليه و سلم "**وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**". فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلفظ بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك، فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله أعلم. *(102/9)*

****

التّقييد:

قالوا: والتّقييد إذا خرج على سبب لكونه الغالب لم يكن له مفهوم يعمل به فلا يقصر الحكم عليه. *(26-25/10)*.

****

تكفير: [ذات الصلة: الرّدة، الكفر، الإسلام، الإيمان، التّوحيد، التّكليف]

[الحذر من التسرع في التكفير]

قال أبو المعالي: لأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدّين. *(160/7)*

[هل يكفر المسلم بالذّنوب؟]

واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ: أنّه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع؛

[ما يكفر به المسلم]

وأنّ من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردّته وكفره، إلّا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرّف ذلك، فإن استمرّ حكم بكفره؛

وكذا حكم من استحلّ الزّنى أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرّمات الّتي يعلم تحريمها ضرورة.

(150/1)

علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال إن الله تعالى ليس بحيّ ولا عالم كان كافرا، وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له. *(160/7)*

[كفر صانع الأصنام للعبادة]

- من فعل الصّورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشدّ عذابا.
- فأمّا من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفّر كسائر المعاصي. *(91-90/14)*.

بيان حال إيمان من قال لاخيه المسلم يا كافر:

مذهب أهل الحقّ: أنّه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل والزّنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام. *(49/2)*

[التأويل والجهل من موانع التكفير]

فأورد قصة الذي شك في قدرة الله وأمر بتحريق جثته.

- وقالت طائفة: هذا الرّجل جهل صفة من صفات الله تعالى، وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة؛
- قال القاضي: وممّن كفّره بذلك ابن جرير الطّبري، وقاله أبو الحسن الأشعري أوّلا.
- وقال آخرون: لا يكفر بجهل الصفة ولا يخرج به عن اسم الإيمان بخلاف حجدها، وإليه رجع أبو الحسن الأشعريّ، وعليه استقر قوله، لأنّه لم يعتقد ذلك اعتقادا يقطع بصوابه ويراه دينا وشرعا، وإنّما يكفر من اعتقد أن مقالته حقّ. *(72-71/17)*

[إطلاق لفظ الكفر على بعض المعاصي وأهلها]

وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك ﵁ فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصى: إنّ ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه. *(126/2)*

****

تكفين: راجع: الجنائز.

****

التّكليف: [ذات الصلة: الأمر، الإجماع، الاجتهاد]

التّكليف لا يكون إلّا بالبلوغ. *(208/16)*

[حديث النّفس معفوّ عن الأمة]

تجاوز الله تعالى عن حديث النّفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وأنّه سبحانه وتعالى لم يكلّف إلّا ما يطاق. *(151-149/2)*

[أهلية النّاسي]:

- والغالط والنّاسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك؛
- وقد تعلّق بالنّاسي بعض الأحكام الشّرعية: كغرامات المتلفات وانتقاض الطّهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات، والله سبحانه وتعالى أعلم. *(72/1)*

[تكليف النّائم]

- أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة.
- وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفا للنائم، لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع، بل لو أتلف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق. *(186/5)*

الإجماع والنّصوص المشهورة فى الكتاب والسّنة متوافقة متظاهرة: على أنّه لا إثم على النّاسي والغالط. ***(69/1)***

[التّكليف بما لا يطاق]

وعندنا أنّ تكليف ما لا يطاق جائز عقلا؛

واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم. *(151-149/2)*

وإذا رأى الإنسان من يلتزم ما لا يطيقه ينبغى أن يقول له لا تلتزم ما لا تطيق فيترك بعضه، وهو من نحو قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**عليكم من الأعمال ما تطيقون**". *(11/13)*

[المرء مؤاخذ بأعمال القلوب]

- فقال الإمام المازريّ رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطّيب: أنّ من عزم على المعصية بقلبه ووطّن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه؛
- وقد تظاهرت نصوص الشّرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم وغير ذلك من إعمال القلوب وعزمها، والله أعلم. *(2/151-152).*

[التخفيف عن هذه الأمة]

أكرم الله تعالى هذه الأمّة زادها الله شرفا وخففه عنهم ممّا كان على غيرهم من الإصر ،وهو الثقل والمشاق. *(2/152)*

[هل يدخل النّساء في خطاب كلمة "النّاس"؟ وفي ضمير الذّكور؟]

- دخول النّساء في خطاب النّاس، متفق عليه، وإنّما اختلفوا في دخولهنّ في خطاب الذّكور، ومذهبنا أنّهنّ لا يدخلن فيه. *(15/58)*
- ضمير الذّكور لا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول والله أعلم. *(7/45)*
- ومذهبنا ومذهب محقّقي الاصوليين أنّ النّساء لا يدخلن في خطاب الرّجال عند الإطلاق.

(14/44) (7/47)

أقسام الخطاب:

خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

- خطاب عام، كقوله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة**}.
- وخطاب خاص للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التّخصيص وقطع التّشريك كقوله تعالى: {**ومن اللّيل فتهجد به نافلة لك**} وكقوله تعالى: {**خالصة لك من دون المؤمنين**}.
- وخطاب مواجهة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وهو وجميع أمّته فى المراد به سواء، كقوله تعالى: {**أقم الصلاة لدلوك الشمس**} ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكلّ ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلّم، بل تشاركه فيه الأمّة. *(204/1)*

[حكم الأشياء قبل ورود الشّرع]

المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا: أنّه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك، لأنّ الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشّرع. *(91/2)*

الأشياء قبل ورود الشرع لا تكليف فيها بتحريم ولا غيره وفي المسألة خلاف مشهور للأصوليين الأصح أنه لا حكم ولا تكليف قبل ورود الشرع.*(3-2/11)*.**ينظر أيضا**: *(28/11)(101/9)*

[شرع من قبلنا]

يرى بعض الأصوليين : أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه؛

وقال آخرون: بل ليس بشرع لنا. *(91-90/15)*.

[هل الكفّار مخاطبون بفروع الإسلام؟]:

والصّحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله. *(127/9)*

وقيل: أنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر. *(208/11) وانظر أيضا: (198/) (118/16)*

[هل يثبت التّكليف بالعقل؟]

- اعلم أنّ مذهب أهل السّنّة أنّه لا يثبت بالعقل ثواب ولاعقاب ولا إيجاب ولا تحريم ولاغيرها من أنواع التّكليف، ولا تثبت هذه كلّها ولا غيرها إلّا بالشّرع؛
- ومذهب أهل السّنّة أيضا أنّ الله تعالى لا يجب عليه شيء، تعالى الله، بل العالم ملكه والدّنيا والآخرة في سلطانه، يفعل فيهما ما يشاء. *(161-159/17).*

[التدرج في التكليف]

وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج، فمتى يسّر على الدّاخل في الطّاعة أو المريد للدخول فيها سهلت عليه، وكانت عاقبته غالبا التّزايد منها؛

ومتى عسرت عليه أو شك أن لا يدخل فيها وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحليها.

(41/12)

- **الصّحيح عند الاصوليين أنّ لفظ كان لا يقتضي التكرار.** ***(68/9)***

****

تكنية:

[الإجماع على جواز التكنية بما عدا أبا القاسم]

- وأمّا غير أبي القاسم من الكنى فأجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن أو بنت فكنى به أو بها أو لم يكن له ولد، أو صغيرا أو كنى بغير ولده.
- ويجوز أن يكنى الرّجل أبا فلان وأبا فلانة، وأن تكنى المرأة أمّ فلانة وأمّ فلان. *(116-115/14).*

تجوز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير:*(129-128/14).*

- **يجوز تكنية المرء نفسه بما اشتهر به:**
- ولا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية. *(231-230/5).*

النّهي عن التّكني بأبي القاسم وبيان ما يستحبّ من الأسماء:

- اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره...
- **أحدها**: مذهب الشّافعيّ وأهل الظاهر: أنّه لا يحلّ التّكنّي بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان اسمه محمّدا أو أحمد أم لم يكن.
- **والثّاني**: أنّ هذا النّهي منسوخ، ....وهذا مذهب مالك، قال القاضي وبه قال جمهور السّلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء.... وذكر أقوالا أخرى. *(112/14)*

****

التّلبية: راجع: الحجّ

****

التّمتع: راجع: الحج

****

تمني: راجع: الجنائز:[كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به]، الجهاد: كراهة تمنّي لقاء العدوّ والأمر بالصّبر عند اللقاء، فضل الجهاد، شهيد: تمني الشهادة.

****

التّمييز: راجع: الصّبيّ.

****

تناجي: الآداب.

****

تناسخ الأرواح: راجع: الرّوح.

****

التنجيم: راجع: الكفر– بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء:

****

تنعم: راجع: التشبه.

****

تنفيل: ر:الغنيمة.

****

التّوبة:

- أصل التّوبة في اللّغة الرّجوع، يقال تاب وثاب بالمثلثة وآب: بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذّنب.**وأصلها النّدم** وهو ركنها الأعظم.
- واتّفقوا على أنّ التوبة من جميع المعاصي واجبة، وأنّها واجبة على الفور لا يجوز تأخيرها، سواء كانت المعصية صغيرة أو كبيرة.*(59/17)*

تقبل التّوبة ويحثّ عليها. *(117/17)*

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: للتّوبة ثلاثة شروط:

1- أن يقلع عن المعصية.
2- وأن يندم على فعلها.
3- وأن يعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا؛
4- فان كانت المعصية تتعلّق بآدميّ فلها شرط رابع، وهو ردّ الظّلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه.
5- وللتّوبة شرط آخر وهو أن يتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث الصّحيح.

وأمّا في حالة الغرغرة وهي حالة النّزع فلا تقبل توبته ولا غيرها ولا تنفذ وصيته ولا غيرها.*(25/17)*

وانظر أيضا: *(45/2)*

[التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها]

قال العلماء: هذا حدّ لقبول التّوبة، وقد جاء في الحديث الصّحيح أنّ للتّوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتّى يغلق، فإذا طلعت الشّمس من مغربها أغلق وامتنعت التّوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك.

(25/17)

[هل تجب التوبة إذا تذكّر الذّنب؟]

وإذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد النّدم؟ فيه خلاف لأصحابنا وغيرهم من أهل السّنّة؛

قال ابن الأنباري: يجب، وقال إمام الحرمين لا يجب. *(59/17)*

[التوبة من ذنب دون آخر]

وتصحّ التّوبة من ذنب وإن كان مصرّا على ذنب آخر.*(59/17)*

[تكرّر الذّنب]

وإذا تاب توبة صحيحة بشروطها ثمّ عاود ذلك الذّنب كتب عليه ذلك الذّنب الثّاني ولم تبطل توبته، هذا مذهب أهل السّنة في المسئلتين. *(60-59/17).*

[توبة واحدة تجزئ من كثير من الذنوب]

لو تكرّر الذّنب مائة مرّة أو ألف مرّة أو أكثر وتاب في كلّ مرّة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحّت توبته.*(75/17)*

[توبة الكافر]

ثمّ توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها؛

وما سواها من أنواع التّوبة هل قبولها مقطوع به أم مظنون؟ فيه خلاف لأهل السّنّة، واختار إمام الحرمين أنّه مظنون وهو الأصحّ والله أعلم.*(60/17)*

[المؤمن يخاف من ذنوبه والفاجر لا يبالي به] *(62-61/17).*

[حسرة أهل الذّنوب]

ويتغيّر عليه كلّ شيء حتّى الأرض فإنّها تتوحّش عليه وتصير كأنّها أرض لم يعرفها من قبل. *(92/17)*

[الفرق بين توبة هذه الأمة وتوبة من قبلها]:

من أسماء نبيّنا صلى الله عليه وسلّم: "**نبي التوبة**".

قال القاضي: وسمّي بذلك لأنه بعث صلى الله عليه و سلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد، وكانت توبة من قبلنا بقتل أنفسهم. *(132/11)*

[قبول توبة المرجوم والمحارب]

- توبة الزّاني لا تسقط عنه حدّ الزّنى، وكذا حكم حد السّرقة والشّرب، هذا أصحّ القولين في مذهبنا ومذهب مالك؛
- وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط. *.(204-203/11)*

[من مكمّلات التّوبة مفارقة أرض الفساد]

يستحبّ مفارقة التائب المواضع الّتي أصاب بها الذّنوب والأخدان المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصّلاح والعلماء والمتعبّدين الورعين ومن يقتدى بهم، وينتفع بصحبتهم وتتأكّد بذلك توبته. *(83/17)*

[التّصدّق عند التّوبة]

- تستحبّ الصّدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيّما ما عظم منها. *(17/96-97).*
- ويستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله كما فعل كعب في الصّدق والله أعلم. *(17/102)*

تسقط الذنوب بالاستغفار وهي توبة. *(17/64)*

التوبة تكفّر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه. *(13/173)*

استحباب الاستغفار والاستكثار منه:

قال القاضي: الفترات والغفلات عن الذّكر الّذي كان شأنه الدّوام عليه، فإذا فتر عنه أو غفل عدّ ذلك ذنبا واستغفر منه. *(17/23)*

****

التّوحيد: [راجع: الإسلام، الإيمان]

****

التّورّع: راجع: الورع.

****

التّورية:

وقال القاضي: تجوز التورية والتعريض في الحرب. *(169/7)*

****

التّوسّل:

قصّة أصحاب الغار الثّلاثة والتّوسل بصالح الأعمال:

يستحبّ للإنسان أن يدعو في حال كربه وفي دعاء الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به. *(56-55/17)*.

****

التّوفيق: وهي خلق قدرة الطّاعة. *(59/1)* **والخذلان:** خلق قدرة المعصية. *(173/1)*

****

التّوكّل:

توكّله على الله تعالي وعصمة الله تعالى له من النّاس:

وامتثل قول الله تعالى: {**والله يعصمك من النّاس**}. *(44/15)*

[علوّ درجات المتوكّلين]

اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التّوكل، فقالت طائفة: حدّه: الثّقة بالله تعالى والإيقان بأنّ قضاءه نافذ واتّباع سنّة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم في السّعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب، والتّحرز من العدوّ كما فعله الأنبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين.

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطّبريّ وعامّة الفقهاء. *(91/3)*

وفي ربط البراق: الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطى الأسباب وأنّ ذلك لا يقدح في التّوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم. *(211/2)*

[التوكل مع أخذ الأسباب من أسباب الرّزق] وانظر *(15/41-42)*.

****

التّهليل: راجع: الذّكر.

****

التهنية:

تستحبّ تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا أو صرف عنه شرّا ظاهرا. *(101/17)*

****

التّيامن:

"**كان صلى الله عليه و سلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهّر وفي ترجّله إذا ترجّل وفي انتعاله إذا انتعل**" .

- هذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى: إنّ ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه ونتف الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو فى معناه يستحب التيامن فيه.
- وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها والله أعلم.
- وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين فى الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه.
- واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزيا فهو مكروه نص عليه الشافعى وهو ظاهر.
- وقد انعقد اجماع العلماء على أنها ليست محرمة..

- ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفّان والخدّان بل يطهّران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما فى حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم.

.(161-160/3)

****

التّيسير: راجع المشقة.

****

التيمم: [ذات الصل: الطهارة، النية، الوضوء، الغسل]

التّيمّم في اللّغة هو القصد. قال الإمام أبو منصور الأزهري: التّيمّم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته والله أعلم.

- **وأعلم أن التّيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الامة** وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا.
- **وأجمعت ألامة على أن التّيمّم لا يكون إلّا في الوجه واليدين** سواء كان عن حدث أصغر أوأكبر وسواء تيمّم عن الأعضاء كلّها أو بعضها والله أعلم.
- **واختلف العلماء في كيفية التيمم:** فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين؛

- وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر **وعامة أصحاب الحديث**.
- وأجمع العلماء على جواز التّيمم عن الحدث الأصغر.

- وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء.

- وإذا صلّى الجنب بالتّيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء.
- **ويجوز للمسافر والمعزب في الإبل وغيرهما أن يجامع زوجته** وإن كانا عادمين للماء، ويغسلان فرجيهما ويتيممان ويصليان ويجزيهما التّيمّم ولا إعادة عليهما إذا غسلا فرجيهما.
- **وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فأراد التيمم بدلا عنها**: فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز.

- **وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتيمم:**
- فمذهبنا أنه لايعيد إذا تيمّم للمرض أو الجراحة ونحوهما، وأما إذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الإعادة.
- وإن كان في موضع لا يعدم فيه الماء إلا نادرا وجبت الإعادة على المذهب الصحيح والله أعلم.

- **وأما جنس ما يتيمم به:**

فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحمد وابن المنذر وداود الظّاهري وأكثر الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو.*(57-56/4)*. *(62/4)* *(61/4)*

[النّووي يرجح المسح باليد إلى المرفق؟]

وقد أوجب الله تعالى غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم {**فامسحوا بوجوهكم وأيديك**} والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء في أوّل الاية فلا يترك هذا الظاهر إلّا بصريح والله أعلم. *(61/4)*

[ويجب استيعاب أعضاء التّيمّم]

واختلفوا فى المتيمم يترك بعض وجهه فمذهبنا ومذهب الجمهور أنّه لا يصح كما لا يصح وضوءه.

(132/3)

[هل يتيمّم العاصي بسفره؟]

ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره، ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلي وتلزمه الإعادة على الصحيح. *(210/5)*

[الصعيد الطيّب]

- اختلف في الصّعيد ...... : فالأكثرون على أنه هنا التراب. وقال الآخرون: هو جميع ما صعد على وجه الارض. وأما الطّيب: فالأكثرون على أنه الطاهر وقيل الحلال والله أعلم.

[القصد إلى الصعيد واجب]

القصد إلى الصعيد واجب قالوا فلو ألقت الريح عليه ترابا فمسح به وجهه لم يجزئه بل لابد من نقله من الأرض أو غيرها. *(60/4)*

[ويجوز التيمّم بالجدار]

- ويجوز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف والخلف.
- ويتيمّم بالجدار بغير إذن مالكه إذا كان مباحا أومملوكا لانسان يعرفه، بحيث لا يكره مالكه ذلك.*(64/4)*

[التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله]

- التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- وحكى البغوى من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه اذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلّاها بالتّيمّم ثم توضأ وقضاها، والمعروف الأوّل والله أعلم. *(64/4)*

[التيمم لفقد الماء حكما]

- وقد قال أصحابنا: لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج إليه للطهارة أن يسقيه لمرتد يخاف الموت من العطش ويتيمم، ولو كان ذميا أو بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ والله أعلم.

(154/11)

[وهل يرفع الحدث]

- وأما حكم التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لايرفع الحدث بل يبيح الصلاة فيستبيح به فريضة وماشاء من النوافل ولايجمع بين فريضتين بتيمّم واحد وإن نوى بتيمّمه الفرض استباح الفريضة والنافلة وإن نوى النفل استباح النفل ولم يستبح به الفرض.
- وله أن يصلي على جنائز بتيمم واحد.
- وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجنائز.
- ولا يتيمم قبل دخول وقتها.
- واذا رأى المتيمم لفقد الماء ماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتمّها إلا إذا كان ممن تلزمه الإعادة فإن صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم. *(58-56/4)*.

[التيمم للنوافل وردّ السلام]

ويجوز التّيمّم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة. *(64/4)*

[وهل يستحبّ تجديد التيمّم]

- وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب.

- وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء، ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم. *(178/3)*

****

حرف الثّاء

****

الثّناء:

يجوز الثّناء على من فعل جميلا، وأنّ الإنسان إذا فعل قبيحا ومذموما وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم. *(158/14)*

****

الثّواب:

كلّ ثواب موعود على عمل برّ كان فى زمنه صلّى الله عليه وسلّم فإنّه باق غير منقطع. *(205/1)*

الثواب والأجر في الآخرة مختص بالمسلمين، والإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما. *(213/10)*

أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز و جل "**وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلى من أداء ما افترضت عليه**". *(92/7)*

جزاء المؤمن بحسناته في الدّنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدّنيا:

- أجمع العلماء على أنّ الكافر الّذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدّنيا متقرّبا إلى الله تعالى، ولكن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات، أي بما فعله متقرّبا به إلى الله تعالى ممّا لا يفتقر صحته إلى النّيّة كصلة الرّحم والصّدقة والعتق والضّيافة وتسهيل الخيرات ونحوها.
- وأمّا إذا فعل الكافر الحسنات ثمّ أسلم فإنّه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصّحيح.
- وأمّا المؤمن: فيدّخر له حسناته وثواب أعماله إلى الآخرة ويجزي بها مع ذلك أيضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدّنيا والآخرة، وقد ورد الشرع به، فيجب اعتقاده. *(150/17)*

****

حرف الجيم

****

الجائحة: هل يجب وضع الجوائح:

الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلّمها البائع إلى المشتري بالتخلية بينه وبينها، ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بآفة سماوية قال الشافعي في أصحّ قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي في ضمان المشتري، ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. *(216/10)*

****

الجار:

الحثّ على إكرام الجار والضّيف

- من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرّهما، وكلّ ذلك تعريف بحقّ الجار وحثّ على حفظه.
- وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. *(18/2)*
- **الوصية بالجار والإحسان إليه:** *(176/16)*
- **ويحرم إيذاء الجار:***(17/2)*

غرز الخشب في جدار الجار:

- واختلف العلماء هل يندب إلى تمكين الجار من وضع الخشب على جدار جاره؟ أم على الإيجاب؟
- وفيه قولان للشافعي وأصحاب مالك، أصحهما في المذهبين: النّدب.
- والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأبو ثور **وأصحاب الحديث**، وهو ظاهر الحديث. *(47/11)*

****

الجاسوس:

[جواز هتك أستار الجواسيس للتفتيش]

- يهتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلا أو امرأة.
- ويهتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في السّتر مفسدة، وإنّما يندب السّتر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة. *(55/16)*

[لا يكفر الجاسوس المسلم بمجرّد التّجسّس]

الجاسوس وغيره من أصحاب الذّنوب الكبائر لا يكفّرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعا. *(55/16)*

[هل يقتل الجاسوس المسلم؟]

- ومذهب الشّافعي وطائفة: أنّ الجاسوس المسلم يعزّر ولا يجوز قتله. *(55/16)*
- واختلفوا في تركه بالتّوبة، قال الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا عزّر. *(67/12)*

[الجاسوس الكافر]

- يجوز قتل الجاسوس الكافر الحربيّ، وهو كذلك بإجماع المسلمين.
- **وأما الجاسوس المعاهد والذمي**: فقال مالك والأوزاعي: يصير ناقضا للعهد، فإن رأى استرقاقه أرقّه، ويجوز قتله. وقال جماهير العلماء: لا ينتقض عهده بذلك؛
- قال أصحابنا: إلّا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك. *(67/12)*

****

الجاهلية:

والجاهليّة ما كان قبل النّبوة، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم.

(110/2)، (161/2) (87/3) (22/5) (114/15)

هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية:

"**أمّا من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام**".

- فالصّحيح فيه ما قاله جماعة من المحقّقين: أنّ المراد بالإحسان هنا: الدخول في الإسلام بالظّاهر والباطن جميعا، وأن يكون مسلما حقيقيا.
- والمراد بالإساءة: عدم الدّخول في الإسلام بقلبه. *(135/2-136).*

تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدّعاء بدعوى الجاهلية:

ودعوى الجاهلية: قال القاضي عياض: هي النّياحة، وندبة الميّت والدّعاء بالويل وشبهه.

(109/2)

[هدم خصال الجاهلية]:

قال صلى الله عليه و سلم "**ألا كلّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع**".

- في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض، وأنه لا قصاص في قتلها؛

- وقوله "**تحت قدمى**" إشارة إلى إبطاله؛. *(182/8)*

[من خصال الجاهلية: النسيء في الشهور]

قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها. *(225/8)* *(216-213/14).*

- **ومنها: التعيير بالآباء والأمهات:**
- هذا التعيير من أخلاق الجاهلية، وينبغي للمسلم أن لا يكون فيه شيء من أخلاقهم.
- وإنما يباح للمسبوب أن يسبّ السابّ نفسه بقدر ما سبّه ولا يتعرض لأبيه ولا لأمه.

(133-132/11). *(114/15)*

ومنها **التّشاؤم:**

- والعرب كانت تتشاءم بالهامة وهي الطّائر المعروف من طير اللّيل، وقيل هي البومة؛
- قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أوبعض أهله.
- وكانت تعتقد أنّ عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير. *(216-213/14).*

ومنها: الاستسقاء بالأنواء

- ولا تقولوا مطرنا بنوء كذا ولا تعتقدوه. *(216/14)*

ومنها: الافتتان بالغول:

- قال جمهور العلماء: كانت العرب تزعم أنّ الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشّياطين فتتراءى للنّاس وتتغوّل تغوّلا أي تتلوّن تلوّنا فتضلّهم عن الطّريق فتهلكهم، فأبطل النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ذاك. *(217-216/14).*

[النّهي عن دعوى الجاهلية]

- كانت الجاهليّة تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصّل القضايا بالأحكام الشّرعيّة؛
- فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرّر من قواعد الإسلام.
- وقوله صلّى الله عليه وسلّم "**دعوها فإنّها منتنة**" أي قبيحة كريهة مؤذية. *(137/16-138).*

[كان أهل الجاهلية يحكّمون الكهنة بينهم عند المفاخرة]

فيفخر كلّ واحد من الرّجلين على الآخر ثمّ يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيّهما خير وأعزّ نفرا، وكانت هذه المفاخرة في الشّعر أيّهما أشعر.. *(27/16)*

****

جراح: راجع: الدية.

****

جرس: راجع: السّفر.

****

الجزاء: راجع: الثّواب، العبادة].

****

جزية:

[هل تجب على كلّ كافر؟]

قال الشافعي: لا يقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس عربا كانوا أو عجما. *(39/12)*

[قدرها]

واختلفوا في قدر الجزية، فقال الشافعي: أقلها دينار على الغنيّ، ودينار على الفقير أيضا في كل سنة، وأكثرها: ما يقع به التراضي. *(39/12)*

[تتوقّف الجزية بعد نزول عيسى عليه السّلام]

لا يقبلها ولا يقبل من الكفّار إلّا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكفّ عنه بها، بل لا يقبل إلّا الإسلام أو القتل. *(190/2)*

والكتابيّ إذا بذل الجزية يجب قبولها ولا يجوز قتله وإكراهه على الإسلام.

وهذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيّد بما قبل عيسى عليه السّلام.

والامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمّد صلّى الله عليه وسلّم. *(190/2)*

****

جزيرة العرب:

[تعريف جزيرة العرب]

وأصل الجزر في اللغة: القطع.

قال أبو عبيد: قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام.

قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة.

وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم.

[إخراج اليهود والنّصارى من الجزيرة]:

قال صلى الله عليه و سلم: "**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**".

- وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها.
- ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب..
- قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام.
- قال الشافعي وموافقوه: إلا مكة وحرمها، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء. *(11/93-94).(10/212-213). (12/90-91).*

****

الجسّاسة:

قصّة الجسّاسة:

- هي بفتح الجيم وتشديد السّين المهملة الأولى.

- قيل: سمّيت بذلك لتجسّسها الأخبار للدّجّال، وجاء عن عبد الرّحمن بن عمرو بن العاص أنّها دابّة الأرض المذكورة في القرآن. *(78/18)*

****

الجعل: **راجع: الأجرة.**

****

الجلد: **راجع: الحدود.**

****

الجلباب: **[ذات الصلة: الحجاب، العورة]**:

- قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها. وقيل: هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها؛
- وقيل: هو كالملاءة والملحفة؛ وقيل: هو الإزار؛ وقيل الخمار. *(180/6)*

****

جمادات:

[كلام الجمادات]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّي لأعرف حجرا بمكّة كان يسلّم عليّ قبل أن أبعث إنيّ لأعرفه الآن**".
- وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات، وهو موافق لقوله تعالى في الحجارة: {**وإنّ منّها لما يهبط من خشية الله**} وقوله تعالى {**وإن مّن شيء إلّا يسبّح بحمده**} وفي هذه الآية خلاف مشهور والصّحيح أنه يسبّح حقيقة، ويجعل الله تعالى فيه تمييزا بحسبه كما ذكرنا؛
- ومنه الحجر الّذي فرّ بثوب موسى صلّى الله عليه وسلّم، وكلام الذّراع المسمومة، ومشي إحدى الشّجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأشباه ذلك. *(36/15)*

****

الجماع: [ذات الصلة: العشرة، النّكاح].

- يستحبّ لمن رأى امرأة فتحرّكت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريته إن كانت له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده.
- وينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة وينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقا.
- ولا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم.

.(179-177/9)

تحريم امتناعها من فراش زوجها:

- يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار.
- وإذا امتنعت في الليل تستمرّ اللعنة عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. *(8-7/10)*.

ما يستحب أن يقوله عند الجماع :

- قال صلى الله عليه و سلم: "**لو أن أحدهم اذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فإنّه إن يقدر بينهما في ذلك ولد لم يضرّه شيطان أبدا**".
- وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره.
- قال القاضي: ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء. هذا كلام القاضي. *(5/10)*
- ولا يأتي بشيء من الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الحال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه. *(65/4)*

يجوز جماعه امرأته في قبلها من قدّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر:

- قال العلماء: وقوله تعالى {**فأتوا حرثكم أنى شئتم**} أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنيّ لابتغاء الولد. ومعنى قوله {**أنّى شئتم**} أي كيف شئتم.
- واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضا كانت أو طاهرا. *(6/10)*
-

تحريم إفشاء سرّ المرأة:

- ويحرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه؛
- فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة.
- وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره. *(9-8/10).*
- ويجوز الاخبار عن مثل هذا–القبلة ونحوها– مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في غير حال الضرورة فمنهى عنه. *(217/7)*

حكم العزل:

- العزل هو: أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة، سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل.
- وأما التحريم: فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا لأن عليه ضررا في مملوكته بمصيرها أمّ ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لأمّه.
- وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان أصحهما: لا يحرم. *(10-9/10).*

تحريم وطء الحامل المسبية قبل الاستبراء:

- لأنه إذا وطئها قبل الاستبراء وأتت بولد قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة.

- وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور. *(10/14-15).*
- ويجوز وطئها بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحه بالسبي وتحلّ للسابي إذا انقضى استبراؤها بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة من الحائل.

[وطء المشركة غير الكتابية بملك اليمين]

- ومذهب الشّافعي ومن قال بقوله من العلماء: أنّ المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الّذين لا كتاب لهم لا يحلّ وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة؛

[هل ينفسخ نكاح الأمة بالبيع؟]

واختلف العلماء في الأمة إذا بيعت وهي مزوجة مسلما هل ينفسخ النكاح وتحل لمشتريها أم لا؟ فقال العلماء إلا ابن عباس: لا ينفسخ. *(10/34-36).*

- **جواز الغيلة وهي وطء المرضع...**

تجوز الغيلة لأنّه صلّى الله عليه وسلّم لم ينه عنها. *(10/16).*

****

هل تجوز إقامة الجماعة في البيوت؟

تجوز إقامة الجماعة في البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح أنها فرض كفاية بل لا بد من إظهارها. *(15/5)*

[الحرص على إقامة الجماعة في وقت الصلاة الفاضل]

- من صلّى في أوّل الوقت يسقط عنه الفرض ثمّ إذا صلّى مع الجماعة متى صلّوا يحرز فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة، وهذا هو الأولى لئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين.
- ومن صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. *(16/5)*

[المفترض خلف المتنفل]:

يرى الشافعي وأصحابه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والله أعلم. *(130-129/6)*

[هل الجماعة شرط أم فرض عين أم فرض كفاية؟]

الجمهور على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافا لداود، ولا فرضا على الأعيان خلافا لجماعة من العلماء، **والمختار أنها فرض كفاية**، وقيل سنة. *(152-151/5)*

[هل تجب على الأعمى؟]

"فقال–لابن أم مكتوم– هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم قال فأجب"

- ويرى الجمهور بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل: لا؛
- ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر باجماع المسلمين. *(155/5)*

[التّخلف عن الجماعة من سمات المنافقين]

"**رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلّا منافق قد علم نفاقه أو مريض**".

والذين همّ بتحريق بيوتهم كانوا منافقين. *(156/5)*

الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر وجوازها في النافلة:

- تسقط الجماعة للعذر.
- **ويجوز صلاة النفل جماعة؛**
- والأفضل في صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.....

(161/5) *(163-162/5)*.

وللصلاة المكتوبة في جماعة فضل كبير وكذلك انتظار الصلاة وكثرة الخطأ إلى المساجد والمشي إليها. *(165/5)*

[الجماعة للمسافرين]

- والجماعة تصح بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين. *(175/5)*
- وصلاة الجماعة مشروعة في السفر وكانت مشروعة من أوّل النّبوّة. *(169/4) (175/5)*

تجوز الجماعة في النافلة: *(163-162/5)*.

[خروج النّساء إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة]

- لا بأس في خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، ولا متزينة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.

- وقد ورد النهي عن منعهن من الخروج وهو محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط.

  (162-161/4).

- ولا فرق في الليل والنهار، بل ورد النهي عن منعهنّ في صلاة العشاء. *(163-162/4)*.

****

الجمعة: [ذات الصلة: غسل]

سمّيت جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة. *(130/6)*

[وجوب الجمعة]:وتجب الجمعة *(143/6)*والجمعة فرض عين. *(152/6)*

[يوم الجمعة خصه الله بهذه الأمة:]:

"**فهذا يومهم أي الذي اختلفوا فيه هدانا الله له**".

قلت ويمكن أن يكون أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه أم لهم إبداله وأبدلوه وغلطوا في إبداله. *(144/6)*

ويسنّ السّواك ومسّ الطّيب. *(135/6)*

[الرواح إلى الجمعة]: المراد بالرواح الذهاب أول النهار. *(135/6)*

[معنى الرّواح]

قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى.

[ساعات الرواح إلى الجمعة من أين تبدأ؟]

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء: استحباب التبكير إليها أول النهار، والسّاعات عندهم: من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره. *(137-135/6)*.

[العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة]

- قال مالك وغيره: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلا؛
- وعند أصحاب الشافعي وغيرهم يشترط أربعون. *(151/6)*

[التنفل قبل خروج الإمام]

- التنفل قبل خروج الإمام يوم الجمعة مستحب وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.
- والنوافل المطلقة لا حد لها لقوله صلى الله عليه و سلم "**فصلى ما قدر له**" *(146/6)*

[وقت الجمعة]:

وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق، فجوازها قبل الزوال.

.(149-148/6)

[الخطبتان قياما والجلوس بينهما]:

- مذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلّا قائما في الخطبتين ولا يصحّ حتى يجلس بينهما وأن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين.
- وحكى ابن عبدالبر: إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون الا قائما لمن أطاقه.
- وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط، ومذهب الشافعي أنه فرض وشرط لصحة الخطبة. *(150-149/6).*

[شروط الخطبة وما يقع عليه اسم الخطبة]:

قال الشافعي لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم فيهما والوعظ، وهذه الثلاثة واجبات في الخطبتين وتجب قراءة آية من القرآن في إحداهما على الأصح، ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح. *(150/6)*

[اتخاذ المنبر] ويستحبّ اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها. *(34/5)(152/6)*

وسمّي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع. *(134/6)*

[يخطب من فوق المنبر قائما]

يستحبّ المنبر للخطبة فإن تعذر فليكن على موضع عال ليبلغ صوته جميعهم ولينفرد فيكون أوقع في النفوس. والخطيب يكون قائما. *(134/6) (34/5)*

[جلوس الإمام على المنبر]:

ويستحب الجلوس للخطبة أول صعوده حتى يؤذن المؤذن وهو مستحب عند الشافعي ومالك والجمهور. والدليل على أنه ليس بواجب أنه ليس من الخطبة. *(146/6)*

[ويجوز الكلام للإمام في الخطبة]. *(134/6)*

[الإنصات للخطبة]:

- ينهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة.
- واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي.
- وقال الشافعي وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة.
- قال القاضي: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه، فقال الجمهور: يلزمه.

- ووجوب الإنصات والنهى عن الكلام إنما هو في حال لخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. *(139-138/6).*
- ويجوز الكلام في الخطبة لحاجة للخطيب وغيره. *(164/6)*

فضل من استمع وأنصت في الخطبة:

يغفر لمن أنصت ما بين الجمعتين وثلاثة أيام، لأن الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها. *(147/6)*

[الترهيب عن الانشغال بغير الخطبة]

- ورد النّهي عن مسّ الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة. *(147/6)*

[الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة]

الكلام بعد الخطبة وقبل الإحرام بالصلاة لا بأس به. *(146/6)*

[قصر الخطبة وإطالة الصلاة]

الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. *(159/6) (153/6)*

رفع الصوت بالخطبة وما يقول فيها:

- يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب.
- ويستحبّ قول **أما بعد** في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها وكذا **في خطب الكتب المصنفة**، وقد عقد البخاري بابا في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث.
- وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: أنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود.
- وعند الشّافعيّ ﷺ أنه يجب حمد الله تعالى في الخطبة ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه.

(156-153/6).

- والقراءة في الخطبة مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها وأقلها آية .
- ويستحب قراءة ق أو بعضها في كل خطبة. *(160/6)* *(161/6)*

[هل ترفع الأيدي في الخطبة؟]:

- السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم.
- ورفعه صلى الله عليه وسلّم يديه في خطبة الجمعة حين استسقى كان لعارض. *(162/6)*

التحية والإمام يخطب:

في مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق **وفقهاء المحدثين** أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب استحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما ويستحب أن يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة. *(164/6)*

ما يقرأ في صلاة الجمعة:

وكان النبي صلى الله عليه و سلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت {سبح} و{هل أتاك} وفي وقت يقرأ في العيد {قاف} و{اقتربت} وفي وقت سبح و{هل أتاك}. *(167-166/6).*

الصلاة بعد الجمعة:

- يستحبّ سنة الجمعة بعدها وورد الحث عليها وأقلّها ركعتان وأكملها أربع. *(170-169/6).*

[الصّلاة في غرفة خاصّة للإمام]:

- ويجوز اتخاذها في المسجد اذا رآها ولي الأمر مصلحة؛
- قالوا وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربه الخارجي. *(170/6)*

[أعذار سقوط الجمعة]:

- تسقط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين. *(208/5)*

[ساعة الإجابة في يوم الجمعة]:

- واختلف السلف في وقت هذه الساعة ..
- فقال بعضهم هي من بعد العصر إلى الغروب.
- **والصحيح بل الصواب** ما رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلّم "**أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة**".
- وقال مسلم–كما روينا في سنن البيهقي– **هو أجود حديث وأصحّه في بيان ساعة الجمعة.** *(141-139/6)*

****

الجنّ:

[وجود الجنّ حقيقة وكيفية خلقتهم]

- الجنّ موجودون وأنهم قد يراهم بعض الآدميين.
- قال الإمام أبو عبد الله المازري: الجن أجسام لطيفة روحانية. *(29/5)*
- **العفريت**: العاتي المارد من الجنّ. *(29/5)*

[إيمان الجن في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم]

حضر الجنّ عند النّبيّ صلى الله عليه وسلّم **"وهو يصلّي بأصحابه صلاة الصّبح فلمّا سمعوا القرآن قالوا هذا الّذي حال بيننا وبين السماء"**. *(169/4)*

[هل يعاقب الجن وهل يثابون؟]

- واتفق العلماء على أن الجن يعذبون في الآخرة على المعاصى.
- واختلفوا في أن مؤمنهم ومطيعهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابا ومجازاة له على طاعته أم لا يدخلون؟ بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يقال كونوا ترابا كالبهائم؟ والصحيح أنهم يدخلونها وينعمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما. *(169/4)*

****

الجنائز: [ذات الصلة: القبور، زيارة القبور].

الجنازة: مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره. *(219/6)*

[تذكير المحتضر]

يستحبّ تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرّجاء وأحاديث العفو عنده وتبشيره بما أعدّه الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه.

(138/2)

كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به:

- ويكره تمنّي الموت لضرّ نزل به من مرض أو فاقة أو محنة من عدوّ أو نحو ذلك من مشاق الدّنيا.
- فأمّا إذا خاف ضررا في دينه أوفتنة فيه فلا كراهة فيه...
- وإن خاف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل: "**اللهمّ أحيني إن كانت الحياة خيرا لي**" الخ، والأفضل الصّبر والسّكون للقضاء. *(8-7/17)*.

الأمر بحسن الظّنّ بالله تعالى عند الموت:

- ورد التحذير من القنوط والحثّ على الرّجاء عند الخاتمة.
- قال العلماء: معنى حسن الظنّ بالله تعالى أن يظنّ أنّه يرحمه ويعفو عنه.
- قالوا: وفي حالة الصّحة يكون خائفا راجيا ويكونان سواء. *(210-209/17)*.

- **من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه:**

- والكراهة المعتبرة هي الّتي تكون عند النّزع في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها، فحينئذ يبشّر كلّ إنسان بما هو صائر إليه وما أعدّ له ويكشف له عن ذلك، فأهل السّعادة يحبّون الموت ولقاء الله لينتقلوا إلى ما أعدّ لهم ويحبّ الله لقاءهم، أي فيجزل لهم العطاء والكرامة؛
- وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه. *(17/9-10)*.

تلقين الموتى: لا إله إلا الله:

- والمراد تذكيره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**" والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين. *(219/6)*

ما يقال عند المريض والميّت:

- يندب قول الخير من الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حينئذ وتأمينهم. *(222/6)*

ما يقال عند المصيبة:

قال صلى الله عليه و سلم "**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز و جل إنا لله وإنا إليه راجعون**". وفيه فضيلة هذا القول. *(220/6)*

إغماض الميت والدعاء له إذا حضر:

- يستحبّ إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك.قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه.
- ويستحبّ الدعاء للميت عند موته ولأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا. *(223/6)*

[التسلية لأهل الميت] جاء الحث على الصبر والتسليم لقضاء الله تعالى وتقديره.*(225/6)*

البكاء على الميّت:

- مجرد البكاء والدّمع العين ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما المحرم النوح والندب والبكاء المقرون بهما أو بأحدهما... *(225/6)*
- يجوز البكاء على المريض والحزن وذلك لا يخالف الرّضا بالقدر.
- وإنّما المذموم النّدب والنّياحة والويل والثّبور ونحو ذلك من القول الباطل. *(75/15)*

[هل يعذّب الميّت ببكاء أهله عليه؟]

- فالجمهور: على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه.
- وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين.

[حرمة النّياحة]:

- تحرم النياحة وهو مجمع عليه.
- **يعاقب من يرفع صوته بالنياحة بحثو التراب في فمه** مبالغة في إنكار البكاء عليهم ومنعهن منه. *(238-236/6)*.

الجلوس لانتظار الجنازة: ويستحبّ الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة . *(231/6)*

[اتباع الجنائز] وأمّا اتّباع الجنائز: فسنّة بالإجماع أيضا، وسواء فيه من يعرفه وقريبه وغيرهما...

(31/14)

نهي النساء عن اتباع الجنائز:

وذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم، وهو مذهب أصحابنا. *(2/7)*

غسل الميّت:

الإيتار مأمور به والثلاث مأمور بها ندبا، فإن حصل الإنقاء بثلاث لم تشرع الرابعة وإلا زيد حتى يحصل الإنقاء، ويندب كونها وترا. *(3-2/7)*.

[حكم غسل الميت]:

وأصل غسل الميت فرض كفاية، وكذلك حمله وكفنه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية، والواجب في الغسل مرة واحدة عامة للبدن. *(3/7)*.

[استخدام السّدر في الغسل]:

ويستحبّ السدر في غسل الميت وهو متفق على استحبابه، ويكون في المرة الواجبة وقيل يجوز فيهما.

(3/7)

[تعطير الميّت]:

ويستحب شيء من الكافور في الأخيرة وهو متفق عليه عندنا وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء.

لأنّه يطيب الميت ويصلب بدنه ويبرده ويمنع إسراع فساده أو يتضمن إكرامه. *(3/7)*

[مشط رأس الميّت]:

ويستحب مشط رأس الميت وضفره، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق. *(4/7)*

[كيف يغسل الميّت]؟

- ويستحبّ تقديم الميامن في غسل الميت وسائر الطهارات.
- ويستحبّ وضوء الميت وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور.
- ويكون الوضوء عندنا في أول الغسل كما في وضوء الجنب. *(5-4/7)*.

[هل النّساء أحق بغسل الميتة أم زوجها]؟

- أصحّ الوجهين عندنا: أن النساء أحق بغسل الميتة من زوجها.
- ومذهبنا ومذهب الجمهور أن له غسل زوجته.
- وأجمعوا أن لها غسل زوجها. *(5/7)*

[هل يجب الغسل على من غسّل ميتا]؟

- ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يجب الغسل من غسل الميت لكن يستحب، قال الخطّابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه.
- وأوجب أحمد وإسحاق الوضوء منه، والجمهور على استحبابه. *(6-5/7)*.

كفن الميّت:

[حكم التكفين]:

- ويجب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين؛
- ويجب في ماله، فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته، فإن لم يكن ففي بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين يوزعه الإمام على أهل اليسار وعلى ما يراه.

- والسنة في الكفن ثلاثة أثواب للرجل وهو مذهبنا ومذهب الجماهير، والواجب ثوب واحد.
- والمستحب في المرأة خمسة أثواب، ويجوز أن يكفن الرجل في خمسة لكن المستحب أن لا يتجاوز الثلاثة، وأما الزيادة على خمسة فإسراف في حق الرجل والمرأة. *(8/7)*
- ويجوز تكفين المرأة في ثوب الرجل.
- والكفن من رأس المال وهو مقدم على الديون.
- وإذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين ويستر الرأس، فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها فإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة. *(6/7)*

[هل يستحب القميص والعمامة؟]:

- ويستحب أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة عند الشافعي وجمهور العلماء وهو الصواب. *(8-7/7)*.

[هل يجب استيعاب الكفن على جميع بدن الميّت؟]:

- الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن. *(6/7)*

[اللون والنّوع المستحب]:

- يستحب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه. ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة.
- وأما الحرير فقال أصحابنا يحرم تكفين الرجل فيه، ويجوز تكفين المرأة فيه مع الكراهة. *(8/7)*
- يستحبّ كفن القطن. *(8/7)*

استحباب تسجية الموت:

- ويستحب تسجية الميت وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين. *(10/7)*

- **تحسين كفن الميّت:**

ورد الأمر بإحسان الكفن.

قال العلماء وليس المراد بإحسانه: السرف فيه والمغالاة ونفاسته، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالبا لا أفخر منه ولا أحقر. *(11-10/7)*.

[حمل الجنازة والإسراع بها]

- وحمل الجنازة فرض كفاية، قال أصحابنا: ولا يجوز حملها على الهيئة المزرية ولا هيئة يخاف معها سقوطها، قالوا: ولا يحملها إلا الرجال وإن كانت الميتة امرأة، لأنهم أقوى لذلك والنساء ضعيفات وربما انكشف من الحامل بعض بدنه.
- وورد الحث على الصلاة على الجنازة واتباعها ومصاحبتها حتى تدفن.
- والمجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان. *(13/7)*
- قال أصحابنا وغيرهم: يستحب الإسراع بالمشي بها ما لم ينته إلى حد يخاف انفجارها ونحوه.
- وإنما يستحب بشرط أن لا يخاف من شدته انفجارها أو نحوه. هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء. *(12-11/7)*.

[النهي عن اصطحاب النار مع الجنازة]

- وأمّا اتباع الميّت بالنّار فمكروه. ثمّ قيل سبب الكراهة: كونه من شعار الجاهلية.

(2/138-139).

[الدّفن وصلاة الجنازة في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها]:

وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف العلماء فيها، فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به. *(7/11)*

[الاختلاف في الدفن في الليل]:

- وينهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه. لأنّ الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد. ولا بأس به في وقت الضرورة؛
- ويجوز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر. *(12/77)*
- وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فقال جماهير العلماء من السلف والخلف: لا يكره.

(7/11)

- **[هل المشي وراء الجنازة أفضل؟]**

قال جمهور الصحابة والتابعين والشافعي وجماهير العلماء المشي قدامها أفضل. *(7/14)*

[الاستئذان بعد الدّفن]

لا يحتاج المنصرف عن اتباع الجنازة بعد دفنها إلى استئذان وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو المشهور عن مالك. *(14/7)*

[العدد الأكثر في الجنازة أفضل]:

ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين. *(17/7)*

من يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى:

- والصحيح المختار أنّ كلّ مسلم مات فألهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا.
- وان لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا ألهم الله عز وجل الناس الثناء عليه. استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء. *(19/7)*

ما جاء في مستريح ومستراح منه:

- الموتى قسمان مستريح ومستراح منه ونصب الدنيا تعبها. *(20/7)*

[النّهي عن سبّ الأموات]

النهي عن سب الأموات هو في غير المنافق وسائر الكفار وفي غير المتظاهر بفسق أو بدعة، فأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق بأخلاقهم. *(20/7)*

القيام للجنازة:

والمشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحبا، واختار المتولّي من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار. *(29/7)*

الصلاة على الجنازة وعدد تكبيراتها:

- أجمعوا على أنالصلاة على الميت فرض كفاية؛
- والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد.
- وتكبيرات الجنازة أربع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.
- وتشرع عند الشافعي وموافقيه الصلاة على الميت الغائب؛
- ويستحبّ الإعلام بالميت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك. *(21/7)*

[هل يشرع أكثر من أربع تكبيرات؟]

قال القاضي: اختلف الآثار في ذلك فجاء في رواية بن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر أربعا وخسما وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعا وثبت على ذلك حتى توفّي صلى الله عليه و سلم.

قال ابن عبد البر: ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى. *(24-23/7)*.

[رفع الأيدي في التكبيرات]

واختلفوا في رفع الأيدى في هذه التكبيرات: ومذهب الشافعي الرفع في جميعها. *(24/7)*

وهل يسقط فرضها بصلاة الصّبيّ؟ الأصحّ سقوطه، ونصّ عليه الشّافعيّ. *(149/14)*

الصّلاة على الجنازة في المسجد:

ومذهبنا ومذهب الجمهور جوازها فيه.

طهارة الآدميّ الميّت:

طهارة الآدمي الميت هو الصحيح في مذهبنا. *(40/7)*

[هل غسّل النبيّ ﷺ وهل صلّي عليه]؟

- قال القاضي عياض رضى الله عنه: ذكر مسلم رضى الله عنه تكفين النّبيّ صلى الله عليه و سلم وإقباره ولم يذكر غسله والصلاة عليه؛

- **والصحيح الذي عليه الجمهور: أنهم صلوا عليه فرادى، فكان يدخل فوج يصلون فرادى ثم يخرجون ثم يدخل فوج آخر فيصلون كذلك، ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبيان.** *(36/7)*

- **الصّلاة على القبر:**

عند الشافعي وموافقيه تشرع الصلاة على القبور. *(25-24/7)*.

أين يقوم الإمام من الميّت للصلاة عليه؟

ثبتت الصلاة على النفساء والسنة أن يقف الامام عند عجيزة الميتة. *(32/7)*

الدّعاء للميّت في الصلاة:

- الدعاء في صلاة الجنازة هو مقصودها ومعظمها. ويستحب هذا الدعاء.
- وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وكذلك إن صلى بالليل على الصحيح الذي عليه الجمهور. *(30/7)*

إباحة ركوب المصلّى على الجنازة إذا انصرف:

- يباح الركوب في الرجوع من الجنازة وإنما يكره الركوب في الذهاب معها.
- ويجوز مشي الجماعة مع كبيرهم الراكب وأنه لا كراهة فيه في حقه ولا في حقهم إذا لم يكن فيه مفسدة، وإنما كره ذلك إذا حصل فيه انتهاك للتابعين أو خيف إعجاب ونحوه في حق التابع أو نحو ذلك من المفاسد. *(33/7)*

[الصلاة على المرجوم]:

- وقد اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي النّاس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل.
- قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم. *(204/11)*

ترك الصلاة على القاتل نفسه وغيره من أهل الجرائم:

- وقال الشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه.

- قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى. *(47/7)*

[الصلاة على الطفل وعلى السقط]:

- ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير؛
- واختلفوا في الصلاة على السقط، فقال بها: **فقهاء المحدثين** وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك. *(48/7)*

[الصلاة على شهيد المعركة]:

وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار: فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. *(48/7)*

[التّسليم]:

- وأجمع العلماء عليه؛ ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة.
- وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين.
- واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسرّ؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان: يجهر. *(24/7)*

الدّفن:

- ويستحبّ الدّفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصّالحين والله أعلم. *(128/15)*

جعل القطيفة في القبر:

وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة ونحو ذلك تحت الميت في القبر. *(34/7)*

اللّحد ونصب اللبن على الميّت:

- اللّحد: هو الشق تحت الجانب القبلى من القبر، ومذهب الشافعي والأكثرين أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد.
- ويستحبّ اللحد ونصب اللبن. وأجمعوا على جواز اللحد والشق. *(34/7)*
- ويستحب صبّ التّراب في القبر. *(139/2)*

الأمر بتسوية القبر:

- السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعا كثيرا ولا يسنم، بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه. *(36/7)*

[الإقامة عند القبر بعد الدّفن]

ويستحبّ المكث عند القبر بعد الدفن لحظة، نحو ما ذكر لما ذكر، والميّت يسمع حينئذ من حول القبر. *(139/2)*

[سؤال الملكين]

ثبوت فتنة القبر وسؤال الملكين هو مذهب أهل الحقّ. *(139/2)*

النّهي عن تجصيص القبر والبناء عليه:

- ويكره تجصيص القبر والبناء عيه ويحرم القعود. والمراد بالقعود الجلوس عليه هذا مذهب الشافعي وجمهور العلماء.
- وكذا يحرم الاستناد إليه والاتكاء عليه.
- **وأما البناء عليه**: فإن كان في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب.
- قال الشافعي في الأم: **ورأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى.** *(27/7) (139/2)*

[الصلاة إلى القبور وبناء المساجد عليها]

- ورد النهي الصريح عن الصلاة إلى القبر.
- قال الشافعي رحمه الله: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس. *(38/7)*

[حرمة الصّلاة على الكفّار والمنافقين]

- صلاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على عبد الله بن أبيّ المنافق كانت قبل نزول قوله سبحانه وتعالى **{ولا تصلّ على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره}**.*(121-120/17)*.

[لماذا يدفن الكافر]

يدفنون لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم. *(207/17)*

وصول ثواب الصدقات إلى الميت:

- تجوز الصدقة عن الميت، ويستحبّ وثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضا، وهذا كلّه أجمع عليه المسلمون.
- وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث التصدق عن ميته صدقة التّطوع، بل هي مستحبة. *(84/11)*

[وصول عمل الغير إلى الميّت]

- من أراد برّ والديه فليتصدّق عنهما، فإنّ الصّدقة تصل إلى الميّت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب.
- **وأما الصّلاة والصّوم:** فمذهب الشّافعيّ وجماهير العلماء: أنه لا يصل ثوابهما إلى الميّت، إلّا إذا كان الصّوم واجبا على الميّت فقضاه عنه وليّه أو من أذن له الوليّ، فإنّ فيه قولين للشّافعيّ، أشهرهما عنه: أنّه لا يصحّ، **وأصحّهما عند محقّقى متأخّرى أصحابه: أنّه يصحّ**".

- **وأمّا قراءة القرآن**: فالمشهور من مذهب الشّافعى أنّه لا يصل ثوابها إلى الميّت.
- وقال بعض أصحابه: يصل ثوابها إلى الميّت. *(89/1)* *(85/11)*

****

الجنابة: [ذات الصلة: المني، الاحتلام، الغسل]

وأصل الجنابة في اللغة: البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج مني لأنه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم. *(5/4)*

****

جناية: راجع: الدّية.

****

الجنّة: [ذات الصلة: الرحمة، الرّجاء، الإسلام، الإيمان]

[وجود الجنّة وأنّها هي الّتي أهبط منها آدم عليه السّلام]

- الجنّة مخلوقة موجودة وهو مذهب أهل السنّة وهي الّتي أهبط منها آدم وهي الّتي ينعم فيها المؤمنون في الآخرة، هذا إجماع أهل السّنّة. *(31/13)* *(112/15)*
- مذهب أهل السّنّة أنّ الجنّة والنّار مخلوقتان وأنّ الجنّة في السماء والله أعلم.

(223-222/2).

- الجنة كانت موجودة من قبل آدم هذا مذهب أهل الحقّ. *(200/16)*

[لا يدخل الجنّة إلا المؤمنون]

من مات على الكفر لا يدخل الجنّة أصلا، وهذا النص على عمومه بإجماع المسلمين. *(96/3)* *(130/2)*

[سعة أبواب الجنّة]

"**إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة كما بين مكّة وهجر أو كما بين مكّة وبصرى**".

المصراعان- بكسر الميم- جانبا الباب. *(69/3)*

نزل أهل الجنة: وهو ما يعدّ للضّيف عند نزوله.

"تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبّار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السّفر نزلا لأهل الجنة". *(135/17)*

[صفة تربة الجنّة]

"هي درمكة بيضاء مسك خالص". قال العلماء: معناه أنّها في البياض درمكة وفي الطّيب مسك. والدّرمك: هو الدقيق الحواريّ الخالص البياض. *(52/18)*

الجنّة وصفة نعيمها وأهلها:

[الجنّة محفوفة بالمكاره]

- لا يوصل الجنّة إلّا بارتكاب المكاره، والنّار بالشهوات.
- فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب، فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره، وهتك حجاب النّار بارتكاب الشّهوات. *(165/17)*

[لا يمكن إحاطة وصف نعيم الجنّة]

لقوله عزّ وجلّ في الحديث القدسيّ: **"أعددت لعبادي الصّالحين ما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.. "**. *(166/17)*

[الظّل الممدود]

"**إنّ في الجنّة لشجرة يسير الرّاكب في ظلّها مائة سنة لا يقطعها**".

قال العلماء: والمراد بظلّها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها. *(167/17)*

[رضوان الله على أهلها]

يقول تعالى لأهل الجنّة: "**أحلّ عليكم رضواني**". أي: أنزله بكم. *(168/17)*

[الغرف الشّامخة في الجنّة]

"**إنّ أهل الجنّة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدّرّيّ الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم**". ومعنى "الغابر" الذّاهب الماشي، أي الّذي تدلّى للغروب وبعد عن العيون... *(169/17)*

[سوق الجنّة وريحها الطيّب]

- المراد بالسوق: مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع النّاس في الدّنيا في السّوق.
- وتأتي إليهم ريح تثير في وجوههم ما تثيره من مسك أرض الجنّة وغيره من نعيمها.

(170/17)

[صفة أوّل زمرة تدخل الجنّة]

"إنّ أوّل زمرة تدخل الجنّة هي على صورة القمر ليلة البدر، والّتي تليها على أضوء كوكب درّيّ في السّماء، لكلّ امرئ منهم زوجتان ما في الجنة أعزب".

الزّمرة: الجماعة. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أنّ النّساء أكثر أهل الجنّة؛

وفي الحديث الآخر: "**أنّهنّ أكثر أهل النار**" قال: فيخرج من مجموع هذا: أنّ النساء أكثر ولد آدم.

(171/17)

[مظاهر من نعم الجنّة]

- "**ورشحهم المسك**" أي عرقهم.
- "**ومجامرهم الألوة**" بفتح الهمزة وضمّ اللّام، أي العود الهنديّ.
- "**أخلاقهم على خلق رجل واحد**".
- "**لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد**".
- "**على صورة أبيهم آدم أو على طوله**".
- "**ولا يمتخطون ولا يتفلون**"
- "**يسبحون الله بكرة وعشيا**" أي قدرها. *(173-171/17).*

[أهلها يتنعّمون بجميع أنواع النّعم]

ومذهب أهل السّنّة وعامّة المسلمين: أنّ أهل الجنّة يأكلون فيها ويشربون يتنعّمون بذلك وبغيره من ملاذ وأنواع نعيمها تنعّما دائما لا آخر له ولا انقطاع أبدا. *(174-173/17).*

[خيام الجنّة]

"**في الجنّة خيمة من لؤلؤة مجوّفة عرضها ستّون ميلا في كلّ زاوية منها أهل**". أمّا الخيمة: فبيت مربع من بيوت الأعراب. فعرضها في مساحة أرضها وطولها في السّماء أي في العلوّ متساويان. *(176-175/17)*.

[أنهار الجنّة وأثرها في الدّنيا]

"**سيحان وجيحان والفرات والنّيل كلّ من أنهار الجنّة**". اعلم: أنّ سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون.وأمّا كون هذه الأنهار من ماء الجنّة: الأصحّ- أنها على ظاهرها، وأنّ لها مادة من الجنّة، والجنّة مخلوقة موجودة اليوم عند أهل السّنة. *(177-176/17)*.

[من أوصاف أهل الجنّة]

"**يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير**". قيل: مثلها في رقّتها وضعفها. وكان المراد: قوم غلب عليهم الخوف كما جاء عن جماعات من السّلف في شدّة خوفهم. وقيل: المراد متوكّلون والله أعلم. *(177/17)*

وفي الحديث الآخر "**أهل الجنّة كلّ ضعيف متضعّف**". أنّه الخاضع لله تعالى المذلّ نفسه له سبحانه وتعالى ضدّ المتجبّر المستكبر. *(181/17)*

الصّفات الّتي يعرف بها في الدّنيا أهل الجنّة وأهل النّار:

"**وأهل الجنّة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدّق موفّق، ورجل رحيم رقيق القلب لكلّ ذي قربى ومسلم، وعفيف متعفّف**". مقسط: أي عادل. *(198/17)*

[أعلى أهل الجنّة منزلة]

في الحديث القدسي: "**فاعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الّذين أردت**...". فمعناه: اصطفيتهم وتولّيتهم فلا يتطرّق إلى كرامتهم تغيير؛ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعددته لهم.*(46/3)*

[جزاء أدنى أهل الجنّة منزلة]

"**فيقول الله تعالى له: اذهب فادخل الجنّة فإنّ لك مثل الدّنيا وعشرة أمثالها**".

يعطى هذا الرّجل مثل أحد ملوك الدّنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدّنيا كلّها، ثمّ يقال له: **لك عشرة أمثال هذا**. *(42-41/3)*.

[من نعيم الجنّة: الحور العين]

"**فتدخل عليه زوجتاه من الحور العين فتقولان: الحمد لله الّذي أحياك لنا وأحيانا لك**".

فمعناه: الّذي خلقك لنا وخلقنا لك وجمع بيننا في هذه الدّار الدّائمة السّرور والله أعلم. *(44/3)*

الدّليل على دخول طوائف من المسلمين الجنّة بغير حساب ولا عذاب:

وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كلّ واحد منهم سبعون ألفا.

[من أسباب دخولهم الجنّة بغير حساب] "هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربّهم يتوكلون".*(84-88/3).*

هذه الأمّة ثلثي أهل الجنة: وورد دليل على أنّهم يكونون ثلثي أهل الجنّة.*(96-95/3).*

أكثر أهل الجنّة الفقراء وأكثر أهل النّار النّساء.

يؤخذ من الأحاديث تفضيل الفقر على الغنى، وفيه فضيلة الفقراء والضّعفاء. *(54-52/17).*

لن يدخل أحد الجنّة بعمله بل برحمة الله تعالى: أيلا يستحق أحد الثّواب والجنّة بطاعته.

ودخول الجنّة بسبب الأعمال ثمّ التّوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها، وقبولها برحمة الله تعالى وفضله، فيصحّ أنّه لم يدخل بمجرّد العمل. *(162-159/17).*

[الله ينشئ نشئا جديد للجنّة]

"**وأمّا الجنّة فإنّ الله ينشيء لها خلقا**". هذا دليل لأهل السّنّة أنّ الثّواب ليس متوقّفا على الأعمال، فإنّ هؤلاء يخلقون حينئذ ويعطون في الجنّة ما يعطون بغير عمل. *(162-160/17).*

[الخلود في الجنّة]

ينادي مناد فيقول: لأهل الجنّة ولأهل النّار: "**.... خلود فلا موت**". الموت لا يطرأ على أهل الآخرة.

(185/17)

****

جنون: راجع: الابتلاء، تكليف، الحدود: [اشتراط الأهلية فيمن يقام عليه الحدّ]، الخمر [تصرفات السكران]، الدية [زوال العقل لا يسقط الدّية]، الغسل: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها، الوضوء: نواقض الوضوء، الصلاة:[من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة].

****

جنين: راجع: الدية، فرائض، الكفارة، النجاسة [المسلم لا ينجس].

****

جوامع الكلم: راجع: الخصائص في قسم الفضائل.

****

الجهاد والسير: [ذات الصلة: الإمارة، الغنيمة، الخيل، الحدود، الردة، الكفر، القتل، البغاة، الخوارج].

[بقاء الجهاد إلى يوم القيامة]:

يبقى الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الرّيح الطيّبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح. *(69/7)*

[هل الجهاد فرض عين أم فرض كفاية؟]

- الجهاد ليس فرض عين، بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلّهم أثموا كلّهم.
- قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفّار ببلد المسلمين فيتعيّن عليهم الجهاد، فإن لم يكن فى أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية.

(9/13) (22/13) (43-42/13).

[لا يسمح للقتال إلا البالغ وبيان سنّ البلوغ]

تحديد البلوغ بخمس عشرة سنة، وهو مذهب الشافعى والأوزاعيّ وابن وهب وأحمد وغيرهم، قالوا: باستكمال خمس عشرة سنة يصير مكلّفا وإن لم يحتلم، فتجرى عليه الأحكام من وجوب العبادة وغيره، ويستحق سهم الرّجل من الغنيمة، ويقتل إن كان من أهل الحرب. *(12/13)*

[يجب الجهاد باستنفار الإمام]

"**وإذا استنفرتم فانفروا**". معناه: إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا. *(123/9)*

سقوط فرض الجهاد عن المعذورين:

يسقط الجهاد عن المعذورين ولا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نيّة صالحة. *(43-42/13)*.

[جواز لبس الدروع للتّحصن]

يستحبّ لبس البيضة والدروع وغيرها من أسباب التّحصن في الحرب وأنه ليس بقادح في التّوكل. *(148/12)*

[استحباب التّورية عند إرادة الحرب]

تستحبّ التّورية في الحرب وأن لا يبيّن الإمام جهة إغارته وإغارة سراياه لئلا يشيع ذلك فيحذرهم العدوّ.

(45/13) *(99/17)*

ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يورّى بغيرها لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتّحذير إلّا إذا كانت سفرة بعيدة فيستحبّ أن يعرفهم البعد ليتأهّبوا. *(100/17)*

اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سبيل الله:

فقوله "في سبيل الله" احتراز ممّن يقتله في حدّ أو قصاص، لأنّ من يقتله في سبيل الله كان قاصدا قتل النّبيّ صلّى الله عليه و سلم. *(150/12)*

[السّريّة والجيش أو الخيل]

- السرية: فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سمّيت سريّة، لأنّها تسري في اللّيل ويخفى ذهابها؛ *(37/12)*

[عدم الإقدام على الحرب إلا بعد إذن القائد]

- لئلّا يفوت شئ من المصالح الّتي لا يعلمها المقاتلون. *(45/13)*
- **ارتحال العسكر يتوقّف على أمر الأمير. *(116/17)***

جواز الإغارة على الكفّار الّذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدّم إعلام بالإغارة:

- تجوز الإغارة على الكفّار الّذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة.
- ويجب إنذارهم إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب، وهذا هو الصحيح. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. *(12/35-36).* *(177/15)*
- ويجوز البيات والإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك. *(49/12)*
- ويقبل منهم الإسلام سواء كان في حال القتال أم في غيره. *(177/15)*

تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إيّاهم بآداب الغزو وغيرها:

الجيوش لا بدّ لها من أمير يضبطها وينقادون لأمره ونهيه وأنّه ينبغي أن يكون الأمير أفضلهم أو من أفضلهم. *(84/13)*

[من أخلاقيات الجهاد]

يحرم الغدر، والغلول، وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصيّة الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرّفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم وما يحلّ لهم وما يحرم عليهم، وما يكره وما يستحب. *(37/12)*

[دعوتهم إلى الإسلام والهجرةإن أسلموا]

إذا أسلموا استحبّ لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام ولا حقّ لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. *(38/12)*

[الأمر بالتّيسير وترك التّنفير]

- ورد الأمر بالتبشير بفضل الله وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته والنّهي عن التّنفير بذكر التّخويف وأنواع الوعيد محضة من غير ضمّها إلى التبشير.
- وفيه: تأليف من قرب إسلامه وترك التّشديد عليهم. *(41/12)*

جواز الخداع في الحرب:

"**الحرب خدعة**".

واتّفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحلّ. وقد صحّ في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب. *(45/12)*

[جواز المعاريض]

تجوز في الحرب وغيرها ما لم يمنع به حقا شرعيا. *(161/12)*

[الحذر من خداع الأعداء]

"**لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرّتين**". ومعناه: المؤمن الممدوح وهو الكيّس الحازم الّذي لايستغفل فيخدع مرّة بعد أخرى ولا يفطن لذلك. وينهى أن يؤتى من جهة الغفلة. *(125-124/18)*.

[جواز اغتيال أهل الحرب وأخذ أموالهم]

- يجوز صدّ أهل الحرب واغتيالهم والخروج لأخذ مالهم واغتنامه. *(84/13)*
- ويجوز اغتيال من بلغته الدّعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام. *(161/12)*

كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلّا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين:

وقال الشّافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلّا فيكره. *(199-198/12)*.

[المبارزة] تجوز المبارزة بغير إذن الإمام كما بارز عامر. *(186/12)*

يستحبّ مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. *(3/13)*

كراهة تمنّي لقاء العدوّ والأمر بالصّبر عند اللقاء:

ورد النهي عن تمنّي لقاء العدوّ لما فيه من صورة الإعجاب والاتّكال على النّفس والوثوق بالقوّة، وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الإهتمام بالعدوّ واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم. *(45/12)*

[ثواب الصبر على القتل]

"**واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السّيوف**". هو السبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسّيوف في سبيل الله ومشي المجاهدين في سبيل الله. *(46/12).*

[الثّبات وعدم الفرار]

وكان في أوّل الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفرّوا منهم، وعلى المائة الصّبر لألف كافر ثمّ نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط. *(4-3/13).*

[المغامرة]

- يجوز الانغمار في الكفّار والتّعرّض للشّهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء. *(46/13)*
- وقد اتفقوا على جواز التّغرير بالنّفس في الجهاد في المبارزة ونحوها. *(187/12)*
- ويجوز سبق الإنسان وحده في كشف أخبار العدوّ ما لم يتحقّق الهلاك. *(68/15)*

[تقلّد السّيف]

ويستحبّ تقلّد السّيف في العنق وتبشير النّاس بعدم الخوف إذا ذهب. *(68/15)*

[التّولّي يوم الزحف من الكبائر]

التّولّي يوم الزّحف من الكبائر: وهو مذهب العلماء كافة، وهو **الصواب**. *(88/2)*

[الإغارة على العدوّ]

الإغارة على العدوّ يستحبّ كونها أوّل النّهار عند الصّبح لأنّه وقت غرّتهم وغفلة أكثرهم. *(165/12)*

[فضل بدء القتال بعد زوال الشّمس]

ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون يستحبّ كونه بعد الزوال ليدوم النّشاط ببرد الوقت بخلاف ضده. قالوا وسببه فضيلة أوقات الصلوات والدعاء عندها. *(165/12)*

استحباب الدّعاء بالنّصر عند لقاء العدوّ:

- يستحبّ الدّعاء عند اللّقاء والاستنصار. *(47/12)*
- واستحبابه متفق عليه. *(47/12)*
- يستحبّ الدعاء عند قيام الحرب. *(118/12)*

[جواز سبّ المشركين في الحرب]

لقوله صلّى الله عليه وسلم: "**شاهت الوجوه**". أي قبحت. *(116/12)* *(122/12)*

تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب:

أجمع العلماء على تحريم قتل النّساء والصّبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون. *(48/12)* *(191/12)* *(192/12)*

ويجوز قتل النّساء والصّبيان في البيات من غير تعمّد: لأنّ أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، وهو مذهب الجمهور.

ومعنى البيات: أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. *(49/12)*

[هل يقتل شيوخهم؟]

وأما شيوخ الكفار: فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلا ففيهم وفي الرّهبان خلاف. والأصحّ في مذهب الشافعي: قتلهم. *(48/12)*

[إتلاف ممتلكات الكفّار وتحريقها]:

ويجوز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور. *(50/12)*

ويجوز عقر خيل العدو في القتال. ***(186/12)***

[مصالحة أهل قرية أو حصن]

- ويجوز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر، وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين، وإذا حكم بشيء لزم حكمه، ولا يجوز للإمام ولا لهم الرجوع عنه، ولهم الرجوع قبل الحكم، والله أعلم. *(92/12)*
- يجوز الصّلح مع العدوّ. *(186/12)*

[المعاهد ينقلب إلى حربيّ إذا نقض العهد]

- المعاهد والذمّيّ إذا نقض العهد صار حربيا، وجرت عليه أحكام أهل الحرب وللإمام سبي من أراد منهم، وله المنّ على من أراد.
- وإذا منّ عليه ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده، وإنما ينفع المنّ فيما مضى لا فيما يستقبل. *(91/12)*

ينبغيالمبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين: *(97/12)*

[تقسيم الجيش إلى أقسام خمسة]:

مقدّمة وساقة وميمنة وميسرة وقلب. *(220/9)* *(164/12)*

الإمام يتفقد الجيش ومن رآه بلا سلاح أعطاه سلاحا. ***(186/12)***

[بثّ الجواسيس عند الحرب]

ينبغي للإمام وأمير الجيش بعث الجواسيس والطلائع لكشف خبر العدو والله أعلم. *(146/12)*

ويبعث الطّلائع قبل القتال. *(186/12)*

وينبغي استقبال السرايا والثّناء على من فعل جميلا. *(67/12)*

[استحباب الثناء على الشجعان]

- ويستحبّ الثّناء على الشّجعان وسائر أهل الفضائل، لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم ولغيرهم في الإكثار من ذلك الجميل، وهذا كله في حق من يأمن الفتنة عليه بإعجاب ونحوه. *(182/12)*
- يجوز الثّناء على من فعل جميلا ويستحبّ ذلك إذا ترتب عليه مصلحة. *(186/12)*

[جواز قول يا صباحاه]

يجوز **قول يا صباحاه** ومثله للإنذار بالعدوّ ونحوه. *(173/12)*

[الاستعانة بالرّجل الصّيت في الحرب].

- لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أي عباس ناد أصحاب السمرة**". "**وكان رجلا صيتا**".
- ومعناه: ناد أهل بيعة الرضوان. *(115/12)*

[هل انهزم المسلمون كلّهم يوم حنين؟]

قال العلماء: فرارهم لم يكن بعيدا ولم يحصل الفرار من جميعهم. *(115/12)* *(58/12)*

[جواز قول الإنسان: أنا ابن فلان في الحرب غير مفتخر]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أنا النّبيّ لا كذب أنا ابن عبد المطّلب**". أي أنا النّبي حقّا فلا أفرّ ولا أزول، وقد صرح بجوازه علماء السلف. قالوا وإنما يكره قول ذلك على وجه الافتخار كفعل الجاهلية والله أعلم. *.(120-118/12)* *(174/12)*

يجوز قول الرّامي والطاعن والضارب: **خذها وأنا فلان أو ابن فلان**. *(186/12)*

[الإنشاد في الحرب] ويستحبّ الرّجز في الحرب. *(186/12)*

[الرّفق بالمسلمين الغزاة إذا كان عدوّهم شديدا]

قصد النّبيّ صلّى الله عليه وسلم الشّفقة على أصحابه والرّفق بهم بالرحيل عن الطّائف لصعوبة أمره وشدّة الكفّار الذين فيه وتقويتهم بحصنهم.. *(124/12)*

[جواز ضرب الكافر الّذي لا عهد له لاستخراج الأسرار منه]

ويجوز ضرب الكافر الذي لا عهد له وإن كان أسيرا. *(126/12)*

[الاستبشار بهزيمة العدوّ]

"**من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل؟**". سبب السؤال عنه أن يعرف أنّه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكفّ شرّه عنهم. *(160/12)*

[استحباب التكبير في الحرب]

لقوله: "**الله اكبر خربت خيبر**". فيه: استحباب التكبير عند اللّقاء. *(164/12)*

[الرّفق بعد الغلبة]

لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ملكت فأسجح**". والسجاحة: السّهولة، أي لا تأخذ بالشدّة، بل ارفق فقد حصلت النّكاية في العدوّ، ولله الحمد. *(174/12)*

[امتنان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على أهل مكّة بعد الفتح]

منّ عليهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأطلقهم.*(188/12)*

غزوة النساء مع الرجال:

- يشرع الغزو بالنّساء وهو مجمع عليه. *(188/12)* *(116/17)*
- يخرج النّساء في الغزو للانتفاع بهنّ في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلّا في موضع الحاجة. *(189-188/12)*. *(190/12)*
- يجوز ركوب النّساء في الهوادج. *(116/17)*
- يجوز خدمة الرّجال لهنّ في تلك الأسفار. *(116/17)*

- **يجوز تقدّم بعض الجيش الراجعين بإذن الأمير.** ***(36/11)***
- **يجوز تأخّر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش إذا لم يكن ضرورة إلى الاجتماع.** ***(116/17)***

فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله:

- إنّ الله تعالى ضمن أنّ الخارج للجهاد ينال خيرا بكلّ حال، فإما أن يستشهد فيدخل الجنّة وإمّا أن يرجع بأجر وإمّا أن يرجع بأجر وغنيمة. *(21-19/13)*.

- يجوز تمنّي الشّهادة والخير وتمنّي ما لا يمكن في العادة من الخيرات. *(22/13)*
- الصّلاة والصّيام والقيام بآيات الله أفضل الأعمال، وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك في لحظة من اللّحظات. *(25/13)*

فضل الجهاد والرّباط:

قيل: "**أيّ النّاس أفضل؟ فقال: رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه**".

- قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل النّاس وإلّا فالعلماء أفضل، وكذا الصّدّيقون كما جاءت به الأحاديث. *(33/13)*
- ورد الحثّ بفضيلة الجهاد والرّباط والحرص على الشهادة. *(35/13)*.
- المرابط يجري عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وأجري عليه رزقه ويومن الفتّان. (أي الملك الّذي يمتحنه في القبر). *(61/13)*

فضل الغدوة والرّوحة في سبيل الله:

- الغدوة– بفتح الغين–: السّير أوّل النّهار إلى الزّوال. والرّوحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.
- وفضل الغدوة والرّوحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم الدّنيا كلّها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلّها لأنّه زائل، ونعيم الآخرة باق. *(26/13)*

بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنّة من الدّرجات:

والدّرجات هنا المنازل الّتي بعضها أرفع من بعض في الظّاهر، وهذه صفة منازل الجنّة كما جاء في أهل الغرف أنّهم يتراءون كالكوكب الدّريّ. *(28/13)*

فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير:

- الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره، ولكلّ خالف له في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو مساعدتهم في أمرهم ويختلف قدر الثواب بقلّة ذلك وكثرته.
- ويكون الأجر بينهما إذا خلف المقيم الغازي في أهله بخير. *(40/13)*

حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن:

- هنا شيئآن: أحدهما: تحريم التّعرض لهنّ بريبة من نظر محرّم وخلوة وحديث محرّم وغير ذلك.
- والثّاني: في برّهنّ والإحسان إليهنّ وقضاء حوائجهنّ الّتي لا يترتب عليها مفسدة ولايتوصّل بها إلى ريبة ونحوها. *(42-41/13)*.

الرّجلان يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة:

"يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنّة، يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثمّ يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد". *(36/13)*

من قتل كافرا ثم سدّد:

- من قتل كافرا في الجهاد يكون ذلك مكفّرا لذنوبه.
- ويمكن أن يكون عقابه إن عوقب بغير النّار كالحبس في الأعراف عن دخول الجنّة أوّلا ولا يدخل النّار، وإن عوقب يكون في غير موضع عقاب الكفّار. *(37/13)*

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو فى سبيل الله:

- الأعمال إنما تحسب بالنّيات الصّالحة وأنّ الفضل الّذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختصّ بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. *(49/13)*

من قاتل للرّياء والسّمعة استحقّ النّار:

الغازي والعالم والجواد الّذين يعقابون على فعلهم ذلك لغير الله ودخولهم النّار دليل على تغليظ تحريم الرّياء وشدّة عقوبته، وعلى الحثّ على وجوب الإخلاص في الأعمال. *(51-50/13)*.

قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم:

الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقلّ من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم، والغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهم، فإذا حصلت لهم فقد تعجّلوا ثلثي أجرهم المترتّب على الغزو، وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر. *(53-51/13)*.

ذمّ من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو:

من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلّفين عن الجهاد في هذا الوصف، فإنّ ترك الجهاد أحد شعب النّفاق. *(56/13)*

ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر:

من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيّته، وأنّه كلّما أكثر من التأسّف على فوات ذلك وتمنّى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه والله أعلم. *(57/13)*

الغزو في البحر:

ويجوز ركوب البحر للرّجال والنساء وكذا قاله الجمهور.*(57/13-59)*.

****

جهنّم: [ذات الصلة: الكبيرة، الكفر، اللعن، الظلم....]

وأما جهنّم: فهو اسم لنار الآخرة، عافانا الله منها ومن كلّ بلاء، وقال بعض النحويين: سمّيت بذلك لبعد قعرها، وقيل: هي مشتقة من الجهومة، وهي الغلظ، فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم.

(121/2) (117/6) (28/14)

[بعد قعرها]

- "**والّذي نفس أبي هريرة بيده أنّ قعر جهنّم لسبعون خريفا**". تقديره: أنّ مسافة قعر جهنّم سير سبعين سنة. *(72/3)*
- ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة.*(120/5) (198/14)*

[تأثيرها على الهواء]

شدة الحر من وهجها وفيحها.*(120/5)*

[رؤية النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إيّاها]

- الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وهذا كله مذهب أصحابنا وسائر أهل السنة خلافا للمعتزلة.
- وبعض الناس معذب في نفس جهنّم اليوم عافانا الله وسائر المسلمين. *(203/6-207)*.

أبو البشر آدم عليه السّلام هو الّذي سيكلّف بتمييز أهل النّار من أهل الجنّة. *(97/3)*

[أقسام النّاس في العذاب]

- "**ومنهم من تأخذه**– يعني النّار "إلى حجزته" وهي معقد الإزار والسّراويل.
- "**ومنهم من تأخذه إلى ترقوته**". وهي العظم الّذي بين ثغرة النّحر والعاتق. *(180/17)*
- يتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت والله أعلم. *(86/3)*

[من أوصاف أهل النّار]

- "**كلّ عتلّ جوّاظ مستكبر**". وفي رواية: "**كلّ جوّاظ زنيم متكبّر**".
- **أمّا العتلّ**– بضم العين والتاء– فهو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل: الجافي الفظّ الغليظ.
- **وأمّا الجواظ**– بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة–: فهو الجموع المنوع؛
- **وأمّا الزّنيم**: فهو الدّعيّ في النّسب الملصق بالقوم وليس منهم، شبّه بزنمة الشاة.
- **وأما المتكبر والمستكبر**: فهو صاحب الكبر، وهو بطر الحقّ وغمط النّاس.

(188-187/17).

- **ومن أهل النّار**: **أصحاب السياط**: فهم غلمان والي الشّرطة.
- **والكاسيات العاريات**: ففيه أوجه: منها: هي الّتي تكشف شيئا من بدنها إظهارا لجمالها، فهنّ كاسيات عاريات. أو يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

- **مائلات مميلات**: فقيل زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهنّ من حفظ الفروج وغيرها. ومميلات: يعلّمن غيرهن مثل فعلهنّ.
- "**رؤوسهنّ كأسنمة البخت**" فمعناه: يعظّمن رؤوسهنّ بالخمر والعمائم وغيرها ممّا يلفّ على الرأس حتّى تشبه أسنمة الإبل البخت، هذا هو المشهور في تفسيره.

(191-190/17).

- ومن أهل النّار: "**الضّعيف الّذي لا زبر له الّذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا**".

أي لا عقل له يزبره ويمنعه ممّا لا ينبغي. *(199/17)*

- ومنهم: "**والخائن الّذي لا يخفى له طمع وإن دقّ إلّا خانه**". معنى "لا يخفى" لا يظهر.

قال أهل اللّغة: يقال خفيت الشّيء إذا أظهرته، وأخفيته إذا سترته وكتمته، هذا هو المشهور؛

(199/17)

ومنهم: **الشّنظير**: فبكسر الشّين والظّاء المعجمتين وإسكان النون بينهما، وفسّره في الحديث بأنّه الفحّاش، وهو السّيء الخلق. *(200-199/17).*

[أحجام أجساد أهل النّار]

"**ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاث**".

هذا كله لكونه أبلغ في إيلامه وكلّ هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصّادق به.

(186/17)

[امتلاء جهنّم بأهلها]

يضم بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها. *(182/17)*

طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا:

ولو كان لهم يوم القيامة ما في الأرض جميعا ومثله معه وأمكنهم الافتداء لافتدوا. *(147/17)*

الكفّار يخلدون في النّار. *(185-184/17)*.

****

حرف الحاء

****

الحج: [ذات الصلة: العمرة، الهدي، مكة، المدينة، الكعبة].

وأصله القصد، ويطلق على العمل أيضا، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى.

[فرضية الحج]:

- واعلم أنّ الحجّ فرض عين على كلّ مكلّف حرّ مسلم مستطيع.
- وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه.
- واذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعى أصحهما: استحبابه.
- واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى؟ فقال الشافعيّ وأبو يوسف وطائفة هو على التراخي إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها. *(72/8)(102/9)*

[متى نزلت فرضية الحج؟]

- فرض سنة خمس أو ستّ، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم. *(220/1)* *(178/1) (184/1)*

ولو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فانها تقع واجبة والله أعلم. *(218/8)*

الحجّ المبرور:

- الحجّ المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو المقبول.
- ومن علامة القبول: أن يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى.

فضل الحج: ولا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم. *(119-118/9)* *(75-72/2)*.

مواقيت الحج المكانية:

- وقّت رسول الله صلى الله عليه و سلم **لأهل المدينةذا الحليفة** بضم الحاء المهملة وبالفاء.
- **ولأهل الشام: الجحفة** وهى ميقات لهم ولأهل مصر وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة.
- **ولاهل اليمن: يلملم** بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضا ألملم بهمزة بدل الياء، لغتان مشهورتان.
- **ولأهل نجد: قرن المنازل** بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم.
- **وأما ذات عرق:** بكسر العين فهي ميقات أهل العراق؛

- واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبي صلى الله عليه و سلم أم باجتهاد عمر بن الخطاب؟ وفي المسألة وجهان لأصحاب الشافعي أصحّهما وهو نص الشافعي ﷺ في الأم: بتوقيت عمر ﷺ، وذلك صريح في صحيح البخاري.

- **وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة،** ثم قال الشافعي والجمهور: هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه.

فائدة المواقيت:

- من أراد حجا أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه الدم كما ذكرنا؛
- قال أصحابنا: فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم. وفي المراد بهذا النسك خلاف منتشر.
- وأما من لا يريد حجا ولاعمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أولا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما.
- وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدّم، وإن أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ولا يكلف الرجوع إلى الميقات، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

[إذا أحرم من غير ميقاته]

الشامي مثلا إذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وهذا لاخلاف فيه.

[الساكن دون المواقيت]

- من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهدا، فقال: ميقاته مكة بنفسها.
- أهل مكة يهلون منها.

- وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو واردا إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها سواء الحرم والحل هذا هو الصحيح عند أصحابنا.

[الإحرام بالحج قبل المواقيت المكانية]:

ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها، وأيهما أفضل؟ فيه قولان للشافعي: أصحهما: من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم والله أعلم.
(86-83/8). (92/8) (109/8)

وميقات أهل المدينة من عند مسجد ذي الحليفة ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء، وبهذا قال جميع العلماء؛ *(92/8)*

[المواقيت الزّمانية]:

- وأعلم أن للحج ميقات مكان وهو ما سبق في هذه الاحاديث، وميقات زمان وهو: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة؛
- ولا يجوز الإ حرام بالحج فى غير هذا الزمان هذا مذهب الشافعي.
- ولو أحرم بالحج في غير هذا الزمان لم ينعقد حجا وانعقد عمرة. *(86/8)*

حجة النّبي صلى الله عليه و سلم:

- بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة، وهي حجة الوداع سنة عشر من الهجرة.
- وقد روى في غير مسلم قبل الهجرة حجتان. *(172/8) (236/8)*

حجة الوداع:

- سمّيت بذلك، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ودّع النّاس فيها، وعلّمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشّرع فيها إلى من غاب عنها.
- وقال صلّى الله عليه وسلّم: "**ليبلّغ الشاهد منكم الغائب**" *(56/2)*

الحجّ راكبا وماشيا: يجوز الحج راكبا وماشيا وهو مجمع عليه. *(173/8)*

استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن:

يستحبّ الطيب عند إرادة الإحرام، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير المحدثين والفقهاء. *(98/8)*

[تلبيد الرأس عند الإحرام]:

- يستحبّ تلبيد الرأس قبل الإحرام وقد نصّ عليه الشافعي وأصحابنا.
- قال العلماء: التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمي وشبههما مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل فيستحب لكونه أرفق به. *(90-89/8)*.
- يستحبّ التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتّفاق. *(212/8)*

[المبيت بذي الحليفة ليس من أعمال الحج]:

- "**بات رسول الله صلى الله عليه و سلم بذي الحليفة مبدأه وصلّى في مسجدها**".
- وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه. *(97/8)*

- **[استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام]**:

يستحبّ صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. *(92/8)*

الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجّها إلى مكّة لا عقب الركعتين:

- عند مالك والشافعي والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته؛
- والتلبية لا تقدم على الإحرام. *(94/8)(228/8)*

[متى يحرم الحاج المكيّ؟ أو القادم إليها؟]

النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه. *(96/8)*

ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه:

"لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسّه الزعفران ولا الورس".

[منع لبس المخيط من المحرم]:

- وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شئ من هذه المذكورات.
- وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر، وفي ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه.
- ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعي وحرمه الثوري وأبو حنيفة وجعلاه طيبا، وأوجبا فيه الفدية؛
- ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم والله أعلم.

- وعند الشافعي والجمهور: أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه.

- **وهل يقطع الخفين أسفل من الكعبين؟**
- لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين عند الجمهور.
- ولابس الخفين لعدم النعلين هل لا فدية عند مالك والشافعي ومن وافقهما.
- عند الشافعي والجمهور يجوز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا.

[منع الطيب من المحرم والمحرمة]:

- يحرم على الرجل والمرأة جميعا في الإحرام جميع أنواع الطيب. والمراد: ما يقصد به الطيب.
- ويحرم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لأنه إذا حرّم دواما فالابتداء أولى بالتحريم.

- **[الثّوب الذي مسه زعفران أو الورس]**

أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب.

(75-73/8).

- **ومحرمات الإحرام سبعة:**

اللباس بتفصيله السابق. والطيب. وإزالة الشعر. والظفر. ودهن الرأس واللحية. وعقد النكاح والجماع وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء. والسابع: إتلاف الصيد والله أعلم. *(75/8)*

- **[لزوم الفدية في ارتكاب المحظورات]:**
- وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامدا بالإجماع، وإن كان ناسيا فلا فدية عند الثورى والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك.
- ومن أصابه في إحرامه طيب ناسيا أو جاهلا لا كفارة عليه وهذا مذهب الشافعي، وبه قال عطاء والثورى وإسحاق وداود.*(77/8)*
- اللّمس بشهوة حرام في الإحرام فيحتاط لنفسه. *(223/8)*

تحريم الصيد المأكول البري أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما:

- واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم.
- وقال الشافعي وآخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما، وفي ملكه إياه بالإرث خلاف.
- وأما لحم الصيد: فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه؛
- فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود.
- تحرم الإشارة والإعانة من المحرم في قتل الصيد، وكذلك الدلالة عليه وكل سبب؛ *(107-103/8)*.

[بم ينعقد الحج؟]:

قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنّية بالقلب من غير لفظ كما ينعقد الصوم بالنية فقط. *(90/8)*

جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها.

من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام وعليه الفدية.

والفدية: صيام ثلاثة أيام، أو التّصدق بثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو النّسك بشاة، وهي شاة تجزيء في الأضحية، وهو مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. *(8/118-122).*

جواز الحجامة للمحرم:

- تجوز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه.
- أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزة عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها.

قاعدة من مسائل الإحرام وهي:

أنّ الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك والله أعلم.

(8/122-123).

- **جواز مداواة المحرم عينيه:**
- واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية.
- واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه.
- وأمّا الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ومنعه جماعه منهم أحمد وإسحاق. *(8/124-125)*.

جواز غسل المحرم بدنه ورأسه:

- واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة بل هو واجب عليه؛
- وأما غسله تبردا فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا فلا فدية عليه ما لم ينتف شعرا. *(8/125-126)*.

[جواز الاستظلال للمحرم]

- يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا. وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز. *(9/46)*
- ويجوز اتخاذ القباب ويجوز من شعر. *(8/180-181)*.

ما يفعل بالمحرم إذا مات:

- المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا؛ في المذهب الشافعي.

- يستحبّ السدر في غسل الميت والمحرم في ذلك كغيره وهذا مذهبنا.
- أما تخمير الرأس في حق المحرم الحيّ فمجمع على تحريمه، وأما وجهه، فقال الشافعي والجمهور: لا إحرام في وجهه بل له تغطيته وإنما يجب كشف الوجه في حق المرأة.
- وأما الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ولا يحرم تغطية وجهه بل يبقى كما كان في الحياة؛
- في المذهب الشافعي وموافقيه أن حكم الإحرام باق فيه، ولا يجوز تحنيط المحرم الميّت.

(130-126/8).

جواز اشتراط المحرم التّحلل بعذر المرض ونحوه:

- يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلّل، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.
- المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام والله أعلم. *(132-131/8).*

إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض:

- يصحّ إحرام النفساء والحائض ويستحبّ اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به. لكن مذهبنا ومذهب الجمهور أنه مستحب... ويصح منهما جميع أفعال الحج الا الطواف وركعتيه.
- وركعتا الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج. *(133/8)*

- وتؤمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار، وهو: أن تشد في وسطها شيئا وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء. *(172/8)*

يفسخ الحجّ إلى عمرة إذا لم يكن معه هدي. *(142/8)*

بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران.

- يجوز إفراد الحج عن العمرة ويجوز التمتع والقران، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة.
- **والإفراد**: أن يحرم بالحج في أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر.
- **والتمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه.
- **والقران**: أن يحرم بهما جميعا، وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صحّ وصار قارنا؛
- فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة؛

واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل؟ فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وهو الصحيح، وذلك لكماله ويجب الدم في التمتع والقران، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان مالا يحتاج إلى جبر أفضل.*(135-134/8)*. *(143/8-144)*. *(206-205/8)*.

- وانظر الأقوال وأدلّة كلّ فريق في: *(144/8)* *(167/8)* *(203-202/8)*.

[إدخال نسك على آخر]

- وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة.
- واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وهو قول الشّافعي. *(137/8)*

- **[أيّ نوع كان حجّه صلى الله عليه وسلّم؟]**:
- والصّحيح أنه صلى الله عليه و سلم كان أوّلا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا. *(135/8)* *(216/8)*

[أعمال القارن]:

القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ويقتصر على أفعال الحج وتندرج أفعال العمرة كلها في أفعال الحج، وبهذا قال الشافعي. *(141/8)*

- **حج عيسى بن مريم عليه السلام**
- قوله ﷺ: "**والّذي نفسي بيده ليهلنّ ابن مريم بفج الروحاء حاجّا أو معتمرا أو ليثنينهما**".

معناه: يقرن بينهما. وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء في آخر الزمان. وأما فجّ الروحاء: فبفتح الفاء وتشديد الجيم. *(234/8)*

اختلاف الصحابة في جواز التّمتع:

وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهي تنزيه لا تحريم وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد، لأنه أفضل وينهيان عن التمتع نهي تنزيه، لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم والله أعلم. *(202/8) (206/8) (200/8)*

- وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة، وإنما اختلفوا في الأفضل منها. *(169/8)*

[حج المرأة]:

- يجوز حج الرجل بامرأته وهو مشروع بالإجماع.
- قال أصحابنا ويستحبّ له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه.
- وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة اذا استطاعته؛
- واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة؟
- وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء ليس له منعها منه. *(148/8)*

- فقال الشافعي في المشهور عنه وغيره: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها.
- قال أصحابنا: يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء.
- ولا فرق بين الشابة والكبيرة على الصحيح. لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة. *(105-104/9).(98/9).*

- يقدّم الأهمّ من الأمور المتعارضة وإذا تعارض سفره في الغزو وفي الحج مع امرأته رجح الحج معها، لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها. *(110-109/9)*.

[إحرام عائشة]:

قال القاضي: فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه و سلم بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة. *(139/8) (156/8) (160-159/8)*. *(143/8)(145-144/8)*.

صحّة حجّ الصّبيّ وأجر من حجّ به:

- عند الشافعي وجماهير العلماء: أنّ حجّ الصّبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع تطوّعا.
- قال القاضي: وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذّت فقالت يجزئه ولم تلتفت العلماء إلى قولها.
- فإن كان مميّزا أذن له الوليّ فأحرم فلو أحرم بغير إذن الوليّ أو أحرم الوليّ عنه لم ينعقد على الأصح.
- **وصفة إحرام الوليّ عن غير المميّز**: أن يقول بقلبه جعلته محرما. والله أعلم.

(100/9) (161-160/8).

[تعليق الإحرام]

- في المذهب الشافعي وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوى إحراما كإحرام زيد فيصير هذا المعلق كزيد فان كان زيد محرما بحج كان هذا بالحج أيضا، وإن كان بعمرة فبعمرة، وإن كان بهما فبهما.
- وإن كان زيد أحرم مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف. *(165-164/8).* *(199/8)*

[معنى دخول العمرة في الحج]:

قال جمهورهم معناه: أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيامة، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج. *(166-165/8).*

ويجوز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف، وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. *(213/8)*

[فسخ الحج إلى عمرة]:

وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟

فقال جماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج. *(167/8) (203/8)*

- **التّلبية وصفتها ووقتها:**

- قال القاضي: قال المازري: التلبية مثناة للتّكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة، ولزوما لطاعتك، فتثنّى للتوكيد لا تثنية حقيقية...
- قال القاضي: قيل: هذه الاجابة لقوله تعالى لإبراهيم صلى الله عليه و سلم: {**وأذن في الناس بالحج**}؛
- **وأما حكم التلبية**: فأجمع المسلمون على أنها مشروعة، ثم اختلفوا في إيجابها: فقال الشافعي وآخرون: هي سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة فلو تركها صحّ حجّة ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة. *(87/8-90)*.
- ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه' والمرأة ليس لها الرفع لأنه يخاف الفتنة بصوتها.
- والأصح أنه لا يلبي في الطّواف والسّعي لأن لهما أذكارا مخصوصة.
- ويستحب أن يكرّر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ويواليها ولا يقطعها بكلام فإن سلم عليه رد السلام باللفظ، ويكره السلام عليه في هذه الحال؛
- وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إنّ العيش عيش الآخرة؛
- ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها أو الحلق عند من يقول الحلق نسك، وهو الصحيح.
- وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض. *(90/8-91)*.
- قال القاضي: قال أكثر العلماء: المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم وبه قال مالك والشافعي والله أعلم. *(174/8)(232/8)(26/9-27).(28/9)*

[هل دخول مكّة في النّهار أفضل أم في الليل]:

- يستحب للمحرم دخول مكة نهارا لا ليلا وهو أصح الوجهين لأصحابنا. *(227/8)*
- ويشرع المبيت بذى طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو موضع معروف بقرب مكة.
- ويستحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهارا أفضل من الليل.
- قال أصحابنا: وهذا الغسل سنة فإن عجز عنه تيمّم. *(6-5/9)*.
- ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى. *(4-3/9)*.

[ستر العورة للطّواف]:

والطواف يشترط له ستر العورة، إبطالا لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة.

(197/8) (116/9)

[الطهارة للطواف]:

وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف، ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا؟ فقال الشافعي والجمهور: هو شرط لصحة الطواف. *(220/8)*

[منع الحائض من الطواف]:

والطّواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه. *(147-146/8).*

[استلام الركنين اليمانيين باليد]:

- ذكر ابن عمر أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه و سلم يمس إلا اليمانيين.
- والمراد بالركنين اليمانيين: الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود. *(95-94/8).*

قوله- في حديث جابر الطويل- "**استلم الركن**" فمعناه مسحه بيده وهو سنة في كل طواف. *(175/8)(8/9) (15-14/9).*

[تقبيل الحجر]

- ويستحبّ تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر.. وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهو ومذهب الجمهور. *(15/9)*
- يستحبّ تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه، **وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا**، بأن يضع جبهته عليه، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- وأما الركن اليماني: فيستلمه ولا يقبّله بل يقبل اليد بعد استلامه. هذا مذهبنا.

(17-16/9). *(18/9)*

- **[الحجر من البيت]**
- قال اصحابنا: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف، وفي الزائد خلاف؛
- ولا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحجر وهذا هو الصحيح وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة. *(91/9)*

والطّواف سبع طوافات. ***(175/8)***

[طواف القدوم وآدابه]:

- المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغي له أن يبدأ بطواف القدوم ولا يفعل شيئا قبله ولا يصلى تحية المسجد. *(221/8)*
- **ولطواف القدوم أسماء**: طواف القدوم، والقادم، والورود، والوارد، والتحية. *(218/8)*
- السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك.
- والمحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسنّ له طواف القدوم وهو مجمع عليه.

[الرّمل والاضطباع في الطواف]

- والسنّة أيضا الرمل في الثلاث الأول ويمشي على عادته في الأربع الأخيرة.

- قال العلماء: الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب؛
- ولا يستحب الرمل الا في طواف واحد في حج أو عمرة أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف ولا يسرع أيضا في كل طواف حج وإنما يسرع في واحد منها؛
- وفيه قولان مشهوران للشافعي، أصحهما: طواف يعقبه سعي.
- ويتصور ذلك في طواف القدوم ويتصور في طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع؛
- ويشرع في طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد والله أعلم.
- والاضطباع سنة في الطواف. وهو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا؛
- قالوا: وإنما يسن الاضطباع في طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله والله أعلم.

(175/8) *(196/8)*

- واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لهن شدة السعى بين الصفا والمروة. *(9/6-7).*
- ويصلّى ركعتى الطّواف، وأنّهما يستحبّان خلف المقام. *(211/8)*
- والرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. *(9/9) (10/9)*
- ولا كراهة في تسمية الطواف شوطا على الصحيح. *(13/9)*
- يجب الترتيب بين الطواف والسعي ويشترط تقدّم الطواف على السعي، فلو قدّم السّعي لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(8/9)*
- **والمحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن:** *(8/218-219).*
- ويجوز الطواف راكبا، ويستحبّ استلام الحجر وإذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود.
- والمرأة الراكبة تطوف من وراء الناس. *(9/18-20).*

[الصلاة خلف المقام بعد الطواف]:

- أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكلّ طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلّي خلف المقام ركعتي الطواف، والأصحّ أنهما سنة.
- ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه. *(175/8)*

[القراءة فيهما]

يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة {**قل يا أيها الكافرون**}، وفي الثانية بعد الفاتحة {**قل هو الله أحد**}. *(176/8)*

السّعي بين الصّفا والمروة ركن لا يصحّ الحج إلّا به:

- مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره.
- والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم، ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الافاضة. *(20/9)*
- والسعي في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرّة واحدة، ويكره تكراره لأنه بدعة.
- والقارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. *(25/9)*
- وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. *(213/8)*

[من أحكام السعي بين الصفا والمروة]:

- قال الشافعي وغيره من العلماء: يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى؛
- والسعي يشترط فيه أن يبدأ من الصفا، وبه قال الشافعي ومالك والجمهور.

- وينبغي أن يرقى على الصفا والمروة، وفي هذا الرقي خلاف، قال جمهور أصحابنا: هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة.
- ويسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى.
- ويستحبّ السّعي الشديد في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة.
- ويسن علي المروة من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه.
- وفي المذهب الشافعي والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة، والرجوع إلى الصفا ثانية، والرجوع إلى المروة ثالثة، وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة.

(178/8) *(7/9)*

- والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم فلا يشرع له سعي آخر، وأما المتمتع فلا بد له من السعى بين الصفا والمروة في الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة. *(161/8)(163/8)*

[السّعي راكبا أفضل أم ماشيا؟]

أجمعوا على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر والله أعلم. *(11/9)*

ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم:

- "**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديّا**".
- واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام.

- واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن وما يكون في معناهن، فقال الشافعي: المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه.
- وقال جمهور العلماء: ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها. *(115-113/8).*

[التحلل بالعمرة]:

- مذهب مالك والشافعي وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حلّ من عمرته وحلّ له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديا أم لا. *(142/8)(150/8) (163/8)*
- وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف؛
- ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا بد أيضا من السعي بعده ثم الحلق أو التقصير. *(222/8)*

[تقصير الشعر في العمرة]:

- من فعل الطواف والسعى والتقصير صار حلالا.
- والتقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جماهير العلماء. *(180-179/8).* *(210-209/8).*

[متى يتحلّل من إحرام الحجّ؟]:

الذي عليه العلماء كافّة سوى ابن عباس: أنّ الحاجّ لا يتحلّل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحلّلان، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هي: رمى جمرة العقبة والحلق والطواف. *(230/8)*

القارن لا يتحلّل إلّا في وقت تحلّل الحاج المفرد:

القارن لا يتحلل بالطواف والسعي ولا بد له في تحلّله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كما في الحاج المفرد. *(212-211/8)*.

- **ويجوز التّحلّل بالإحصار.** *(213/8)*

[الإهلال بالحج في يوم التروية]

- مذهب الشافعي وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدّمه عليه. *(180-179/8)(148/8)*
- السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية. *(180/8)*

[من أين يحرم المكّيّ والمقيم بها؟]

في المسألة وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة، وأفضله من باب داره وقيل من المسجد الحرام. *(162/8)*

[التوجه إلى منى والمبيت بها وأحكام ذلك]:

- الركوب في تلك المواطن أفضل من المشي كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشي.
- ويصلّي بمنى هذه الصلوات الخمس.
- ويبيت بمنى هذه الليلة، وهي: ليلة التاسع من ذي الحجة؛
- وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.
- والسنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه. *(180/8)*

[الذّهاب إلى عرفات ومجاوزة المشعر الحرام]:

لتجاوز النبي ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك. *(181/8)*

التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة:

- ويستحبّ ذلك في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل. وفيه ردّ على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة والله أعلم. *(30/9)*

[النزول بنمرة]

- فأجاز متوجّها إلى عرفات حتى قاربها فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات فنزل هناك حتى زالت الشمس ثم خطب وصلى الظهر والعصر ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك. *(195/8)*
- ونمرة: موضع بجنب عرفات وليست من عرفات. ويغتسلون للوقوف قبل الزوال. *(181/8)*

[الخطبة في وادي عرنة]

- يستحبّ الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتّفاق جماهير العلماء.
- **ومذهب الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة:** إحداها: يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر. والثانية: هذه الّتي ببطن عرنة يوم عرفات؛
- والثالثة: يوم النحرز والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

.(182-181/8)

- **حدّ عرفات:** فحدّها: ما جاوز وادي عرنه إلى الجبال القابلة مما يلي بساتين ابن عامر، هكذا نصّ عليه الشافعي وجميع أصحابه. *.(196-195/8)*

فضل يوم عرفة:

ولو قال رجل امرأتى طالق في أفضل الأيّام فلأصحابنا وجهان: أحدهما: تطلق يوم الجمعة، وأصحّهما: يوم عرفة. *(117/9)*

[من أحكام الوقوف بعرفة]:

- يستحبّ الوقوف راكبا وهو الصحيح في مذهبنا. *(2/8)*
- إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف؛
- الوقوف راكبا أفضل، في الأصحّ.
- يستحب أن يقف عند الصخرات المذكورات، وهي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب؛
- ويستحبّ استقبال الكعبة في الوقوف.
- ينبغي أن يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها، ثم يفيض إلى مزدلفة، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجّه ويجبر ذلك بدم، وهل الدم واجب أم مستحب؟ فيه قولان للشافعي أصحهما: أنه سنة.
- **وأما وقت الوقوف**: فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر، فمن حصل بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحجّ، هذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء.
- **وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلّا به والله أعلم.** *(186-185/8).*

[الدفع من عرفات]:

- السّكينة في الدفع من عرفات سنّة فإذا وجد فرجة يسرع. *(186/8) (27/9)*
- يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه، لكن اختلفوا في حكمه فمذهبنا أنه على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاتته الفضيلة.
- والصّحيح من مذهبنا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكلّ واحدة إقامة فيصلّيهما بأذان وإقامتين؛
- يستحبّ المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أوّل قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما إلى قبيل طلوع الفجر.
- ولا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين إذا كان الجمع في وقت الثانية؛
- وأما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فإن فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية إلا في وقتها الأصلي.
- ولا يصلّى بين المجموعتين شيئا ومذهبنا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا بينهما، ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم.
- المغرب لا يقصر بل يصلي ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون.

(35-36/9). (26/9)

[المبيت بالمزدلفة]:

- واعلم أنّ المزدلفة كلّها من الحرم.

- وحدّ مزدلفة ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وليس الحدّان منها.
- ويدخل في المزدلفة جميع تلك الشّعاب والجبال الداخلية في الحدّ المذكور. *(187/8)*
- المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك، وهذا مجمع عليه؛
- والصحيح من قولي الشافعي أنه واجب، لو تركه أثم وصح حجه، ولزمه دم.
- والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلّا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر.
- وفي أقل المجزى من هذا المبيت الصحيح عندنا ساعة في النصف الثاني من الليل؛
- والسنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح في هذا الموضع ويتأكد التبكير بها في هذا اليوم أكثر من تأكده في سائر السنة.

- ويسن الآذان والاقامة لهذه الصلاة وكذلك غيرها من صلوات المسافر.

(189-188/8). *(37/9)* *(39/9)*

- ويجوز الدفع من مزدلفة قبل الفجر، قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل. *(38/9)*

[الوقوف بمشعر الحرام]

- السنة الركوب وهو أفضل من المشي.
- وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث: المشعر الحرام جميع المزدلفة.
- والوقوف على قزح من مناسك الحج وهذا لاخلاف فيه، لكن اختلفوا في وقت الدفع منه؛
- فقال جماهير العلماء: لا يزال واقفا فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدا. *(189/8)*
- يستحبّ الوقوف عند المشعر الحرام بالدّعاء والذّكر. *(41/9)*

- يجوز الوقوف بعرفات في أي جزء كان منها وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام وفي كل جزء من أجزاء المزدلفة. *(196/8)*

[الدفع من مزدلفة]:

- قال أصحابنا: يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر والله أعلم.
- يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات. *(190/8)*

[رمي جمرة العقبة الكبرى والأحكام والآداب في ذلك]

- وأما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة؛
- والسنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله.
- والرّمى سبع حصيات وقدرهن بقدر حصى الخذف، وهو نحو حبة الباقلاء، وينبغي ألا يكون أكبر ولا أصغر، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجرا.
- ولا يجوز عند الشافعي والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لا يسمى حجرا.
- ويسن التكبير مع كل حصاة؛
- ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين.

- وأن السنة أن يقف للرمي في بطن الوادي بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره، وقيل: يقف مستقبل الكعبة.
- وكيفما رمى أجزاه بحيث يسمى رميا بما يسمى حجرا والله أعلم.
- **وأما حكم الرمي**: فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين، وهو نسك بإجماعهم؛
- ومذهبنا: أنه واجب ليس بركن، فإن تركه حتى فاتته أيام الرمي عصى ولزمه دم وصح حجه؛
- ويجب رميها بسبع حصيات فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست.

(191/8) (42/9) (49/9) (27/9-28). (47/9)

- ورمي باقي الجمرات: في أيام التشريق فيستحب من فوقها. *(43/9)*
- قال الشافعي وموافقوه: يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ولو رماها ماشيا جاز. وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا؛
- وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشيا، وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفر. *(45/9)*

وقت استحباب الرمي:

- يرمى يوم النحر جمرة العقبة ولا يشرع فيه غيرها بالإجماع... وعندنا يجوز تقديمه من نصف ليلة النحر.
- وأما أيام التشريق الثلاثة: فيرمي كلّ يوم منها بعد الزوال.....وهو مذهب جماهير العلماء.
- واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب، وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة؛
- ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة.
- ويستحب هذا في كلّ يوم من الأيام الثلاثة والله أعلم.

- ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عند جمهور العلماء. *(48/9)*

[النحر بمنى يوم العاشر]

قال الشافعي وأصحابنا: يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات في جميع الحرم لكن الأفضل في حق الحاج النحر بمنى، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله عليه و سلم وما قاربه. *(196/8)*

تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير:

- وقد أجمع العلماء على أنّ الحلق أفضل من التقصير، وعلى أنّ التقصير يجزئ.
- ومذهبنا المشهور: أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وركن من أركانهما لا يحصل واحد منهما إلا به، وبهذا قال العلماء كافة؛
- وأقلّ ما يجزى من الحلق والتقصير عند الشافعي ثلاث شعرات. وأجمعوا: أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه؛ ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الأنملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز لحصول اسم التقصير.
- **والمشروع في حق النساء**: التقصير، ويكره لهن الحلق، فلو حلقن حصل النسك.
- ويقوم مقام الحلق والتقصير: النتف والإحراق والقص وغير ذلك من أنواع إزالة الشعر.
- واتفق العلماء على أن الأفضل فى الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى إن كان معه، وقبل طواف الإفاضة، وسواء كان قارنا أو مفردا.
- ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه فى وقت الحلق ولا يلزمه ذلك. وقال جمهور العلماء: يلزمه حلقه. *(52-49/9).*

- **والسنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق.** *(9/53-54).*

[طواف الإفاضة]:

- هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين.
- وأوّل وقته عندنا: من نصف ليلة النحر وأفضله بعد رمي جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر، ويجوز في جميع يوم النحر بلا كراهة.

- **وشرطه**: أن يكون بعد الوقوف بعرفات، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه لأنّه قدمه على الوقوف.
- واتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم؛
- ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا.
- وقال أكثر العلماء: لا يجزئ طواف الإفاضة بنية غيره.
- ويستحبّ الركوب في الذهاب من منى إلى مكة ومن مكة إلى منى ونحو ذلك من مناسك الحج. *(8/192-193).* *(9/58)*
- ولا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة. *(9/81)*

[أين صلّى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الظّهر يوم النّحر؟]

للجمع بين الأحاديث التي وردت في الباب: أنه صلى الله عليه و سلم طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أوّل وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك، فيكون متنفّلا بالظهر الثانية التي بمنى. *(193/8)*

فضل القيام بالسّقاية والثّناء على أهلها واستحباب الشّرب منها:

- اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس.
- وهذا النبيذ: ماء محلّى بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا، فأمّا إذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام.
- ويستحبّ الثناء على أصحاب السقاية وكلّ صانع جميل والله أعلم. *(64/9)*
- وردت فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم. *(194/8)*

ويجوز تقديم الذّبح على الرمي والحلق على الذّبح وعلى الرمي وتقديم الطّواف عليها كلها:

- وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه.
- واتفقوا على أنه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها، وإنما يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم والله أعلم. *(55/9)*

[بيان يوم الحج الأكبر]:

وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فقال الشافعي والجمهور هو يوم النحر. *(116/9)*

[التحلّل من الإحرام]:

أسباب التحلل:

- ويستباح الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف، وهذا مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا كرهه قبل طواف الإفاضة.
- وفي الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم، فاذا فعل الثلاثة حصل التحللان، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول أيّ اثنين كانا.
- ويحلّ بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثاني.
- وقيل يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول وهو قول بعض أصحابنا.
- والتحلل الأول يحصل بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل الطواف وهذا متفق عليه.

(100-98/8). (42/9)

وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية:

- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق مأمور به، وهذا متفق عليه، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة؟

- وللشافعي فيه قولان: أصحهما: واجب..
- فمن أوجبه أوجب الدم في تركه، وإن قلنا سنّة لم يجب الدم بتركه، لكن يستحب.
- وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي، أصحهما: الواجب معظم الليل. والثاني: ساعة.
- ويجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا إلى مكة ليستقوا باللّيل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشّاربين وغيرهم.
- وأعلم: أن سقاية العباس حق لآل العباس، كانت للعبّاس في الجاهليّة وأقرّها النّبيّ صلّى الله عليه و سلم له فهي لآل العباس أبدا. *(62/9)*

[تعيين أيام التّشريق]:

- وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق النّاس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس. ويستحبّ الإكثار من الذّكر في هذه الأيّام من التّكبير وغيره. *(17/8)*

استحباب نزول المحصب يوم النفر وصلاة الظهر وما بعدها به:

- ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه، وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه.
- ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض اللّيل أو كلّه. *(59/9)*

وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض:

- يجب طواف الوداع، وإذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء.
- ويجب على غير الحائض ويسقط عنها ولا يلزمها دم بتركه. *(9/78-79).(8/153)*
- أصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكّيّ ومن يقيم بها. *(9/122)*

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت:

- تجوز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانة أو موت.
- ويجوز حجّ المرأة عن الرّجل باتفاق العلماء إلا الحسن بن صالح.
- ويجب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا.
- ومذهب الجمهور: جواز الحج عن العاجز بموت أو عضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما.
- وقال الجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى عنه.
- ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته.
- وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج التطوع على أصح القولين.

(9/97-98). (8/27)

[ركعتا الطواف تكون للنائب أم للمستنيب؟]

واختلف أصحاب الشّافعى فى ركعتي الطّواف فى حجّ الأجير، هل تقعان عن الأجير أم عن المستأجر؟ والله أعلم. *(90/1)*

ويستحبّ دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها. *(83-82/9)*.

جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة:

الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة. *(122/9)*

استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فمرّ بها:

قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلّى الله عليه وسلّم ولأنها بطحاء مباركة. *(115/9)*

[مكانة حديث جابر في حجة النّبي صلى الله عليه و سلم]:

حديث جابر ﷺ حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم. ***(170/8)***

****

الحجاب: [ذات الصلة: الجلباب، اللباس، الزّينة، العورة، الخلوة، الاستئذان،]

- **النّساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات:**

"لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإنّ ريحها توجد من مسيرة كذا وكذا". *(109/14-110).*

[هل يجب ستر وجه المرأة]

- قال القاضي: قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها، وإنّما ذلك سنّة مستحبّة لها.
- ويجب على الرّجال غضّ البصر عنها في جميع الأحوال إلّا لغرض صحيح شرعيّ، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها أو شراء الجارية أو المعاملة بالبيع والشّراء وغيرهما ونحو ذلك، وإنّما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله أعلم. *(139/14)*
- ينبغي تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبيّ سواء كان صالحا أو غيره. *(116/17)*

- **وانظر صنيع عائشة ﵂.** ***(105/17)***

- **[منع أمّهات المومنين من إظهار شخوصهنّ]**
- قال القاضي عياض: فرض الحجاب ممّا اختصّ به أزواج النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفّين فلا يجوز لهنّ كشف ذلك لشهادة ولا غيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهنّ وإن كنّ مستترات إلّا ما دعت إليه الضّرورة من الخروج للبراز. *(151/14)*

- **إباحة الخروج للنّساء لقضاء حاجة الإنسان:**
- ويجوز خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزّوج لأنّه ممّا أذن فيه الشّرع. *(151/14)****(116/17)***
- ويستحبّ للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرّض لها أحد. *(117/17)*

****

الحجامة:

[كسب الحجّام]:

وقد اختلف العلماء في كسب الحجّام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يحرم كسب الحجّام ولا يحرم أكله لا على الحرّ ولا على العبد. *(233/10)*

حلّ أجرة الحجامة:

يباح نفس الحجامة وهي من أفضل الأدوية، ويباح التداوي، ويباح الأجرة على المعالجة بالتطبب. *(242/10)*

****

الحجر: [ذات الصلة: الدّين، الإفلاس]

[الحجر لسفه]

وأما الكبير إذا طرأ تبذيره، فمذهب جماهير العلماء: وجوب الحجر عليه. *(191/12)*

****

الحدود: [ذات الصلة: الردّة، القتل، القضاء]

[ستر أهل المعاصي إذا لم يتعدّ ضررهم]

- وأمّا السّتر المندوب إليه هنا: فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممّن ليس هو معروفا بالأذى والفساد.
- فأمّا المعروف بذلك فيستحبّ أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى وليّ الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة.
- هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت.
- أمّا معصية رآه عليها وهو بعد متلبّس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليّ الأمر إذا لم تترتّب على ذلك مفسدة. *(135/16)*

[ستر المذنب نفسه أفضل من تفضيحه نفسه]:

- حدّ الزنى لا يحتاج له بالتّجسّس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزّاني استحب ان يلقن الرجوع كما سبق، فحينئذ يتعين التأويل الذي ذكرناه. *(207/11)*

ولا يوبّخ الزّاني، بل يقام عليه الحدّ فقط. ***(211/11)***

إقامة الحدود، ومن يقيمها؟

- قال القاضي عياض: لأمراء الأمصار إقامة الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب العلماء كافّة.
- ويقيم القضاة الحدود وينظرون في جميع الأشياء عند جمهور العلماء إلا ما يختص بضبط البيضة من إعداد الجيوش وجباية الخراج. *(88/6)(209/12)*

- لا يحدّ العاصي ولا يعزّر إلّا بإذن الإمام. *(55/16)* *(193/11)(219/11)*

[اشتراط الأهلية فيمن يقام عليه الحدّ]

- يبالغ في تحقّق حاله وفي صيانة دم المسلم.
- إقرار المجنون باطل والحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه.
- الغالب أنّ الإنسان لا يصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال، مع أن له طريقا إلى سقوط الإثم بالتوبة. *(193/11)*

[هل يقام الحدّ بالرّيبة]

فلا يجب الحد بمجرد ريحها-الخمر- لاحتمال النسيان والاشتباه والإكراه وغير ذلك هذا مذهبنا ومذهب آخرين. *(88/6)*

[عدم إقامة الحدود من غير بيّنة قاطعة]:

لا يقام الحد بمجرد الشّياع والقرائن بل لا بد من بينة أو اعتراف. *(130/10)* *(131/10)*

[المساواة بين الرجال والنّساء في الحدود]

يتفاضل النّاس فى الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا فى بعض الأحكام أو أكثرها، وقد سوّى الشّرع بينهم فى الحدود وأشباهها مما هو معروف والله أعلم. *(55/1)*

[إقامة الحدود في الحرم]:

يجوز أن يقتل في الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنى أو قتل في المحاربة وغير ذلك ويجوز إقامة كل الحدود فيه، سواء كان موجب القتل والحدّ جرى في الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين. *(116-115/8).*

[النهي عن الشفاعة في الحدود]:

- أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحدّ بعد بلوغه إلى الإمام. ويحرم التشفيع فيه.
- فأما قبل بلوغه إلى الإمام: فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرّ وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه؛

- وأما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا، لأنّها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه. *(186/11)*
- الكفالة التي هي بمعنى الضمان لا تجوز في الحدود التي لله تعالى. *(201/11)*

الحدود كفّارات لأهلها:

- الشّرك لا يغفر له وتكون عقوبته كفارة له.
- في مذهب أهل الحقّ أنّ المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنّار إذا مات ولم يتب منها، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذّبه.
- ومن ارتكب ذنبا يوجب الحدّ فحدّ سقط عنه الإثم؛
- قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفّارة. *(224-223/11).*
- ويسقط إثم المعاصي الكبائر بالتوبة وهو بإجماع المسلمين إلا ابن عباس في توبة القاتل خاصة. والله أعلم. *(199/11)*

[هل يغرّم الإمام أو نائبه فيمن يموت في الحدّ؟]

- أجمع العلماء على أنّ من وجب عليه الحدّ فجلده الإمام أو جلّاده الحدّ الشّرعي فمات فلا دية فيه ولا كفّارة لا على الإمام ولا على جلّاده ولا في بيت المال؛
- **وأما من مات في التّعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدّية والكفّارة.**
- **وقال جماهير العلماء: لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال والله أعلم.** *(221/11)*

حد الخمر:

- **الحدود المنصوص عليها في القرآن**: وهي: حدّ السرقة بقطع اليد وحدّ الزّنى جلد مائة وحدّ القذف ثمانين، فجعل عمر حدّ الخمر ثمانين كأخفّ هذه الحدود.
- **حكم شربها**: فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر.
- وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها سواء شرب قليلا أو كثيرا.
- وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرّر ذلك منه، هكذا حكى الإجماع فيه التّرمذيّ وخلائق. *(217/11)*
- **وقتل شارب الخمر في المرّة الرابعة منسوخ دلّ الإجماع على نسخه.** ***(218/5)***

[اختلاف العلماء في تحديد حدّ الخمر]

- قال الشافعيّ ﷺ: حدّه أربعون. وللإمام أن يبلّغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات.
- ونقل القاضي عن الجمهور من السلف والفقهاء أنهم قالوا: حدّه ثمانون. وهو الّذي استقرّ عليه إجماع الصّحابة.
- وهذا حدّ الحرّ، فأمّا العبد فعلى النّصف من الحرّ كما في الزّنى والقذف والله أعلم.

.(218-217/11)

- قال القاضي عياض: إذا جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين، فتكون جملتها ثمانين. *(220/11)*
- زاد عمر في حدّ الخمر تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها لكثرة شرب الناس إياها بعد سكنهم في مواضع الخصب *(215/11)*

[يحدّ شارب الخمر ولا يشترط السكر]

- وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا.

واختلف العلماء في من شرب النّبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة، فقال جماهير العلماء: هو حرام، يجلد فيه كجلد شارب الخمر الذي هو عصير العنب، سواء كان يعتقد إباحته أو تحريمه. *(218/11)*

[آلة الحدّ]

- أجمع العلماء على حصول حدّ الخمر بالجلد بالجريد والنعال وأطراف الثياب.
- واختلفوا في جوازه بالسّوط، وهما وجهان لأصحابنا، الأصحّ الجواز؛

قال أصحابنا: وإذا ضربه بالسّوط يكون سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب والعصا، فإن ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرّطبة، ويضربه ضربا بين ضربين، فلا يرفع يده فوق رأسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع ذراعه رفعا معتدلا. *(215/11)*

[هل يحدّ على من تقيّأ الخمر أو بوجود ريحها؟]

- ومذهبنا: أنه لا يحدّ بمجرّد ذلك لإحتمال أنه شربها جاهلا كونها خمرا أو مكرها عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.
- وعند مالك وموافقيه أن من تقيأ الخمر يحدّ حدّ الشّارب.
- **ودليل مالك هنا قويّ لأنّ الصّحابة اتّفقوا على جلد الوليد بن عقبة.**

*(201-200/11)(**219/11**)*

حدّ القذف:

التعريض بنفي الولد ليس نفيا والتعريض بالقذف ليس قذفا، وهو مذهب الشافعي وموافقيه.

(134/10)

[من قذف مملوكه]

لا حدّ على قاذف العبد في الدّنيا، وهذا مجمع عليه؛ لكن يعزّر قاذفه، لأن العبد ليس بمحصن، وسواء في هذا كله من هو كامل الرّق، وليس فيه سبب حرية، والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر؛ هذا في حكم الدّنيا، أما في حكم الآخرة: فيستوفي له الحد من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

(132/11)

[هل يبعث إلى المقذوف؟]

وقد اختلف أصحابنا في هذا البعث، هل يجب على القاضي إذا قذف إنسان معيّن في مجلسه أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب؟ والأصح وجوبه. *(207/11-208).*

حدّ الزنى:

- وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة، كالنّظّام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم.
- واختلفوا في جلد الثّيّب مع الرجم، فقالت طائفة: يجب الجمع بينهما، فيجلد ثم يرجم، وقال جماهير العلماء: الواجب الرجم وحده. *(189/11)(201/11)*

[التّغريب]

- عند الجماهير: يجب نفيه سنة، رجلا كان أو امرأة؛
- وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النّساء، وقالوا: لأنّها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. *(189/11) (207/11)*

[هل يغرّب العبد أو الأمة]

وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي، أصح الأقوال عند أصحابنا: أنّه يغرّب نصف سنة. *(190/11)*

ولا يشتراط في البكر أن يزني ببكر مثله بل حدّ البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيّب، وحدّ الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. *(190/11)*

[تكرّر الزّنى]

- والزّاني إذا حدّ ثمّ زنى ثانيا يلزمه حد آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدّ آخر، فإن حدّ ثم زنا لزمه حدّ آخر، وهكذا أبدا.
- فأما إذا زنى مرّات ولم يحدّ لواحدة منهنّ فيكفيه حدّ واحد للجميع. *(211/11)*

[ضابط البكر والثّيّب]

- وأعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء: من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حرّ بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا.
- والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حرّ، والرجل والمرأة في هذا سواء، والله أعلم.
- وسواء في كلّ هذا المسلم والكافر والرّشيد والمحجور عليه لسفه والله أعلم. *(190/11)*

[هل يشترط الرّجم بالحجارة]

التّقيد بالحجارة للإستحباب ولو رجم بغيرها جاز، وهو شبيه بالتقييد بها في الاستنجاء.

(191-190/11). (198/11)

[الرّجم ثابت بوحي غير متلوّ]

لقوله: "**فكان مما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها**".

آية الرجم: "**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة**" وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ، وقد وقع نسخهما جميعا.

[شروط الرجم]

- أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن.
- الإمام يسأل عن شروط الرجم من الإحصان وغيره، سواء ثبت بالإقرار أم بالبينة. *(193/11)*

[البينة]

- وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم.
- وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول. هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة، وإن اختلفوا في صفاتهم.
- وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن، يصح إقراره بالحد. *(192/11)*

[الحبل]

قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حدّ عليها بمجرّد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادّعت الإكراه أم سكتت فلا حدّ عليها مطلقا إلا ببيّنة أو اعتراف، لأنّ الحدود تسقط بالشبهات. *(11/192-193)*.

[هل يلزم في الإقرار أن يتكرر منه أربع مرّات؟]

قال مالك والشافعي وآخرون: يثبت الإقرار به بمرة واحدة ويرجم. *(11/192-193)*.

[إظهار الرّجم وغيره من الحدود وتنفيذه في المصلّى].

مصلّى الجنائز والأعياد إذا لم يكن قد وقف مسجدا لا يثبت له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لتجنب الرجم فيه وتلطّخه بالدّماء والميتة. *(11/194)*

[إذا هرب المرجوم هل يترك؟]

المحصن إذا أقرّ بالزنى فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما: يترك ولا يتّبع، لكي أن يقال له بعد ذلك، فإن رجع عن الإقرار ترك، وإن أعاد رجم. *(11/194)*

[تلقين المقرّ بالزّنى الأعذار ليرجع عن الإقرار]

يستحبّ تلقين المقرّ بحدّ الزّنى والسّرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء، بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها، ولو رجع لم يقبل رجوعه. *(195/11)*

[هل يحفر للمرجوم أو يوثق؟]

- لا يوثق المرجوم، وهكذا الحكم عند الفقهاء. وأما الحفر للمرجوم والمرجومة: فقال أصحابنا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار؛
- وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت. *(197/11)*

[لم يكن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم يستغفر للمحدود]

لئلّا يغترّ غيره فيقع في الزّنى اتّكالا على استغفاره صلى الله عليه و سلم. *(199-198/11).*

[التأكد من حالته العقلية]

مذهبنا الصحيح المشهور صحّة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا أنه لو كان سكران لم يقم عليه الحدّ. *(200/11)*

[انتظار الحامل حتى تضع ما في بطنها]

- والحمل يعرف ويحكم به وهذا هو الصحيح في مذهبنا.
- لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلّا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع.
- ثم لا ترجم ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبن ويستغنى عنها بلبن غيرها.
- ومذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من مذهب مالك: أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ثم رجمت. *(11/201-202).*
- والنّفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى البرء والله أعلم. *(11/214)*

[شدّ المرأة على ثيابها]

- يستحبّ جمع أثوابها عليها وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها وتكرار اضطرابها.
- واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة.
- وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائما. *(11/205)*

[هل يلزم الإمام حضور الرجم؟]

في مذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور. *(11/205)*

[رجم الكافر]

- يجب حدّ الزنى على الكافر ويصحّ نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم.
- ويلزم الكفّار بما يعتقدونه في كتابهم. *(208/11)*

[جلد السيّد مملوكه]

- يجب حدّ الزنى على الإماء والعبيد؛
- والسّيد يقيم الحدّ على عبده وأمته، وهذا مذهب جماهير العلماء.
- والعبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوّجين أم لا.
- والأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا. وهو مذهب جماهير علماء الأمة. *(214-211/11)*.

حدّ السّرقة ونصابها:

- **وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه.**
- فقال جماهير العلماء: ولا تقطع إلا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب؛
- فقال الشافعي والأكثرون: النّصاب: ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقلّ أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، **وهذا هو والصّحيح**.

(182-180/11).

[اشتراط الحرز للقطع]

- قال العلماء: والحرز مشروط فلا قطع إلا فيما سرق من حرز.

- والمعتبر فيه: العرف ممّا عدّه أهل العرف حرزا لذلك الشيء فهو حرز له، ومالا فلا، وخالفهم داود فلم يشترط الحرز. *(185/11)*

تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها:

- النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم شبّه اللّبن في الضّرع بالطّعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنّه لا يحلّ أخذه بغير إذنه إلا المضطرّ الّذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره يأكل الطّعام للضّرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور. *(29/12)*

[اشتراط انتفاء الشبهة عن السارق]

قالوا ويشترط أن لا يكون للسارق في المسروق شبهة فإن كانت لم يقطع. *(185/11)*

ويشترط أن يطالب المسروق منه بالمال. ***(185/11)***

[الترتيب في القطع]

- وأجمعوا على أنه إذا سرق أوّلا قطعت يده اليمنى.
- فإذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإذا سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزّر، ثم كلّما سرق عزّر، قاله الشافعي وغيره. *(185/11)*

[محلّ القطع]

قال الشافعي والجماهير: تقطع اليد من الرسغ وهو المفصل بين الكف والذراع، وتقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم. *(185/11)*

قطع السارق الشريف وغيره..

قوله: "**كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع وتجحده فأمر النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة فكلموه**" الحديث. *(187/11)*

[هل تقطع بجحد العارية؟]

- قال العلماء: المراد أنّها قطعت بالسرقة وإنّما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها، لا أنها سبب القطع.
- قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار: لا قطع على من جحد العارية. *(188/11)*

حدّ شاتم الرّسول:

قال القاضي عياض رحمه الله تعال:ى حكم الشرع أن من سبّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم كفر وقتل.

(158/7)

****

الحديث: [ذات الصلة: القرآن، التفسير، الوحي، العلم، خبر الواحد، الكذب، شهادة]

قال رحمه الله: "ولقد أحسن القائل: **من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات**". *(4/1)*

[حديث النّبيّ صلى الله عليه وسلّم كان مفصّلا]

لقول عائشة ﵂: "**لم يكن يسرد الحديث كسردكم**". أي يكثره ويتابعه والله أعلم.*(54/16)*

[رواية النّبيّ صلى الله عليه وسلّم عن تميم الدّاري]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: عن تميم الدّاري حدّثني أنّه ركب سفينة".

هذا معدود في مناقب تميم لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم روى عنه هذه القصّة. *(81/18)*

التّثبّت في الحديث وحكم كتابة العلم:

- لم تنكر عائشة على أبي هريرة شيئا سوى الإكثار من الرّواية في المجلس الواحد لخوفها أن يحصل بسببه سهو ونحوه.

- قال القاضي: كان بين السّلف من الصّحابة والتّابعين اختلاف كثير في كتابة العلم، فكرهها كثيرون منهم، وأجازها أكثرهم.
- ثمّ أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف. (130-129/18).

[الحذر من التّساهل في رواية الحديث]

الأئمّة لا يروون عن الضّعفاء شيئا يحتجّون به على انفراده فى الأحكام، فإنّ هذا شيء لا يفعله إمام من أئمّة المحدّثين ولا محقّق من غيرهم من العلماء.

(126/1) (128/7) (133/14) (135/14) (86/17)

[التحري عند رواية الحديث]

قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحا أو حسنا قال قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم.

إن كان ضعيفا فلا يقل قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أوبلغنا وما أشبهه والله سبحانه أعلم. (71/1)

قال العلماء: وينبغي للراوي وقارىء الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال والله أعلم. (72/1).

[التّحقق من اتّصال السند]

قال ابن الصلاح رحمه الله: وقد قررنا فى كتابنا علوم الحديث: **أنه إذا تحقّق اللّقاء والسّماع مع السّلامة من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأىّ لفظ كان،** كما يحمل قول الصّحابى قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على سماعه منه، إذا لم يظهر خلافه، وكذا غير قال من الألفاظ.

(18/1)

[التّلفيق في الرواية]

تجوز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كلّ واحد قطعة مبهمة منه، وهذا وإن كان فعل الزهري وحده فقد أجمع المسلمون علي قبوله منه والاحتجاج به. *(116/17)*

[هيبة الصحيحين]

إذا وجد انقطاع في الصحيحين فمثل ذلك فى الكتابين غير ملحق بالانقطاع القادح، لما عرف من عادتهما وشرطهما، وذكرهما ذلك فى كتاب موضوع لذكر الصّحيح خاصة، فلن يستجيرا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت، بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصّادر من غيرهما. *(19-18/1).*

المرسل عند مالك رحمه الله تعالى حجة. *(60/5)*

[تأكيد الخبر باستشهاد الغير]

يستشهد الرّاوي والقائل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته. *(221/12)*

[الرّحلة في طلب الحديث]

وقال الشّعبي: "**خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة**".

وفيه: بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرّحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، والله أعلم. *(189/2)*

[الحثّ على حفظ الحديث]

يحثّ على حفظ العلم وأخذه عن أهله واعتراف العالم للعالم بالفضيلة. *(225/16)*

[الرّواية بالوجادة]

عن أبي عثمان قال: "**كتب الينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان: ياعتبة بن فرقد**". إلى آخره.

قال الدارقطني: هذا الحديث لم يسمعه أبو عثمان من عمر، بل أخبر عن كتاب عمر.

وهذا الاستدراك باطل فإنّ الصّحيح الّذي عليه جماهير المحدّثين ومحقّقو الفقهاء والأصوليين: جواز العمل بالكتاب وروايته عن الكاتب.

[صيغة الرّواية بالوجادة]

- ينبغي للرّاوي بالمكاتبة أنّ يقول: كتب إليّ فلان قال حدّثنا فلان، أو أخبرنا فلان مكاتبة أو في كتابه أو فيما كتب به إليّ ونحو هذا.
- ولا يجوز أن يطلق قوله: حدّثنا ولا أخبرنا، هذا هو الصّحيح.*(45/14)*

[الرّواية بالمعنى]

بعض العلماء يمنعون الرّواية بالمعنى، وجمهورهم على جوازها من العارف. *(34/17)*

[تقوية المحدث ملكته اللغوية]

قال العلماء: وينبغي لقارىء الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل وإذا صح فى الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره فى الكتاب لكن يكتب فى الحاشية أنه وقع فى الرواية كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ويقول عند الرواية كذا وقع فى هذا الحديث أو فى روايتنا والصواب كذا فهذا أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره، ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله. *(71/1-172)*.

من حدّث ونسي:

نسيان الرّاوي للحديث الذّي رواه لا يقدح في صحّته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به.

(214/14)

دلالة كلمة: كان يفعل كذا وكذا:

فالمختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

(21/6)

[المرفوع الحكمي]

إذ قال الصحابي: السنة كذا أو من السنة كذا فهذا اللفظ يقتضى رفعه إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في الحكم، هذا مذهبنا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف. وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء.

(45/10)

[جرح الرّواة]

- اعلم أنّ جرح الرّواة جائز بل واجب بالاتّفاق للضّرورة الدّاعية إليه لصيانة الشريعة المكرّمة، وليس هو من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم والمسلمين.

- ثمّ على الجارح: **تقوى الله تعالى فى ذلك والتثبت فيه والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح أو بنقص من لم يظهر نقصه**، فإنّ مفسدة الجرح عظيمة، فإنّها غيبة مؤبّدة مبطلة لأحاديثه مسقطة لسنّة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ورادّة لحكم من أحكام الدّين.
- ثمّ إنما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول فيه.
- أمّا إذا لم يكن الجارح من أهل المعرفة أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام فى أحد، فإن تكلّم كان كلامه غيبة محرّمة، كذا ذكره القاضي عياض رحمه الله، وهو ظاهر.
- قال: وهذا كالشّاهد يجوز جرحه لأهل الجرح، ولو عابه قائل بما جرح به أدّب وكان غيبة.

(1/124-125). (16/135)

ويجوز الإخبار عن الأمم الخالية. ***(15/221)***

[من ثبت كذبه في الحديث ولو مرّة واحدة يفسّق]

- إن من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلّم عمدا فى حديث واحد فسّق وردّت رواياتة كلّها وبطل الاحتجاج بجميعها؛

[كيف لو تاب من الكذب؟]

- **فلو تاب وحسنت توبته**: فقد قال جماعة من العلماء لا تؤثّر توبته فى ذلك ولا تقبل روايته أبدا، بل يحتم جرحه دائما. **ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء.**
- قلت: وهذا الّذى ذكره هؤلاء الأئمّة ضعيف مخالف للقواعد الشّرعية، والمختار: القطع بصحة توبته فى هذا، وقبول رواياته بعدها إذا صحّت توبته بشروطها المعروفة. وهي: الإقلاع عن المعصية، والنّدم على فعلها، والعزم على أن لايعود إليها.

- فهذا هو الجاري على قواعد الشّرع، وقد أجمعوا على صحّة رواية من كان كافرا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة؛
- وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرّواية فى هذا، والله أعلم. *(1/69-70)*.

- **[لا فرق في الكذب في الحديث بين الأحكام وبين المواعظ]**

لا فرق فى تحريم الكذب عليه صلّى الله عليه وسلّم بين ما كان فى الأحكام، وما لا حكم فيه كالتّرغيب والتّرهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتدّ بهم في الإجماع، خلافا للكرّامية الطائفة المبتدعة فى زعمهم الباطل: أنّه يجوز وضع الحديث فى التّرغيب والتّرهيب. وتابعهم على هذا كثيرون من الجهلة الّذين ينسبون أنفسهم إلى الزّهد أو ينسبهم جهلة مثلهم. *(1/70)*

[حديث جبريل]

قال القاضي عياض رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة: من عقود الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال، حتّى أنّ علوم الشريعة كلّها راجعة إليه ومتشعبة منه. *(1/158)*

****

حرابة:

حكم المحاربين والمرتدين:

قال الله تعالى: {**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض**}.

وقال الشافعي وآخرون: هي على التقسيم: فإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا شيئا ولم يقتلوا طلبوا حتى يعزّروا وهو المراد بالنفي عندنا. *(153/11)*

****

حربي: راجع: الجاسوس [الجاسوس الكافر]، الجهاد: [المعاهد ينقلب إلى حربيّ إذا نقض العهد]، الحيوان: فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، الغنيمة: جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، فرائض: [التوارث بين الكفار]، الكبائر: [مانع فضل الماء ومن ذكر معه].

****

الحرز: ر: الحدود– حدّ السرقة.

****

حرم مكة: ر: مكة.

****

الحرير: راجع: اللباس.

****

الحزن:

لا بأس في الحزن لفوات المحبوب أو لعظم المسؤولية *(146/13)*

****

الحساب: راجع: القيامة.

****

الحسد:

قال العلماء: الحسد قسمان حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة. *(97/6)*

****

الحشم:

- قال أهل اللّغة: الحشم بفتح الحاء والشين هم اللّائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره.
- وقال الجوهري: هم خدم الرّجل ومن يغضب له، سمّوا بذلك لأنهم يغضبون له، والحشمة الغضب، ويطلق على الاستحياء أيضا ومنه قولهم: فلان لا يحتشم أي لا يستحي.
(133/13)

****

الحقّ:

- قال صاحب التّحرير: اعلم أنّ الحقّ كلّ موجود متحقّق، أو ما سيوجد لا محالة، والله سبحانه وتعالى هو الحقّ الموجود الأزليّ الباقي الأبديّ.
- والموت والسّاعة والجنّة والنّار حقّ، لأنّها واقعة لا محالة.
- وإذا قيل للكلام الصدق: حقّ، فمعناه: أنّ الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقّق لاتردّد فيه.
- وكذلك الحقّ المستحقّ على العبد من غير أن يكون فيه تردّد وتحيّر.
- فحقّ الله تعالى على العباد معناه: ما يستحقه عليهم متحتّما عليهم.
- وحقّ العباد على الله تعالى معناه: أنّه متحقّق لا محالة. *(231/1)*
- "**إنّ لصاحب الحق مقالا**". *(38/11)*

****

الحقيقة والمجاز. [ذات الصّلة: [الكلام].

مذهب الشّافعيّ رحمه الله والقاضي أبى بكر الباقلانيّ وغيرهما يجوّز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه. *(202/13)*

حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدّم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في أصول الفقه. ***(60/10)***

(184/3)

****

الحكمة:

وأما الحكمة: ففيها أقوال كثيرة...

وقد صفا لنا منها: أنّ الحكمة عبارة عن العلم المتّصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتّباع الهوى والباطل، **والحكيم**: من له ذلك.

*(33/2)***والحكمة كلّ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.** *(98/6)*

وسمّيت الحكمة حكمة لمنعها النّفس من هواها. ***(2/12)***

****

الحلّة. [ذات اصّلة: اللّباس].

قال أهل اللّغة: الحلّة لا تكون إلّا ثوبان وتكون غالبا إزارا ورداء. *(38/14)*

****

الحلف:

"لا حلف في الإسلام".

فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم. *(82/16)*

****

الحلق:

قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شقّ عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه، وإن لم يشق استحب تركه. *(167/7)*

****

حليّ: ر: الزينة.

****

حمار:راجع:الصلاة [وهل يقطع الصلاة شيء يمرّ بين يدي المصلّي؟]، الشمائل: [ركوبه الحمار وإردافه عليه]، البيوع: تحريم بيع ما لا نفع فيه.

****

الحمام:

يستحبّ اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام. *(183/5)*

****

الحمد: [ذات الصلة: المدح]

يستحبّ حمدالله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة وكذا يستحبّ عند اندفاع نقمة كانت متوقعة وفي غير ذلك من الأحوال. *(213/13)* *(182/13)*

****

الحمس:

- بضمّ الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة، قال أبو الهيثم: الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس، سموا حمسا لانهم تحمّسوا في دينهم أي تشددوا.
- وقيل: سموا حمسا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. *(197/8)*

****

الحمل: الحدود: [انتظار الحامل حتى تضع ما في بطنها]، الإحداد:[انتظار الحامل حتى تضع ما في بطنها]، اللعان، الطلاق: [طلاق الحامل]، العدة: [انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل]، الصدقة: الحمل بأجرة ليتصدق بها. الصلاة:[جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطّهارة حتى يتحقّق نجاستها].

****

الحمو: راجع: الخلوة.

****

حواء: [ذات الصّلة: الخلق].

- قال الفقهاء أو بعضهم: إنّ حواء خلقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: {**خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها**}. وبيّن النّبيّ صلى الله عليه و سلم: **أنها خلقت من ضلع**.
- روينا عن ابن عباس قال: سميت حواء لأنها أمّ كلّ حيّ.
- قيل: إنها ولدت لآدم أربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وأنثى.
- واختلفوا: متى خلقت من ضلع آدم؟ فقيل: قبل دخولها الجنة فدخلاها.

وقيل: في الجنة. *(10/57-59)*.

****

الحواريّون:

- اختلف فيهم، فقال الأزهري وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفياؤهم، **والخلصان**: الّذين نقّوا من كلّ عيب.
- وقال غيرهم: أنصارهم. وقيل: المجاهدون. وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم. *(28/2)*

****

الحوالة:

صحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ:

- إذا أحيل بالدّين الّذي له على موسر فليحتل؛
- ثم مذهب أصحابنا والجمهور: أنه اذا أحيل على مليّ استحب له قبول الحوالة. *(228/10)*

****

حوض:

إثبات حوض نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم وصفاته:

- والحوض حوض حقيقيّ على ظاهره وهو مخلوق موجود اليوم. *(59/15)*
- قال القاضي عياض رحمه الله: أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتّصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره عند أهل السّنّة والجماعة لا يتأوّل ولا يختلف فيه.
- وحديثه متواتر النّقل رواه خلائق من الصّحابة...
- "**ومن شرب لم يظمأ أبدا**" أي شرب منه.
- قال القاضي: ظاهر هذا الحديث أنّ الشّرب منه يكون بعد الحساب والنّجاة من النّار، فهذا هو الّذي لا يظمأ بعده. *(54-53/15)*.

[مساحة الحوض]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء**".
- قال العلماء: معناه طوله كعرضه كما قال في حديث أبي ذر المذكور في الكتاب:"**عرضه مثل طوله**". *(55/15)* وانظر أيضا: *(15/55-57)*.

[صفة مائه]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ماؤه أبيض من الورق**". وهو الفضّة. *(55/15)*

[عدد آنيته وصفتها]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**كيزانه كنجوم السّماء**".

المختار الصّواب أنّ هذا العدد للآنية على ظاهره، وأنّها أكثر عددا من نجوم السّماء ولا مانع عقليّ ولا شرعيّ يمنع من ذلك. *(15/55-56)*.

[ورود أمّته على الحوض وطرد بعض النّاس عنه]

- "**أذود النّاس لأهل اليمن أضرب بعصاي..**".
- وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاة لهم بحسن صنيعهم وتقدّمهم في الإسلام، والأنصار من اليمن فيدفع غيرهم حتّى يشربوا كما دفعوا في الدّنيا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أعداءه والمكروهات.
- "**ليردنّ عليّ الحوض رجال ممّن صاحبني حتّى إذا رأيتهم ورفعوا إليّ اختلجوا دوني، فلأقولن ربّ أصيحابي أصيحابي! فليقالنّ لي: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك**".

- أما "اختلجوا" فمعناه: اقتطعوا.
- قال القاضي: هذا دليل لصحّة تأويل من تأوّل إنّهم أهل الرّدّة، ولهذا قال فيهم "سحقا سحقا" ولا يقول ذلك في مذنبي الأمّة بل يشفع لهم ويهتمّ لأمرهم. *(15/62-64)*.
- وقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن عبد البرّ: كل من أحدث في الدين فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، قال وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحقّ والمعلنون بالكبائر، قال: وكلّ هؤلاء يخاف عليهم. *(3/137)*

****

الحياء:

- الحياء: ممدود، وهو الاستحياء.
- قال الإمام الواحديّ رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب.

- وقال القاضي عياض وغيره من الشرّاح: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأنّه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البرّ.
- **وحقيقة الحياء:** خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حقّ ذى الحقّ ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم.

[المانع الّذي يصدّ المرء عن نصرة الحقّ ليس من الحياء]:

قال الشّيخ أبوعمرو بن الصلاح رحمه الله: هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة.*(6-5/2)*.

****

حيّة: راجع: الحج:[ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدّوابّ في الحلّ والحرم]،

****

الحيض: [ذات الصلة: الطهارة، الجنابة، المنيّ].

وأما الحيض: فأصله في اللّغة السيلان، وحاض الوادي إذا سال قال الأزهري والهروي وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها. *(204/3)*

[أسماء دم العادة عند النساء]

- يقال: حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت بفتح الراء ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت كله بمعنى واحد.

- والاسم منه: الحيض والطمس والعراك والضحك والإكبار والإعصار، وهي حائض وحائضة في لغة غريبة حكاها الفراء وطامث وعارك ومكبر ومعصر. *(148-147/8).* *(204/3)*
- **[الكناية عن الحيض]**
- تستحبّ الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى منه ويستشنع لفظه إلا اذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك. *(151/8)*

الحيض "..ز شيء كتبه الله على بنات آدم".

واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان في جميع بنات آدم وأنكر به على من قال: إنّ الحيض أوّل ما أرسل ووقع في بني إسرائيل. *(146/8)*

[طهارة جسم الحائض]

أعضاء الحائض طاهرة، **وهذا مجمع عليه**، ولا يصحّ ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها. *(134/1)*

وثياب الحائض طاهرة إلا موضعا ترى عليه دما أو نجاسة أخرى. *(230/4)*

[هل تدخل الحائض المسجد؟]

عند أصحابنا وغيرهم: أنّ الحائض لا تدخل المسجد. *(134/1)*

مباشرة الحائض فوق الإزار:

فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام:

- **أحدها**: أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة. قال أصحابنا ولو اعتقد مسلم حلّ جماع الحائض في فرجها صار كافرا مرتدا.
- ولو فعله انسان غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة.
- وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي أصحهما وجماهير السلف أنه لا كفارة عليه.
- **القسم الثاني**: المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء.
- ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضع الذى يستمتع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذى قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم.
- **القسم الثالث**: المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر، وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها عند جماهيرهم وأشهرها فى المذهب أنها حرام.
- والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار.
- واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه إلى أن تغتسل أو تتيمم إن عدمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب جماهير السلف والخلف. *(206-204/3).*

[مضاجعتها ومعاشرتها]:

- قال العلماء لا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها أو غيره من محارمها وترجيله ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه. *(208/3)(207/3)*
- وتجوز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض وبقرب موضع النجاسة والله أعلم. *(211/3)*

[هل تتوضّأ الحائض قبل أن تنام؟]:

وأما أصحابنا فإنهم متفقون على أنه لا يستحب الوضوء للحائض والنفساء لأن الوضوء لا يؤثر فى حدثهما فان كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم. *(218/3)*

[وجوب الغسل على الحائض]

- وأجمعوا على وجوب الغسل عليها بالحيض والنفاس.
- واختلفوا فى وجوبه على من ولدت ولم تر دما أصلا والأصحّ عند أصحابنا وجوب الغسل.
- وكذا الخلاف فيما إذا ألقت مضغة أو علقة، والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم. *(220/3)*
- **فإن كانت المرأة بكرا لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها.**
- وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا. *(12/4)*

[تطييب فرجها]

- السّنّة في حقّ المغتسله من الحيض أن تأخذ شيأ من مسك فتجعله في قطنة أو خرقه أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا للنفساء أيضا لانّها في معنى الحائض.
- فإن لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحوه مما يزيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها، لكن إن تركت التّطيب مع التمكن منه كره لها وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله اعلم.

(12/4) .(14-13/4)

[ما يحرم عليها من العبادات]

- تنهى عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين وسواء في هذه الصلاة المفروضة والنافلة.
- وكذلك يحرم عليها الطواف وصلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه. وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه لاقضاء عليها والله أعلم. *.(22-21/4)*

[علامة انقطاع الحيض]:

- وحاصله أنّ علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر أن ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا.

- وإذا مضى زمن حيضتها وجب عليها أن تغتسل في الحال لاوّل صلاة تدركها ولايجوز لها أن تترك بعد ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستظهر بشيء أصلا. *(22/4)*

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة:

- هذا الحكم متفق عليه أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال.

- وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم.
- قال أصحابنا: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضي إلا ركعتي الطواف. *(26/4)* *(27/4)*

****

الحيوان:

تجب نفقة الحيوان على مالكه.*(241/14)*

فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها:

- يؤجر في الإحسان إلى كلّ حيوان محترم حيّ بسقيه ونحوه، وهو ما لا يؤمر بقتله، سواء كان مملوكا أو مباحا وسواء كان مملوكا له أو لغيره والله أعلم.
- فأمّا المأمور بقتله فيمتثل أمر الشّرع في قتله، والمأمور بقتله كالكافر الحربيّ والمرتدّ والكلب العقور والفواسق الخمس وما في معناهنّ. *(241/14)*

النّهي عن صبر البهائم وهو حبسها لتقتل برمي ونحوه:

- قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حيّة لتقتل بالرمي ونحوه، ويحرم اتّخاذ الحيوان الحيّ غرضا يرمى إليه كالغرض من الجلود وغيرها وورد اللعن في ذلك، لأنّه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليّته وتفويت لذكاته إن كان مذكّى ولمنفعته إن لم يكن مذكّى.

.(108-107/13)

كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير:

- ويرى مالك أنّ النّهي مختصّ بمن فعل ذلك بسبب رفع ضرر العين. وأمّا من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس.

- قال القاضي: الظّاهر من مذهب مالك أنّ النّهي مختصّ بالوتر دون غيره من القلائد. *(95/14)*

النّهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه:

- **والضّرب في الوجه:** منهيّ عنه في كلّ الحيوان المحترم من الآدميّ والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها.
- **وأمّا الوسم في الوجه:** فمنهيّ عنه بالإجماع.

- **فأمّا الآدميّ فوسمه حرام** لكرامته ولأنّه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه.
- وكذلك غير الآدميّ في الأظهر، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعن فاعله، واللّعن يقتضي التّحريم.
- **وأمّا وسم غير الوجه من غير الآدميّ:** فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحبّ في نعم الزّكاة والجزية ولا يستحبّ في غيرها ولا ينهى عنه. *(97-96/14)*. وهو مذهب جماهير العلماء بعدهم. *(100-98/14)*.
- وإذا وسم فيستحبّ أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها لأنّه موضع صلب فيقل الألم فيه ويخفّ شعره ويظهر الوسم.
- **وفائدة الوسم:** تمييز الحيوان بعضه من بعض.
- ويستحبّ أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صغار، وفي ماشية الزّكاة زكاة أو صدقة. *(100-98/14)*.

تحريم قتل الهرّة:

يحرم قتل الهرّة ويحرم حبسها بغير طعام أو شراب، وهذه المعصية ليست صغيرة بالإصرار بل تكون كبيرة. *(241-240/14)*.

[قتل الحيّات وغيرها والنّهي عن عوامر البيوت]

- وذهب طائفة من العلماء إلى عموم النّهي في حيّات البيوت بكلّ بلد فلا تقتل حتّى تنذر، وأمّا ما ليس في البيوت فيقتل من غير إنذار.
- والإنذار ثلاثة أيام.
- قال القاضي: إلّا الأبتر وذا الطّفيتين فإنّه يقتل على كلّ حال سواء كانا في البيوت أم غيرها.
- ويجوز قتلها للمحرم وفي الحرم ولا ينذرها في غير البيوت وقتلها مستحب. *(229/14-234)*.

استحباب قتل الوزغ:

واتّفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه أوزاغ ووزغان، وأمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بقتله وحثّ عليه ورغب فيه، لكونه من المؤذيات. *(236/14)*

النّهي عن قتل النّمل: وأمّا قتل النّمل: فمذهبنا أنّه لا يجوز.*(239-238/14)*.

[عدم جواز إحراق ذوات الأرواح في شرعنا]

وأمّا في شرعنا فلا يجوز الإحراق بالنّار للحيوان، إلّا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوليّه الاقتصاص بإحراق الجاني، وسواء في منع الإحراق بالنّار القمل وغيره للحديث المشهور: **"لا يعذّب بالنّار إلا الله"**.
(239/14)

****

حرف الخاء

****

- **الخاتم: [ذات الصّلة: الزّينة]**

تحريم خاتم الذّهب على الرّجال ونسخ ما كان من إباحته في أوّل الإسلام:

- أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذّهب للنّساء وأجمعوا على تحريمه على الرّجال.

- قال أصحابنا: ويحرم سنّ الخاتم إذا كان ذهبا وإن كان باقيه فضّة وكذا لو موّه خاتم الفضّة بالذّهب فهو حرام. *(32/14).(66-65/14)*

[جواز خاتم الفضّة]

- وقد أجمع المسلمون على جواز خاتم الفضّة للرّجال.
- والصّواب أنّه لا كراهة في لبس النّساء خاتم الفضّة. *(67/14)* *(140/5)*

[النّقش على الخاتم]

- يجوز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم، ويجوز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا**". سبب النّهي أنّه صلّى الله عليه وسلّم إنّما اتّخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. *(68/14)*

[كيف كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يلبس الخاتم؟]

- يجوز جعل فصّه في باطن كفّه وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين.
- قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به صلّى الله عليه وسلّم ولأنّه أصون لفصّه وأسلم له وأبعد من الزّهو والإعجاب. *(69-68/14)*.

[هل طرح النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خاتما من ذهب أم خاتما من فضّة؟]

قال القاضي: قال جميع أهل الحديث: اتّخذ صلّى الله عليه وسلّم خاتم فضّة ولم يطرحه وإنّما طرح خاتم الذّهب. *(70/14)*

[فصّ الخاتم]

كان لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم في وقت خاتم فصّه منه، وفي وقت خاتم فصّه حبشيّ، وفي حديث آخر: "**فصه من عقيق**". *(71/14)*

[مكان التّختم]

- وأجمع المسلمون على أنّ السنة جعل خاتم الرّجل في الخنصر، ويكره للرّجل جعله في الوسطى والّتي تليها وهي كراهة تنزيه.
- وأجمع الفقهاء على جواز التّختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولاكراهة في واحدة منهما.

- واختلفوا أيتهما أفضل؟ وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا، الصّحيح أنّ اليمين أفضل لأنّه زينة، واليمين أشرف وأحقّ بالزّينة والإكرام.
- وأمّا المرأة: فإنّها تتّخذ خواتيم في أصابع. *(73-71/14).*

[خاتم الحديد]

يجوز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي. ولأصحابنا في كراهته وجهان: أصحهما: لا يكره لأنّ الحديث في النهي عنه ضعيف. *(213/9)*

****

الخاتمة:

ينبغي التحذير من الاغترار بالأعمال، وينبغى للعبد أن لا يتّكل عليها، ولا يركن إليها، مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق.

وكذا ينبغى للعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يقنطه من رحمه الله تعالى. *(127-126/2).*

****

الخبر:[ذات الصلة : الحديث].

[تقسيم الخبر بالنّسبة إلى وصوله إلينا]:

- قال العلماء: الخبر ضربان: متواتر وآحاد. **فالمتواتر:** ما نقله عدد لا يمكن مواطأتهم على الكذب عن مثلهم، ويستوى طرفاه والوسط، ويخبرون عن حسّيّ لا مظنون، ويحصل العلم بقولهم.
- ثمّ المختار الّذي عليه المحقّقون والأكثرون: أنّ ذلك لا يضبط بعدد مخصوص، ولا يشترط فى المخبرين الإسلام ولا العدالة.
- **وأما خبر الواحد:** فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الرّاوى له واحدا أو أكثر.
- واختلف فى حكمه: فالّذي عليه جماهير المسلمين من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم من المحدّثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أنّ خبر الواحد الثّقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظّنّ، ولا يفيد العلم؛
- وأنّ وجوب العمل به عرفناه بالشّرع لا بالعقل؛
- وذهبت طائفة من أهل الحديث: إلى أنّه يوجب العلم.
- وذهب بعض المحدثين: إلى أنّ الآحاد الّتي فى صحيح البخاريّ أو صحيح مسلم تفيد العلم دون غيرها من الآحاد. وهذه الأقاويل كلّها سوى قول الجمهور باطلة.

(132/1)(120/6)(107/6).(132-131/1)

قبول خبر الواحد كان مشهورا عند الصحابة ﷺ. ***(126/8) (150/13)***

ويجوز قبول خبر الواحد لأن عمر ﷺ كان يأخذ عن صاحبه الأنصاري و يأخذ الأنصاريّ عنه.

(93/10) (9/5) (212/14) (209/4)

[وجوب العمل بالخبر الواحد]

وقد تظاهرت دلائل النّصوص الشّرعية والحجج العقليّة على وجوب العمل بخبر الواحد. *(62/1) (197/1)*

[إبطال قول من ردّ خبر الواحد]:

فلم تزل كتب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العمل بذلك، واستمرّ على ذلك الخلفاء الرّاشدون فمن بعدهم، ولم تزل الخلفاء الرّاشدون وسائر الصّحابة فمن بعدهم من السّلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنّة، وقضاؤهم به ورجوعهم إليه فى القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا به على خلافه، وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجّة ممن هو عنده، واحتجاجهم بذلك على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كلّه معروف لاشكّ فى شيء منه؛

والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه. *(132/1)*

[من شبهات من ردّ خبر الواحد]

- وزعم قوم أنّ عمر ﵁ ردّ حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد.
- وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتدّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والخلفاء الرّاشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصر.

- وممّا يدل على أنّ عمر لم يردّ خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنّه طلب منه إخبار رجل آخر حتّى يعمل بالحديث، ومعلوم أنّ خبر الاثنين خبر واحد، وكذا ما زاد حتّى يبلغ التّواتر، فما لم يبلغ التّواتر فهو خبر واحد. *(14/131-132)*.

[هل تثبت أسماء الله بأخبار الآحاد؟]

والصّحيح جواز تسمية الله تعالي رفيقا وغيره ممّا ثبت بخبر الواحد. *(16/146)*

****

الختان:

- واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء؛
- وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا؛
- ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة.
- وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.
- والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب.
- وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواه؟ فيه وجهان أظهرهما يحسب.
- واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر.
- ولو مات إنسان غير مختون ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيرا كان أو كبيرا.

(3/148)

[الختان دأب الأنبياء عليهم السلام]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**اختتن إبراهيم النّبيّ وهو بن ثمانين سنة**....".وهذا الذي وقع هنا "وهو ابن ثمانين سنة" هوالصّحيح. *(122/15)*

****

الخدمة: راجع: الاستخدام.

****

الخراءة: [ذات الصلة: الاستطابة]

- فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي: اسم لهيئةالحدث.
- وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. *.(154-153/3)*

****

الخسوف: راجع:صلاة الكسوف في حرف الصّاد.

****

الخشوع:

الخضوع في الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء. *(121/3)*

****

الخشية:

مخافة المؤمن أن يحبط عمله:

- فيه: قصّة ثابت بن قيس بن الشّمّاس ﷺ وخوفه حين نزلت: **{لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النّبيّ}** الآية.
- وكان ثابت ﷺ جهير الصّوت، وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره. *.(134-133/2)*

****

خصاء: راجع: النكاح: [حرمة الاختصاء]

****

[كان يرى من وراء ظهره]

- **"أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي إذا ركعتم وسجدتم".**

- قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له صلى الله عليه وسلّم إدراكا في قفاه يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلّم بأكثر من هذا وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به.
- قال القاضي: قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة. *(4/149-150).*

[خصائص متعدّدة]

- **"فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا....".**
- قال العلماء: المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجدا وطهورا خصلة واحدة وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال "**وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهنّ أحد قبلي ولا يعطاهنّ أحد بعدي**".

- "**أعطيت جوامع الكلم**" وفي الرواية الأخرى "**بعثت بجوامع الكلم**" قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة.
- وكلامه صلى الله عليه و سلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني.
- "**وبعثت إلى كل أحمر وأسود**" وفي الرواية الأخرى "**إلى الناس كافة**" قيل: المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم، وبالاسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان.
- وقيل: الأحمر الإنس، والأسود الجن. والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم.
- "**أتيت بمفاتيح خزائن الأرض**" هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر صلى الله عليه و سلم ولله الحمد والمنة. *(170/13).(5-4/5)*

[أمّته أميّة]

- "**إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب**...".
- قال العلماء أمية باقون على ما ولدتنا عليه الأمهات لا نكتب ولا نحسب، ومنه النّبيّ الأمّي. وقيل هو نسبة إلى الأم وصفتها، لأن هذه صفة النساء غالبا. *(193-192/7).*

- **من خصائص رسول الله ﷺ التّنفل في الأوقات التي نهيت عن الصلاة فيها في الأصح عند الشّافعيّة.** ***(121/6)***

[صلاته في القيام والقعود سواء في الأجر]

من خصائص النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عند أصحابنا أنه جعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا.*(15/6)*

- **وفي الصّيام: وقال الخطّابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص الّتي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم وحرّمت على الأمة.** *(212/7)*

[عيناه تنامان ولا ينام قلبه]

ومن خصائصه صلّى الله عليه وسلّم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس. *(45-44/6).(73/4)*

[كيف نام النبي صلى الله عليه و سلم عن صلاة الصبحوقلبه لا ينام؟]

- فجوابه من وجهين أصحهما وأشهرها: أنه لا منافاة بينهما لأنّ القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان. *(184/5)*

[حقّه في أموال أمّته مع شفقته عليهم]

- قال أصحابنا: فكأن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له ﷺ. قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزا فما وقع. *(155/6)*

[هل كان يجب عليه قضاء الدّين عن أمّته؟]

- قال أصحابنا: وكان النبي صلى الله عليه و سلم لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادى الفتوح قال صلى الله عليه و سلم "**من ترك دينا**" فعلى أي قضاؤه، فكان يقضيه.
- واختلف أصحابنا هل كان النبي صلى الله عليه و سلم يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرّما؟ والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه و سلم.
- واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم هو من خصائص رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه. *(155/6)*

[خصائصه في النّكاح–النّكاح بلا وليّ ولا شهود]

ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا: صحة نكاحه صلى الله عليه وسلّم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة إلى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلّم. *(230-229/9)*.

- ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلّم زواج من وهبت نفسها له بلا مهر، قال الله تعالى: {**خالصة لك من دون المؤمنين**}. *(50/10)*

[أبيح له النّساء من دون تحديد]

قال أصحابنا: الأصحّ أنه صلى الله عليه وسلّم ما توفيّ حتى أبيح له النساء مع أزواجه. *(50/10)*

[إسلام قرينه]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ما منكم من أحد إلّا وقد وكّل به قرينه من الجنّ، قالوا: وإيّاك؟ قال: وإيّاي، إلّا أنّ الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلّا بخير**".

وقيل: معناه صار مسلما مؤمنا، وهذا هو الظّاهر. *(17/157-158).*

****

الخصومة:

المخاصمة والمنازعة مذمومة وهي سبب للعقوبة المعنوية. *(63/8)*

****

الخصيّ: راجع: الخنثى.

****

خضاب: راجع: الشَعَر.

****

الخضر:

[الخضر حيّ على رأي الجمهور]

وقال الشّيخ أبو عمر بن الصّلاح: **هو حيّ عند جماهير العلماء والصّالحين والعامّة معهم في ذلك، قال: وإنّما شذّ بإنكاره بعض المحدّثين.**[6]

[6]"قلت: والصواب قول هؤلاء (بعض المحدثين) وهو قول غيرهم أيضا... ومستند القائلين بحياته ضعيف جدّا، لأن غالبه حكايات عن بعض من يظن به الصلاح ومنامات، وأحاديث مرفوعة عن أنس وغيره، وكلها ضعيف لا تقوم به حجة. ومن أقواه عند القائلين به آثار التعزية حين توفي النبي ﷺ والاستدلال بها أيضا مردود من وجهين:
الأول: أنه لم يثبت ذلك بسند صحيح.
الثاني: أنه على فرض أنه صحيح لا يلزم من ذلك عقلا ... ودعوى أن المعزي هو الخضر تحكم بلا دليل. قاله الشنقيطي.
وزاد: والذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة: أن الخضر ليس بحي بل توفي، وذلك لعدة أمور:

[هل هو نبيّ أم رجل صالح؟]

- قال الحبريّ المفسّر وأبو عمرو: هو نبيّ، واختلفوا في كونه مرسلا. وقال القشيريّ وكثيرون: هو وليّ.

الأول: ظاهر عموم قوله تعالى: {**وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مّتّ فهم الخالدون**}فقوله {لبشر} نكرة في سياق النفي فهي تعم كل بشر فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله...

الثاني: قوله ﷺ: "**اللهمّ إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**". اي لا تقع عبادة لله في الأرض، وهذا النفي يشمل بعمومه وجود الخضر حيا في الأرض...

الثالث: قوله ﷺ: "**أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد**". فلو كان الخضر حيا في الأرض لما تأخر بعد المئة المذكورة".

الرابع: أن الخضر لو كان حيا إلى زمن النبي ﷺ لكان من أتباعه ولنصره وقاتل معه، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين: الإنس والجن. والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفس إليه أنه اجتمع برسول الله ﷺ في يوم أحد ولم يشهد معه قتالا في مشهد من المشاهد. (أضواء البيان: 4\163) بزيادة وتصرف.

فالقول بوفاته وأنه لم يدرك بعثة النبيّ ﷺ هو اختيار أكثر المحققين وجماهيرهم وليس كما قال النووي، ونقله عن ابن الصلاح أنه قول بعض المحدثين.

فهو اختيار البخاري وإبراهيم الحربي وابن المنادي والشرف المرسي وأبو طاهر العبادي وأبو يعلى القاضي وأبو الفضل بن ناصر وابن العربي وابن النقاش وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن كثير والآلوسي وصديق حسن خان، وغيرهم كثير. (مجموع الفتاوى: 4\337، 27\100) وتفسير ابن كثير: (3\99) والمنار المنيف(67) والزهر النضر لابن حجر العسقلاني بتحقيق الأخ صلاح الدين مقبول، والدين الخالص: 4\37) نقلا عن (الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 25-28).

- وحكى الماورديّ في تفسيره ثلاثة أقوال، أحدها: نبيّ، والثّاني وليّ، والثّالث: **أنّه من الملائكة وهذا غريب باطل**.[7]

[اسمه وكنيته]

- كنية الخضر أبو العباس واسمه بليا بن ملكان.
- قالوا: وكان أبوه من الملوك..

[لماذا لقب بالخضر؟]

واختلفوا في لقبه الخضر، فقال الأكثرون: لأنّه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء، والفروة وجه الأرض. فقد صحّ في البخاريّ عن أبي هريرة عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "**إنّما سمي الخضر لأنّه جلس على فروة فإذا هي تهتزّ من خلفه خضراء**". *(15/135-136).*

****

[7] والحق أنه نبيّ، وقد نقل النووي عن الثعلبي المفسر... وبه يقول الجمهور كما حكاه أبو حيان في البحر المحيط : (6\147) والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن 11\16-28) والآلوسي في (روح المعاني: 15\19) والشنقيطي في اضواء البيان 3\162. وابن حجر في الزهر النضر. ويعجبني ما نقله فيه (ص 67) عن بعض أكابر العلماء قال: "أوّل عقدة تحلّ من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبيا لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي". وهذا القول هو الصحيح. (انظر: الردود والتعقبات: 28-29 وما بعدها).

الخط (الرّمل):

" **كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخطّ فمن وافق خطه فذاك**".

- والمقصود أنه حرام لأنّه لا يباح إلا بيقين الموافقة، وليس لنا يقين بها.
- وقال الخطابي: هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علما لنبوة ذاك النّبيّ، وقد انقطعت؛ فنهينا عن تعاطي ذلك. فحصل من مجموع كلام العلماء فيه: الاتفاق على النهي عنه الآن. *(23/5)*

****

الخطأ: راجع: العاقلة، الاجتهاد: [وهل يجوز عليه الخطأ؟]، الإجماع: [الصّحابة معصومون من الإجماع على الخطأ].

****

خطاب: راجع: التّكليف.

****

- **الخِطبة:**

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك:

- تحرم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك.
- فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصحّ النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما: لا يحرم.
- وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا.
- وأعلم: أن الصّحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره.

.(198-197/9) *(192/9)*

- تجوز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة. *(106/10)*

[التعريض في خطبة البائن]

- يجوز التعريض بخطبة البائن، وهو الصّحيح عندنا. *(97/10)*
- التعريض بالخطبة جائز في عدة الوفاة وكذا عدة البائن بالثلاث. *(100/10)(106/10)*

تخطب الثّيب من نفسها: لقولها "فلمّا تأيّمت خطبني عبد الرّحمن" *.(78/18)*

ويستحبّ عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها. *(212/9)*

[النّظر إلى المخطوبة]

- يجوز نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها. *(178/13)*
- ويجوز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. *(212/9)*
- ويستحبّ النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. *(211-210/9)*.

[محلّ النّظر]

- ثمّ إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفّيها فقط، **لأنّهما ليسا بعورة؛**
- ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضدّه، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين.

- ثم مذهب الجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام.
- قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره اليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم.

- قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه. *(211-210/9)*.

[التوكيل في الخطبة]

- لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك. *(227/9)*

****

الخُطبة: [ذات الصلة: الجمعة].

- والسّنّة في الخطبة والموعظة استقبال الجماعة. *(42/6)*
- يستحبّ التشهد في صدر الخطبة والموعظة، ويستحبّ قول "أمّا بعد" في الخطب.
- الخطب تبدأ بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله. *(144/10) (118/17)*
- والخطبة يكون أولها: الحمد لله والثناء عليه، ومذهب الشافعي: أن لفظه الحمد لله متعينة فلو قال معناها لم تصح خطبته. *(200/6)*
- يستحبّ في الخطب أن يقول بعد الحمد والثّناء والصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والشّهادتين: أما بعد، وقد كثرت فيه الأحاديث الصّحيحة. *(118/17) (144/10)(109/12)*

قوله صلى الله عليه و سلم "**وإن من البيان سحرا**" قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب.

قال القاضي: وأصل السحر: الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها إلى ما تدعو إليه. *(159/6)*

[الخطبة على موضع عال]

تستحبّ الخطبة على موضع عال من منبر وغيره سواء خطبة الجمعة والعيد وغيرهما، وحكمته أنه كلما ارتفع كان أبلغ في إسماعه الناس ورؤيتهم إياه ووقوع كلامه في نفوسهم. *(170/11)*

ويخطب الإمام الناس عند نزول أمر مهمّ. *(117/17)*

[من خطبه صلّى الله عليه وسلّم توديعا للأمّة]

خرج صلى الله عليه وسلّم إلى قتلى أحد ودعا لهم دعاء مودّع ثمّ دخل المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودّع كما قال النّواس بن سمعان، قلنا يا رسول الله كأنّها موعظة مودّع. *(15/59-60)*.

****

خف: راجع المسح على الخفين.

****

الخلاف:

الخروج من الخلاف حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق:

- والعلماء متّفقون على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنّة، أو وقوع فى خلاف آخر.

ومن قلّده السّلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد؟ أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟

- والأصحّ أنّه لا يغيّر لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره.
- وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أوقياسا جليا والله أعلم. *(2/23-24)*.

****

الخلافة: [ذات الصلة: الإمارة، الفضائل، الصحابة، الشّيعة]

[خلافة أبي بكر لم تكن بنصّ من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم]

- تقديم أبي بكر ثمّ عمر للخلافة كان بإجماع الصّحابة.

- وعند أهل السّنّة أنّ خلافة أبي بكر ليست بنصّ من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على خلافته صريحا، بل أجمعت الصحابة على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته.

قال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة "**يأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر**".

- في هذا الحديث: دلالة ظاهرة لفضل أبي بكر الصّدّيق ﷺ، وإخبار منه صلّى الله عليه وسلّم بما سيقع في المستقبل بعد وفاته، وأنّ المسلمين يأبون عقد الخلافة لغيره.
- وفيه: إشارة إلى أنّه سيقع نزاع، ووقع كلّ ذلك. *(155-154/15)*.

[حكم خلافة عثمان ﷺ وحكم قتله وقتلته]

- وأمّا عثمان ﷺ فخلافته صحيحة بالإجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة، ولم يشارك في قتله أحد من الصّحّابة. *(148/15)*

[حكم خلافة عليّ ﷺ]

- وأمّا عليّ ﷺ: فخلافته صحيحة بالإجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره. *(149/15)*

****

الخلّ: الأطعمة: فضيلة الخلّ والتأدّم به:

****

الخلّة: [ذات الصلة: المحبّة]

- والخليل هو المنقطع إليه وقيل المختص بشيء دون غيره؛
- قيل هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب؛
- وقيل: الخليل من لا يتسمع القلب لغيره. *(13/5)*
- يمتنع أن يتخذ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم غير الله خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلّم خليلا. *(234/5)*

[الخلّة أرفع أم المحبّة]

قال القاضي: وقيل: الخليل أرفع، وقد ثبتت خلّة نبينا صلى الله عليه وسلّم لله تعالى .... ونفى أن يكون له خليل غيره، وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم. *(151/15)*

****

الخَلْف:

- وأمّا الخلوف: فبضم الخاء، وهو جمع خلف بإسكان اللّام، وهوالخالف بشرّ.
- وأمّا بفتح اللّام: فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر. *(28/2)*

****

الخلق: [ذات الصلة: القدر، حواء، عجب الذّنب].

- **خلق الإنسان خلقا لا يتمالك:**ومعنى "لا يتمالك": لا يملك نفسه ويحبسها عن الشّهوات.
- وقيل: لا يملك نفسه عند الغضب والمراد جنس بني آدم. *(164/16)*

"**خلق الله آدم على صورته طوله ستّون ذراعا**". المراد: أنّه خلق في أوّل نشأته على صورته الّتي كان عليها في الأرض وتوفّي عليها، وهي طوله ستّون ذراعا ولم ينتقل أطوارا كذريّته، وكانت صورته في الجنة هي صورته في الأرض لم تتغير. *(178/17)*

[هل القردة والخنازير من اليهود؟]

قال صلّى الله عليه وسلّم "**وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك**". أي قبل مسخ بني إسرائيل، فدلّ على أنّها ليست من المسخ. *(214/16)*

[اليهود والفئران]

لحوم الإبل وألبانها حرّمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها فدلّ بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنّها مسخ من بني إسرائيل.[8] *(124/18)*

- **[خلق الجنّ]**
- "**وخلق الجانّ من مارج من نار**". الجانّ: الجنّ، والمارج: اللّهب المختلط بسواد النّار. *(123/18)*

****

الخلوة: [ذات الصلة: الاختلاط، الخنثى].

- **تحريم الخلوة بالأجنبيّة والدّخول عليها**: لا يجوز أن يبيت رجل عند امرأة إلّا زوجها أو محرم لها.
- وتحرم الخلوة بالأجنبيّة وتباح الخلوة بمحارمها، وهذان الأمران مجمع عليهما. *(153/14)*

- والمشهور عند أصحابنا تحريم خلوة الرّجلين أو الثّلاثة بالأجنبيّة. *(155/14)*
- **وإذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام بإتفاق العلماء**، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم.
- **وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام، بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب**، فإنّ الصحيح جوازه.

---

[8] ثم أوحى إليه صلى الله عليه وسلّم أن الممسخ لا يتناسل.

- والمختار: أن الخلوة بالأمرد الأجنبيّ الحسن كالمرأة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا اذا كان في جمع من الرجال المصونين.
- قال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها.
- ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة: بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا اختلاف فيه. *(109/9)*

وتجوز الخلوة بالمحرم والنوم عندها، وهذا كله مجمع عليه.

*(87/15)(10/16)(**58/13**)*

[من هو المحرم؟]

- والمحرم هو كلّ من حرم عليه نكاحها على التّأبيد لسبب مباح لحرمتها. *(153/14)*

[هل كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يخلو مع غير المحارم]

"**جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فخلا بها**".

هذه المرأة إمّا محرم له، وإمّا المراد بالخلوة أنّها سألته سؤالا خفيّا بحضرة ناس ولم تكن خلوة مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها. *(68/16)* *(83/15)*

- **من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلّمها إذا لم يكن محرما إلّا لحاجة.** ***(116/17)***
- وينبغي حسن الأدب مع الأجنبيّات لا سيّما في الخلوة بهنّ عند الضّرورة في بريّة أو غيرها .... وينبغي أن يمشي قدّامها لا بجنبها ولا وراءها. *(116/17)*

[معنى قوله: الحمو الموت]

- اتّفق أهل اللّغة على أنّ الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمّه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم.
- والمراد بالحمو هنا: أقارب الزّوج غير آبائه وأبنائه.
- ومعنى ذلك: أنّ الخوف منه أكثر من غيره والشّرّ يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبيّ. *(154/14)*
- **ويستحبّ لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظنّ السّوء به:**
- يستحبّ التّحرز من التّعرض لسوء ظنّ النّاس في الإنسان وطلب السّلامة والاعتذار بالأعذار الصّحيحة. *.(157-156/14)*

****

خليفة: ر: الإمارة، الخلافة.

****

الخمار: [ذات الصلة: الحجاب، الجلباب].

والخمار هو ما يوضع على رأس المرأة. *(41-40/14).*

****

الخمر: [ذات الصلة: حدّ الخمر في قسم الحدود]

[الخمر من أسباب شيوع الفساد وانتشاره]

إذا شرب هذا الشّراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشّرّ فيضرب ابن عمّه الّذي هو عنده من أحبّ أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة. *(191/1)*

جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا:

- الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزّبيب وغيرها تسمّى خمرا وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور. *(153/13)* *(148/13)*
- **كلّ مسكر فهو حرام وهو خمر. *(169/13)***

[تخلّل الخمر]

- فإن تخلّلت من غير تخليل آدميّ حلّت لأنّ الإسكار هو علة التّحريم. *(149/13)*
- وأجمعوا أنّها إذا انقلبت بنفسها خلّا طهرت. *(152/13)*

تحريم تخليل الخمر:

- وعند الشافعيّ والجمهور لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتّخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك ممّا يلقى فيها، فهي باقية على نجاستها وينجس ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخلّ بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره.
- أمّا إذا نقلت من الشمس إلى الظل أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحّهما تطهر. *(152/13)*
- ولا تطهر بالتّخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوّزه أبوحنيفة. *(150/13)*

[لا يجوز الانتفاع بالخمر بوجه من الوجوه]

ولا يجوز إمساكها وقد اتفق عليه الجمهور. *(150/13)*

[هل تكسّر أواني الخمر؟]

- مذهب الشافعي والجمهور أنّ أواني الخمر لا تكسر ولا تشق بل يراق ما فيها. *(5/11)*

- والحكم في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود كلها تطهر بالغسل ولايجوز كسرها. *(151/13) (3/11)*

[تصرّفات السكران]

- من شرب دواء لحاجة فزال به عقله، أو شرب شيئا يظنّه خلّا فكان خمرا، أو أكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السّكر غير مكلّف، ولا إثم عليه فيما يقع منه في تلك الحال بلا خلاف.
- وأمّا غرامة ما أتلفه فيجب في ماله.
- وقد أجمع العلماء: أنّ ما أتلفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون، فإنّ الضّمان لا يشترط فيه التّكليف، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدّية والكفّارة. *(145-144/13)*.

[الحذر من السكران ونحوه]

خوفا من أن يبدو منه أمر مكروه لكونه مغلوبا بالسّكر. *(146-145/13)*.

يعاقب من شرب الخمر إذا لم يتب منها أن يمنعه إيّاها في الآخرة:

ويحرم شربها في الجنة وإن دخلها فإنّها من فاخر شراب الجنّة فيمنعها هذا العاصي بشربها في الدّنيا. *(173/13)*

****

الخمس: راجع: الغنيمة

****

الخنثى: [ذات الصّلة: الخلوة].

منع المخنث من الدّخول على النّساء الأجانب:

- قال أهل اللّغة: المخنث هو بكسر النّون وفتحها، وهو الّذي يشبه النّساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلّف.
- ويمنع المخنث من الدّخول على النّساء ويمنعهنّ من الظّهور عليه، وله حكم الرّجال الفحول الرّاغبين في النّساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصيّ والمجبوب ذكره والله أعلم. *(14/162-163).*
- قال العلماء: المخنّث ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلّف التّخلّق بأخلاق النّساء، وزيّهن وكلامهنّ وحركاتهنّ، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذمّ عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك.
- الضّرب الثّاني من المخنّث: هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلّف أخلاق النّساء وحركاتهن وهيآتهنّ وكلامهنّ ويتزيّا بزيّهنّ، فهذا هو المذموم الّذي جاء في الأحاديث الصّحيحة لعنه.

(14/163-165). و 14\386-388 دار المعرفة

[نفيه كما جاء في حديث]

- قال العلماء:يخرج وينفى إذا كان من أولي الإربة ويتكتّم بذلك.
- وأيضا إذا وصف النّساء ومحاسنهنّ وعوراتهنّ بحضرة الرّجال، وقد نهي أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرّجل للرّجال؟! وإذا ظهر منه أنّه يطلع من النّساء وأجسامهنّ وعوراتهنّ على ما لا يطّلع عليه كثير من النّساء، فكيف الرّجال؟! *(163-162/14).*

****

خنزير: [ذات الصّلة: الكلب].

[هل يقتل الخنزير في بلاد الكفر؟]

- المختار من مذهبنا ومذهب الجمهور: أنّا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أوغيرها وتمكنّا من قتله قتلناه؛
- وقول من شذّ من أصحابنا وغيرهم، فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة قول باطل. *(190/2)*
- **وأما الخنزير**: فحكمه حكم الكلب في هذا كله (أي في غسل نجاسته سبع مرّات) هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا **وهو قول الشافعي وهو قويّ في الدليل**.*(186-185/3).*

****

الخوارج:

رأي الخوارج: هو أنّهم يرون أنّ أصحاب الكبائر يخلدون في النّار ولا يخرج منها من دخلها.
(50/3)

[ومن أسمائهم: الحرورية]:

- سمّوا حرورية لأنهم نزلوا حروراء وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة.
- وسموا خوارج: لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة. *(164/7)*

[صفاتهم]:

1- "**يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم**".

- قال القاضي: فيه تأويلان أحدهما: معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظّ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما تقطيع الحروف.
- والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل. *(159/7)*

2- "**يتلون كتاب الله تعالى لينا رطبا**". ومعناه: سهلا لكثرة حفظهم. *(164-163/7)*.

3- "**سيماهم التحالق**". والمراد بالتحالق: حلق الرؤوس.

واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح.

4- "**أحداث الأسنان سفهاء الاحلام**". معناه: صغار الأسنان صغار العقول.

5- - "**يقولون من خير قول البريّة**". معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم الا لله ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. *(7/167-169).*

[اختلاف العلماء في كفر الخوارج]:

- قوله صلى الله عليه وسلّم "**يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**". دليل لمن يكفّر الخوارج.
- ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء: أن الخوارج لا يكفرون، وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائل أهل الأهواء. *(7/160)*

وفي قوله صلى الله عليه وسلّم : "**هم شر الخلق أو من أشر الخلق**". دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك. *(7/167)*

- والمذهب الصحيح المختار الّذى قاله الأكثرون والمحقّقون: أنّ الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. *(2/50)* *(7/165)*

[قتال الخوارج]:

- يجب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء.
- لكن لا يجهّز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم.

- وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم؛
- فان كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. *(7/169-170)*.

[إخبار النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقت خروجهم]:

"**يخرجون على حين فرقة من الناس**".

وهو الافتراق الّذي كان بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما. *(7/166)*

[سبب خروجهم هو عدم فقههم]

"**قالوا: لا حكم الا لله. قال عليّ: كلمة حقّ أريد بها باطل**".

والكلمة أصلها صدق قال الله تعالى: {**إن الحكم الا لله**} لكنهم أرادوا بها الإنكار على عليّ ﷺ في تحكيمه. *(7/173-174)*.

- **ومذهب أهل الحقّ: أنّ ابن الزّبير كان مظلوما وأنّ الحجاج ورفقته كانوا خوارج عليه. *(16/99)***

****

الخوف: راجع: صلاة الخوف في حرف الصّاد.

****

خيار: راجع: البيوع.

****

الخيل: **[ذات الصّلة: الجهاد]**.

فضيلة الخيل وأنّ الخير معقود بنواصيها:

- يستحبّ رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال أعداء الله وفضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

- ويستحبّ خدمة الرجل فرسه المعدّة للجهاد. *(16/13)*

ما يكره من صفات الخيل:

"كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يكره الشّكال من الخيل".

- وفسّره في الرّواية الثّانية: بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى. وهذا التّفسير أحد الأقوال في الشّكال.
- وقال العلماء: إنما كرهه لأنّه على صورة المشكول.
- قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشّكال. *(13/18-19).*

****

الخيلاء: [ذات الصلة: الإسبال]

- قال العلماء: الخيلاء بالمدّ والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلّها بمعنى واحد، وهو حرام.
- ويقال: خال الرّجل خالا واختال اختيالا إذا تكبّر وهو رجل خال أي متكبّر، وصاحب خال أي صاحب كبر. *(14/60-61).*

تحريم التّبختر في المشي مع إعجابه بثيابه:

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**بينما رجل يمشي قد أعجبته جمّته وبرداه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتّى تقوم السّاعة**". يتجلجل: بالجيم أي يتحرّك وينزل مضطربا.

قيل: هو إخبار عمّن قبل هذه الأمة، وهذا هو الصّحيح. *(14/63-64).*

****

حرف الدّال

****

دابة: راجع: الحيوان.

****

دار الحرب: راجع: الغنيمة–جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب. السّفر: سفر المرأة بغير محرم للضرورة. الهجرة: [لا هجرة من مكة بعد الفتح]، [المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير].

****

الدّار المغصوبة: راجع الصلاة.

****

الدّباغ

- **طهارة جلود الميتة بالدباغ:**

- اختلف العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على سبعة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره، ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.
- و يجوز الدّباغ بكلّ شيء ينشّف فضلات الجلد ويطيّبه ويمنع من ورود الفساد عليه وذلك كالشت والشب والقرظ وقشور الرّمان وما أشبه ذلك من الأدوية الطّاهرة، ولا يحصل بالتشميس عندنا ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع.
- وهل يحصل بالادوية النجسه كذرق الحمام والشب المتنجس؟ فيه وجهان: أصحهما عند الأصحاب حصوله، ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف، ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ فيه وجهان.
- قال أصحابنا ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل فلو أطارت الريح جلد ميته فوقع في مدبغه طهر والله أعلم.
- وإذا طهر بالدّباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف، وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعي أصحهما: يجوز؛
- وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال أصحها: لا يجوز بحال.

- واذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشّعر الذي عليه تبعا للجلد إذا قلنا بالمختار في مذهبنا أن شعر الميته نجس؟ فيه قولان للشافعي أصحهما وأشهرهما: لايطهر لأن الدباغ لايؤثر فيه بخلاف الجلد.
- قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم. *(55-51/4)*.

****

الدّجال: [ذات الصلة: الجسّاسة، ابن صيّاد].

ذكر الدّجال:

فالدّجّالون: جمع دجّال، قال ثعلب: كلّ كذّاب فهو دجّال. *(79/1)*

وتفسير الدّجال: من الدّجل وهو التّمويه، وقد قيل غير ذلك. *(45/18)*

[عقيدة أهل السّنّة في الدّجّال]

قال القاضي: هذه الأحاديث الّتي ذكرها مسلم وغيره في قصّة الدّجال حجّة لمذهب أهل الحقّ في صحّة وجوده وأنّه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى....... ويقتله عيسى صلّى الله عليه وسلّم، ويثبّت الله الّذين آمنوا. هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدّثين والفقهاء والنّظار. *(58/18)*

[موقف أهل البدع]

أنكر الدّجال وأبطل أمره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة، ويرى البخاريّ المعتزليّ وموافقوه من الجهمية وغيرهم أنّه صحيح الوجود ولكن الّذي يدّعي مخارف وخيالات لا حقائق لها. *(58/18)*

[لا يغترّ به إلا الجهّال]

ولا يغترّ به إلّا رعاع من النّاس لسدّ الحاجة والفاقة رغبة في سدّ الرّمق أو تقية وخوفا من أذاه، لأنّ فتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحيّر الألباب مع سرعة مروره في الأمر، فلا يمكث بحيث يتأمل الضّعفاء حاله، ودلائل الحدوث فيه والنّقص فيصدّقه من صدّقه في هذه الحالة. *(59/18)*

[تحذير الأنبياء منه]

"**ما من نبيّ إلّا وقد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه**". هذا الإنذار لعظم فتنته وشدة أمرها.

(55/18)

[لم سمّي مسيحا؟]

وأما الدّجّال: فقيل سمّي بذلك لأنّه ممسوح العين، وقيل: لأنّه أعور، والأعور يسمّى مسيحا، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل غير ذلك. *(234/2)*

[علاماته الّتي يعرف بها]

"**إنّ الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا وإنّ المسيح الدّجال أعور العين اليمنى..**".

والعور في اللّغة: العيب، وعيناه معيبتان عورا، وأنّ إحداهما طافئة بالهمز لا ضوء فيها والأخرى طافية بلا همزة ظاهرة ناتئة.

"**مكتوب بين عينيه كافر، ثمّ تهجّاها فقال: ك ف ر! "يقرأه كلّ مؤمن كاتب وغير كاتب"**.

والصّحيح الّذي عليه المحقّقون: أنّ هذه الكتابة على ظاهرها وأنّها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكلّ مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمّن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع في ذلك. *(59/18-60).(61/18)*

[ومن صفاته الذّميمه]

أنّه شديد جعودة الشّعر، وهي مباعدة للجعودة المحبوبة. *(65/18)(233/2-235).*

[من أين يخرج؟]

"**إنه خارج خلّة بين الشّام والعراق**".قال القاضي: وذكر الهرويّ: "خلة" بالخاء المعجمة وتشديد اللّام المفتوحتين وفسّره بأنّه ما بين البلدين. *(65/18)*

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**من قبل المشرق ما هو**". والمراد إثبات أنّه في جهات المشرق. *(83/18)*

[تجواله في الأرض للإفساد]

"**فعاث يمينا وعاث شمالا**". والعيث: الفساد أو أشدّ الفساد والإسراع فيه. *(65/18)*

[طول الوقت بعد خروجه]

"**يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيّامه كأيامكم**". قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره، وهذه الأيّام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث. *(65/18)*

[كيف تؤدّى العبادات الموقوتة في أيامه الطويلة؟]

قيل "**يا رسول الله فذلك اليوم الّذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له قدره**".

فقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشّرع. *(66/18)*

[أتباعه]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**يتبع الدّجال من يهود أصبهان سبعون ألفا**". *(85/18)*

[فتنته النّاس بالخوارق]

"**ما بين خلق آدم إلى قيام السّاعة خلق أكبر من الدّجّال**". المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة.

(18/86-87).

"**معه جنة ونار فجنتّه نار وناره جنّة**". قال العلماء: هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل ثمّ يفضحه ويظهر للنّاس عجزه. *(18/61)*

"**فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمدّه خواصر**".

أمّا تروح: فمعناه ترجع آخر النّهار، والسارحة هي الماشية الّتي تسرح أي تذهب أوّل النّهار إلى المرعى.

وأما الذرى: فبضمّ الذّال المعجمة وهي الأعالى والأسنمة جمع ذروة بضمّ الذّال وكسرها. *(18/66)*

(18/74-75).

- **[قتله الرّجل المؤمن ثمّ إحياؤه إيّاه]**
- قال المازري: وأمّا قول الدّجّال: "**أرأيتم إن قتلت هذا ثمّ أحييته أتشكون في الأمر؟ فيقولون: لا**".
- ويحتمل أنّ الذين قالوا لا نشك هم مصدّقوه من اليهود وغيرهم ممّن قدر الله تعالى شقاوته. *(18/72)*
- "**فيقطعه جزلتين رمية الغرض**" ومعنى "رمية الغرض" أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته. *(18/67)*

[من هذا الرّجل الّذي يقتله ثمّ يحييه؟]

قال أبو إسحاق: يقال: "**إنّ هذا الرّجل هو الخضر عليه السّلام**".

أبو إسحاق هذا: هو إبراهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم، وكذا قال معمر في جامعه في أثر هذا الحديث كما ذكره بن سفيان، وهذا تصريح منه بحياة الخضر عليه السّلام وهو الصحيح.[9]

(72/18)

[كيف يتعامل مع خوارقه]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فإمّا أدركنّ أحد فليأت النّهر الّذي يراه نارا**". *(61/18)*

[لا يدخل مكة والمدينة]

"**محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة**". هو بكسر النّون أي طرقها وفجاجها وهو جمع نقب، وهو الطّريق بين جبلين. *(71/18)*

---

[9] قلت: وقد قدمنا في مبحث "الخضر" في حرف الخاء ما هو الراجح في شخصيته وحياته. وهذا الذي قاله أبو إسحاق رحمه الله لم يأت فيه حديث مرفوع ولا أثر ثابت.

[نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وقتله الدجال]

- قال القاضي رحمه الله تعالى: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حقّ وصحيح عند أهل السنّة للأحاديث الصّحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشّرع ما يبطله فوجب اثباته.
- وليس المراد بنزول عيسى عليه السّلام أنّه ينزل نبيّا بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا وما سبق في كتاب الايمان وغيرها: أنّه ينزل حكما مقسطا بحكم شرعنا ويحيي من أمور شرعنا ما هجره النّاس. *(18/75-76)*.

(18/67-68).

[قوم يسلمون من فتنه]

"**ثمّ يأتي عيسى صلّى الله عليه وسلّم قوما قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم**".

(18/68)

****

الدّعاء: [ذات الصلة: الأذكار]

الدّعاء عبادة. *(40/17)*

يحرص على الدعاء في السّحر. *(39/17)*

- **يعزم في الدّعاء ولا يقول إن شئت:**
- قال العلماء: عزم المسألة الشّدّة في طلبها والحزم من غير ضعف في الطّلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها.ويستحبّ الجزم في الطّلب ويكره التّعليق على المشيئة.
- وقيل: سبب الكراهة أنّ في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب والمطلوب منه. *(7-6/17)*.

كراهة الدّعاء بتعجيل العقوبة في الدّنيا:

ورد النّهي عن الدّعاء بتعجيل العقوبة، ويكره تمنّي البلاء لئلّا يتضجر منه ويسخطه وربّما شكا.

(13/17)

ويستحبّ الوضوء للصّلاة عند الدّعاء بالمهمّات. ***(108/16)***

فضل الدّعاء باللّهم آتنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النّار:

ذكر في الحديث: أنّها كانت أكثر دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما جمعته من خيرات الآخرة والدّنيا.

(16/17)

معنى هذا الدّعاء:

أظهر الأقوال: أنّها في الدنيا العبادة والعافية، وفي الآخرة الجنّة والمغفرة، وقيل الحسنة تعمّ الدّنيا والآخرة.

(13/17)

[تكرير الدّعاء] يستحبّ تكرير الدعاء ثلاثا. *(152/12)*

يستحبّ الدّعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء إلى الله تعالى. *(176/14)*

[من آدب الدّعاء: بدء الإنسان بنفسه]

يستحبّ ابتداء الإنسان بنفسه في الدّعاء وشبهه من أمور الاخرة، وأمّا حظوظ الدّنيا: فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على نفسه.*(144/15)*

[رفع اليدين في الدّعاء]

يستحبّ الدعاء ويستحبّ رفع اليدين فيه، والحديث الّذي رواه أنس: "**أنّه لم يرفع يديه إلا في ثلاثة مواطن**" محمول على أنّه لم يره، وإلّا فقد ثبت الرّفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا. *(60/16)*

[رفع البصر إلى لسّماء]

قال القاضي عياض واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة: فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثرون. *(152/4)*

[هل السّماء قبلة الدّعاء؟]

الأكثرون قالوا: السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الأبصار إليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى {**وفي السماء رزقكم وما توعدون**}. *(152/4)*

استحباب الدّعاء عند صياح الدّيك:

قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدّعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتّضرّع والإخلاص.

ويستحبّ الدّعاء عند حضور الصّالحين والتّبرّك بهم. *(47/17)*

[البعد عن الألفاظ الموهمة]

"**يا إخوتاه أغضبتكم؟ قالوا: لا، يغفر الله لك يا أخيّ**" قال القاضي: قال بعضهم: قل: لا ويغفر لك الله. *(66/16)*

[طلب الدّعاء من الصالحين]

يستحبّ طلب الدّعاء والاستغفار من أهل الصّلاح وإن كان الطّالب أفضل منهم. *(95/16)*

فضل الدّعاء للمسلمين بظهر الغيب:

ورد فضل في الدّعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعا لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة، ولو دعا لجملة المسلمين فالظّاهر حصولها أيضا، وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعو لنفسه يدعو لأخيه المسلم بتلك الدّعوة لأنّها تستجاب ويحصل له مثلها. *(49/17)*

يجوز الدّعاء لإنسان معيّن وعلى معيّن . *(177/5)*

- **ينبغي الدعاء لمن أصاب الإنسان من جهته خيرا وان لم يقصده ذلك الإنسان. *(76/6)***
- ويدعى للمحسن والخادم ولمن سيفعل خيرا. *(14/14)*

[كلمات ظاهرها الدعاء على الشخص: تربت يمينك:]

والأصحّ الأقوى الذي عليه المحققون فى معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعماله غير قاصدة حقيقة معناها الأصلى. *(221/3)*

[الدّعاء على الظّالم]

لقول أمّ مسطح: "**تعس مسطح**". ومعناه: عثر، وقيل هلك، وقيل لزمه الشر، وقيل بعد، وقيل سقط بوجهه خاصة. *(107/17)*

[الدّعاء على الكافرين]:

يشرع الدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك، والدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم. وهذا مذهب العلماء كافة. *(150/9) (152/12)* *(219/9)*

- **ويجوز لعن الكفار وطائفة معينة منهم.** ***(177/5)***

[موقف بعض الصّوفية والمعتزلة من الدّعاء]

- قول بعض المتصوفة: أن الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه قول المعتزلة: أنه لا فائده في الدعاء مع سبق القدر. *(150/9)*

- ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة ولا يستجاب منه إلا ما سبق به القدر والله أعلم. *(150/9)*

الدّعوات والتعوّذات:

والدّعوات تكون بحسب المواطن فيدعى في كلّ موطن بما يليق به. *(21/3)*

ورد تعوذه صلّى الله عليه وسلّم من فتنة القبر وعذاب القبر وفتنة المسيح الدّجال، وغسل الخطايا بالماء والثلج. *(28/17)*

[الدعاء بالسلامة من الآثام]

- فيه قول الرّضيع في الجارية الّتي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق "**اللهمّ اجعلني مثلها**".
- أي اللّهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة، وليس المراد مثلها في النّسبة إلى باطل تكون منه بريا. *(108-107/16)*.

الدّعاء عند النّوم:

في حديث البراء: "**اذا أخذت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصّلاة ثمّ اضطجع على شقّك الأيمن ثمّ قل: اللّهمّ إنّي أسلمت وجهي اليك**" إلى آخره.

معناه: إذا أردت النّوم في مضجعك فتوضّأ، والمضجع بفتح الميم. *(32/17)*

قال العلماء: وحكمة الدّعاء عند إرادة النّوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق؛

وحكمته إذا أصبح أن يكون أوّل عمله بذكر التّوحيد والكلم الطّيب. *(35/17)*

[نفض الفراش بالإزار]

يستحبّ أن ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لئلّا يكون فيه حيّة أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات، ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان هناك. *(38-37/17).*

[إبقاء الألفاظ المأثورة على حالها]

في الذّكر والدعاء ينبغي فيه الاقتصار على اللّفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلّق الجزاء بتلك الحروف، ولعلّه أوحي إليه صلّى الله عليه وسلّم بهذه الكلمات فيتعيّن أداؤها بحروفها، وهذا القول حسن. *(33/17)*

[ذمّ السّجع المتكلَّف]

- قال العلماء: السّجع المذموم في الدّعاء هو المتكلّف فإنّه يذهب الخشوع والخضوع والإخلاص ويلهي عن الضّراعة والافتقار وفراغ القلب.
- فأمّا ما حصل بلا تكلّف ولا إعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك أوكان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن. *(41/17)*

- الدّاعي ينبغي أن يحرص على تسديد علمه وتقويمه ولزومه السّنة. *(44/17)*

دعاء الكرب:

ينبغي الاعتناء به والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة. *(47/17)*

[إتيان الدّعاء أفضل من تركه بإجماع الفقهاء]

يستحبّ الدّعاء والاستعاذة من كلّ الأشياء المذكورة وما فى معناها، وهذا هو الصّحيح الّذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار. *(30/17)*

ويستجاب للدّاعي ما لم يعجل: وينبغي إدامة الدّعاء وأن لا يستبطئ الإجابة. *(52/17)*

والفضائل المذكورة في الأذكار لا تختصّ بأهل الشّرف في الدّين والطّهارة من الكبائر دون المصرّين وغيرهم. ***(48/17)***

****

دعوى: راجع: **الجاهلية.**

****

دعاوي: راجع: **القضاء، الشهادة: يمين.**

****

الدّعوة:

[حاجة الناس إلى الدعوة قبل البعثة]

- "**وان الله تعالى نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلّا بقايا من أهل الكتاب**".
المقت أشدّ البغض.
- والمراد بهذا المقت والنّظر ما قبل بعثة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.
- والمراد ببقايا أهل الكتاب: الباقون على التّمسك بدينهم الحقّ من غير تبديل. *(197/17-198)*.

[من الحكم في البعثة: الابتلاء]

- قوله سبحانه وتعالى: "**إنما بعثتك لأبتليك وأبتلى بك**".
- معناه: لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما أمرتك به من تبليغ الرّسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حقّ جهاده، والصّبر في الله تعالى وغير ذلك، وأبتلى بك من أرسلتك إليهم، فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص فى طاعاته، ومن يتخلّف ويتأبّد بالعداوة والكفر، ومن ينافق. *(198/17)*

[فضل من دعا إلى خير]

- تستحبّ الدلالة على الخير. *(36/11)*
- "**من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله**". والمراد بمثل أجر فاعله: أنّ له ثوابا بذلك الفعل كما أنّ لفاعله ثوابا ولايلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء. *(39/13)*

[من دعا إلى الخير أو إلى الشّرّ]

- ورد الحثّ على استحباب سنّ الأمور الحسنة وتحريم سنّ الأمور السيئة، وأنّ من سنّ سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنّة سيّئة كان عليه مثل وزر كلّ من يعمل بها إلى يوم القيامة.
- ومن دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه؛ أو إلى ضلالة كان عليه مثل آثام تابعيه، سواء كان ذلك الهدي والضّلالة هو الّذي ابتدأه أم كان مسبوقا إليه؛ *(227-226/16)*.

[الهداية بيد الله]:

عند أصحابنا وسائر أهل السنة: أنّ المهتدي هو من هداه الله وبهدي الله اهتدى وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنّه سبحانه وتعالى إنّما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لاهتدوا. *(133/16)*

الاقتصاد في الموعظة:

الاقتصاد في الموعظة مطلوب لئلا تملّها القلوب فيفوت مقصودها. *(163/17)*

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "اللهمّ هل بلّغت اللّهم اشهد". معناه: أنّ التّبليغ واجب عليّ وقد بلّغت فاشهد لي به. ***(3/96-97).***

****

دلائل النّبوّة: راجع: المعجزات.

****

الدلك:

واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه والله أعلم. *(107/3) (229/3)*

****

الدّم: [ذات الصّلة: القتل].

نجاسة الدم وكيفية غسله: والدم نجس وهو بإجماع المسلمين. *(200/3)*

- **دم المسلم معصوم** *(163/7)*
- **وجاء في أدلة كثيرة تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال:***(182/8)*

ما يباح به دم المسلم:

- ثبت قتل الزاني المحصن، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين.
- "**والنفس بالنفس**" فالمراد به القصاص بشرطه.
- "**والتارك لدينه المفارق للجماعة**" فهو عام في كل مرتدّ عن الإسلام بأيّ ردّة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.ويتناول أيضا كلّ خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أوغيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم.
- وهذا عام يخصّ منه الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع. *(165/11)*

المجازاة بالدّماء في الآخرة وأنّها أوّل ما يقضي فيه بين النّاس يوم القيامة:

- وأول فيما يحاسب فيما بين العبد وبين الله تعالى الصلاة وفيما بين العباد الدّماء.
- وفي ذلك تغليظ أمر الدّماء. *(167/11)*

****

الدّواء: راجع: التّداوي.

****

الدّهر: راجع: الآداب–النّهي عن سبّ الدّهر، والصيام–صوم الدّهر.

****

الدية:

[العاقلة]

- **وجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني:**
- الشيء الصغير الّذي لا يقصد به القتل غالبا، يكون شبه عمد وتجب فيه الدية على العاقلة ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني وهذا مذهب الشافعي والجماهير. *(177/11)*

- وقال الفقهاء: إنّ دية الخطأ على العاقلة إنما تختص بعصبات القاتل سوى أبنائه وآبائه. *(179/11)*
- الدية في قتل الخطأ وعمد الخطأ تجب على العاقلة وهم العصبات سواء الآباء والأبناء وإن علوا أو سفلوا. *(150/10)*

[هل تحمل العاقلة دية كلّ خطإ؟]

- قال أصحابنا: فإذا قتل السّاحر بسحره إنسانا واعترف أنّه مات بسحره وأنّه يقتل غالبا لزمه القصاص، وإن قال مات به ولكنّه قد يقتل وقد لا فلا قصاص، وتجب الدّية والكفّارة، وتكون الدّية في ماله لاعلى عاقلته، **لأنّ العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني**.
- قال أصحابنا: ولا يتصوّر القتل بالسّحر بالبيّنة وإنّما يتصوّر باعتراف السّاحر والله أعلم. *(176/14)*

- **دية الجنين:**
- واتّفق العلماء على أن ديّة الجنين هي الغرّة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى.
- وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصوّر فيها خلق آدميّ، ففي كلّ ذلك الغرة بالإجماع.
- واعلم أن المراد بهذا كله: إذا انفصل الجنين ميتا، أما إذا انفصل حيّا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير، فإن كان ذكرا وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا كله العمد والخطأ.
- ومتى وجبت الغرّة فهي على العاقلة لا على الجاني، هذا مذهب الشافعي.
- والمراد بالغرة: عبد أو أمة وهو إسم لكلّ واحد منهما. *(176-175/11)*.

[زوال العقل لا يسقط الدّية]:

- أجمع العلماء على أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة.
- وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئا في حال نومه فيجب ضمانه بالاتّفاق وليس ذلك تكليفا للنائم، لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التّكليف بالإجماع، بل لو أتلف

الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئا وجب ضمانه بالاتفاق.
(186/5)

[دفع الدّية من الأموال العامة لإصلاح ذات البين]

وإنما تدفع قطعا للنزاع وإصلاحا لذات البين. *(148-147/11)*

[جناية البهائم]

- **جرح العجماء والمعدن والبئر جبار: أي هدر.** والمراد بجرح العجماء: إتلافها سواء كان بجرح أو غيره.وهذا محمول على ما إذا أتلفت شيئا بالنّهار، أو أتلفت باللّيل بغير تفريط من مالكها أو أتلفت شيئا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون.
- فأما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه وجب ضمانه في مال الّذي هو معها سواء كان مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا أو مودّعا أو وكيلا أو غيره إلّا أن تتلف آدميا فتجب ديته على عاقلة الّذي معها، والكفّارة في ماله.
(225/11)

[الحفرة إذا سقط فيها الإنسان من يضمن ؟]

- الرجل يحفر معدنا في ملكه أو في موات فيمرّ بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك، وكذا البئر، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان.

- فأما إذا حفر البئر في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه فتلف فيها إنسان فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر.
- وإن تلف بها غير الآدميّ وجب ضمانه في مال الحافر. *(226/11)*

****

الدّير:

الدّير: كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النّصارى لتعبّدهم وهو بمعنى الصومعة... وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. *(105/16)*

****

الدّين: [ذات الصلة: الإفلاس]

[خطورة الدّين وأنّ الشّهادة في سبيل الله لا تكفّره]

الجهاد والشّهادة وغيرهما من أعمال البرّ لا يكفر حقوق الآدميين، وإنّما يكفّر حقوق الله تعالى. *(29/13)*

- يستحبّ أداء الدّين زائدا والله أعلم. *(228/5)*

- عند أصحابنا الدّين المتعلق بعين المال يقدم على الكفن، وذلك كالعبد الجاني والمرهون والمال الذي تعلقت به زكاة أو حق بائعه بالرجوع بافلاس ونحو ذلك. *(6/7)*

[من مات وعليه دين]

- يقضى الدين عن الميت، وقد أجمعت الأمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف. *.(27-26/8)*

- وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت، فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا ويكون ذلك من رأس المال، سواء ديون الله تعالى كالزّكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك.
- ودين الآدميّ إن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه. *(84/11)*
- الحقوق الواجبة على الميت تقضى، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف. ثمّ مذهب الشافعي وطائفة: أنّ الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي. *.(97-96/11)*

قضاء الدّين عن الميّت المعسر هل كان واجبا على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم؟

- وقيل: كان هذا القضاء واجبا عليه صلى الله عليه و سلم؛ وقيل: تبرع منه. والخلاف وجهان لأصحابنا وغيرهم.
- واختلف أصحابنا في قضاء دين من مات وعليه دين، فقيل: يجب قضاؤه من بيت المال؛ وقيل: لا يجب. *(60/11)*

استحباب الوضع من الدين:

يطلب من صاحب الحقّ أن يضع عنه بعض الدّين ويرفق به في الاستيفاء والمطالبة، ولا بأس بمثل هذا ولكن بشرط أن لا ينتهي إلى الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ونحو ذلك إلا من ضرورة والله أعلم.

(220-219/10).

فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر:

- ورد فضل في إنظار المعسر والوضع عنه إما كل الدين وإما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدّين. *(224/10)*
- المعسر لا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا سجنه، وبه قال الشافعي ومالك وجمهورهم.
- يسلم إلى الغرماء جميع مال المفلس ما لم يقض دينهم ولا يترك للمفلس سوى ثيابه ونحوها.

(218/10)

[تحريم مطل الغنيّ]

- قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغنى ظلم وحرام، ومطل غير الغنيّ ليس بظلم ولا حرام، لأنه معذور ولو كان غنيّا ولكنّه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الامكان.
- والمماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة؟ مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار. *(227/10)*

[الشفاعة لأصحاب الدّيون]

- شفع ﷺ للحجام أبي طيبة، وتجوز الشفاعة إلى أصحاب الحقوق والديون في أن يخففوا منها. *(242/10)*

وتستحبّ الزيادة في أداء الدين وإرجاح الوزن. ***(33/11)***

****

حرف الذّال

****

الذّبح:

[التّسمية، وهل هي واجبة أم سنّة؟]

- ورد الأمر بالتسمية على إرسال الصّيد، وقد أجمع المسلمون على التّسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذّبح والنّحر.
- واختلفوا في أنّ ذلك واجب أم سنّة؟ فمذهب الشّافعي وطائفة أنّها سنّة، فلو تركها سهوا أو عمدا حلّ الصّيد والذّبيحة.
- وقال جماهير العلماء: إن تركها سهوا حلّت الذّبيحة والصّيد وإن تركها عمدا فلا.
- فهذه التّسمية هي المأمور بها عند أكل كلّ طعام وشرب كلّ شراب.
- وقد أجمع المسلمون على من أكل متروك التّسمية ليس بفاسق. *(13/73-74).*

تحريم الذّبح لغير الله تعالى ولعن فاعله:

الذّبح لغير الله المراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصّنم او الصّليب أو لموسى أولعيسى صلّى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك، فكلّ هذا حرام ولا تحلّ هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلما أو نصرانيا أو يهوديّا، نصّ عليه الشّافعيّ واتّفق عليه أصحابنا.

(13/141)

[ذبائح أهل الكتاب]

- يحلّ ذبائح أهل الكتاب، وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة، ومذهبنا ومذهب الجمهور: إباحتها سواء سموا الله تعالى عليها أم لا.
- وقال جماهير العلماء: لا يحلّ إلا أن يسمّوا الله تعالى، فأما إذا ذبحوا على اسم المسيح أو كنيسة ونحوها فلا تحل تلك الذبيحة. *(12/102-103).*
-

الأمر بإحسان الذّبح والقتل وتحديد الشّفرة:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فأحسنوا القتلة**". عام في كل قتيل من الذّبائح والقتل قصاصا وفي حدّ ونحو ذلك.
- ويستحبّ أن لا يحدّ السّكين بحضرة الذّبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها. *(13/107)*

جواز الذّبح بكلّ ما أهر الدّم إلّا السّنّ والظّفر وسائرالعظام :

- يشترط في الذّكاة ما يقطع ويجرى الدّم ولا يكفي رضّها ودمغها بما لا يجري الدّم.
- قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذّبح وإنهار الدّم تميز حلال اللّحم والشّحم من حرامهما، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها.
- ويجوز الذّبح بكلّ محدّد يقطع إلّا الظّفر والسنّ وسائر العظام.

- أمّا الظفر: فيدخل فيه ظفر الآدميّ وغيره من كلّ الحيوانات، وسواء المتّصل والمنفصل الطّاهر والنّجس، فكلّه لا تجوز الذّكاة به.

- وأمّا السّنّ: فيدخل فيه سنّ الآدميّ وغيره الطّاهر والنّجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كلّ الحيوان المتصل منها والمنفصل الطّاهر والنّجس فكلّه لاتجوز الذّكاة بشيء منه.

.(123-122/13)

[الحكمة في النّهي عن الذبح بالعظم والظفر]

- "**أمّا السنّ فعظم**" ويتنجس بالدم.
- "**وأما الظفر فمدى الحبشة**". وهم كفّار وقد نهينا عن التّشبّه بالكفار وهذا شعار لهم. *.(125-124/13)*

[التّذكية بقشور القصب] يجوز لقوله صلى الله عليه وسلّم "**كلّ ما أنهر الدّم وذكر اسم الله فكل ليس السنّ والظّفر**". *(127/13)*

[كيف تحصل الذّكاة؟]

- قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذّكاة إلّا بقطع الحلقوم والمرئ بكمالهما، ويستحبّ قطع الودجين ولايشترط.
- ويجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح، وقد جوّزه العلماء كافّة إلّا داود فمنعهما، وكرهه مالك كراهة تنزيه، وفي رواية كراهة تحريم، وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح.

- وأجمعوا على أنّ السنة في الإبل النّحر وفي الغنم الذّبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور، وقيل يتخيّر بين ذبحها ونحرها. *(124/13)* *(97/13)*
- والسنة في البقر الذّبح لا النّحر ولو عكس جاز. *(35/11)*

[كيف يتعامل مع الحيوان الشّارد؟]

- يباح عقر الحيوان الّذي يندّ ويعجز عن ذبحه ونحره، بأن ندّ بعير أو بقرة أو فرس أوشردت شاة أو غيرها فهو كالصّيد فيحلّ بالرّمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه؛
- وكذا لو تردّى بعير أوغيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير النّادّ في حلّه بالرّمي بلا خلاف عندنا. *(126-125/13).*
- وأمّا المتوحش: كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحّشا، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا منه ومات به حلّ بالإجماع. *(126/13)*

[هل التّوحّش مجرّد الإفلات؟]

قال أصحابنا: وليس المراد بالتّوحّش مجرد الإفلات بل متى تيسّر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يمسكه ونحو ذلك فليس متوحّشا ولايحلّ حينئذ إلّا بالذّبح في المذبح. *(126/13)*

[ما أبين عن حيّ فهو ميّت]

السّنام المقطوع: فإن لم يكن تقدّم نحرها فهو حرام بإجماع المسلمين، لأنّ ما أبين من حيّ فهو ميت. *(145/13)*

عظم المذكّى طاهرة ويجوز الانتفاع به. ***(42/13)***

****

الذّكاة: راجع: الذّبح.

****

الذّكر: [ذات الصّلة: الدّعاء، الصلاة،]

الحثّ على ذكر الله تعالى:

- قوله عزّ وجلّ "**أنا عند ظنّ عبدي بي**". قال القاضي: قيل: معناه بالغفران له إذا استغفر، والقبول إذا تاب، والإجابة إذا دعا، والكفاية إذا طلب الكفاية.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**سبق المفرّدون، قالوا: وما المفرّدون يا رسول الله؟ قال: الذّاكرون الله كثيرا والذّاكرات**". وقد فسّرهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **بالذّاكرين الله كثيرا والذّاكرات**. *(4-2/17).*

[تضعيف أجر الذّكر]

التّضعيف بعشرة أمثالها لا بدّ بفضل الله ورحمته ووعده الّذي لا يخلف، والزيادة بعد بكثرة التضعيف إلى سبعمائة ضعف وإلى أضعاف كثيرة يحصل لبعض النّاس دون بعض على حسب مشيئته سبحانه وتعالى. *(12/17)*

[التّفضيل بين ذكر القلب وبين ذكر اللّسان]

- قال القاضي عياض رحمه الله: وذكر الله تعالى ضربان: ذكر بالقلب وذكر باللّسان، وذكر القلب نوعان: أحدهما وهو أرفع الأذكار وأجلّها الفكر في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وأرضه.
- والثاني: ذكره بالقلب عند الأمر والنّهي فيمتثل ما أمر به ويترك ما نهى عنه ويقف عمّا أشكل عليه.
- وأمّا ذكر اللّسان مجرّدا فهو أضعف الأ ذكار، ولكن فيه فضل عظيم.
- **قال القاضي: واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب؟**
- قلت: الصّحيح أنّهم يكتبونه وأنّ ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده والله أعلم. *(16-15/17)*.

[ورد فضل كبير في دوام الذّكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة، ويجوز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدّنيا]:لأن العباد لا يكلّفون الدّوام على ذلك.*(67-65/17)*.

فضل التّهليل والتّسبيح والدّعاء:

- التّهليل أكثر من مائة مرّة في اليوم كان له أجر على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزّيادة، وليس هذا من الحدود الّتي نهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأنّ زيادتها لا فضل فيها، أو تبطلها كالزّيادة في عدد الطّهارة وعدد ركعات الصّلاة.
- وسواء قاله متوالية أو متفرّقة في مجالس أو بعضها أوّل النّهار وبعضها آخره، لكنّ الأفضل أن يأتى بها متوالية في أوّل النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره. *(17/17)*

- والتّسبيح التّنزيه عمّا لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصّاحبة والنّقائص مطلقا وسمات الحدوث مطلقا. *(18/17)*

[أفضل الذّكر]

أفضل الذّكر التّهليل لحديث: "**أفضل ما قلته أنا والنّبيّون قبلي لا إله إلّا الله وحده لا شريك له**".

وقيل: إنّه اسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص والله أعلم. *(18/17)*

[قيمة العمل والذّكر]

- "**ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه**". معناه: من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغى أن لا يتّكل على شرف النّسب وفضيلة الآباء ويقصّر في العمل.

- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**إنّ الله عزّ وجلّ يباهي بكم الملائكة**". معناه: يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم. *(17/22-23)*.

استحباب الاستغفار والاستكثار منه: [راجع: التّوبة]

[الأصل في الذّكر الإسرار]

والسّنّة في الأذكار في الصّلاة الإسرار إلّا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها. *(5/21)*

ويستحبّ خفض الصّوت بالذّكر إلّا في المواضع الّتي ورد الشّرع برفعه فيها كالتّلبية وغيرها،
ويستحبّ الإكثار من قول: لاحول ولا قوّة إلّا بالله: *(17/25)*

ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها:

- يجوز في هذه الحالة ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين.
- وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرأن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعا ولا فرق عندنا بين آية وبعض آية فإن الجميع يحرم.
- ولو قال: الجنب بسم الله أو الحمدلله ونحو ذلك إن قصد به القرآن حرم عليه وإن قصد به الذّكر أو لم يقصد شيئا لم يحرم.
- ويكره الذّكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع. *(4/68)*
- **ويستحبّ حضور مجامع الخير ودعاء المسلمين وحلق الذكر والعلم ونحو ذلك.** *(6/180)*

يقول إذا أراد دخول الخلاء: "اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث". *(70/4)*

الذّكر بعد الوضوء: يستحب للمتوضيء أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه. *(121/3)*

ويقول إذا دخل المسجد:

"أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صلّ على مُحَّمد وعلى آل مُحَّمد وسلّم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك"

وفي الخروج يقوله لكن يقول "**اللهم إني أسألك من فضلك**" *(225-224/5)*.

ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة:

عند الجمهور رحمهم الله تعالى يستحب دعاء الافتتاح. *(96/5)*

ذكر الاعتدال:

- "**سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**".قال العلماء: معناه حمدا لو كان أجساما لملأ السماوات والأرض؛
- قال العلماء: معنى سمع هنا أجاب ومعناه أن من حمد الله تعالى متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له وأعطاه ما تعرض له فإنا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك. *(193-192/4)*.

- **النّهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:**

- ورد النّهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وإنما وظيفة الركوع التسبيح، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء. فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته؛
- وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته؛
- هذا إذا كان عمدا فإن قرأ سهوا لم يكره، وسواء قرأ عمدا أو سهوا يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى. *(197-196/4)*.

[هل يجب ذكر الركوع والسّجود؟]

واعلم أن التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب الشافعي والجمهور. *(197/4)*

[فضل الدّعاء في السّجود]:

- "**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**".وفيه دليل لمن يقول: أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة.

ومن أذكار الرّكوع والسّجود:

- " **كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن**".
- معنى يتأول القرآن: يعمل ما أمر به في قول الله عز و جل: {**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا**}. *(201/4)*

- **ويستحبّ التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم.**
- وذلك في التشهد الاخير ولا يستحب في الأوّل لأنّ الأول مبنى على التخفيف.
- وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب. *(88-85/5).*

استحباب الذكر بعد الصلاة وهل يرفع الصّوت به؟

- يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين: ابن حزم الظّاهري.
- ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير. *(84-83/5).*

ينبغي التّسبيح أوّل النّهار وعند النّوم: *(44/17)*

فضل سبحان الله وبحمده:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أحبّ الكلام إلى الله سبحان الله وبحمده**".
- هذا محمول على كلام الآدميّ، وإلا فالقرآن أفضل، وكذا قراءة القرآن أفضل من التّسبيح والتّهليل المطلق؛
- فأمّا المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل والله أعلم. *(49/17)*

[التزام التّسبيح والتّحميد والتّكبير عند النّوم]

- قيل لعليّ ﷺ: "**ما تركتهنّ ليلة صفّين؟ قال: ولا ليلة صفّين**".

- وليلة صفّين: هي ليلة الحرب المعروفة بصفّين، وهي موضع بقرب الفرات كانت فيه حرب عظيمة بينه وبين أهل الشّام. *(46/17)*

[استحباب الذّكر بعد الفجر]

- يستحبّ الذّكر بعد الصّبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر.
- قال القاضي: هذه سنّة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذّكر والدعاء حتى تطلع الشّمس. *(79/15)*

- **يستحبّ الذّكر إذا ركب دابته متوجّها لسفر حج أو غيره:** *(110/9)*

[الذّكر عند الحرب]

- ويستحبّ الذّكر والتّكبير عند الحرب، وهو موافق لقول الله تعالى {**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا**}. ولهذا قالها ثلاث مرّات. ويؤخذ منه أن الثلاث كثير. *(219/9)*
- ويستحبّ استقبال القبلة في الدعاء، ورفع اليدين فيه، ولابأس برفع الصوت في الدعاء.

(85/12) (84/12)

- **ويجوز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن.** *(179/6)*

****

الذّمّة: [ذات الصلة: الذّمّيّ].

وأمّا الذمة: فهي الحرمة والحقّ. *(97/16)*

الذّمّيّ:

- قال أصحابنا: لا يترك للذّميّ صدر الطّريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عن الزّحمة فلا حرج، قالوا وليكن التّضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم. *(147/14)*
- وتجوز معاملة أهل الذمة ويحكم بثبوت أملاكهم على مافي أيديهم. *(40/11)*

****

الذّنب: راجع: المعصية، الصغيرة، الكبيرة، الظلم، القتل، الشرك، الحدود. العصمة.

****

الذّهب: [ذات الصلة: الرّبا، الزّكاة]

قال نفطويه: سمّى الذهب ذهبا لأنّه يذهب ولا يبقى. *(157-156/1).*

****

راتبة: راجع الصلاة–صلاة التّطوّع.

****

الرّؤيا:

[حقيقة الرّؤيا ومصدرها]

- قال الإمام المازريّ: مذهب أهل السّنّة في حقيقة الرّؤيا: أن الله تعالى يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان، وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، فإذا خلق هذه الاعتقادات فكأنّه جعلها علما على أمور أخر يخلقها في ثاني الحال أو كان قد خلقها.*(15/16-17)*.

[صدق رؤيا المؤمن إذا اقترب الزّمان]

"**إذا اقترب الزّمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب**".

قال الخطّابيّ وغيره: قيل: المراد إذا قارب الزّمان أن يعتدل ليله ونهاره. *(15/20)*

[ميزة رؤيا المومن]

"**الرؤيا الصّالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النّبوّة**".قال الخطّابيّ: وقال بعض العلماء: معنى الحديث أن الرؤيا تأتي على موافقة النّبوّة لأنّها جزء باق من النّبوّة والله أعلم. *(22-20/15).*

[تمييز الرّؤيا الحسنة من غيرها]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**وأحب القيد وأكره الغلّ والقيد ثبات في الدّين**".

قال العلماء: إنّما أحبّ القيد لأنّه في الرّجلين وهو كفّ عن المعاصي والشّرور وأنواع الباطل.

وأمّا الغلّ: فموضعه العنق وهو صفة أهل النّار.   *(24-22/15).*

[رؤية النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المنام]

- من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك، والعقل لا يحيله، سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها.   *(25-24/15).*

[هل يمكن رؤية الله في المنام؟]

قال القاضي: واتّفق العلماء على جواز رؤية الله تعالى في المنام وصحّتها. *(25/15)*

[هل يثبت بالمنام حكم شرعيّ؟]

قال القاضي عياض رحمه الله (كلاما معناه): لا يقطع بأمر المنام، ولا تبطل بسببه سنّة ثبتت، ولا تثبت به سنّة لم تثبت، **وهذا بإجماع العلماء**. هذا كلام القاضي، وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم.*(115/1)*

[تأويل الرّؤيا]

يجوز عبر الرؤيا وعابرها قد يصيب وقد يخطئ، والرّؤيا ليست لأول عابر على الإطلاق، وإنّما ذلك إذا أصاب وجهها. *(30-29/15)*.

[تعلّم تعبير الرّؤيا]

"**كان ممّا يقول لأصحابه: من رأى منكم رؤيا؟**". وفي الحديث الحثّ على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها. *(30/15)*

[حثّ النّاس على عرض رؤياهم على العارفين بتعبيرها]

يستحبّ السؤال عن الرؤيا والمبادرة إلى تأويلها وتعجيلها أوّل النّهار... ولأنّه قد يكون فيها ما يستحبّ تعجيله كالحث على خير أو التحذير من معصية ونحو ذلك. *(35/15)*

[عدم جواز التلعب بتأويلها]

قال القاضي: قيل لمالك: أيعبر الرّجل الرؤيا على الخير وهي عنده على الشّرّ؟ فقال: معاذ الله أبالنبوة يتلعّب؟ هي من أجزاء النّبوّة. *(30/15)*

[كيف نتعامل مع الحلم المكروه؟]

- فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثا قائلا أعوذ بالله من الشّيطان ومن شرّها، وليتحوّل إلى جنبه الآخر، وليصلّ ركعتين. وإن اقتصر على بعضها أجزأه في دفع ضررها بإذن الله تعالى.

- **"ولا يحدّث بها أحدا"** فسببه أنّه ربّما فسّرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى. *(18-17/15).*

[وكيف نتعامل مع الرّؤيا المحبوبة]

لا يخبر بها إلّا من يحبّ، وسببه أنّه إذا أخبر بها من لا يحبّ ربّما حمله البغض أو الحسد على تفسيرها بمكروه فقد يقع على تلك الصّفة، وإلّا فيحصل له في الحال حزن ونكد من سوء تفسيرها والله أعلم. *(18/15)*

[منامات النّبيّ صلى الله عليه وسلّم وكيف تمّ تعبيرها]

- "**رأيت في المنام أنّي أهاجر من مكّة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنّها اليمامة أو هجر! فإذا هي المدينة يثرب**".
- وأمّا يثرب: فهو اسمها في الجاهليّة فسمّاها الله تعالى المدينة وسمّاها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طيبة وطابة... وقد جاء في حديث النّهي عن تسميتها يثرب، لكراهة لفظ التّثريب، ولأنّه من تسمية الجاهليّة.
- "**ورأيت في رؤياي هذه أني هززت سيفا فانقطع صدره! فإذا هو ما أصيب من المسلمين يوم أحد، ثمّ هززته أخرى فعاد أحسن ما كان**".
- قال العلماء: وتفسيره صلّى الله عليه وسلّم هذه الرّؤيا بما ذكره، لأنّ سيف الرجل أنصاره الّذين يصول بهم كما يصول بسيفه.

"**ورأيت فيها أيضا بقرا– والله خير– فإذا هم النّفر من المؤمنين يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصّدق الّذي آتانا الله بعد يوم بدر**". *(32-31/15).*

- "**رأيت في يدي سوارينفأوحيّ إليّ أن انفخهما**"

- "**فأوّلتهما كذّابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العنسيّ صاحب صنعاء، والآخر مسيلمة صاحب اليمامة**".
- ونفخه صلى الله عليه و سلم إيّاهما فطارا، دليل لانمحاقهما واضمحلال أمرها. *(34/15)*

[رؤيته صلى الله عليه وسلّم في زواجه بعائشة]

فقال: "**جاءني بك الملك في سرقة من حرير**". هي بفتح السين المهملة والرّاء، وهي الشقق البيض من الحرير. *(202/15)*

****

رؤية الله:

[هل رؤية الله في الدّنيا ممكنة؟]

- وقال بعض مشايخنا: رؤية الله تعالى في الدنيا جائزة، وسؤال موسى إيّاها دليل على جوازها إذ لا يجهل نبيّ ما يجوز أو يمتنع على ربّه؛
- وكذلك اختلفوا في أنّ نبيّنا محمّدا صلّى الله عليه وسلّم هل كلّم ربّه سبحانه وتعالى ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا؟
- فحكي عن الأشعريّ وقوم من المتكلّمين أنّه كلّم، وعزا بعضهم هذا إلى جعفر بن محمّد وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما. *(4/3)*
- وقال مرّة أخرى: **وأمّا رؤية الله تعالى في الدّنيا**: فقد قدّمنا أنّها ممكنه، ولكنّ الجمهور من السّلف والخلف من المتكلّمين وغيرهم: أنّها لا تقع في الدنيا. *(15/3)*

[الاختلاف في معنى الدّنوّ المذكور في آية سورة النّجم]

قوله تعالى: {**ثم دنا فتدلّى**} فالأكثرون على أن هذا الدّنو والتدلّي منقسم ما بين جبريل والنّبي صلّى الله عليه و سلم أو مختص بأحدهما من الأخر ومن السدرة المنتهى. *(4/3)*

[هل رأى النبيّ صلى الله عليه وسلّم ربّه ليلة أسري به؟]

فالحاصل: **أنّ الراجح عند أكثر العلماء أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأى ربّه بعيني رأسه ليلة الإسراء لحديث ابن عبّاس وغيره.......وإثبات هذا لا ياخذونه إلّا بالسّماع من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، هذا ممّا لا ينبغي أن يتشكك فيه.** *(5/3)*[10]

إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربّهم سبحانه وتعالى:

- اعلم أنّ مذهب أهل السّنّة بأجمعهم: أنّ رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين.
- وقد تظاهرت أدلّة الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة فمن بعدهم من سلف الأمّة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين. *(15/3)*

[10] "قلت: الراجح والصحيح أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم لم ير ربه ليلة المعراج... فقد ثبت في أحاديث الباب عن عبد الله بن شقيق قال قلت: لأبي ذر: لو رأيت النبيّ صل الله عليه وسلم لسألته. فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله: هل رأيت ربّك؟ قال أبو ذر: قد سألت، فقال: "رأيت نورا" وفي رواية: "نور أنى أراه". ("الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات:257-258).

[تأويل رؤية الله في الآخرة]

- ثمّ مذهب أهل الحقّ أنّ الرّؤية قوّة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعّة ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك.
- وقد قرّر أئمّتنا المتكلّمون ذلك بدلائله الجليّة، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة والله أعلم. *(15/3-16).(56/18)(18/3) (26/3)*[11]

[هل المنافقون يرون الله مع المؤمنين؟]

لا يراه المنافقون بإجماع من يعتدّ به من علماء المسلمين،. *(28/3)(19/3)*

****

[11] راجع مبحث علوّ الله في حرف الصاد-صفات الله.

الرّبّ:

[جواز استخدام كلمة "رب" بمعنى صاحب]

يجوز قول ربّ المال وربّ المتاع وربّ الماشية بمعنى صاحبها الآدمي، وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء. *(22/12)*

****

الربا: [ذات الصلة: البيع، الصرف، المخابرة، المراطلة].

وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد، وأربى الرّجل وأرمى عامل بالربا.

[تحريم الرّبا]

- وقد أجمع المسلمون على تحريم الرّبا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه.
- قال الله تعالى: {**وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا**}.
- **ونصّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذه الأحاديث على تحريم الرّبا في ستة أشياء: الذّهب والفضّة والبرّ والشّعير والتّمر والملح.** *(9/11)*

[لعن آكل الرّبا وموكله وأعوانهما]

- **"لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء".**

- هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل والله أعلم. *(26/11)*

[العلّة في تحريم السّتة المنصوصة]

- فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة بناء على أصلهم في نفي القياس.
- وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدّى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة.
- واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة: فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة.
- قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

[كيف يباع الرّبويّ بربويّ آخر؟]

- وأجمع العلماء: على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا، وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.
- وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التّفرّق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير. *(9/11)*

[بيع المطعومات بعضها ببعض]

- البر والشعير: في مذهبنا ومذهب الجمهور: أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز. *(13/11)*

[حكم العينة]

- مسألة العينة ليست بحرام عند أصحابنا وموافقيهم ، وهي الحيلة التي يعملها بعض الناس توصلا إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتريه منه بمائة.
- **وقال مالك وأحمد: هو حرام.** ***(21/11)***

الربا مردود: والمقبوض ببيع فاسد يجب ردّه على بائعه وإذا ردّه استرد الثّمن. *(22/11)*

[بيع ربويّ خالص بجنسه مع غيره]

- لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع الآخر بما أراد.
- وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها.
- وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو لا، قليلا أو كثيرا، وكذلك باقي الربويات. *(18-17/11).*

****

الرّجاء: [ذات الصلة: الرحمة، الجنّة]

النّهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى:

مذهب أهل السّنّة أنّ الذّنوب تغفر بلا توبة إذا شاء الله غفرانها، ومذهب أهل السّنّة: أنّ الأعمال لا تحبط إلّا بالكفر. *(174/16)*

****

رجعة: راجع: الإيلاء، الطلاق،

****

الرّجم: راجع: الحدود.

****

الرّحمة: [ذات الصلة: الرحمة في قسم الصفات، الجنّة، الرّجاء]

سعة رحمة الله تعالى وأنّها تغلب غضبه:

- قالوا: والمراد بالسّبق والغلبة هنا: كثرة الرّحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشّجاعة إذا كثرا منه. *(68/17)*

[هل تضعيف الحسنات يقف على سبعمائة؟]

المذهب الصّحيح المختار عند العلماء: أنّ التّضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف. *(152/2)*

[سعة رحمة الله لا تنسي بطشه وأليم عقابه]

قال العلماء: يستحب للواعظ أن يجمع في موعظته بين الخوف والرّجاء لئلا يقنط أحد ولا يتكل.

قالوا: وليكن التّخويف أكثر لأنّ النّفوس إليه أحوج لميلها إلى الرّجاء والرّاحة والاتّكال وإهمال بعض الأعمال. *(73/17)*

سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كلّ مسلم بكافر من النّار:

"**لكل أحد منزل في الجنّة ومنزل في النّار**". فالمؤمن إذا دخل الجنّة خلفه الكافر في النّار لاستحقاقه ذلك بكفره. *(85/17)*

ينبغي **تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم**. *(16/139-140).*

[الكافر محروم من رحمة الله في الآخرة]

لقوله تعالى في الحديث القدسيّ: "**فإنّي أنساك كما نسيتني**" أي أمنعك الرّحمة كما امتنعت من طاعتي.

(104/18)

****

الرّدة: [ذات الصّلة: الكفر، الإيمان، الإسلام، الكبيرة].

[لا يجوز الارتداد عن دين الإسلام]:

لا يجوز لمن أسلم أن يترك الاسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه و سلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره. *(9/155-156).*

[قتال المرتدين]

ورد الأمر بقتال النّاس حتّى يقولوا لا إله إلا الله محمّد رسول الله ويقيموا الصّلاة ويؤتوا الزّكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ومن فعل ذلك عصم نفسه وماله إلّا بحقّها

ووكلت سريرته إلى الله تعالى، وقتال من منع الزّكاة أو غيرها من حقوق الإسلام واهتمام الإمام بشعائر الإسلام. *(200/1)*

[أصناف المرتدّين بعد موت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]

- قال الخطابيّ رحمه الله: أهل الرّدة كانوا صنفين: صنف ارتدّوا عن الدّين ونابذوا الملّة، وعادوا إلى الكفر.
- **والصّنف الآخر**: هم الّذين فرّقوا بين الصّلاة والزّكاة فأقرّوا بالصّلاة وأنكروا فرض الزّكاة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنّما لم يدّعوا بهذا الاسم في ذلك الزّمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الرّدة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الرّدة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمّهما.
- **وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشّبهة لعمر رضى الله عنه**، فراجع أبا بكر رضى الله عنه وناظره. *(204-202/1).*

[زعم الرّافضة]:

وقد زعم زاعمون من الرّافضة: أنّ أبا بكر رضى الله عنه أوّل من سبى **المسلمين**، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصّدقة، وزعموا أنّ قتالهم كان عسفا.

[الجواب عن زعمهم]

- قال الخّطابيّ رحمه الله: وهؤلاء الّذين زعموا ما ذكرناه قوم لاخلاق لهم في الدّين، وإنما رأس مالهم البهت والتّكذيب والوقيعة في السّلف، وقد بيّنّا أنّ أهل الرّدّة كانوا أصنافا، منهم: من ارتدّ عن الملّة ودعا إلى نبوّة مسيلمة وغيره.
- ومنهم: من ترك الصّلاة والزّكاة وأنكر الشّرائع كلّها، وهؤلاء: هم الذين سمّاهم الصّحابة كفّارا.

.(204-203/1)

[المرتدّ لا يسبى بل يقتل]

ثمّ لم ينقض عصر الصحابة حتّى أجمعوا على أن المرتّد لا يسبى.
(204/1)

[يرتدّ المسلم بإنكار شيء ممّا يعلم من الدّين بالضّرورة]

- من أنكر فرض الزّكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين.
- وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا ممّا أجمعت الأمّة عليه من أمور الدّين إذا كان علمه منتشرا، كالصّلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام. *(205/1)*

[لا يكفر من أنكر شيئا لا يعلمه إلّا الخواص]

فأمّا ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصّة، كتحريم نكاح المرأة على عمّتها وخالتها، وأنّ القاتل عمدا لا يرث، وأنّ للجدّة السّدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإنّ من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها، لعدم استفاضة علمها فى العامّة. *(205/1)*

[كيف يكون المرء معصوم الدّم والمال؟]

- من أظهر الإسلام وأسرّ الكفر قبل إسلامه فى الظّاهر، وهذا قول أكثر العلماء.

- قال القاضي عياض: اختصاص عصمة المال والنّفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأنّ المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحّد، وهم كانوا أوّل من دعى إلى الإسلام وقوتل عليه؛
- فأمّا غيرهم ممن يقرّ بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمته بقوله لا إله إلا الله، إذ كان يقولها فى كفره وهي من اعتقاده.. *(207-206/1)*.

[هل تقبل توبة الزّنديق؟]

قلت: اختلف أصحابنا فى قبول توبة الزّنديق، وهو الذى ينكر الشرع جملة؟ فذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا، أصحّها والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة. *(207/1)*

[وجوب قتل المرتد]

- يجب قتل المرتدّ، وقد أجمعوا على قتله.
- لكن اختلفوا في استتابته، هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها وفي قبول توبته؟ وفي أنّ المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟
- فقال الجماهير من السلف والخلف: يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصّحابة عليه.
- واختلفوا في أنّ الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ والأصحّ عند الشافعي وأصحابه: أنّها واجبة، وأنها في الحال. وله قول: أنها ثلاثة أيّام، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق.

(208/12)

[المرأة المرتدّة]

قال الجمهور: والمرأة كالرّجل في أنّها تقتل إذا لم تتب، ولا يجوز استرقاقها، هذا مذهب الشافعي والجماهير. *(209/12)*

حكم شاتم الرّسول:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى حكم الشرع أن من سبّ النّبيّ صلى الله عليه و سلم كفر وقتل.

(158/7)

[كفر من اتّهم النّبيّ صلى الله عليه وسلّم باتّباع الهوى]

من نسب صلّى الله عليه وسلّم إلى هوى كان كفرا وجرت على قائله أحكام المرتدّين، فيجب قتله بشرطه. *(108/15)*

[حكم من قذف عائشة ﵂]

- براءة عائشة ﵂ من الإفك براءة قطعية بنصّ القرآن العزيز، فلو تشكّك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدّا بإجماع المسلمين.
- قال ابن عبّاس وغيره: لم تزن امرأة نبيّ من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم. *(118-117/17)*.

تعظيم غير الله تعظيما يساوي تعظيم الله كفر:

- كمن ذبح للصّنم او الصّليب أو لموسى أو لعيسى صلّى الله عليهما أو للكعبة ونحو ذلك.
- فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا، فان كان الذّابح مسلما قبل ذلك صار بالذّبح مرتدّا. *(141/13)*

****

الرّشوة: راجع: [الغلول-هدايا العمّال].

****

الرّضاع:

هو: بفتح الراء وكسرها. والرضاعة بفتح الراء وكسرها، وقد رضع الصبى أمّه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا.

[الرّضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة]

- أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرّضاعة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة.
- وأجمعوا أيضا على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب.
- ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.
- وأما الرجل المنسوب ذلك اللبن إليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة: فمذهبنا ومذهب العلماء كافة: ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له، وأولاد الرجل أخوة الرضيع وأخواته وتكون إخوة الرجل أعمام الرضيع وأخواته عماته، وتكون أولاد الرضيع أولاد الرجل. *(10/18-19).*

[القدر المحرّم]

- اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع: فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقلّ من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. *(29/10)*

[سنّ الرّضاع وحكم رضاع الكبير]

- واختلف العلماء في هذه المسألة: فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرّضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطّفل.
- وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة. *(30/10)*

****

رضخ: راجع: الغنيمة.

****

الرّفق: [ذات الصلة: الرّحمة، الشّمائل، الآداب.].

فضل الرّفق:

- وردت أحاديث في فضل الرّفق والحثّ على التّخلّق وذمّ العنف. والرّفق سبب كلّ خير.
- ويعطي الله على الرّفق أي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره.

- وقال القاضي: معناه يتأتى به من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتّى بغيره. *(145/16)*

وورد الحثّ على الرّفق بالضّعفاء وإكرامهم وتبليغهم ما يطلبون ممّا يمكن، والحذر من كسر قلوبهم واحتقارهم. *(100/18)*

****

الرّقّ: [ذات الصلة: العتق: الكتابة، الجهاد]

[استرقاق العرب]

مذهب جماهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرقّ كما يجري على العجم وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم لان بني المصطلق عرب صلبية من خزاعة وقد استرقوهم ووطئوا سباياهم واستباحوا بيعهن وأخذ فدائهن. *.(12-11/10)* *.(37-36/12)*

[مخارجة العبد]: تجوز مخارجة العبد برضاه ورضاء سيده.

وحقيقة المخارجة: أن يقول السيد لعبده تكتسب وتعطيني من الكسب كل يوم درهما مثلا، والباقي لك أو في كل أسبوع كذا وكذا ويشترط رضاهما. *(242/10)*

[صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده]:

- ورد الحثّ في الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم.
- قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه مثل هذا الأمر الخفيف (مثل اللطمة وشبهها).
- وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه، فيه إزالة إثم ظلمه.
- قال القاضي: واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك أو حرقه بنار أو قطع عضوا له أو أفسده أو نحو ذلك مما فيه مثلة، فقال الجمهور لا يعتق عليه. *(127/11)*

- **[الإحسان إليهم في المعيشة]**
- تستحبّ المواساة في الطعام لا سيما في حقّ من صنعه أو حمله لأنه ولي حرّه ودخانه وتعلقت به نفسه وشمّ رائحته.
- والأمر بإطعامهم مما يأكل السيد وإلباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا باجماع المسلمين. *(136-135/18)(135/11)*

[إعانتهم فيما يشقّهم]

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يكلفه من العمل ما لا يطيقه، فإن كان ذلك لزمه إعانته بنفسه أو بغيره. *(133/11)*

[نصيحة العبد لسيّده]:

- قال صلى الله عليه و سلم: "**العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين**".
- والناصح لسيده القائم بعبادة ربه المتوجهة عليه له أجرين لقيامه بالحقّين ولانكساره بالرّقّ.
- المملوك لا جهاد عليه ولا حج لأنه غير مستطيع.*(136-135/11).(189/2)*

جواز بيع المدبّر:

- معنى دبّره: قال له: أنت حر بعد موتي، وسمّي هذا تدبيرا: لأنه يحصل العتق فيه في دبر الحياة.
- وأجمع المسلمون على صحة التدبير.
- ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور أنه يحسب عتقه من الثلث.
- ويجوز البيع فيمن يدبّر، وهو مجمع عليه الآن، وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف.

(142-141/11).   (83/7)

[الأمر ببيع الأمة الزّانية إذا تكرّرت منها الفاحشة]

- وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور.
- وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبيّن حالها للمشتري لأنّه عيب، والإخبار بالعيب واجب. *(212/11)*

[جواز التّفريق بين المحارم البالغين]

ويجوز التفريق بين الأمّ وولدها البالغ، ولا خلاف في جوازه عندنا. *(69-68/12).*

[أمّهات الأولاد]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: من علامات السّاعة: "**أن تلد الأمّة ربّتها**". قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السّراری وأولادهنّ، فإنّ ولدها من سيّدها بمنزلة سيّدها.

وذكر أقوالا أخرى. *(159-158/1)*.

****

الرّقائق: راجع: الزهد.

****

الرّقية: [ذات الصلة: الطبّ، السحر، الذّكر]

[الرقى الجائزة وغير الجائزة]

- الرقى الّتي هي من كلام الكفّار والرّقى المجهولة والّتى بغير العربية وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال أن معناها كفر أو قريب منه أو مكروه. وأمّا الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلا نهي فيه بل هو سنة. وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرّقى بالآيات وأذكار الله تعالى.
- قال: واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوّزها أبو بكر الصّديق ﷺ، وكرهها مالك خوفا أن يكون ممّا بدّلوه. *(168/14)* *(184/14)*

[الرقية بالقرآن وبالأذكار]

- يستحبّ النّفث في الرّقية، وقد أجمعوا على جوازه واستحبّه الجمهور من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم.
- وتستحبّ الرّقية بالقران وبالأذكار وبالمعوّذات لأنّهن جامعات للاستعاذة من كلّ المكروهات جملة وتفصيلا. *(14/182-183)*.

جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار:

يجوز أخذ الأجرة على الرّقية بالفاتحة والذّكر وهي حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب الشّافعيّ وآخرين من السّلف ومن بعدهم. *(14/187-188)*.

[الرّقى بأسماء الله تعالى]

"**بسم الله أرقيك من كلّ شيء يؤذيك من شرّ كلّ نفس أو عين حاسد**". هذا تصريح بالرّقى بأسماء الله تعالى وفيه توكيد الرّقية والدّعاء وتكريره. *(14/170)*

قوله: "**لا رقية إلّا من عين أو حمة**". أما الحمة: فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم، وهي سم العقرب وشبهها. وأمّا العين: فهي إصابة العائن غيره بعينه، والعين حقّ.

- قال الخطّابي: ومعنى الحديث لا رقية أشفى وأولى من رقية العين وذي الحمة، وقد رقى النّبيّ صلّى الله عليه و سلم وأمر بها.
- فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنّما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنّه ربّما كان كفرا أو قولا يدخله الشّرك؛ *(3/93)(14/168) (14/184-185)*.

[جواز استرقاء الصّحيح]

- ويجوز الاسترقاء للصّحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام. *(170/14)*
- **استحباب رقية المريض:** يستحبّ مسح المريض باليمين والدّعاء له. *(180/14)*

استحباب الرّقية من النملة والنظرة :

- وأمّا النّملة: فبفتح النون وإسكان الميم هي قروح تخرج في الجنب، قال ابن قتيبة وغيره: كانت المجوس تزعم أنّ ولد الرّجل من أخته إذا حطّ على النّملة يشفى صاحبها.
- ويستحبّ الرّقى لهذه العاهات والأدواء. *(185-184/14)*.

[من كيفيات الرّقية]

"قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأصبعه هكذا– ووضع سفيان سبّابته بالأرض ثمّ رفعها– باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا ليشفى به سقيمنا بإذن ربنا".

- قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها؛
- يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السّبابة ثمّ يضعها على التّراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم. *(184/14)*

ويستحبّ وضع يده على موضع الألم ويأتي بالدّعاء المأثور.*(189/14)*

****

الرّكاز:

والركاز: هو دفين الجاهلية. وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء، وأصله في اللغة: الثبوت.

ويجب الخمس فيه، وهو زكاة عندنا. *(226/11)*

****

الركنان اليمانيان: ذات الصلة: الحجّ.

- ويقال لهما اليمانيان تغليبا لأحد الاسمين كما قالوا الأبوان للأب والأم، والقمران للشمس والقمر والعمران لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونظائره مشهورة فتارة؛
- قال العلماء ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لكونهما بجهة الشام. *(94/8)*

****

رمل: راجع الحج.

****

الرّمي: [ذات الصلة: الجهاد، السّبق]

فضل الرّمي والحثّ عليه وذمّ من علمه ثم نسيه:

- وردت فضيلة الرّمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها. والمراد بهذا كلّه التّمرّن على القتال والتّدرّب والتّحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك.
- وورد تشديد عظيم في نسيان الرّمي بعد علمه، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلاعذر. *(13/64-65).*

إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ وكراهة الخذف:

ورد النّهي عن الخذف لكونه لا ينكأ العدوّ ولا يقتل الصّيد، ولكن يفقأ العين ويكسر السنّ، ولا مصلحة فيه ويخاف مفسدته، ويلتحق به كلّ ما شاركه في هذا، وما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدوّ وتحصيل الصّيد فهو جائز.

ومن ذلك: رمي الطّيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالبا بل تدرك حيّة وتذكى فهو جائز.

(13/105-106).

****

رمي الجمرات: راجع: الحج.

****

الرّواية: راجع: الحديث.

****

الرّوح:

[اختلاف النّاس في ماهية الرّوح]:

- قال القاضي: وقد اختلف النّاس في الرّوح ما هي؟ اختلافا لايكاد يحصر!
- والأصحّ عند أصحابنا أنّ الرّوح أجسام لطيفة متخلّلة في البدن، فإذا فارقته مات.

[الفرق بين الرّوح والنّفس]

- قال القاضي: واختلفوا في النّفس والرّوح، فقيل: هما بمعنى، وهما لفظان لمسمّى واحد.
- وقيل: انّ النّفس هي النّفس الدّاخل والخارج؛
- وقيل: هي الدّم، وقيل هي الحياة والله أعلم. *(13/32-33). (17/137-139). (6/224)*

[الرّد على الملاحدة القائلين بتناسخ الأرواح]

- قال القاضي -بتصرّف-: بعض الملاحدة يقولون بالتّناسخ وانتقال الأرواح وتنعيمها في الصّور الحسان المرفهة وتعذيبها في الصّور القبيحة المسخرة؛
- وزعموا أنّ هذا هو الثّواب والعقاب، وهذا ضلال بيّن وإبطال لما جاءت به الشّرائع من الحشر والنّشر والجنّة والنّار. *(13/31-33).*

الأرواح جنود مجنّدة:

- "**الأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف**". قال العلماء: معناه جموع مجتمعة أو أنواع مختلفة. وأمّا تعارفها: فهو لأمر جعلها الله عليه، وقيل إنّها موافقة صفاتها الّتي جعلها الله عليها وتناسبها في شيمها. *(185/16)*

[الرّوح عند خروجها]

"**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**" معناه إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرا أين يذهب.

(223/6)

[الرّوح تبقى ولا تفنى]

قال القاضي: الأرواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذّب المسيء، وقد جاء به القرآن والآثار، وهو مذهب أهل السّنّة خلافا لطائفة من المبتدعة قالت: تفنى. *(31/13)*

****

الرّهن:

الرّهن وجوازه في الحضر كالسفر:

يجوز الرهن، ويجوز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة، ويجوز الرهن في الحضر، وبه قال الشافعي والعلماء كافة إلا مجاهدا وداود. *(40-39/11)*.

****

الرّياء: [ذات الصّلة: الإخلاص].

تحريم الرّياء:

قال تعالى: "**أنا أغنى الشّركاء عن الشّرك، من عمل عملا أشرك فيه غيري تركته وشركه**".

والمراد أنّ عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به. *(116-115/18).*

****

الرّيان: راجع: الصيام.

****

الرّيح:

- "**إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك**..".
- لأنّه كان ﷺ يخاف أن يعاقبوا بعصيان العصاة وسروره لزوال سبب الخوف. *(196/6)*
- وقال "**نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور** " هي بفتح الصاد ومقصورة وهي الريح الشرقية والدبور وهي بفتح الدال وهي الريح الغربية. *(198-197/6).*

****

حرف الزّاي

****

الزّراعة:

فضل الغرس والزرع:

- وردت أحاديث في فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر مادام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة؛
- وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها، فقيل: التجارة، وقيل: الصنعة باليد؛ وقيل؛ الزراعة، **وهو الصحيح**. *(213/10)*

[هل يجوز قطع الأشجار المثمرة؟]

ويجوز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها أو ليغرس موضعها غيرها أو لخوف سقوطها على شيء تتلفه أو لاتّخاذ موضعها مسجدا أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها لأنّ فيه نكاية وغيظا لهم وإضعافا وإرغاما. *(7/5)*

[كيف يقتسم المزارعون المياه؟]

لصاحب الأرض الأولى الّتي تلي الماء أن يحبس الماء في الأرض إلى الجدر ثمّ يرسله إلى جاره الّذي وراءه.
(108/15)

****

الزّعفران: **راجع**: **الطّيب**.

****

الزّعم: **[ذات الصلة: الكذب، الكلام]**.

ليس مخصوصا بالكذب والقول المشكوك فيه، بل يكون أيضا فى القول المحقّق والصّدق الّذي لا شكّ فيه.
(170/1)

****

الزّكاة: **[ذات الصلة: الصدقة، الكنز، الإنفاق، الهدية، الزّهد]**.

- **[تعريفها]**: هي في اللغة: النماء والتطهير. فالمال ينمي بها من حيث لا يرى وهي مطهرة لمؤدّيها من الذنوب، وقيل: ينمي أجرها عند الله تعالى.
- وسميت في الشرع زكاة، لوجود المعنى اللغويّ فيها، وقيل: لأنها تزكّي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه. قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحّة إيمانه بظاهره وباطنه.

[الحكمة في إيجابها]:

قال القاضي عياض: قال المازرى رحمه الله: قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو النّصاب ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزّرع والماشية. *(48/7)*

[النّصاب الّذي تجب فيه الزكاة]:

- وحدّد الشّرع نصاب كلّ جنس بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضّة خمس أواق وهي مائتا درهم بنصّ الحديث والإجماع.
- وأما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الإجماع. *(48/7-49).*

[نصاب الزروع والثمار]:

- تجب في خمسة أوسق، والأوسق الخمسة: ألف وستمائة رطل بالبغدادي.
- وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما تقريب، فإذا نقص عن ذلك يسيرا وجبت الزكاة. ولا زكاة فيما دون ذلك. *(49/7)*
- ويجب العشر فيما سقي بماء السّماء والأنهار ونحوها ممّا ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها ممّا فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه. *(54/7)*

[نصاب النقدين]:

- أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة. *(49/7)*
- وأجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك. *(53/7)*

- "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**" قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره. *(53/7)*
- وأجمع أهل الحديث والفقه وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما، وهي: أوقية الحجاز. *(52/7)*

[لا أوقاص في الزروع والثمار والنقدين]:

- وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحبّ والتّمر أنّه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنّه لا أوقاص فيها.
- واختلفوا في الذّهب والفضّة، فقال الجمهور: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. *(49/7)*

[اشتراط حولان الحول على النصاب]:

وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات. *(53/7)*

[حول الصّغار مع الكبار]

- تجب الزكاة فى السّخال تبعا لأمّهاتها. *(213/1)*
- إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أماتها فى بعض الحول فإذا حال حول الأمات زكّي السخال الصغار بحول الأمات سواء بقي من الأمات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور. *.(208-207/1)*

[هل يضمّ نصاب أحد النقدين إلى الآخر؟]

- قال القاضي: إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود: لا يضمّ مطلقا. *(50/7)*

[نصاب الإبل]:

"**ولا فيما دون خمس ذود صدقة**"

- قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه، إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الالفاظ لا واحد لها من لفظها.
- قالوا: وقوله "**خمس ذود**" كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. *(50/7)*

[زكاة عروض التجارة]:

- فالجمهور يوجبون زكاة العروض وداود يمنعها. *(48/7)* *(56/7)*
- وللشّافعى في الواجب فى عروض التجارة ثلاثة أقوال، أحدها: يتعيّن أن يأخذ منها عرضا حبلا أو غيره، كما يأخذ من الماشية من جنسها. والثّاني: أنّه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته، كالذّهب والفضّة. والثّالث: يتخير بين العرض والنقد، والله أعلم. *(209/1)*

[الأشياء التي لا تجب فيها الزّكاة]:

أموال القنية لا زكاة فيها ولا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة. *(55/7)* *(66/7)*

[لا زكاة في الحمر]: لقوله صلّى الله عليه وسلّم:"**ما أنزل الله عليّ في الحمر شيء**...". *(67/7)*

ولا زكاة على الأموال الموقوفة في سبيل الله قبل الحول عليها. *(56/7)*

تقديم الزّكاة: والصواب جواز تعجيل الزكاة. *(57/7)*

[هل في المال حق سوى الزّكاة]:

وليس فى المال حقّ سوى الزّكاة على من ملك نصابا كما قال الجمهور. *(169/1)* *(71/7)*

[يأخذ من الأموال الوسط]

يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزّكاة، بل يأخذ الوسط، ويحرم على ربّ المال إخراج شرّ المال. *(197/1)*

[العقوبة الدّنيوية على مانعها]

إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا والله أعلم. *(200/1)*

[قتال مانع الزّكاة] [ذات الصّلة: الرّدّة]

ويجب قتال ما نعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلا كان أو كثيرا.
(207/1)(212/1)

[إرضاء السعاة]: وهم العاملون على الصدقات.

ببذل الواجب إليهم وملاطفتهم وترك مشاقهم، إذا لم يفسق الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه، بل لا يجزئ. *(73/7)*

[هل يجوز نقل الزّكاة من بلد إلى آخر؟]

عند أصحابنا: لا يجوز نقلها عن بلد المال. *(197/1)*

[من مصارف الزّكاة: مؤلّفة القلوب]:

إعطاء من يخاف على إيمانه:

- يعطى أناس مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم يعطوا كفروا فيكبّهم الله في النار. *(148/7-149)*.
- ولا خلاف في إعطاء مؤلّفة المسلمين لكن هل يعطون من الزّكاة؟ فيه خلاف، الأصحّ عندنا أنّهم يعطون من الزّكاة ومن بيت المال.
- وأمّا مؤلّفة الكفّار: فلا يعطون من الزّكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا لا يعطون، لأنّ الله تعالى قد أعزّ الإسلام عن التألّف بخلاف أوّل الأمر ووقت قلّة المسلمين. *(72/15)*

- **تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم:**
- تحرم الزّكّاة على النّبي صلّى الله عليه وسلّم وعلى آله، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه.
- وأما صدقة التطوع فللشّافعى فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحلّ لآله.
- وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما: التّحريم. *(176/7)*، *(177/7)*

ولا تحرم الزّكاة على نسائه. *(180/15)*

ترك استعمال آل النبيّ على الصّدقة:

- الصّدقة محرمة عليهم سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. *(179/7)* *(164/8)*

[العلّة في تحريمها عليهم]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**إنما هي أوساخ الناس**". تنبيه على العلّة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ.

ومعنى أوساخ الناس: أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم.*(179/7)*

[تحريم الزكاة على الكافر وعلى الغنيّ]

الزّكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضا إلى غنيّ من نصيب الفقراء. *(197/1)(148/11)*.

الدعاء لمن أتى بصدقتة:

- مذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب.
- وأما قول الساعي: اللهم صلّ على فلان، فكرهه جمهور أصحابنا. *(185/7)*

زكاة الفطر:

"إن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أوصاعا من شعير على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين".

[الخلاف في حكمها بين الفقهاء]:

- هي واجبة وفرض عين عند الجمهور من السلف والخلف.
- وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالاجماع.

[وقت وجوبها]:

الصّحيح من قول الشّافعيّ أنّها تجب بغروب الشّمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر.

[تجب على الصّغير والكبير والحرّ والعبد]

- واختلف العلماء أيضا في إخراجها عن الصبي، فقال الجمهور: يجب إخراجها عن الصّبيّ.
- والتعليل بالتطهير لغالب الناس ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فانها تجب عليه مع عدم الإثم.

- ومذهب الجمهور وجوبها على سيّد العبد عنه سواء كان للقنية أم للتجارة.
- ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده.
- وفيه وجه أيضا لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحر في كثير من الأحكام.

(7/58-59).

- وعند الجمهور: يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة. *(7/59).*
- وتجب على أهل القرى والأمصار والبوادي والشّعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال جماهير العلماء. *(7/59).*

[قدر الغنى في وجوبها:]: عند الجمهور أنها تجب على من ملك فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد. *(7/59).*

[لا تدفع عن غير المسلمين]

ولا تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وعلى هذا جماهير العلماء. *(7/59).*

[القدر الواجب عن كلّ نفس]:

- الواجب في الفطرة عن كلّ نفس صاع، فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع.
- وإن كان حنطة وزبيبا وجب أيضا صاع عند الشافعي ومالك والجمهور. *(7/60).*

[النّوع الّذي يخرج]

- قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزي الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه. *(7/60-61)*.

[هل يجوز إخراج القيمة]:

ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة. *(7/60-61)*.

الأمر بإخراجها قبل الصلاة: عند الجمهور لا يجوز تأخير الفطرة عن يوم العيد والأفضل إخراجها قبل الخروج إلى المصلى. *(7/63)*

****

زلزلة: ر:**السّاعة**.

****

الزّمزم: [ذات الصلة: الحج]

- **وأما زمزم**: فهي البئر المشهورة في المسجد الحرام. قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيرا.
- وقيل: لضمّ هاجر ﵂ لمائها حين انفجرت وزمّها إياه. *(8/194)*

[بركة زمزم] قال صلّى الله عليه وسلّم في زمزم "**أنها طعام طعم**". *(16/30)*

****

الزّنا: [راجع: حدّ الزنا في الحدود]

****

زوج: راجع: النّكاح، العشرة، النفقة.

****

الزّور:

"**من ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله إلا قلّة**".

فقال القاضي عياض: هو عام في كلّ دعوى يتشبّع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التّجمل به من غيره، أو نسب ينتمى إليه، أو علم يتحلّى به وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم صلّى الله عليه وسلّم أنّه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها. *(126/2)*

****

الزهد: [الموضوعات ذات الصلة: الزكاة، الصدقة، الإنفاق، المسألة]

[الحثّ على الزّهد]

- "**الدّنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر**". معناه: أنّ كلّ مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشّهوات المحرّمة والمكروهة، مكلّف بفعل الطّاعات الشّاقة، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النّعيم الدائم والرّاحة الخالصة من النّقصان.
- وأمّا الكافر: فإنّما له من ذلك ما حصل في الدّنيا مع قلّته وتكديره بالمنغّصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. *(93/18)*
- قال ابن جرير وغيره: "..........الإنسان إذا رأى من فضّل عليه في الدّنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هذا هو الموجود في غالب النّاس.
- وأمّا إذا نظر في أمور الدّنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فشكرها وتواضع وفعل فيه الخير. *(97/18)*
- "**إنّ الله يحب العبد التّقيّ الغنيّ الخفيّ**".
- المراد بالغنى: غنى النّفس، هذا هو الغنى المحبوب. وأمّا الخفيّ: فمعناه بالمعجمة: الخامل المنقطع إلى العبادة والاشتغال بأمور نفسه. *(100/18)*
- **[الزّهد لا ينافي طلب الرزق]**
- بل طلب الرّزق لأداء العبادة به من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات. *(212/13)*

كراهة الحرص على الدنيا:

يذمّ الحرص على الدنيا وحبّ المكاثرة بها والرغبة فيها، ولا يزال المرء حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا. *(7/139-140).*

فضل القناعة والحث عليها:

الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة لأنّ من كان طالبا للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى. *(7/140)*

التّحذير من الاغترار بزينة الدّنيا وما يبسط منها:

- ورد التحذير من الاغترار بالدنيا وإلنظر اليها والمفاخرة بها، والنبيّ صلى الله عليه و سلم حذّر من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها.
- ولا خير لما تؤدي إلي الفتنة والمنافسة والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة.
- وفضيلة المال لمن أخذه بحقه وصرفه في وجوه الخير. *(7/144)(18/102)*

[ذمّ الانهماك على الملذّات]

- "**ويظهر قوم فيهم السّمن**". السّمانة: بفتح السين هي السّمن.ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم، وليسن معناه أن يتمحضوا سمانا والمذموم منه من يستكسبه.*(16/86-87).*

[الغنى من أسباب التّنازع والتّنافس المذموم]

- قال العلماء: التّنافس إلى الشّيء المسابقة إليه وكراهة أخذ غيرك إياه، وهو أوّل درجات الحسد.

(96/18)

- **فضل التعفف والصبر والقناعة والحث على كل ذلك:**

ورد الحث على التعفف والقناعة والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. *(145/7)*

فضل الضعفاء والخاملين:

"**ربّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرّه**". أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراما له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وإن كان حقيرا عند النّاس. *(175-174/16)*.

قلة الزّهاد:

- **قال صلّى الله عليه وسلّم النّاس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة:**
- ومعنى الحديث: أنّ الزّاهد في الدّنيا الكامل في الزّهد فيها والرغبة في الآخرة قليل جدّا، كقلّة الرّاحلة في الإبل. *(101/16)*

[زهد النبيّ صلى الله عليه وسلّم]

كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في وقت يوسر ثمّ بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة الله من وجوه البرّ وإيثار المحتاجين وضيافة الطّارقين وتجهيز السّرايا وغير ذلك.
(222/13)(211/13)

- **[إيثاره الزّهد على غيره]** فيقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**اللهمّ اجعل رزق آل محمّد قوتا**".
- قيل: كفايتهم من غير إسراف. *(106-105/18).* *(93/10)*

[زهد الصّحابة رضوان الله عليهم]

- يجوز المشي حافيا وعيادة الإمام والعالم المريض مع أصحابه، كما كان الصحابة ﭬ يفعلونه وهو من الزهد في الدنيا والتقلل منها واطراح فضولها وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه. *(227/6)*. *(84/13)* *(101/18)* *(142/18)*
- قول عائشة "**وكانت النّساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهنّ اللّحم إنّما يأكلن العلقة من الطّعام**". "يهبلن" : أي يثقلن باللّحم والشّحم. *(104/17)*
- وما كان في زمانه صلّى الله عليه وسلّم فهو الكامل الفاضل المختار. *(116/17)*

[ركوب الصحابة على الحمر]

"**كان له حمار يتروّح عليه إذا ملّ ركوب الرّاحلة**". معناه: كان يستصحب-أي ابن عمر رضي الله عنهما- حمارا ليستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير والله أعلم. *(110/16).*

****

الزّيارة:

[ترحيب المزار للزائر وثنائه عليه]

- يستحبّ قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة.

ومعنى مرحبا: صادفت رحبا أي سعة. *(231/5)* *(171/8)*

ويستحبّ قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحبا ونحوه، والثناء عليهم إيناسا وبسطا. *(195/1)*

- ويستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم.
- ويستحبّ ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطّعام والشراب سواء كان الضيف رجلا أو امرأة والله أعلم. *(106/10)*

[طلب المفضول من الفاضل أن يزوره لأمر مهم]

- "**فأرسل– أي عليّ ﷺ– إلى أبي بكر ﷺ: أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد**". *(78/12)*
- يجوز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض، ويجوز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيارة أو ضيافة أو نحوها. *(245/1)*

[البداءة في الأمور بالأهمّ فالأهمّ]

- عتبان بن مالك لما طلب من النبيّ صلى الله عليه وسلّم أن يأتي إلى بيته ليخطّ له موضعا للصلاة فإنّه صلّى الله عليه وسلّم بدأ أوّل قدومه بالصّلاة ثم أكل.
- وفي حديث زيارته لأمّ سليم بدأ بالأكل ثمّ صلّى، لأنّ المهمّ فى حديث عتبان هو الصّلاة، فإنّه دعاه لها، وفي حديث أمّ سليم دعته للطّعام، ففي كلّ واحد من الحديثين بدأ بما دعي إليه والله اعلم. *(245/1)*

[زيارة الصّالحين والصالحات]

- زيارة الصّالحين فيها فضل وزيارة الصّالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره ولأهل ودّ صديقه.
- وزيارة جماعة من الرّجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها؛ *(10/16)*
- يستحبّ زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرّمة. *(106/10)*

****

زيارة القبور: [ذات الصلة: الجنائز، القبور]

[زيارة القبور]:

نُسِخَ نهيُ الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.*(7/46-47)*.

ما يقال عند دخول القبور والّدعاء لأهلها:

- ويستحب زيارة القبور والسلام على أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم.
- ويقال: "**السلام عليكم دار قوم مؤمنينوإنا إن شاء الله بكم لاحقون**"
- والتقييد بالمشيئة على سبيل التبرك وامتثال قول الله تعالى: {**ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله**}؛
- قال الخطابي وغيره: فيه أن السّلام على الأموات والأحياء سواء في تقديم السلام على عليكم، بخلاف ما كانت عليه الجاهلية..
- ويستحبّ إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه.
- ودعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور. *(7/41-43)*.

[وهل يستحب تكرير السلام على القبر؟]

يستحبّ السلام على الميّت في قبره وغيره وتكرير السّلام ثلاثا كما كرّر ابن عمر. *(16/98)*

[هل تستحبّ قراءة القرآن عند القبور؟]

- وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما فمذهب الشافعي والجمهور أنها لا تلحق الميت".*(11/85)*.

- "والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها". *(90/7-91). (90/1)*
- وقال أيضا: واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث-حديث غرسه ﷺ الجريدتين على القبرين- لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى والله أعلم.

وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها... وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم. *(202/3)*[12]

[زيارة النساء القبور]:

- يجوز للنساء زيارة القبور وفيها خلاف للعلماء وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها: تحريمها.. والثاني: يكره. والثالث يباح.*(45/7)*

استئذان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في زيارة قبر أمّه:

---

[12]"والصواب في هذه المسألة ما قاله النووي في موطن آخر وهو (90\7) قال ما نصّه: "والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها". وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي عنهم في: (85\11). وبسط رحمه الله الكلام على هذه المسألة في شرح مسلم: (90\1) والمجموع: (90\3، 10\417-431) واختار المنع وأنّه لا يصل، وهو الحقّ إن شاء الله". ("الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 253-255).

- يجوز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى. وينهى عن الاستغفار للكفار.
- قال القاضي عياض رحمه الله: سبب زيارته صلى الله عليه و سلم قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة قبرها.
- "**فبكى وأبكى من حوله**" قال القاضي: بكاؤه صلى الله عليه و سلم على ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به. *(46-45/7)*.

[شدّ الرّحال إلى القبور]:

- واختلف العلماء في شد الرحال وأعمال المطيّ إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين وإلى المواضع الفاضلة ونحو ذلك.
- **فقال الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني من أصحابنا: هو حرام، وهو الذي أشار القاضي عياض إلى اختياره.**
- والصحيح عند أصحابنا وهو الّذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره.
- قالوا: والمراد أن الفضيلة التّامة انما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم. *(106/9) (186/9)*.[13]

---

[13] "قلت: ما قاله الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني هو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه البتّة، وما ذكره النووي من الخلاف عن بعض متأخري الشافعية ضعيف، وفيه تأويل متعسف للأحاديث، لا سيما وقد ورد الحديث عند أحمد بلفظ: **"لا ينبغي للمطيّ أن تعمل**...".

ونحيل من أراد الاستزادة فيها على ما كتبه الحافظ مُحَمَّد بن عبد الهادي في "الصارم المنكي" وعلى كتاب الشيخ أحمد بن يحي النجمي "أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من

****

- **الزّينة: [ذات الصلة: النمص، الوشم، فلج الأسنان، الشّعر]**

[إلباس الصّبيان الحليّ]

- وأمّا الصّبيان: فقال أصحابنا: يجوز إلباسهم الحليّ والحرير في يوم العيد لأنّه لا تكليف عليهم، في أصحّ الأقوال. *(33/14)*

حرمة لبس الحرير على الرّجال:

- ويجوز إهداء ثياب الحرير إلى الرّجال لأنّها لا تتعيّن للبسهم.
- والمذهب الصّحيح الّذي عليه المحققون والأكثرون: أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّرع، فيحرم عليهم الحرير كما يحرم على المسلمين والله أعلم. *(39/14)*

نهي الرّجل عن التّزعفر:

في مذهب الشّافعي وموافقيه يحرم لبس الثّوب المزعفر على الرّجل. *(79/14)*

الزّيارة". (الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 251-252).

تحمير الوجه والخضاب بالسّواد وتطريف الأصابع:

- فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد، أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام، وإن أذن جاز على الصّحيح.
- وسواء كان لمعذورة أو عروس أوغيرهما. *(14/105-106).*

يجوز لبس النّساء القلائد في السفر كالحضر. *(17/116)*

[اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب]

وأمّا اتخاذ المرأة القصيرة رجلين من خشب حتّى مشت بين الطويلتين فلم تعرف فحكمه في شرعنا أنّها إن قصدت به مقصودا صحيحا شرعيّا بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به، وإن قصدت به التّعاظم أو التّشبّه بالكاملات تزويرا على الرّجال وغيرهم فهو حرام. *(15/9)*

[النّهي عن ستر الحيطان]

يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثّياب منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصّحيح.
(14/86) *(14/88)*

****

حرف السّين

****

السّائبة:

"رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرّ قصبه في النّار وكان أوّل من سيّب السّوائب" *(188/17)*

****

السّاعة: [ذات الصّلة: الفتنة، القيامة]

السّاعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدّابّة والنّار والدّجال وقتال الترك وأشياء أخر لا بد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرهما وإنفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك. *(215/6)*

[خوف النبيّ صلى الله عليه وسلّم من السّاعة]

وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان صلى الله عليه وسلّم عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابا. *(216/6)*

قرب السّاعة: **"سألوه عن السّاعة متى هي؟ فنظر إلى أحدث إنسان منهم فقال: إن يعش هذا لم يدركه الهرم، قامت عليكم ساعتكم"**.قلت: ويحتمل أنّه علم أنّ ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يعمّر ولا يؤخر. *.(91-90/18)*

رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزّمان:

- "**من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وتشرب الخمر ويظهر الزّنى**".
- وأشراط الساعة: علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء.
- ومعنى تشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر الزنى أي يفشو وينتشر.
- ويقل الرّجال بسبب القتل، وتكثر النّساء، فلهذا يكثر الجهل والفساد ويظهر الزّنى والخمر.
- ويتقارب الزّمان: أي يقرب من القيامة.
- ويظهر الشّح: وهو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له. *(222-221/16)*.

[فيضان المال في آخر الزّمان]

- "**لا تقوم السّاعة حتّى يحسر الفرات عن جبل من ذهب**". أي ينكشف لذهاب مائه.
- *(19-18/18)*.
- **[تحوّل الأعراب إلى حضريّين أثرياء!]** أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدّنيا حتى يتباهون فى البنيان والله أعلم. *(159/1)*

ومنها:

الدّخان: "**مضت آية الدّخان والبطشة واللّزام وآية الروم**". وفسّرها كلّها في الكتاب إلّا اللّزام؛

- قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى. *(143/17)*

قوله تعالى: {**وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابّة من الأرض**}. قال المفسّرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصّفا. وعن ابن عمرو بن العاص: أنّها الجسّاسة المذكورة في حديث الدّجال.

- "**وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد النّاس إلى محشرهم**". وهذه النّار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للنّاس.

"**لا تقوم السّاعة حتّى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى**".

وليس في الحديث أنّ نار الحجاز متعلّقة بالحشر، بل هي آية من أشراط السّاعة مستقلّة، **وقد خرجت في زماننا نار بالمدينة: سنة أربع وخمسين وستمائة،** وكانت نارا عظيمة جدّا من جنب المدينة الشّرقي وراء الحرّة تواتر العلم بها عند جميع الشّام وسائر البلدان، وأخبرني من حضرها من أهل المدينة. *(28/18)*

[من علامات السّاعة: عودة الشّرك في جزيرة العرب]

"**لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة، وكانت صنما تعبدها دوس في الجاهليّة بتبالة**". قالوا: وهو بيت صنم ببلاد دوس. *(33/18)*

[نزول عيسى بن مريم عليه السّلام].

ينزل عيسى بن مريم حاكما بشريعة نبيّنا محمّد صلّى الله عليه وسلّم ، وهذه الملّة لا تنسخ؛ ولا تزال طائفة منها ظاهرين على الحقّ إلى يوم القيامة:

وعيسى لا ينزل نبيا برسالة مستقلّة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمّة.

(174/15) *.(190-189/2)*

بيان الزّمن الّذي لا يقبل فيه الإيمان:

"**ثلاث إذا خرجن {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا}: طلوع الشمس من مغربها، والدّجال ودابّة الأرض**". *.(195-194/2)*

في الرّيح الّتي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان:

"**ثمّ يبعث الله ريحا طيّبة فتوفّي كلّ من في قلبه مثقال حبّة من خردل من إيمان**". *(33/18)*

فناء الدّنيا وبيان الحشر يوم القيامة:

- ما الدّنيا بالنّسبة إلى الآخرة في قصر مدّتها وفناء لذّاتها ودوام الآخرة ودوام لذّاتها ونعيمها إلّا كنسبة الماء الّذي يعلق بالاصبع إلى باقي البحر.
- والمقصود: أنّهم يحشرون كما خلقوا لا شيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتّى الغرلة تكون معهم.
- قال العلماء: وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة وقبيل النّفخ في الصّور.

.(195-194/17)

[زلزلة الساعة]

وقد اختلف العلماء في وقت وضع كلّ ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة السّاعة قبل خروجهم من الدّنيا؛ وقيل: هو في القيامة. *(97/3)*

[حال بعض النّاس عند سماعهم نفخ الصّور]

"**وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله**". أي يطيّنه ويصلحه. *(18/76-77)*.

ما بين النفختين:

"**ما بين النفختين أربعون" قالوا يا أبا هريرة أربعين يوما؟ قال أبيت**" إلى آخره.

وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم "أربعون سنة". *(18/91-92)*.

[صفة المطر الّذي يحيا به الخلائق بعد الصعق]

"**كأنّه الطل أو الظل**". قال العلماء: الأصحّ الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الآخر أنه كمنيّ الرّجال. *(18/76-77)*.

****

سؤال: راجع: المسألة.

****

السبّ: [ذات الصلة: الشتم].

النّهي عن السباب:

- إثم السّباب الواقع من اثنين مختصّ بالبادئ منهما كلّه إلّا أن يتجاوز الثّاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر ممّا قال له.
- ولا يجوز للمسبوب آن ينتصر إلّا بمثل ما سبّه ما لم يكن كذبا أو قذفا أو سبّا لأسلافه.
- فمن صور المباح: أن ينتصر بيا ظالم يا أحمق أو جافي أو نحو ذلك، لأنّه لا يكاد أحد ينفك من هذه الأوصاف. *(16/140-141).*

****

السَبُع: راجع: الفتنة– يوم السبّع.

****

السبق: [ذات الصلة: الرّمي]

[المسابقة على الأقدام]

االتّسابق على الأقدام جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض، فإن تسابقا على عوض ففي صحّتها خلاف، الأصحّ عند أصحابنا: لا تصحّ.*(186/12)(183/12)*

المسابقة بين الخيل وتضميرها:

- تجوز المسابقة بين الخيل ويجوز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرّنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرّا وفرّا.
- واختلف العلماء في أنّ المسابقة بينهما مباحة أم مستحبّة؟ ومذهب أصحابنا أنّها مستحبّة لما ذكرناه. *(14/13)*
- وتضميرها: أن يقلّل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلّل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري. *(14/13)*

[المسابقة بعوض]

- وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويّها مع ضعيفها وسابقها مع غيره، سواء كان معها ثالث أم لا.
- فأمّا المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع لكن يشترط أن يكون العوض من غير المتسابقين أو يكون بينهما ويكون معهما محلّل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ولا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج هذا العقد عن صورة القمار. *(14/13)*

[تحديد الغاية]

لأن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم سابق بين الخيل "**من الحفياء إلى ثنية الوداع**". *(14/13)*

****

السبي: راجع: الجماع– تحريم وطء الحامل المسبية قبل الاستبراء.

****

السّتر:

يستحبّ أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة، كما كتموا عن عائشة ﵂ هذا الأمر شهرا ولم تسمع بعد ذلك إلّا بعارض عرض، وهو قول أمّ مسطح: "تعس مسطح"

(117/17)

[ستر أهل المعاصي إذا لم يتعدّ ضررهم] راجع الحدود.

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**لا يستر الله عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**".
- قال القاضي يحتمل وجهين، أحدهما: أن يستر معاصيه وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف؛
- والثّاني: ترك محاسبته عليها وترك ذكرها، قال والأوّل أظهر. *(143/16)*

النّهي عن هتك الإنسان ستر نفسه:

"**كلّ أمّتي معافاة إلّا المجاهرين**....". وقوله: "إلّا المجاهرين" هم الّذين جاهروا بمعاصيهم وأظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدّثون بها لغير ضرورة ولا حاجة. *(119/18)*

****

السّترة:

سترة المصلّى والندب إلى الصّلاة إلى سترة.

- تندب السترة بين يدي المصلى وأقلّ السّترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع، هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأى شئ أقامه بين يديه هكذا.
- قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه.
- وأمّا الخط: فاختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم، ونفاه في البويطي، وقال جمهور أصحابه باستحبابه. *(216/4)*

[الدنو من السترة]

- قال أصحابنا: ينبغي له أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاث أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجارا أو ترابا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلّا فليخط الخط. *(217/4)*

والسنة قرب المصلّي من سترته. *(225/4)*

[دفع المارّ]

- واذا صلى إلى سترة منع غيره من المرور بينه وبينها، وكذا يمنع من المرور بينه وبين الخط، ويحرم المرور بينه وبينها؛

- فلو لم يكن سترة أو تباعد عنها فقيل له منعه والأصح أنه ليس له لتقصيره، ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن يكره؛
- ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها. *(217/4)*
- والأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدا من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب.
- والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه، فإن أبى فبأشدّها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. *(224-223/4)*.
- قال القاضي: واتفقوا على أنه لا يجوز له المشي إليه من موضعه ليرده، وإنما يدفعه ويرده من موقفه لأن مفسدة المشي في صلاته أعظم من مروره من بعيد بين يديه وإنما أبيح له قدر ما تناله يده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدا منه بالإشارة والتسبيح.
- وكذلك اتفقوا على أنه إذا مرّ لا يرده لئلا يصير مرورا ثانيا. *(223/4)*

[مكانها]:

والمستحب أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله ولا يضم لها والله أعلم. *(217/4)*

[جواز الصلاة إلى الحيوان]:

- تجوز الصلاة إلى الحيوان وتجوز الصلاة بقرب البعير بخلاف الصلاة في عطان الإبل فانها مكروهة للاحاديث الصحيحة في النهي عن ذلك لأنه يخاف هناك نفورها فيذهب الخشوع بخلاف هذا.

- ويجوز استعانة الإمام بمن يركز له عنزة ونحو ذلك. *(219/4)*

[هل سترة الإمام سترة لمن خلفه؟]

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى واختلفوا هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة؟ *(222/4)*

[وهل يقطع الصلاة شيء يمرّ بين يدي المصلّي؟]

فقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء-الكلب الأسود والحمار والمرأة- ولا من غيرهم. *(227-226/4).*

[الاعتراض بين يدي المصلّي]

تجوز صلاته إلى المرأة، وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إليها لغير النّبي صلى الله عليه و سلم لخوف الفتنة بها وتذكرها وإشغال القلب بها بالنظر إليها. *(228/4)*

****

سجع:

- السّجع المتكلّف والذي يُبْطل حكم الشّرع مذمومان، وأمّا السجع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا، لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه، بل هو حسن. *(178/11)*
- يجوز السجع إذالم يتكلّف وإنّما نهي عن سجع الكهان ونحوه مما فيه تكلف. *(143/10)*
- ويستحبّ مجانسة الكلام إذا لم يكن فيه تكلّف ولا فوات مصلحة، والله أعلم. *(67/12)*

.(129-128/14)

****

سجن: راجع: الدَين:[فضل إنظار المعسر والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر].

****

السجود: [ذات الصّلة: السّهو].

[شرف أعضاء السجود]

النّار لا تأكل جميع أعضاء السّجود السّبعة الّتي يسجد الإنسان عليها، وهي: الجبهة واليدان والرّكبتان والقدمان، وهكذا قاله بعض العلماء. *(22/3)*

[امتحان النّاس بالسّجود في العرصات]

هذا السّجود امتحان من الله تعالى لعباده والآخرة ليست دار تكليف بالسّجود، وإنّما المراد امتحانهم.

(28/3)

****

سجود التلاوة:

- سجود التلاوة ثابتة وقد أجمع العلماء عليه.
- وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وهو سنة للقارئ والمستمع له، ويستحب أيضا للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغي.
- قال العلماء: إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به، بل له أن يرفع قبله وله أن يطول السجود بعده، وله أن يسجد إن لم يسجد القارئ سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو امرأة أو صبيا أو غيرهم. *(74/5)* *(72-71/2).*

[مواضع سجود التلاوة]

- وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة: فمذهب الشافعي ﷺ وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة منها: سجدتان في الحج وثلاث في المفصل، وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر؛
- ومواضع السجدات معروفة واختلفوا في سجدة حم، فقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى والجمهور: عقب {**وهم لا يسئمون**} والله أعلم.

[شروطها]

- واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة، ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة.
- ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ولا يكره عندنا ذوات الأسباب. *(79/5)*
- قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم اذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لأول مرة وقيل لا سجود. *(3/5)*

- **سجود الشّكر:**

عند الشّافعي وموافقيه تستحبّ سجود الشّكر بكلّ نعمة ظاهرة حصلت أو نقمة ظاهرة اندفعت.

(101/17) (95/17)

****

السحر:

[هل للسّحر حقيقة؟]

- قال الإمام المازريّ رحمه الله: مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمّة على إثبات السّحر وأنّ له حقيقة كحقيقة غيره من الأشياء الثّابتة خلافا لمن أنكر ذلك ونفى حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها، وقد ذكره الله تعالى في كتابه وذكر أنّه ممّا يتعلم، وذكر ما فيه إشارة إلى أنّه ممّا يكفر به، وأنّه يفرّق بين المرء وزوجه، وهذا كله لا يمكن فيما لاحقيقة له.
- ولا يستنكر في العقل أن الله سبحانه وتعالى يخرق العادة عند النّطق بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه إلّا السّاحر..

[مقدار تأثير السّحر]

- قال المازريّ: واختلف النّاس في القدر الّذي يقع به السّحر ولهم فيه اضطراب، فقال بعضهم: لايزيد تأثيره على قدر التّفرقة بين المرء وزوجه..
- قال: ومذهب الأشعرية أنّه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: وهذا هو الصّحيح عقلا.. *(175/14)*

[هل كان السحر يؤثّر على عقل النبيّ صلى الله عليه وسلّم؟]

- قال القاضي عياض: وكلّ ما جاء في الرّوايات من أنّه يخيّل إليه فعل شيء لم يفعله ونحوه فمحمول على التّخيل بالبصر لا لخلل تطرّق إلى العقل، وليس في ذلك ما يدخل لبسا على الرّسالة ولا طعنا لأهل الضّلالة والله أعلم. *(175/14)*

[الأشياء الخارقة للعادة]

- العادة تنخرق على يد النّبيّ والوليّ والسّاحر، لكنّ النّبيّ يتحدّى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها، ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يديه، ولو خرقها الله على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للأنبياء.
- وأمّا الوليّ والسّاحر فلا يتحدّيان الخلق ولا يستدلّان على نبوّة، ولو ادّعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما.

[الفرق بين السّحر والكرامة]

وأمّا الفرق الأشهر بين الوليّ والسّاحر هو: إجماع المسلمين على أن السّحر لا يظهر إلّا على فاسق، والكرامة لا تظهر على فاسق، وإنّما تظهر على وليّ.*(176/14)*

[حكم عمل السّحر وتعلّمه وتعليمه]

- عمل السّحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، ومن السّبع الموبقات، وقد يكون كفرا وقد لا يكون كفرا بل معصيته كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر، وإلّا فلا.
- وأمّا تعلّمه وتعليمه فحرام، فإن تضمّن ما يقتضي الكفر كفر وإلّا فلا. *(176/14)*
- وقال بعض أصحابنا: أنّ تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويردّ على صاحبه، ويميز عن الكرامة للأولياء. *(88/2)*

[حكم السّاحر]

- وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزّر واستتيب منه ولا يقتل عندنا، فإن تاب قبلت توبته.
- قال أصحابنا: فإذا قتل السّاحر بسحره إنسانا واعترف أنّه مات بسحره وأنّه يقتل غالبا لزمه القصاص، وإن قال مات به ولكنّه قد يقتل وقد لا فلا قصاص، وتجب الدّية والكفّارة، وتكون الدّية في ماله لا على عاقلته، **لأنّ العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني**.

- قال أصحابنا: ولا يتصوّر القتل بالسّحر بالبيّنة وإنّما يتصوّر باعتراف السّاحر والله أعلم. *(176/14)*

****

سد الذرائع: راجع البيوع: [الذّرائع المؤدّية إلى الحرام حرام]

****

السرقة: [راجع: الحدود]

****

السريّة: راجع: الجهاد

****

السّفر:

سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره:

- فالحاصل أنّ كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك.
- وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الاسلام وإن لم يكن معها محرم. *(103/9) (105-104/9).(98/9).*
- وأعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. *(105/9)*

[سفر المرأة بغير محرم للضرورة]

- يجوز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك، والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة. *(102/11)*

[التّزوّد للسّفر والاشتراك بين الرفقاء] ويجوز التّزوّد في السفر. *(137/15)*

- وقد قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحبّ للرفقة من المسافرين خلط أزوادهم ليكون أبرك وأحسن في العشرة وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض والله أعلم. *(85/13)*
- ويجوز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض.
- وقد نصّ أصحابنا على أنّ ذلك سنّة، والله أعلم. *(223/1)*

[التّعاون بين الرفقة]

- يستحبّ اشتراك المسافرين في الأكل واستعمالهم مكارم الأخلاق، وليس هذا من باب المعارضة حتى يشترط فيه المساواة في الطعام، وأنّ لا يأكل بعضهم أكثر من بعض، بل هو من باب المروءات ومكارم الأخلاق. *(131/12)*
- ينبغي مواساة الرّفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها وأنّه إذا غاب بعضهم خبّئ نصيبه.*(17/14)*

[استحباب الإنشاد في السّفر]

- ويستحبّ الحدا في الأسفار لتنشط النفوس والدّواب على قطع الطّريق واشتغالها بسماعة عن الإحساس بألم السير. *(166/12)*

كراهة الكلب والجرس في السّفر:

- ويكره استصحاب الكلب والجرس في الأسفار والملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما، والمراد بالملائكة ملائكة الرّحمة والاستغفار لا الحفظة.
- وأمّا الجرس: فقيل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنّواقيس أو لأنّه من المعاليق المنهيّ عنها.
- وهذا الّذي ذكرناه من كراهة الجرس على الإطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه. *(95/14)*

مراعاة مصلحة الدّواب في السّير والنّهي عن التّعريس في الطّريق:

- ورد الحثّ على الرّفق بالدّواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السّير وتركوها ترعى في بعض النّهار وفي أثناء السّير فتأخذ حظّها من الأرض بما ترعاه منها؛
- وإن سافروا في القحط عجّلوا السّير ليصلوا المقصد، وفيها بقية من قوّتها ولا يقلّلوا السّير فيلحقها الضّرر لأنّها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها، وربّما كلّت ووقفت.
- والتّعريس النّزّول في أواخر اللّيل للنّوم والرّاحة.
- لأنّ الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطّرق، فإذا عرس الإنسان في الطّريق ربّما مرّ به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطّريق. *(69-68/13).*

السّفر قطعة من العذاب لذا يستحب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله ولا يتأخر بما ليس له بمهمّ. *(70/13).*

كراهة الطّروق وهو الدّخول ليلا لمن ورد من سفر:

- يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة، فأمّا من كان سفره قريبا تتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس.
- وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنّه قادم معهم وأنّهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الّذي نهى بسببه، فإنّ المراد أن يتأهّبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة. *(72-71/13).*
- ويستحبّ القدوم أوائل النهار. *(228/5)*

[الجلوس في مكان بارز بعد القدوم]

- ويستحب للرّجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أوّل قدومه قريبا من داره في موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره. *(228/5)* *(100/17)*

[استحباب تقديم الصبيان إلى قريبهم القادم من السفر]

- يسنّ ويستحبّ أن يتلقى المسافر بالصّبيان وأن يركبهم وأن يردفهم ويلاطفهم والله أعلم. *(197/15)*
- يستحبّ القيام للوارد إكراما له إذا كان من أهل الفضل بأيّ نوع كان. *(101/17)*

ويستحبّ الابتداء بالمسجد وصلاة ركعتين فيه عند القدوم من السفر. ***(36/11)***

- يستحبّ صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلّته أوّل قدومه قبل كلّ شيء. *(100/17)*

****

السكينة:

- السّكينة: الطمأنينة والسّكون.
- "**والسكينة فى أهل الغنم**" على خلاف ما ذكره من صفة الفدّادين. *(34/2)*

[الفرق بين السّكينة والوقار]

- السكينة والوقار قيل هما بمعنى وجمع بينهما تأكيدا، والظاهر أن بينهما فرقا: وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك.
- والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك والله أعلم. *(100/5)*

****

السّلاح:

يؤمر من مرّ بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للنّاس أن يمسك بنصالها. *(169/16)*

النّهي عن الإشارة بالسّلاح إلى مسلم:

قال صلّى الله عليه وسلّم "**من أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ الملائكة تلعنه حتّى وإنّ كان أخاه لأبيه وأمّه**". وفيه تأكيد حرمة المسلم والنّهي الشّديد عن ترويعه وتخويفه والتّعرض له بما قد يؤذيه.

ولعن الملائكة له يدلّ على أنّه حرام. *(170-169/16)*.

****

السلام:

وأما معنى السلام: فقيل هو اسم الله تعالى، فقوله: السّلام عليك أي اسم السلام عليك، ومعناه اسم الله عليك أي أنت في حفظه كما يقال: الله معك والله يصحبك، وقيل السّلام بمعنى السّلامة أي السّلامة ملازمة لك. *(141/14)*

[السلام لذريّة آدم أجمعين]

"**قال**:....... **فإنّها تحيّتك وتحيّة ذريّتك، فذهب فقال**: **السّلام عليكم، فقالوا**: **السلام عليك ورحمة الله**". *(178/17)*

"**فرأى رجلا مسجّى عليه بثوب فسلّم عليه، فقال له الخضر**: **أنّى بأرضك السّلام**".

المسجّى: المغطى، و"أنّى" أي من أين السّلام في هذه الأرض الّتي لا يعرف فيها السّلام.

.(140-139/15)

[حكم السّلام]

- واعلم أنّ ابتداء السّلام سنّة وردّه واجب، ونقل ابن عبد البرّ وغيره إجماع المسلمين على ذلك.
- فإن كان المسلم جماعة فهو سنّة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنّة السّلام في حقّ جميعهم، فإن كان المسلّم عليه واحدا تعيّن عليه الرّد، وإن كانوا جماعة كان الرّد فرض كفاية في حقّهم، فإذا ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين.
- والأفضل أن يبتدئ الجميع بالسّلام وأن يردّ الجميع. *(140/14)*

[صيغتها]

- وأقلّ السّلام أن يقول: السّلام عليكم، فإن كان المسلّم عليه واحدا فأقله السّلام عليك والأفضل أن يقول: السلام عليكم ليتناوله وملكيه، وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله وأيضا وبركاته، ولو قال سلام عليكم أجزأه.
- ويكره أن يقول المبتدي: عليكم السّلام، فإن قاله استحقّ الجواب على الصّحيح المشهور.
- وأما صفة الرّدّ: فالأفضل والأكمل أن يقول: **وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته**.
- وأقلّ السّلام ابتداء وردّا أن يسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك.
- ويشترط كون الرّدّ على الفور.
- ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرّدّ على الفور.
- ويسلمّ الرّاكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير، وفي كتاب البخاريّ: والصغير على الكبير، كلّه للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل.

(140/14) (178/17) (141/14)

[إفشاء السّلام]

- **وأمّا إفشاءالسّلام**: فهو إشاعته وإكثاره وأن يبذله لكلّ مسلم كما قال صلّى الله عليه وسلّم في الحديث الآخر: "**وتقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف**". *(11/2)(32/14)* *(31/14)*
- ومعنى "**تقرأ السّلام على من عرفت ومن لم تعرف**" ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر. *(10/2)*

ومن حقّ الجلوس على الطّريق ردّ السلام: *.(143-142/14)*

- **من حقّ المسلم على المسلم ردّ السّلام: "خمس تجب للمسلم على أخيه: ردّ السّلام....".** *.(143/14)*

- يستحبّ السّلام عند اللقاء ويجب رده وأيضا يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب العهد ويجب رده في كل مرة. *(108/4)*

[إرسال السّلام إلى الغائب]

- ويستحبّ إرسال السّلام إلى الغائب سواء كان أفضل من المرسل أم لا لأنه اذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى.
- قال أصحابنا: ويجب على الرسول تبليغه ويجب على المرسل إليه رد الجواب حين يبلّغه على الفور. *(112/8)*
- ويستحبّ بعث السلام إلى الصاحب وإن كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن إذا كان بعيدا من موضعه. *(231/9)*
- ويجب على الرّسول تبليغه.
- ويبعث الأجنبيّ السّلام إلى الأجنبية الصّالحة إذا لم يخف ترتب مفسدة، والّذي يبلغه السّلام يردّ عليه. قال أصحابنا: وهذا الرّدّ واجب على الفور.
- وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يردّ السلام عليه باللّفظ على الفور إذا قرأه. *(211/15)*

[السلام على المتطهّر]

- يشرع السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث. *(126/8)*

- **استحباب السّلام على الصّبيان:**

- يستحبّ السلام على الصبيان المميّزين وبذل السّلام للنّاس كلّهم.
- واتّفق العلماء على استحباب السّلام على الصّبيان، ولو سلم على رجال وصبيان فردّ السلام صبي منهم هل يسقط فرض الردّ عن الرّجال؟ ففيه وجهان لأصحابنا، أصحهما يسقط.
- ولو سلّم الصّبيّ على رجل لزم الرّجل ردّ السّلام، هذا هو الصّواب الّذي أطبق عليه الجمهور.

(149/14)

[السّلام على النّساء]

- وأمّا النّساء: فإن كنّ جميعا سلم عليهنّ وإن كانت واحدة سلّم عليها النّساء وزوجها وسيّدها ومحرمها سواء كانت جميلة أو غيرها.
- وأمّا الأجنبيّ فان كانت عجوزا لا تشتهى استحبّ له السّلام عليها، واستحبّ لها السّلام عليه، ومن سلّم منهما لزم الآخر ردّ السّلام عليه؛
- وإن كانت شابّة أو عجوزا تشتهى لم يسلّم عليها الأجنبيّ ولم تسلّم عليه، ومن سلّم منهما لم يستحقّ جوابا، ويكره ردّ جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

(149/14)

- ويستحب للإنسان اذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله، وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلين المترفعين. *(225/9)*

[سلام المرأة على الأجانب]:

- تشرع سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه. *(231/5)*

[السّلام على قوم بعضهم أيقاظ وبعضهم نيام]:

- آداب السلام على الأيقاظ فى موضع فيه نيام أو من في معناهم يكون سلاما متوسّطا بين الرفع والمخافتة بحيث يسمع الأيقاظ ولا يهوّش على غيرهم. *(14/14)*

النّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسّلام وكيف يردّ عليهم؟

- اتفق العلماء على الرّد على أهل الكتاب إذا سلّموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السّلام، بل يقال عليكم فقط أو وعليكم.
- واختلف العلماء في ردّ السّلام على الكفّار وابتدائهم به، فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب ردّه عليهم بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط، وبه قال أكثر العلماء وعامّة السّلف وهو الصّواب. *(145/14)* *(110/12)*

- **[من صيغ السّلام على الكافر]** **"سلام على من اتبع الهدى".** *(110/12)*

- **[السلام على قوم خليطين من مسلمين وغيرهم]**

- يجوز الابتداء بالسّلام على قوم فيهم مسلمون وكفار، وهذا مجمع عليه. *(158/12)*
- ويجوز الابتداء بالسّلام على جمع فيهم مسلمون وكفّار أو مسلم وكفّار ويقصد المسلمين. *(145/14)*

- **وتستحبّ المصافحة عند التّلاقي وهى سنة بلا خلاف.** ***(101/17)***

- **[معانقة القادم من السفر]**

تستحبّ معانقة الرّجل للرّجل القادم من سفر على الصّحيح الّذي عليه الأكثرون والمحقّقون.
(193/15)

****

السّلب: راجع الغنيمة

****

- **السّلم:**
- قال أهل اللغة: يقال: السّلم والسلف، وأسلم وسلّم وأسلف وسلف.
- ويكون السلف أيضا قرضا، ويقال: استسلف.
- قال أصحابنا: ويشترك السّلم والقرض في أنّ كلا منهما إثبات مال في الذّمة بمبذول في الحال.

- **وذكروا في حدّ السلم** عبارات، أحسنها: أنه عقد على موصوف في الذّمّة ببذل يعطى عاجلا، سمّي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسمّي سلفا لتقديم رأس المال.
- وأجمع المسلمون على جواز السلم.

- **[شروط السّلم]:**
- يجوز السلم ويشترط أن يكون قدره معلوما بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضبط به، فإن كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعان معلومة، وإن كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم.
- وإن كان مؤجلا فليكن أجله معلوما، ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال أولى، لأنّه أبعد من الغرر.
- وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به.
- ويجوز السلم في المكيل وزنا، وهو جائز بلا خلاف.
- وفي جواز السلم في الموزون كيلا وجهان لأصحابنا، أصحهما: جوازه كعكسه. *(41/11-42)*.
- **ويجوز السّلم في الحيوان، وحكمه حكم القرض.** *(37/11)*

****

السّنّة: [ذات الصلة: الحديث، الوحي، الاتباع، الصّحابي].

- فعل النبي صلى الله عليه وسلّم وأبي بكر سنّة يعمل بها، وكذا فعل عمر.
- وفعل الصّحابيّ سنّة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه و سلم: "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ**". والله أعلم. *(216/11)*

وجوب العمل بالسّنّة:

- إذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض النّاس أو أكثرهم أو كلّهم لها. *(56/8)*
- **والسّنة مقدّمة على ما الآراء.** *(19/8)*

****

سنور: **راجع–البيع–[النّهي عن بيع السّنّور].**

****

السواك:

- قال أهل اللّغة: السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر.......
- وهو في اصطلاح العلماء: استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم. *(142/3)*
- ثمّ إنّ السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصّلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع. *(142/3)* *(143/3)*
- ثمّ إنّ السواك مستحب في جميع الأوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا:

- أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهرا بماء أو بتراب أو غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا.
- الثّاني عند الوضوء. الثالث عند قراءة القرآن. الرابع عند الاستيقاظ من النوم.
- الخامس: عند تغيّر الفم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الأكل والشرب ومنها أكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام.
- ومذهب الشافعي: أنّ السّواك يكره للصائم بعد زوال الشمس لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة.
- ويستحب أن يستاك بعود من أراك، وبأيّ شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأشنان.
- وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزي.
- والمستحب أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل.
- والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه، فإن خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة.
- ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه أمرارا لطيفا.
- ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه.
- ويستحب أن يعود الصبي السواك ليعتاده. *(143-142/3).*
- عند أصحابنا يكره السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل الخلوف وإن كان السواك فيه فضل أيضا، لأن فضيلة الخلوف أعظم. *(30/8)*

****

السّهو:

- **السهو في الصلاة والسجود له:**
- اختلف العلماء في كيفية الأخذ بكيفيات سجود السهو الواردة، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: الأصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الأحاديث إليه.
- وقال مالك رحمه الله تعالى: إن كان السّهو زيادة سجد بعد السلام وإن كان نقصا فقبله؛ وفي المسألة أقوال أخرى.
- **وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى** ثم مذهب الشافعي، وللشافعي رحمه الله تعالى قول كمذهب مالك رحمه الله تعالى يفعل بالتخيير.
- وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالى: لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام.
- قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين؛

[إذا لم يدر كم صلّى ماذا يفعل؟]

اختلف العلماء في ذلك: وقال مالك والشافعي وأحمد ﷺ والجمهور: متى شك في صلاته هل صلى ثلاثا أم أربعا مثلا لزمه البناء على اليقين فيجب أن يأتي برابعة ويسجد للسهو عملا. *(63/5) (58/5)*

[مسائل في سجود السّهو]

- يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه، واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرّم ويتشهد ويسلم أم لا؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد.
- واعلم أنّ جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض. *(59/5)*
- السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام. *(62-61/5).*
- قال القاضي واختلفوا في جواز السهو عليه صلى الله عليه و سلم في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.
- وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده.

(62/5) *(71/5)*

- في مذهب الجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسيا لم تبطل صلاته، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب؛
- وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد.
- وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القوم سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم. *(64/5)*

****

سياسة: راجع: إمارة،

****

السيّد:

وأما السيد: فقال ابن الانبارى وغيره: هو الذى يفوق قومه في الفخر. قالوا: والسيد أيضا الحليم. وهو أيضا حسن الخلق. وهو أيضا الرئيس. *(131/10)*

****

السّيرة: راجع: الشّمائل.

****

حرف الشّين

****

شؤم: راجع: التطير.

****

الشّتم: راجع: السّبّ.

****

شجاعة:

****

الشحوم:

قال القاضي: الشحوم محرمة المقصود منها، وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كلّ أحد، وكان ما عدا الأكل تابعا له.*(8/11)*

****

الشّرب: راجع: الآداب، الأطعمة.

****

الشّرط:

تصحّح الشّروط الّتي دلّت عليه أصول الشرع ويبطل ما سواها. *(143/10)*

****

الشّرك: **[راجع الكفر]**

****

الشّطرنج: **راجع**: **اللعب**.

****

الشَعر:

[تزيين الشعر] يجوز تخفيف الشعور للنساء للحاجة. *(5/4)*

[تسريح الشعر]

قال العلماء: فالتّرجيل مستحب للنّساء مطلقا وللرّجل بشرط أن لا يفعله كلّ يوم أو كلّ يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخفّ الأوّل. *(137/14)*

[جواز تسريح المرأة رأس محارمها]

- يجوز ملامسة المحرم في الرّأس وغيره ممّا ليس بعورة.
- ويجوز فلي الرّأس وقتل القمل منه ومن غيره. قال أصحابنا: قتل القمل وغيره من المؤذيات مستحبّ. *(58/13)*

استحباب خضاب الشّيب بفصرة أو حمرة وتحريمه بالسّواد:

ومذهبنا استحباب خضاب الشّيب للرّجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسّواد على الاصحّ، وقيل يكره كراهة تنزيه، والمختار التّحريم لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**واجتنبوا السّواد**".

(95/15)(96/8) (80/14)

كراهة القزع:

- والقزع حلق بعض الرأس مطلقا؛
- **وأجمع العلماء على كراهة القزع** إذا كان في مواضع متفرّقة إلّا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه.
- قال العلماء: والحكمة في كراهته أنّه تشويه للخلق، وقيل لأنّه أذى الشرّ والشّطارة، وقيل لأنّه زيّ اليهود. *(101/14)*

[وصل الشّعر]

- **ويحرم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنّامصة والمتنمّصة والمتفلّجات والمغيّرات خلق الله تعالى:** *(102/14)*
- **وأمّا الواصلة:** فهي الّتي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
- والمستوصلة: الّتي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة.
- ويحرم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقا، وهذا هو الظّاهر المختار.
- ووصل الشّعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله، والمعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم. *(106-105/14).*
- "**إنّما هلكت بنو إسرائيل حين اتّخد هذه نساؤهم**". أي الشعر المصنوع. قال القاضي: قيل: يحتمل أنّه كان محرّما عليهم فعوقبوا باستعماله وملكوا بسببه. *(109-108/14).*

[كراهة نتف الشيب]

عن أنس ﷺ قال: يكره أن ينتف الرّجل الشّعرة البيضاء من رأسه ولحيته". هذا متفق عليه. قال أصحابنا وأصحاب مالك: يكره ولا يحرم. *(96/15)*

****

الشِعر: [ذات الصّلة: الكلام].

[هل كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يقرض الشعر؟ وما هو ضابط الشّعر؟]

- واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعرا إلا بالقصد، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا.
- وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك لأنّ الشعر حرام عليه ﷺ. *(8/5)* *(119-118/12)*.

[إنشاد الأشعار]:

- ويجوز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها. *(8/5)* *(171/12)*
- ويجوز إنشاء الأراجيز وغيرها من الشعر وسماعها ما لم يكن فيه كلام مذموم، والشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح. *(166/12)*
- يجوز الحداء وهو بضمّ الحاء ممدود. *(81/15)*
- النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استحسن شعر أميّة واستزاد من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث، فيجوز إنشاد الشّعر الّذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهليّة وغيرهم، وأنّ المذموم من الشّعر الّذي لا فحش فيه إنّما هو الاكثار منه وكونه غالبا على الإنسان، فأمّا يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. *(12/15)*
- **"أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ألا كلّ شيء ما خلا الله باطل".** *(12/15)*

- **[الرّاجح أنّ الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح]**

- أجمع المسلمون على أن الكلمة الواحدة من هجاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلم موجبة للكفر. *(14/15)*
- والشّعر الّذي يغلب على الإنسان مستوليا عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشّرعية وذكر الله تعالى، هذا مذموم من أيّ شعر كان.
- فأمّا إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضرّ حفظ اليسير من الشّعر مع هذا، لأنّ جوفه ليس ممتلئا شعرا والله أعلم.
- ويرى بعض العلماء كراهة الشّعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان لا فحش فيه.
- وقال العلماء كافّة: هو مباح ما لم يكن فيه فحش ونحوه، قالوا: وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصّواب. *(14/15)*

- **[هجاء الكفّار بالشّعر] انظر شعر حسّان في قسم الفضائل– فضائل حسان.**
- يجوز إنشاد الشعر في المسجد إذا كان مباحا ويستحبّ إذا كان في ممادح الإسلام وأهله، أو في هجاء الكفار والتّحريض على قتالهم أو تحقيرهم ونحو ذلك.
- ويستحبّ الدّعاء لمن قال شعرا من هذا النّوع، ويجوز الانتصار من الكفّار، ويجوز أيضا من غيرهم بشرطه. *.(46-45/16)*
- ويجوز هجو الكفّار ما لم يكن أمان وأنّه لا غيبة فيه، والمقصود منه النّكاية في الكفّار.
- قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسبّ والهجاء مخافة من سبّهم الإسلام وأهله.

.(49-48/16)

****

الشّغار: راجع: النّكاح.

****

الشفاعة:

استحباب الشّفاعة فيما ليس بحرام:

- يستحبّ الشّفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووال ونحوهما، آم إلى واحد من النّاس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كفّ ظلم أو إسقاط تعزير أو في تخليص عطاء لمحتاج أو نحو ذلك.
- وأمّا الشفاعة في الحدود فحرام، وكذا الشّفاعة في تتميم باطل أو إبطال حقّ ونحو ذلك فهي حرام. *(178-177/16)*.

[الشّفاعة إلى أولياء الأمور] تجوز الشّفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرّم.*(181/2)*

- **وتجوز الشفاعة من الحاكم إلى المحكوم له للمحكوم عليه.** ***(143/10)***
- تجوز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها. *(144-143/10)*.

[الشّفاعة في عرصات القيامة]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمّون لذلك**". أي: أنّهم يعتنون بسؤال الشّفاعة وزوال الكرب الّذي هم فيه. *(53/3)*
- الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ لا تكون إلا له، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا. *(4/5)*

[لكلّ نبيّ دعوة مستجابة ودعوة نبيّنا هي شفاعته لأمّته]

كلّ نبيّ له دعوة متيّقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأمّا باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب.....فأخّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم دعوته لأمّته إلى أهمّ أوقات حاجاتهم. *(75/3)*

[طلب الشّفاعة من الأنبياء في الموقف وأجوبتهم في ذلك]

النّاس يأتون آدم ونوحا وباقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فيطلبون شفاعتهم، فيقولون: لسنا هناكم، ويذكرون خطاياهم إلى آخره. *(53/3) (56/3)*

إثبات الشّفاعة وإخراج الموحّدين من النّار:

- قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السّنّة جواز الشّفاعة عقلا ووجوبها سمعا..... وأجمع السّلف والخلف ومن بعدهم من أهل السّنّة عليها.
- ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلّقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النّار.

والشّفاعة خمسة أقسام:

- **أوّلها:** مختصّة بنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.
- **الثّانية:** في إدخال قوم الجنّة بغير حساب، وهذه وردت أيضا لنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم.
- **الثّالثة:** الشّفاعة لقوم استوجبوا النّار فيشفع فيهم نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم ومن شاء الله تعالى.

الرّابعة: فيمن دخل النّار من المذنبين، فقد جاءت هذه الأحاديث بإخراجهم من النّار بشفاعة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم والملائكة، وإخوانهم من المؤمنين ثمّ يخرج الله تعالى كلّ من قال لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث: "**لا يبقى فيها إلا الكافرون**".

- **الخامسة:** في زيادة الدّرجات في الجنّة لأهلها، وهذه لا ينكرها المعتزلة، ولا ينكرون أيضا شفاعة الحشر الأوّل. *(36-35/3)*.

قال القاضي عياض: لا يلتفت إلى قول من قال: إنّه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعة محمّد صلّى الله عليه وسلّم لكونها لا تكون إلا للمذنبين، فإنّها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات. *(36/3)*.

[إلقاؤهم في نهر الحياة بعد الخروج من جهنّم]

"**فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة**". *(32/3)*

[تلألؤهم بعد النهر]

"**فيخرجون كاللّؤلؤ في رقابهم الخواتم**". *(33/3)*

"**فيخرجون كأنّهم القراطيس**". القراطيس: جمع قرطاس وهو الصّحيفة الّتي يكتب فيها، شبّههم بالقراطيس لشدّة بياضهم بعد اغتسالهم وزوال ما كان عليهم من السّواد، والله أعلم. *(52/3)*

[شفاعة المؤمنين لإخوانهم الّذين دخلوا النّار].

يقول الله للمؤمنين: " **من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة**"

(31/3)

[خروج بعضهم من النار برحمة أرحم الراحمين]

"**يقول الله تعالى شفعت الملائكة وشفع النّبيّون وشفع المؤمنون ولم يبق إلّا أرحم الرّاحمين فيقبض قبضة من النّار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط**". قال القاضي رحمه الله: فهؤلاء هم الّذين معهم مجرّد الإيمان وهم الّذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم. *(31/3)*

[أهل الجنّة يعرفونهم بأمارات]

"**يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله**" أي يقولون هؤلاء عتقاء الله. *(33/3)*

[الشّفاعة لا تنال الكفّار]

"**ما بقي في النّار إلّا من حبسه القرآن**". أي وجب عليه الخلود.

ومعناه: من أخبر القرآن أنّه مخلّد في النّار وهم الكفّار، كما قال الله تعالى: {**إنّ الله لا يغفر أن يشرك به**} وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحقّ، وما أجمع عليه السّلف أنّه لا يخلد في النّار أحد مات على التّوحيد، والله أعلم. *(59-58/3)*.

من مات على الكفر فهو في النّار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين:

- من مات على الكفر فهو في النّار ولا تنفعه قرابة المقربين. *(79/3)*

شفاعة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأبي طالب والتّخفيف عنه بسببه:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**وجدته في غمرات من النّار فأخرجته إلى ضحضاح**".
- والضحضاح ما رقّ من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النّار.
- وأمّا **الغمرات**: هي المعظم من الشّيء. *(85-84/3)*.

****

الشفعة:

- قال أهل اللغة: الشّفعة من شفعت الشّيء إذا ضممته وثنّيته، ومنه شفع الأذان، وسمّيت شفعة لضمّ نصيب إلى نصيب.
- وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار مالم يقسم.
- قال العلماء: الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصّت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا.

[الشّفعة في المنقول]

واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول. *(45/11)*

[هل تثبت الشّفعة بالجوار؟]

وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب الشافعي وجماهير العلماء: لا تثبت بالجوار. *(46/11)*

[الشفعة فيما يصعب تقسيمه]

يرى أصحابنا أن الشفعة لا تثبت إلا في عقار محتمل للقسمة بخلاف الحمام الصغير والرحى ونحو ذلك. *(46/11)*

[هل تثبت الشّفعة لغير المسلم؟]

والشّريك عام يتناول المسلم والكافر والذمي، فتثبت للذمي الشفعة على المسلم، كما تثبت للمسلم على الذميّ، هذا قول الشافعي والجمهور.

[الشفعة للبدويّ]

وتثبت الشفعة للأعرابي كثبوتها للمقيم في البلد، وبه قال الشّافعي والجمهور. *(46/11)*

[هل يجب إعلام الشريك قبل بيع حصته؟]

- يرى أصحابنا أنّ إعلام الشريك مندوب ويكره بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه وليس بحرام.
- واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة؛
- فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة. *(47-46/11)*.

****

الشّكّ:

- تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين؛
- وأما في اللغة: فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كلّه يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح.
- والحديث يحمل على اللّغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم. *(64-63/5)*.

اليقين مقدّم على الشّكّ:

ومن شكّ في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطّاهر أو طهارة النّجس أو نجاسة الثّوب أو الطّعام أو غيره أو أنّه صلّى ثلاث ركعات أو أربعا أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنّه نوى الصّوم أو الصّلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الأمثلة، فكلّ هذه الشكوك لا تأثير لها والأصل عدم هذا الحادث. *(50/4)*

****

الشّكر: [ذات الصلة: سجود الشكر، البشارة].

- قال القاضي: الشّكر معرفة إحسان المحسن والتّحدث به، وسمّيت المجازاة على فعل الجميل شكرا لأنّها تتضمن الثّناء عليه.
- وشكر العبد الله تعالى: اعترافه بنعمه وثناؤه عليه وتمام مواظبته على طاعته.
- وأمّا شكر الله تعالى أفعال عباده: فمجازاته إيّاهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم، فهو المعطي والمثني سبحانه.
- والشّكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى والله أعلم. *(163-162/17).*
- وينبغي تجديد شكر الله تعالى عند تجدّد النّعم. *(118/17)*

****

الشمائل: [ذات الصلة: الفضائل، المعجزات، الآداب، الأخلاق، الاتبّاع، المحبّة.]

[مولده صلّى الله عليه وسلّم]

- وولد عام الفيل على الصّحيح المشهور، وقيل بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل بأربع سنين.
- وادّعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل، وليس كما ادّعى.
- واتّفقوا أنّه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الاوّل، وتوفّي يوم الاثنين من شهر ربيع الأوّل.
- واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشّهر؟ أم ثامنه؟ أم عاشره؟ أم ثاني عشره؟
- ويوم الوفاة ثاني عشره ضحى والله أعلم. *(100/15)*

في أسمائه صلّى الله عليه وسلّم:

- ذكر أبو بكر بن العربيّ المالكيّ في كتابه: الأحوذي في شرح التّرمذي عن بعضهم: أنّ لله تعالى ألف اسم وللنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ألف اسم أيضا، ثمّ ذكر منها على التّفصيل بضعا وستّين.
- قال أهل اللّغة: يقال رجل محمّد ومحمود، إذا كثرت خصاله المحمودة.
- قوله: "**وأنا الماحي الّذي يمحى بي الكفر**". قال العلماء: المراد محو الكفر من مكّة والمدينة وسائر بلاد العرب وما زوي له صلّى الله عليه وسلّم من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمّته.

- "**وأنا الحاشر الّذي يحشر النّاس على عقبي**".
- **والعاقب**: ففسّره في الحديث: بأنه ليس بعده نبيّ، أي جاء عقبهم.
- "**والمقفّي ونبيّ التّوبة ونبيّ الرّحمة**". **وأمّا المقفّي**: قال ابن الأعرابيّ: هو المتّبع للأنبياء.
- **وأمّا نبيّ التّوبة ونبيّ الرحمةونبيّ المرحمة**: فمعناها متقارب، ومقصودها: أنّه صلّى الله عليه وسلّم جاء بالتّوبة وبالتّراحم.
- "**نبيّ الملاحم**". لأنّه صلّى الله عليه وسلّم بعث بالقتال.
- قال العلماء: وإنّما اقتصر على هذه الأسماء مع أنّ له صلّى الله عليه وسلّم أسماء غيرها كما سبق لأنّها موجودة في الكتب المتقدّمة وموجودة للأمم السالفة. *(15/104-106)*.

القاسم:

- " **فإنما أنا قاسم أقسم بينكم**".

قال القاضي عياض: هذا يشعر بأن الكنية إنّما تكون بسبب وصف صحيح في المكنّى أو لسبب اسم ابنه.*(14/114)*

من صفاته الخَلقية وحليته:

[قامته]

"**كان رسول الله صلّي الله عليه وسلّم مربوعا**". هو بمعنى قوله في الرّواية الثانية "**ليس بالطويل ولا بالقصير**". *(91/15)*

[جماله]

قوله في حديث البراء" **كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحسن النّاس وجها وأحسنهم خلقا**".

(92/15)

[صفات أخرى ممدوحة]

- **كان ضليع الفم:** قالوا: والعرب تمدح بذلك وتذمّ صغر الفم..
- **وكان أشكل العين:** فقال القاضي: والشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود. *(93/15)*

[لونه]

- "**كان أبيض مليحا مقصّدا**" هو بفتح الصّاد المشدّدة، وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير. *(94/15)*
- **لم يكن الأبيض الأمهق ولا بالآدم:** الأمهق: بالميم هو شديد البياض كلون الجصّ وهو كريه المنظر، وربّما توهّمه النّاظر أبرص. والآدم: الأسمر، معناه: ليس بأسمر ولا بأبيض كريه البياض، بل أبيض بياضا نيّرا، كما قال في الحديث السّابق: "**أنّه صلى الله عليه وسلّم كان أزهر اللّون**". *(100/15)*

صفة شعره صلّى الله عليه وسلّم...

"كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلّي الله عليه وسلّم يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل ناصيته ثم فرق بعد".

- قال القاضي: سدل الشعر إرساله. قال: والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتّخاذه كالقصّة، يقال: سدل شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضمّ جوانبه.
- وأمّا الفرق: فهو فرق الشعر بعضه من بعض. قال العلماء: والفرق سنّة لأنّه الّذي رجع إليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. والحاصل: أنّ الصّحيح المختار جواز السّدل والفرق وأنّ الفرق أفضل والله أعلم. *(90/15)*
- "**كان شعر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فوق الوفرة ودون الجمّة**". والوفرة: مانزل إلى شحمة الأذنين. والجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين. *(92-91/15).*
- "**كان شعرا رجِلا ليس بالجعد ولا السبط**". هو بفتح الرّاء وكسر الجيم، وهو الّذي بين الجعودة والسّبوطة. *(92/15)*

شيبه صلى الله عليه وسلّم:

- اختلف العلماء هل خضب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أم لا؟ والمختار: أنّه صلّى الله عليه وسلّم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كلّ بما رأى وهو صادق، وهذا التأويل كالمتعيّن. *(95-94/15).*

إثبات خاتم النّبوّة وصفته ومحلّه من جسده صلّى الله عليه وسلّم:

"**ورأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده**". *(97/15)*

[من خصاله الحميدة قبل البعثة]

- **صلة الرّحم**: فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزّيارة والسّلام وغير ذلك.
- **تحمُّل الكلّ**: فهو بفتح الكاف، وأصله الثّقل، ومنه قوله تعالى: {**وهو كلّ على مولاه**} ويدخل في حمل الكلّ الإنفاق على الضّعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء.
- **كسب المعدوم**: أي يعطيهم إيّاه تبرّعا.
- وقيل: معناه يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق.
- **الإعانة على نوائب الحقّ**": فالنّوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، والنائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشّرّ.
- والاتصاف بهذه الأمور من مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السّلامة من مصارع السوء.

(202/2)

[هو سيّد ولد آدم]

- "**أنا سيّد النّاس يوم القيامة**"
- قال القاضي عياض: قيل: السّيد الّذي يفوق قومه، والّذي يفزع إليه في الشّدائد؛
- والنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم سيّدهم في الدّنيا والآخرة، وإنّما خصّ يوم القيامة لارتفاع السّودد فيها وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه صلّى الله عليه وسلّم. *(66/3)*

[حرصه صلّى الله عليه وسلّم على هداية قومه]

قوله: عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا: **لمّا نزلت {وأنذر عشيرتك الأقربين} قال: انطلق نبيّ الله صلّى الله عليه وسلّم إلى رضمة من جبل فعلا أعلاها حجرا ثمّ نادى: يابني عبد منافاه إنّي نذير... ".** *(81/3)*

[النّهي عن مخاطبته باسمه]

لقول الله عزّ و جلّ: {**لا تجعلوا دعاء الرّسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا**} على أحد التّفسيرين، أي: لا تقولوا: يا محمّد، بل يا رسول الله، يا نبيّ الله. *(170/1)*

حلم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

وانظر كمال خلق رسول الله صلى الله عليه و سلم وحلمه وصفحه الجميل. *(147-146/7).*

(159/12)

ما لقي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من أذى المشركين والمنافقين:

- "**واشتكى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليلتين أو ثلاثا فجاءته امرأة، فقالت: يا مُحَمَّد إنيّ لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث"**"".
- قال ابن عباس ﷺ: {**ما ودّعك**} أي ما قطعك منذ أرسلك، {**وما قلى**} أي ما أبغضك، وسمّى الوداع وداعا لأنه فراق ومتاركة. *(156/12)*

[شدّته في أمر الله تعالى]

- وفي رواية "**ما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلّا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى**". معنى نيل منه: أصيب بأذى من قول أو فعل.
- وانتهاك حرمة الله تعالى هو ارتكاب ما حرّمه.
- معناه: لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممّن ارتكب ذلك.

(84-83/15).

علمه صلّى الله عليه وسلّم بالله تعالى وشدّة خشيته منه:

"**فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدّهم له خشية**". لأنّ القرب إلى الله تعالى سبب لزيادة العلم به وشدّة خشيته. *(106/15)*

حسن خلقه صلّى الله عليه وسلّم: ورد في كثير من الأحاديث بيان كمال خلقه صلّى الله عليه وسلّم وحسن عشرته وحلمه وصفحه. *(71-70/15)*.

كثرة حيائه صلّى الله عليه وسلّم

"**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أشدّ حياء من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه**". ومعنى "عرفنا الكراهة في وجهه" أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغيّر وجهه فنفهم نحن كراهته.

(78/15)

تبسّمه صلّى الله عليه وسلّم وحسن عشرته:

- يجوز الضحك والأفضل الاقتصار على التّبسم كما فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في عامة أوقاته. قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم. *(79/15)*

جوده وسخاؤه صلى الله عليه و سلم:

- "**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أجود النّاس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان..**". ومن فوائده: بيان عظم جوده صلّى الله عليه وسلّم، واستحباب إكثار الجود في رمضان. *(69/15)*
- "**ما سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم شيئا قطّ فقال لا**". في هذا كلّه بيان عظيم سخائه وغزارة جوده صلّى الله عليه وسلّم، ومعناه ما سئل شيئا من متاع الدّنيا.

.(74-71/15)

[إيثاره]

"**فألقيت له وسادة فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه**". فيه بيان ما كان عليه النبى صلى الله عليه و سلم من التواضع ومجانبة الاستئثار على صاحبه وجليسه. *(47/8)*

[زهده] راجع قسم الزّهد في حرف الزّاي.

[من تواضعه]:

- **ركوبه الحمار وإردافه عليه**

- قوله: "**كنت ردف رسول الله صلى الله عليه و سلم على حمار يقال له عفير**". *(232/1)*
- **صلاته على قبر السوداء**: فيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه و سلم من التواضع والرفق بأمته وتفقد أحوالهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

(25/7)

[تواضعه لمن قبله من الأنبياء]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم في يوسف عليه السلام: "**ولو لبثت في السّجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي**". والمراد بالدّاعي: رسول الملك.
- وقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلّى الله عليه وسلّم. والله أعلم. *(185/2)*

[من تواضعه: مباشرته بالأعمال]

- قوله: "**ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة حين ولد ورسول الله صلّى الله عليه وسلّم في عباءة يهنأ بعيرا له...**". "يهنأ" فبهمز آخره، أي يطليه بالقطران وهو الهناء بكسر الهاء والمدّ، يقال هنأت البعير أهنأه.
- ومن فوائده: التواضع وتعاطى الكبير أشغاله وأنه لاينقص ذلك مروءته. *(124-123/14)*.

قربه صلّى الله عليه وسلّم من النّاس وتبرّكهم به وتواضعه لهم:

وذلك ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم ويرشد مسترشدهم ليشاهدوا أفعاله وحركاته فيقتدي بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. *(83/15)* *(162/1)*

[حسن لقائه مع النّاس]

- قوله صلى الله عليه وسلّم "**مرحبا بالقوم**". استعملته العرب وأكثرت منه، تريد به البرّ وحسن اللّقاء. ومعناه: صادفت رحبا وسعة. *(187/1)*

دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لأمّته وبكائه شفقة عليهم:

- "...**فقال الله تعالى: يا جبريل اذهب إلى محمّد فقل: إنّا سنرضيك في أمّتك ولا نسوءك**". وفيه البشارة العظيمة لهذه الأمّة زادها الله تعالى شرفا بما وعدها الله تعالى.. وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمّة أو أرجاها. *(78/3)*

[رحمته وشفقته]: **رحمته صلّي الله عليه وسلّم الصّبيانوالعيال.**

- "**ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، قال: وكان إبراهيم مسترضعا في عوالي المدينة** إلى قوله: **فيأخذه فيقبّله**". أمّا العوالي: فالقرى الّتي عند المدينة.
- ففيه: بيان كريم خلقه صلّى الله عليه وسلّم ورحمته للعيال والضّعفاء. *(76-75/15).* *(85/15) (146/9)*

رحمته صلّى الله عليه وسلّم النّساء والرّفق بهنّ:

"**يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير**". يعني ضعفة النّساء.

- قال العلماء: سمّي النّساء قوارير لضعف عزائمهنّ تشبيها بقارورة الزّجاج لضعفها وإسراع الإنكسار إليها.
- ومعناه: الأصح عند القاضي وغيره: أن أنجشة كان حسن الصّوت وكان يحدو بهنّ وينشد شيئا من القريض والرّجز وما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يفتنهن ويقع في قلوبهن حداؤه، فأمره بالكفّ عن ذلك. *(15/80-81)*.

[رفقه] راجع : [الرفق في قسم الأخلاق في حرف الألف].

- "**ياعائشة إنّ الله يحبّ الرّفق في الأمركله**" هذا من عظيم خلقه صلّى الله عليه وسلّم وكمال حلمه. وفيه حثّ على الرّفق والصّبر والحلم وملاطفة النّاس ما لم تدع حاجة إلى المخاشنة. *(14/145)*
- **وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم**. *(5/229)(15/83-84)*.

اختياره من المباح أسهله وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته:

- يستحبّ الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حراما أو مكروها.
- "**وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلّم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله**".
- وفي هذا: الحثّ على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالي ممّن فعل محرما أو نحوه. وكذلك يستحب للأئمة والقضاة وسائر ولاة الأمور. *(15/83-84)*.

طيب ريحه صلى الله عليه وسلّم ولين مسّه:

كانت الرّيح الطّيبة صفته صلّى الله عليه وسلّم وإن لم يمسّ طيبا ومع هذا فكان يستعمل الطّيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين. *(85/15)*

.(88-86/15)

[حسن خطابه]:

إذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه فى الملأ.

(176/9) *(89/3)*

[فصاحته]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**هذا حين حمى الوطيس**".
- قال الأكثرون: هو شبه التّنّور يسجر فيه، ويضرب مثلا لشدّة الحرب الّتي يشبه حرّها حرّه.
- قالوا: وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النّبيّ صلّى الله عليه وسلم. *(116/12)*

[مداعبته ﷺ مع الصبيان]

قال: أبا عمير ما فعل النّغير؟ وكان يلعب به".أمّا النّغير: فبضمّ النّون تصغير النّغر بضمّها وفتح الغين المعجمة، وهو طائر صغير، جمعه نغران. وفيه جواز ملاطفة الصّبيان وتأنيسهم. *.(129-128/14)*

[مشيته]

- "**إذا مشى تكفأ**". قال شمّر: أي مال يمينا وشمالا كما تكفّأ السفينه.
- قال القاضي: لا بعد فيما قاله شمّر إذا كان خلقة وجبلة والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودا. *(86/15)*

شجاعته صلّى الله عليه وسلّم:

"كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أحسن النّاس وكان أجود النّاس وكان أشجع النّاس".

- فيه: بيان ما أكرمه الله تعالى به من جميل الصّفات وأنّ هذه صفات كمال. *(68/15)*
- وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يقال: انهزم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولم يرو أحد قطّ أنّه انهزم بنفسه صلّى الله عليه وسلّم في موطن من المواطن، بل ثبتت الأحاديث الصحيحة بإقدامه وثباته صلّى الله عليه و سلم في جميع المواطن. *(58/12)(115/12)(121/12) (122/12)*

قدر عمره صلّى الله عليه وسلّم وإقامته بمكّة والمدينة:

واتّفقوا انّه صلّى الله عليه وسلّم أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكّة قبل النّبوّة أربعين سنة.

وإنّما الخلاف في قدر إقامته بمكّة بعد النّبوّة وقبل الهجرة، والصّحيح أنّها ثلاث عشرة، فيكون عمره ثلاثا وستّين. وهذا الّذي ذكرناه أنّه بعث على رأس اربعين سنة هو الصّواب المشهور الّذي أطبق عليه العلماء. *(100-99/15)*.

نومه:

كان صلّى الله عليه وسلّم يغطّ في النّوم: وهو صوت النائم المرتفع. *(183/15)*

[من علامات موته]

قال لفاطمة ﷺ: "**لا أرى الأجل إلّا قد اقترب فاتّقي الله واصبري فإنّه نعم السّلف أنا لك**". والسّلف المتقدّم، ومعناه أنا متقدم قدّامك فتردّين عليّ. *(7-6/16)*.

[آخر كلامه عند خروجه من الدّنيا] "**اللهمّ اغفر لي وارحمني وألحقني بالرّفيق**".

وفي رواية: "**الرّفيق الأعلى**" الصّحيح الّذي عليه الجمهور: أنّ المراد بالرّفيق الأعلى الأنبياء السّاكنون أعلى علّيّين. *(208/15)*

[آخر فعل له صلى الله عليه وسلّم] "**فأشخص بصره إلى السّماء**". هوبفتح الخاء، أي رفعه إلى السماء ولم يطرف. *(209/15)*

****

الشّورى: [ذات الصلة: الإمارة، القضاء]

- يستحبّ التّشاور في الأمور لا سيّما المهمّة في حقّ الأمّة بإجماع العلماء.
- وأختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله ﷺ أم كانت سنّة في حقّه صلّى الله عليه وسلّم كما في حقنا؟ والصّحيح عندهم وجوبها وهو المختار.
- وينبغي للمتشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحة والله أعلم. *(76/4)*
- تجوز مراجعة ولي الأمر على سبيل العرض والمشاورة والإشارة بما يظهر أنه مصلحة وتكون تلك المراجعة بعبارة لطيفة. *(140/4)*
- الإمام والكبير مطلقا إذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه ينبغي للتّابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أنّ ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بيّن للتّابع جواب الشبهة الّتي عرضت له، والله أعلم. *(238/1)*
- تجوز إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة ورجوعه عمّا أمر به بسببه. *(240/1)*

[استشارة الإمام أهل الرّأي والخبرة في تدبير الأمور]

- ينبغي استشارة الأصحاب وأهل الرأي والخبرة. *(124/12)*
- تستحبّ مشاورة أهل العلم والرّأى في الأمور الحادثة ويقدّم أهل السّابقة في ذلك. *(212/14)*
- يشير جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب. *(55/16)*
- يستحبّ مشاورة الإمام أهل الفضل والمعرفة في الأمور المهمة. *(92/9)*

[استشارة الجيش مع الإمام في التّصرّف بدوابهم]

- لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيّعوا دوابهم الّتي يستعينون بها في القتال بغير إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة والله اعلم.
- وتجوز الإشارة على الأئمّة والرؤساء، وللمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده وأن يشير عليهم بإبطال ما أمروا بفعله. *(225/1)*

[استشارة القائد مع أهل الحلّ والعقد في معاقبة المفسدين]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أشيروا عليّ في أناس أبنوا أهلي**". ومعناه: اتّهموها. *(114/17)*

يستحبّ مشاورة الرّجل بطانته وأهله وأصدقاءه فيما ينوبه من الأمور. ***(117/17)***

يجوز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمّن له به تعلّق، أمّا غيره فهو منهي عنه وهو تجسّس وفضول. *(117/17)*

ويجوز عرض المفضول على الفاضل والتّابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه الّتي قد لا يذكرها. *(38/14)*

[استشارة الرّجل مع ذوي الرّاي من أقربائه في شؤونه]

"**وأمّا عليّ بن أبي طالب فقال: لم يضيّق الله عليك، والنّساء سواها كثير!!**".

هذا الّذي قاله عليّ رضى الله عنه هو الصّواب في حقّه لأنّه رآه مصلحة ونصيحة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في اعتقاده، ولم يكن ذلك في نفس الأمر.. *(108/17)*

[مشاورة عمر مع الصّحابة في القدوم على أرض الطاعون]

وكان رجوع عمر ﷺ لرجحان طرف الرّجوع لكثرة القائلين وأنّه أحوط ولم يكن مجرّد تقليد لمسلمة الفتح، فكثّر القائلين به مع ما لهم من السنّ والخبرة وكثرة التّجارب وسداد الرّأى. *(209/14)*

يستحبّ سؤال الرجل الكبير أصحابه عن أحوالهم والإشارة عليهم بمصالحهم. *(35/11)*

[المشورة ليست بملزمة]

الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا، بل يتأمّله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. *(181/2)*

[إنشاء مجلس شورى للأمّة]

لقول عمر ﷺ: "فإن **عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة**". معنى شورى يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة. *(52/5)*

****

شهادة: **[ذات الصلة: القضاء، اليمين، الحديث.]**.

- **ينبغي التثبيت في الشّهادة.** ***(118/17)***
- **ويشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل.** *(133/7)*

[شهادة الأعمى]

- "**إنّ بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين بن أم مكتوم**". واستدل به مالك والمزني وسائر من يقبل شهادة الأعمى.
- وأجاب الجمهور عن هذا بأن الشهادة يشترط فيها العلم ولا يحصل علم بالصوت لأن الأصوات تشتبه، وأما الأذان ووقت الصلاة فيكفي فيها الظن. *(202/7)*

- **بيان خير الشهود:**

"**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الّذي يأتي بشهادته قبل أن يسئلها**".

وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما: تأويل مالك وأصحاب الشّافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحقّ ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له.

أما قوله صلى الله عليه و سلم: "**يشهدون ولا يستشهدون**". فقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها: تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدميّ عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه. *(17/12)* *(16/87-88)*.

[مجيء أناس يدعون الخيرية ولا يستشهد بهم]

"**ثمّ يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**".

- ومعنى الحديث: أنّه يجمع بين اليمين والشهادة، فتارة تسبق هذه وتارة هذه.
- وهذا ذمّ لمن يشهد ويحلف مع شهادته، واحتجّ به بعض المالكية في ردّ شهادة من حلف معها، وجمهور العلماء أنّها لا تردّ. *(16/85-86)*.

[نصاب شهادة الإعسار]:

- فقال بعض أصحابنا: يشرط في بينة الإعسار ثلاثة. وقال الجمهور يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنى.
- ومن عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينه.
- وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. *(7/133-134)*.

[الفرق بين الشّهادة والرّواية]

- اعلم أنّ الخبر والشّهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف:
- **فيشتركان**: في اشتراط الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والمرؤة، وضبط الخبر، والمشهود به عند التّحمّل والأداء.
- **ويفترقان**: في الحرّيّة، والذّكوريّة، والعدد، والتّهمة، وقبول الفرع مع وجود الأصل.

- فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ورواية الفرع مع حضور الأصل الّذى هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها.
- وتردّ الشّهادة بالتّهمة، كشهادته على عدوّه وبما يدفع به عن نّفسه ضررا أو يجرّ به إليها نفعا، ولولده ووالده.
- **واختلفوا في شهادة الأعمى**، فمنعها الشّافعى وطائفة، وأجازها مالك وطائفة، واتفقوا على قبول خبره.
- **وإنّما فرّق الشّرع بين الشّهادة والخبر في هذه الأوصاف**، لأنّ الشّهادة تخصّ فيظهر فيها التّهمة، والخبر يعمّه وغيره من النّاس أجمعين فتنتفى التهمة.
- **وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم.** *(61/1)*

[شهادة الزّور من أكبر الكبائر]

لا فرق في كون شهادة الزّور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحقّ عظيم أو حقير. *(88/2)*

[الشهادة على النّفي]

تجوز الشّهادة على النّفي في المحصور الّذي يحاط به. *(142/18)*

[سبب نقصان شهادة المرأة]

قال الإمام أبو عبد الله المازريّ رحمه الله: لإنّهنّ قليلات الضّبط. *(67/2)*

****

الشهر:

- سمّي الشّهر شهرا لشهرته وظهوره. *(183/1)*
- والشهر قد يكون تسعا وعشرين. قالوا: وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع في أكثر من أربعة. *(191-190/7)*.

[الأشهر الحرم]:

والأشهر الحرم: هي ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون.

[الجاهلية لم تزل تعظّم هذه الأشهر]

- كان من عادة العرب تعظيم الأشهر الحرم والامتناع من القتال فيها..*(182/1)* *(168/11)*
- ولكن اختلفوا في الأدب المستحب في كيفية عدّها، فقالت طائفة: يقال: المحرّم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ليكون، الاربعة من سنة واحدة.

- وقال جماهير العلماء: هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، ثلاثة سرد وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة. *(182/1)*

(168/11)

[لماذا أضيفت رجب إلى مضر؟]

قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجبا هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إلى مضر. *(168/11)*

[تلاعبهم بالأشهر الحرم]

كانوا في الجاهليّة يتمسّكون بملّة إبراهيم صلّى الله عليه وسلّم في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخّروا تحريم المحرّم إلى الشّهر الذي بعده وهو صفر، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة، حتى اختلط عليهم الأمر. *(168/11)*

****

شهيد: [ذات الصّلة: الجهاد].

[معنى الشّهيد] فالشّهيد: قال النّضر بن شميل: سمّي بذلك لأنّه حيّ، لأنّ أرواحهم شهدت دار السّلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلّا يوم القيامة. وذكر أقوالا أخرى. *(164-163/2).*
(24/13)

بيان الشهداء:

- وفي رواية مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك: "**الشّهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله، فذكر: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم وصاحب ذات الجنب والحرق والمرأة تموت بجمع**". وهذا الحديث الّذي رواه مالك صحيح بلا خلاف وإن كان البخاريّ ومسلم لم يخرّجاه.
- **فأمّا المطعون**: فهو الّذي يموت في الطّاعون. **وأما المبطون**: فهو صاحب داء البطن وهو الإسهال.
- **وأما الغرق**: فهو الّذي يموت غريقا في الماء. **وصاحب الهدم**: من يموت تحته.
- **وصاحب ذات الجنب**: معروف، وهي قرحة تكون في الجنب باطنا. **والحريق**: الّذي يموت بحريق النّار. **وأما المرأة تموت بجمع**: فهو بضمّ الجيم وفتحها وكسرها والضمّ أشهر، قيل: الّتي تموت حاملا جامعة ولدها في بطنها.
- قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفضل الله تعالى بسبب شدّتها وكثرة ألمها.
- "**ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**". فمعناه بأي صفة مات.
- وقد جاء في حديث آخر في الصحيح: "**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد**"... وفى حديث آخر صحيح: "**من قتل دون سيفه فهو شهيد**".
- قال العلماء: المراد بشهادة هؤلاء كلّهم غير المقتول في سبيل الله: أنهم يكون لهم في الآخرة ثواب الشّهداء، وأمّا في الدّنيا فيغسلون ويصلّى عليهم. *(63-62/13).*

[الموت في سبيل الله شهادة]

- "**من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**".*(60/13)*
- ومن مات في حرب الكفّار بسبب القتال يكون شهيدا سواء مات بسلاحهم أو رمته دابّة أو غيرها أو عاد عليه سلاحه. *(187/12)*

والشّهيد ثلاثة أقسام:

- **أحدها**: المقتول في حرب الكفّار، بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشّهداء في ثواب الآخرة، وفي أحكام الدنيا، وهو: أنّه لا يغسل ولا يصلّى عليه.
- **والثّاني**: شهيد في الثّواب دون أحكام الدّنيا، وهو المبطون، وغيرهم ممّن جاءت الأحاديث الصّحيحة بتسميته شهيدا، فهذا يغسّل ويصلّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشّهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأوّل.
- **والثّالث**: من غلّ في الغنيمة وشبهه ممّن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفّار، فهذا له حكم الشهداء في الدّنيا، فلا يغسل ولا يصلّى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم. *(164/2)* *(63-62/13)*.

[تمنّي الشهادة]: ليس من تمنّي الموت المنهي عنه، لأنّ ذلك فيمن تمنّاه لضرّ نزل به وهذا إنّما تمنّى ليكون شهيدا.*(95/12)*

[التّعريض بالشّهادة]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**من هذا السائق؟ قالوا: عامر، قال: يرحمه الله**". كان معلوما عندهم أنّ من دعا له النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هذا الدّعاء في هذا الموطن استشهد. *(167/12)*

استحباب طلب الشّهادة في سبيل الله تعالى:

- يستحبّ سؤال الشّهادة وتستحبّ نيّة الخير. *(55/13)*
- الصّحابة ﷺ كانوا يحبّون الشهادة ويحرصون عليها. *(186/12)*

فضل الشّهادة في سبيل الله تعالى:

- "**ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرّها أنّها ترجع إلى الدّنيا ولا أنّ لها الدّنيا وما فيها إلّا الشهيد**" إلى آخره. هذا من صرائح الأدلّة في عظيم فضل الشّهادة والله المحمود المشكور. *(24/13)*
- **يأتي الشّهيد يوم القيامة كهيئته حين جرح لونه لون دم وريحه مسك**، ولايزول عنه الدّم بغسل ولاغيره.
- والحكمة في مجيئة يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. *(21/13)* *(22/13)*

[الإخلاص في الغزو شرط لنيل الشّهادة والأجر]

الإخلاص في الغزو لابدّ منه والثّواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. *(22/13)*

من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلّا الدّين :

الفضيلة العظيمة للمجاهد وهي تكفير خطاياه كلّها إلّا حقوق الآدميين، وإنما يكون تكفيرها بهذه الشروط وهو: أن يقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر. *(29/13)*

ثبوت الجنّة للشهيد:

- إنّ الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنّة وسبب لدخولها. *(46/13)(44-43/13).*
- وقد ثبتت الأحاديث أنّ ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام. *(48/13)*
- **أرواح الشّهداء في الجنّة وهم {أحياء عند ربهم يرزقون}**: وأمّا غيرهم فإنّما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ. *(32-30/13).*

[رضى الله عن الشهداء]

قول الشّهداء "**اللهمّ بلّغ عنّا نبيّنا أنّا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنّا**". موافق لقوله تعالى: **{رضي الله عنهم ورضوا عنه}**. قال العلماء: ﷺ بطاعتهم ورضوا عنه بما أكرمهم به وأعطاهم إيّاه من الخيرات. *(48-47/13).*

****

الشّيطان: [ذات الصلة: الجنّ]

هل يأكل الشيطان؟

"**إنّ الشّيطان يستحلّ الطّعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه**". معنى "يستحلّ" يتمكّن من أكله.

الصّواب الّذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدّثين والفقهاء والمتكلّمين: أنّ هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها، وأن الشيطان يأكل حقيقة، إذ العقل لا يحيله، والشّرع لم ينكره بل أثبته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم.

.(190-189/13)

****

الشيعة:

[عقيدة الرّجعة عند الشيعة]

- الإيمان بالرّجعة: هو ما تقوله الرّافضة وتعتقده بزعمها الباطل: أنّ عليّا كرّم الله وجهه فى السّحاب، فلا نخرج، يعنى مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السّماء: أن اخرجوا معه! وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللّائقة بأذهانهم السّخيفة وعقولهم الواهية!!. *(101/1)*
- وسمّوا رافضة من الرّفض، وهو: التّرك.
- قال الاصمعيّ وغيره: سمّوا رافضة لأنّهم رفضوا زيد بن عليّ فتركوه. *(103/1)*

[افتراء الشيعة على الخلفاء الرّاشدين]

إنّ عليّا ﵁ كان معظّما لآثار عمر ويرى أنّ حكمه وقوله سنّة وأمره حقّ، وكذلك أبو بكر ﵁ خلاف ما يكذبه الشيعة عليه. *(219/11)*

[نسبة الأحاديث الموضوعة إلى عليّ ﵁]

"**قاتلهم الله أي علم أفسدوا**" فأشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضى الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه". *(83/1)*

[هل خصّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّمّ شيأ بأهل بيته كما تزعمه الشيعة؟]

- "**إن عليّا غضب حين قال له رجل: ما كان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسرّ اليك؟**".
- وفيه إبطال ما تزعمه الرّافضة والشّيعة والإماميّة من الوصية إلى عليّ وغير ذلك من اختراعاتهم.
- وقال ﵁: "**ما خصّنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بشيء لم يعمّ به النّاس كافّة إلّا ما كان في قراب سيفي**". *(142-141/13).*

"خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقال: من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب". هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترعونه من قولهم: إن عليا رضي الله تعالى عنه أوصى إليه النبي صلى الله عليه و سلم بأمور كثيرة من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وأنه صلى الله عليه و سلم خصّ أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم. وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها ويكفى في إبطالها قول علي ﵁ هذا.
(143/9)

[بطلان قول الشّيعة في تنصيص خلافة عليّ]

- وأمّا ما تدّعيه الشّيعة من النّصّ على عليّ والوصية إليه فباطل لا أصل له باتّفاق المسلمين والاتّفاق على بطلان دعواهم من زمن عليّ، وأوّل من كذّبهم عليّ ﵁ بقوله: **"ما عندنا إلّا ما في هذه الصّحيفة"**. الحديث.
- ولو كان عنده نصّ لذكره ولم ينقل أنه ذكره في يوم من الأيام ولا أنّ أحدا ذكره له والله أعلم.

(155/15)

****

الفهرس

الموضوع:	الصّفحة:
المقدّمة:	7–3
حرف الألف:	**9**
الآداب:	27–9
آدم:	28
آدمي:	28
الآصع:	28
آل البيت:	28
آنية:	30–29
أب:	30
إباحة:	30
إباق:	30
الابتلاء:	31
الإبل:	32

ابن صيّاد: 32

الاتباع: 33–35
الإثم: 35

الإجارة: 35

الاجتهاد: 36–38
الأجر: 38

الأجرة: 39

الإجماع: 39–40
احتباء: 40
الاحتكار: 41
الاحتلام: 41
الإحداد: 42–44
الإحرام: 44
الإحسان: 44
الإحصار: 44
إحصان: 45
إحياء الموات: 45
إخبار: 45
الاختلاط: 45
الاختلاف: 46

أخرس: 47
الإخلاص: 47
الأخلاق 51–48
أدب: 51
الادّخار: 51
الأذان: 58–51

إرادة الله: 59

الإرداف: 60–59

الأرض: 60

الإسبال: 61
الاستئذان: 64–61
الاستبراء: 64
الاستثبات: 65
الاستثناء: 65
الاستجمار: 68–65
الاستحاضة: 71–68
الاستحداد: 72–71

الاستخارة: 72

الاستخدام: 73-72

الاستخلاف: 73

الاسترجاع: 73

الاستسقاء: 77-73

الاستطابة: 77

الاستطاعة: 78

الاستعاذة: 80-78

الاستغفار: 81

الاستفتاء: 84-81

استلحاق: 84

استماع: 84

الاستنباط: 84

الاستنثار: 85

الاستنجاء: 85

الاستنشاق: 86-85

الإسراء: 95-86

إسراف: 95

الإسلام: 105-96

الأسماء (أسماء الله): 108-106

الأسير: 109-108

الإشارة: 109

اشتمال الصمّاء:	109
الأشربة:	111-110
الإصلاح:	112
الأصنام:	113-112
الأضاحي:	122-113
الاضطباع:	123
الأطعمة:	130-123
إعادة الصلاة:	130
الاعتكاف:	133-130
إعفاء اللحية:	134-133
أعمى:	134
إغماء:	134
الإفراد:	134
أفعال العباد:	134
الإفلاس:	135
الإقامة:	136-135
الأقراء:	136
الإقرار:	137
الإقعاء:	137
الإكراه:	137
أم:	138

أم الولد: 138
الإمارة: 151–138
الإمامة: 159–151
الأمان: 159
الأمانة: 160
الأمر: 161–160
أمرأة: 161
الأنبياء: 166–162
الانتعال: 167
انقاص الماء: 167
إنزال: 167
الإنفاق: 169–168
الأنفال: 169
الانقياد: 169
إنكار: 169
أوقية: 170
الإهاب: 170
أهل الذّمة: 170
أهل الكتاب: 170
أيام التشريق: 170
الإيثار: 171

الإيلاء:	**172-171**
الإيمان :	**184-172**

****

- حرف الباء:	**185**
البحر:	**185**
بخل:	**185**
البدعة:	**190-185**
البدنة:	190
البراق:	**191**
البرّ:	**191**
برّ الوالدين:	**193-191**
البركة:	**194**
البزاق والبصاق:	**194**

البسملة:	**194**
البشارة:	**195**
البغاة:	**196–195**
بلاغة:	**196**
البلوغ:	**197**
البول:	**197**
البيان:	**197**
البيعة:	**200–198**
البيوع:	**219–200**

****

حرف التّاء:	**219**
تأبير:	**219**

التّأديب: **220–219**

التّأسف: **220**

تأليف: **220**

تأويل: **221**

تارك الصلاة: **221**

التّبتّل: **221**

تبرّك: **224–221**

التّثاؤب: **224**

التّثبّت: **225**

التّثويب: **225**

تجارة: **225**

التّحجيل: **225**

التّحريق: **226**

تحقير: **226**

التّحكيم:	226
التّحنيك:	227
تحية المسجد:	227
التّخصيص:	227
تداوي:	227
تدبير:	228
التّراويح:	228
ترجمة:	228
التسبيح:	229-228
تسمية:	229
التّسوّل:	229
التشاؤم:	229
التشبّه:	230
التّشريق:	230

تشميت العاطس: 232-230

تشهّد: 232

التصوير: 234-232

تطوّع: 235-234

التّطيّر: 236-235

التّعارض: 237-236

التعزير: 239-237

التّعفف: 239

تعمق: 239

تغريب: 239

تفدية: 240-239

التفسير: 245-240

تفليس: 245

تقبيل: 245

التّقليد:	246
تقليم الأظفار:	246
التقوى:	247–246
التّقييد:	247
تكفير:	250–248
تكفين:	250
التّكليف:	255–250
تكنية:	256–255
التّلبية:	256
التّمتع:	256
تمني:	256
التّمييز:	256
تناجي:	257
تناسخ الأرواح:	257

التنجيم: 257

تنعم: 257

تنفيل: 257

التّوبة: 261–258

التّوحيد: 262

التّورّع: 262

التّورية: 262

التوسّل: 262

التّوفيق: 263

التّوكل: 264–263

التّهليل: 264

التهنية: 264

التّيامن: 265–264

التّيسير: 265

التّيمّم: 26–271

****

حرف الثاء: 271

التّناء: 271

الثّواب: 272

****

حرف الجيم: 273

الجائحة: 273

الجار: 273–274

الجاسوس: 274–275

الجاهليّة: 278–275

جراح: 278

جرس: 278

الجزاء: 278

جزية: 279

جزيرة العرب: 281–280

الجسّاسة: 281

الجعل: 281

الجلد: 281

الجلباب: 282

جمادات: 282

الجماع: 286–283

الجماعة: 289–286

الجمعة: 296–290

الجنّ: 296–297

الجنائز: 297–314

الجنابة: 315

جناية: 315

الجنّة: 315–323

جنون: 323

جنين: 323

جوامع الكلم: 323

الجهاد والسّير: 324–341

جهنّم: 341–345

****

حرف الحاء: 346

الحج: 346–386

الحجاب: 387-386

الحجامة: 388

الحجر: 388

الحدود: 392-389

حد الخمر: 395-393

حدّ القذف: 396-395

حدّ الزنى: 402-396

حدّ السّرقة: 404-402

حدّ شاتم الرّسول: 405

الحديث: 412-405

حرابة: 413

حربي: 413

الحرز 413

حرم مكة: 413

الحرير:	**414**
الحزن:	**414**
الحساب:	**414**
الحسد:	**414**
الحشم:	**415**
الحقّ:	**415**
الحقيقة والمجاز:	**416**
الحكمة:	**416**
الحلّة:	**416**
الحلف:	**417**
الحلق:	**417**
حليّ:	**417**
حمار:	**418**
الحمام:	**418**

الحمد:	418
الحمس:	419
الحمل:	419
الحمو:	419
حواء:	420
الحواريّون:	420
الحوالة:	421
الحوض:	423-421
الحياء:	424-423
حيّة:	424
الحيض:	429-424
الحيوان:	433-430

****

حرف الخاء: 434

الخاتم: 436-434

الخاتمة: 436

الخبر: 437

خبر الواحد: 439-437

الختان: 440-439

الخدمة: 440

الخراءة: 440

الخسوف: 440

الخشوع: 441

الخشية: 441

خصاء: 441

الخصائص: 446-442

الخصومة: 446

الخصيّ: 447

خضاب: 447

الخضر: 447–450

الخطّ: 450–451

الخطأ: 451

الخطاب: 451

الخِطبة: 451–453

الخُطبة: 453–454

خف: 455

الخلاف: 455

الخلافة: 456

الخلّ: 457

الخلّة: 457

الخَلْف: 458

الخلق:	**459–458**
الخلوة:	**461–459**
خليفة:	**461**
الخمار:	**462**
الخمر:	**464–462**
الخمس:	**465**
الخنثى:	**466–465**
خنزير:	**466**
الخوارج:	**469–467**
الخوف:	**470**
خيار:	**470**
الخيل:	**471–470**
الخيلاء:	**471**

****

حرف الدّال: **472**

دابة: **472**

دار الحرب: **472**

الدّار المغصوبة: **472**

دباغ: **473-472**

الدّجّال: **480-474**

الدعاء: **488-481**

دعوى: **488**

دعاوي: **488**

الدّعوة: **490-489**

الدّلك: **491**

الدّم: **492-491**

الدّواء: **492**

الدّهر: **492**

الدّية: 493-495

الدّير: 496

الدَّين: 496-499

****

حرف الذّال: 500

الذّبح: 500-504

الذّكاة: 504

الذّكر: 504-511

الذّمّة: 512

الذّمّي: 512

الذّنب: 512

الذّهب: 512

****

حرف الرّاء:	**513**
راتبة:	**513**
الرّؤيا:	**517–513**
الرّؤية (رؤية الله):	**519–517**
الرّبّ:	**520**
الرّبا:	**522–520**
الرّجا:	**522**
رجعة:	**523**
الرّجم:	**523**
الرّحمة:	**524–523**
الرّدّة:	**528–524**
الرّشوة:	**528**
الرّضاع:	**530–529**

رضخ:	**530**
الرّفق:	**531-530**
الرّقّ:	**534-531**
الرّقائق:	**534**
الرّقية:	**536-534**
الرّكاز:	**537**
الركنان اليمانيان:	**537**
رمل:	**537**
الرّمي:	**538-537**
رمي الجمرات:	**538**
الرّواية:	**538**
الرّوح:	**540-539**
الرّهن:	**540**
الرّياء:	**541**

الرّيان: 541

الرّيح: 541

****

حرف الزّاي: 542

الزّراعة: 543-542

الزّعفران: 543

الزّعم: 543

الزّكاة: 552-543

زلزلة: 552

الزّمزم: 552

الزّنى: 553

زوج: 553

الزّور: 553

الزّهد: 557-554

الزّيارة: 559-558

زيارة القبور: 562-560

الزّينة: 564-563

****

حرف السّين: 565

السّائبة: 565

السّاعة: 569-565

سؤال: 570

السبّ: 570

السَبُع: 570

السّبق:	572-571
السّتر:	573-572
السّترة:	575-573
سجع:	576
سجن:	576
السّجود:	577-576
سجود التلاوة:	578-577
سجود الشّكر:	578
السِّحر:	581-579
سد الذرائع:	581
السّرقة:	581
السريّة:	581
السّفر:	585-582
السكينة:	586

السّلاح: **587–586**

السّلام: **592–587**

السّلب: **592**

السّلم: **593**

السّنّة: **594**

السّنّور: **594**

السّواك: **596–594**

السّهو: **597–596**

سياسة: **598**

السيّد: **598**

السّيرة: **598**

****

حرف الشّين: 599

شؤم:	**599**
الشّتم:	**599**
شجاعة:	**599**
الشحوم:	**599**
الشّرب:	**600**
الشّرط:	**600**
الشّرك:	**600**
الشّطرنج:	**600**
الشّعر:	**602–601**
الشِعر:	**605–603**
الشّغار:	**605**
الشّفاعة:	**610–605**

الشّفعة: 611-610

الشّكّ: 612

الشّكر: 613

الشّمائل: 627-613

الشّورى: 630-627

شهادة: 633-630

الشّهر: 635-633

شهيد: 639-635

الشّيطان: 639

الشّيعة: 642-640

الفهرس: 674-643

معجم فقه شرح صحيح مسلم للإمام النّوويّ.

إعداد:

محمّد عثمان آدم الجبرتيّ.

المجلّد الثّاني

حرف الصّاد

****

صائد: راجع ابن صياد.

****

الصّبر: [ذات الصّلة: الابتلاء].

ما يقال عند المصيبة:

- المشروع للمسلم إذا أصابته مصيبة أن يقول: "**إنا لله وإنا إليه راجعون**" *(220/6)*
- والصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر الجزيل لكثرة المشقة فيه يكون عند أوّل المصيبة. *(227/6)*

[ذكر الإنسان ما به من الألم لا ينافي الصبر]

يجواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لاعلى سبيل التّشكّي وعدم الرّضا بل للتّسلية والتّصبر. إنّما يذمّ ما كان تشكّيا وتسخّطا وتجزّعا. *(212/13)*

فضل من يموت له ولد فيحتسبه:

- "**لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسّه النّار إلّا تحلّة القسم**".
- قال العلماء: تحلّة القسم ما ينحلّ به القسم وهو اليمين، وجاء مفسّرا في الحديث أنّ المراد قوله تعالى {**وإن منكم إلّا واردها**} وبهذا قال أبو عبيد وجمهور العلماء.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**ثلاثة من الولد ثمّ سئل عن الاثنينفقال واثنين**". محمول على أنّه أوحي به إليه صلّى الله عليه وسلّم عند سؤالها، أو قبله.
- وشرط الأولاد: عدم بلوغ سنّ التّكليف الّذي يكتب فيه الحنث وهو الإثم. *(181-180/16).*

****

الصبيّ: [ذات الصّلة: الرّضاع، الآداب، النّفقة، تأديب]

[صياح المولود]

- "**صياح المولود حين يقع نزغة من الشّيطان**". أي حين يسقط من بطن أمّه.
- ومعنى نزغة: نخسة وطعنة. *(121-120/15).*

تحنيك المولود:

- قال أهل اللغة: التّحنيك أن يمضغ التمر أو نحوه ثم يدلك به حنك الصغير.
- ويستحبّ تحنيك المولود. *(194/3) (100/14)*
- يستحبّ تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنّكه. *(100/14)*

جواز تسميته يوم ولادته واستحباب التّسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السّلام: [راجع أيضا قسم: الآداب في الأسماء]

- اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فإن تعذّر فما في معناه وقريب منه من الحلو، فيمضغ المحنّك التّمر حتّى تصير مائعة بحيث تبتلع ثمّ يفتح فمّ المولود ويضعها فيه ليدخل شيء منها جوفه.
- ويستحبّ أن يكون المحنّك من الصّالحين وممّن يتبرك به رجلا كان أو امرأة، فإن لم يكن حاضرا عند المولود حمل إليه. *(123-122/14).* *(125/14)* *(125/14)* *(75-74/15).*

[مسح المولود عند التحنيك]

يستحبّ الدّعاء للمولود عند تحنيكه ومسحه للتّبريك. *(126/14).(127/14).*

[التّسمية بأسماء الأنبياء والصالحين] راجع: الآداب.

تجوز التّسمية بأسماء الأنبياء عليهم السّلام وأجمع عليه العلماء إلّا ما قدّمناه عن عمر ﵁.

(117/14) *(125/14)* *(75-74/15).*

- **[جواز الاسترضاع] راجع: الرّضاع في حرف الرّاء.**
- ويجوز الاسترضاع. *(76-75/15).*

[حرمة وأد البنات]:

وأما وأد البنات- بالهمز- فهو: دفنهن في حياتهن فيمتن تحت التراب، وهو من الكبائر الموبقات، لأنه قتل نفس بغير حقّ، ويتضمن أيضا قطيعة الرّحم، وإنما اقتصر على البنات لأنّه المعتاد الّذي كانت الجاهلية تفعله. *(12/12).*

كفّ الصّبيان والمواشي بعد المغرب: يخاف على الصّبيان في ذلك الوقت من إيذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ–أي عند إقبال الليل وأوّل ظلامه.وكذلك المواشي كالإبل والغنم وسائر البهائم وغيرها.(185/13-186).

[متى يميّز الصّبي؟]

قد يحصل ضبط الصّبيّ وتمييزه وهو بن أربع سنين.

قال جمهور المحدثين: لا يصحّ سماع الصّبيّ حتّى يبلغ خمس سنين، والصّواب صحّته متى حصل التّمييز وإن كان ابن أربع أو دونها. (189/15) (161/5)

[تنظيف الصّبيان وتزيينهم]

- يجوز إلباس الصّبيان القلائد والسّخب ونحوها من الزّينة ويستحبّ تنظيفهم لا سيّما عند لقائهم أهل الفضل، وتستحبّ النظافة مطلقا. (193/15)

- **[الأصل في رطوبات وجه الصّبيّ الطّهارة]**

رطوبات وجه الطفل ونحوها طاهرة حتى تتحقّق نجاستها، ولم ينقل عن السّلف التّحفظ منها، ولا يخلون منها غالبا. (194/15)

[ملاطفة الصبيان]

تستحبّ ملاطفة الصّبيّ ومداعبته رحمة له ولطفا ويستحبّ التّواضع مع الأطفال وغيرهم. *(193/15)*

[تمرين الصبييان على الطّاعات]

- ينبغي تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين. *(14/8)*
- على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدّين وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية نص عليه الشافعى وأصحابه.
- وعلى الأمهات أيضا هذا التعليم إذا لم يكن أب لأنه من باب التربية ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا التعليم في مال الصبى فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم. *(44/8)*
- يحفظ من الصبيان ما يحفظ منه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الولىّ. *(175/7)*

[استخدام الصبيان]

- ويجوز إرسال صبيّ غيره ممّن يدلّ عليه في مثل هذا، ولا يقال هذا تصرّف في منفعة الصّبيّ، لأنّ هذا قدر يسير ورد الشرع بالمسامحة به للحاجة، واطّرد به العرف وعمل المسلمين والله أعلم. *(156/16)*
- ويعتمد الصّبيّ فيما يرسل فيه من دعاء إنسان ونحوه من حمل هدية وطلب حاجة وأشباهه.

معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفّار وأطفال المسلمين:

- **وأمّا الفطرة المذكورة في هذه الأحاديث**: والأصحّ أنّ معناه: أنّ كلّ مولود يولد متهيّئا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمرّ على الإسلام في أحكام الآخرة والدّنيا، وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدّنيا.
- وأجمع من يعتدّ به من علماء المسلمين على أنّ من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنّه ليس مكلّفا، وتوقّف فيه بعض من لا يعتدّ به.
- وأمّا أطفال المشركين: ففيهم ثلاثة مذاهب: والصّحيح الّذي ذهب إليه المحقّقون أنّهم من أهل الجنّة. *(207/16) (183/16) (145/15)(49/12)*[1]

****

[1] "قلت: المذاهب في أولاد المشركين أكثر من ثلاثة، وقد أوصلها ابن القيم إلى ثمانية... والّذي يهمّني هنا الراجح الموافق للأدلة كلها...

قال ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر أقوالا ومذاهب سبعة وأردفها بالثّامن فقال: "المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، ويرسل إليهم رسول وإلى كل من لم تبلغه الدعوة، فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار، وبهذا يتألف شمل الأدلة كلها وتتوافق الأحاديث... ثمّ دعّم هذا القول باحاديث صحيحة صريحة كثيرة...

والقول بمضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة نقله عنهم الأشعري في المقالات وغيرها". (الردود والتعقبات: 221-224) (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: 297) (طريق الهجرتين: 652-657).

وهذا ما صححه البيهقي في كتاب "الاعتقاد"(91-92) وابن تيمية أيضا. (الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 221-224)

الصّحابة: [ذات الصلة: الفضائل–فضائل الصحابة، الخلافة، الشّيعة].

[فضيلة الصّحبة]

- فضيلة الصّحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء، والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.
- قال القاضي: ومن أصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصّة بمن طالت صحبته وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر، لا لمن رآه مرّة كوفود الأعراب أو صحبه آخرا بعد الفتح وبعد إعزاز الدّين ممّن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدّين ومنفعة المسلمين.
- قال: والصّحيح هو الأوّل وعليه الأكثرون والله أعلم. *(16/93-94).*
- **ويزجر عمن ظنّ أنّه يفعل أكثر من فعل الصّحابة.** ***(12/145)***

[الصّحابة كلّهم عدول]

الصّحابة ﷺ كلّهم هم صفوة النّاس وسادات الأمّة وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قدوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم وفيمن بعدهم كانت النخالة. *(12/145)*

مؤاخاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بين أصحابه ﷺ:

- قال أنس "**آخى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين قريش والأنصار في داري بالمدينة**".
- قلت: أمّا ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه **المخالفة** عند جماهير العلماء.
- وأمّا المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتّناصر في الدّين والتّعاون على البرّ والتّقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ. *(16/81-82).*

[عدالة معاوية ﵁]

وأمّا معاوية ﵁: فهو من العدول الفضلاء والصّحابة النّجباء ﵃. *(149/15)*

[موقف أهل السّنّة من الحروب الّتي جرت بين الصّحابة]

- وأمّا الحروب الّتي جرت فكانت لكلّ طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلّهم عدول ﵃ ومتأوّلون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحدا منهم عن العدالة، لأنّهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محلّ الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدّماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم.
- ولهذا اتّفق أهل الحقّ ومن يعتدّ به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم ﵃ أجمعين. *(149/15)*
- وعند أهل السنة أن عليا كان مصيبا في قتاله والآخرون بغاة. *(166/7)*

[من **إنصاف الصحابة]**

ينبغي –كما كان دأب الصّحابة– أن يذكر فضل أهل الفضل، ولا يمتنع منه لسبب عداوة ونحوها.

(212/12)

تحريم سبّ الصّحابة:

"قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا تسبّوا أصحابي".

- واعلم أنّ سبّ الصّحابة ﷺ حرام من فواحش المحرّمات سواء من لابس الفتن منهم وغيره، لأنّهم مجتهدون في تلك الحروب متأوّلون.
- قال القاضي: وسبّ أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنّه يعزّر ولا يقتل.
- ولو أنفق أحد من النّاس مثل أحد ذهبا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد الصحابة مدّا ولا نصف مدّ. *(93/16)*

[تأويل ما يدلّ على قدح بعض الصحابة على بعض ما أمكن]

"**إنّ معاوية قال لسعد بن أبي وقّاص: ما منعك أن تسبّ أبا تراب؟**". فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنّه أمر سعدا بسبّه وإنّما ساله عن السّبب المانع له من السّبّ. *(175/15)*

معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم "على رأس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممّن هو موجود الآن":

والمراد أنّ كلّ نفس منفوسة كانت تلك اللّيلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قلّ أمرها قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة.

وقد احتجّ بهذه الأحاديث من شذّ من المحدّثين فقال: **الخضر عليه السلام ميت**، والجمهور على حياته. *.(90-89/16)*

بيان أنّ بقاء النّبيّ صلّى الله عليه سلّم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة:

- "**النجوم أمنة للسّماء فإذا ذهبت النّجوم أتى السّماء ما توعد**". قال العلماء: الأمنة: بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى. ومعنى الحديث: أنّ النّجوم ما دامت باقية فالسّماء باقية، فإذا انكدرت النّجوم وتناثرت في القيامة وهنت السّماء فانفطرت وانشقّت وذهبت.
- "**وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون**". أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك ممّا أنذر به صريحا، وقد وقع كلّ ذلك.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**وأصحابي أمنة لأمّتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمّتي ما يوعدون**". معناه من ظهور البدع والحوادث في الدّين والفتن فيه وطلوع قرن الشّيطان وظهور الرّوم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكّة وغير ذلك وهذه كلّها من معجزاته صلّى الله عليه وسلّم. *(83/16)*

هل قول الصّحابي حجة؟

- والصّحابيّ إذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجّة. *(5/3)*
- وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض فنرجع إلى دليل آخر. *(61/7)*

****

الصّحة: [ذات الصلة: الثواب، العبادة].

"**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**".

- وقال الشّيخ أبوعمرو–ابن الصلاح–: ولا يلزم من عدم القبول عدم الصّحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية.
- وأمّا صحّتها: فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحّتها، ولا تناقض في ذلك.
- ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب؛
- وأثر الصّحة في سقوط القضاء، وفي أنّه لا يعاقب عقوبة تارك الصّلاة. *(58/2)*

****

الصّداق: راجع النكاح:

****

الصّدق:

ينبغي ملازمة الصّدق وإن كان فيه مشقّة فإنّ عاقبته خير وإنّ الصّدق يهدي إلى البرّ والبرّ يهدي إلى الجنة كما ثبت في الصّحيح. *(97/17)(100/17)*

****

الصدقة: [الموضوعات ذات الصلة: الزكاة، الإنفاق، الهديّة، الزهد].

[صدقة التّطوّع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول]:

صدقة التطوع لا تفتقر إلى إيجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة، وهذا هو الصحيح في مذهبنا.

(173-172/6).

الصدقات العامة إنّما يصرفها في مصارفها الإمام. *(174/6)*

[جواز صدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها]

ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(173/6)*

وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه وبعض الطّاعات الأخرى:

- الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع.
- ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا.
- واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم، فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه.
- والمشهور في مذهبنا: **أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها.**
- وقال جماعة من أصحابنا يصله ثوابها وبه قال أحمد بن حنبل.
- وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد يصله ثواب الجميع كالحج. *(90-89/7).*

اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: لقوله صلى الله عليه و سلم "**كل معروف صدقة**" أي له حكمها في الثواب.ولا يحتقر شيئا من المعروف وينبغي أن لا يبخل به بل ينبغي أن يحضره. *(91/7)*

في المنفق والممسك:

الإنفاق الممدوح هو الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيفان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفا، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا. *(95/7)*

[ما نقصت صدقة من مال]

- ومعناه أنّه يبارك فيه ويدفع عنه المضرّات فينجبر نقص الصّورة بالبركة الخفيّة، وهذا مدرك بالحسّ والعادة. أو أنّه وإن نقصت صورته كان في الثّواب المرتّب عليه جبر لنقصه وزيادة إلى أضعاف كثيرة. *(141/16)*

التّرغيب في فضل الصّدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها:

- ورد الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها.
- وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك يأجوج ومأجوج وقلة آمالهم وقرب الساعة وعدم ادّخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم. *(96-95/7)*.

قبول الصّدقة من الكسب الطّيّب وتربيتها عند الله:

- "**ولا يقبل الله الا الطيب**" المراد بالطيب هنا: الحلال.

- قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد: بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح أن يكون على ظاهره، وأن تعظم ذاتها ويبارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان.
- وفيه الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. *(99-98/7)*.

الحثّ على الصّدقة ولو بشقّ تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار:

- للحديث: "**من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل**"
- وفيه الحث على الصدقة وأنه لا يمتنع منها لقلتها وأن قليلها سبب للنجاة من النار. *(101-100/7)*.
- تستحبّ الصّدقة من التّمر عند جداده والهدية ويستحبّ التعريض لصاحب التمر بفعل ذلك وتذكير المعروف والبر. *(108/10)*
- يتستحبّ الصّدقة والإنفاق في سبيل الخيرات. *(118/17)*

الحمل بأجرة ليتصدق بها:

- ورد التحريض على الاعتناء بالصدقة وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة. *(47/13)(105/7)*

فضل الصّدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها:

"**جاء رجل بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلّها مخطومة**". معنى "**مخطومة**" أي فيها خطام وهو قريب من الزّمام.

قيل: يحتمل أنّ المراد: له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره ويكون له في الجنّة بها سبعمائة كلّ واحدة منهنّ مخطومة يركبهن حيث شاء للتّنزه، كما جاء في خيل الجنّة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. *(38/13)*

فضل المنيحة:

" **من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها**".

- قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء، هي: العطية. وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما.
- ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه اذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه. *(106/7)*

ثبوت أجر المتصدق وان وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه:

يثبت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقا وغنيا ففي كل كبد حري أجر، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى غنيّ. *(110/7)*

أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدّقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصّريح والعرفيّ:

- المشارك في الطاعة مشارك في الأجر ومعنى المشاركة أن له أجرا كما لصاحبه أجر وليس معناه أن يزاحمه في أجره؛
- والمراد المشاركة في أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه.
- فإذا أعطى المالك لخازنه أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر.
- وإن أعطاه رمانة أو رغيفا ونحوهما مما ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل أكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الأجر سواء.

- واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة؛
- والثاني: الإذن المفهوم من اطّراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطّرد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به. *(7/111-115).*

- **فضل من ضمّ إلى الصّدقة غيرها من أنواع البرّ:**

"**من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير**" وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال زوجت بين الإبل إذا قرنت بعيرا ببعير. والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. *(7/115-118).*

الحثّ على الصّدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره:

وقد قال الله تعالى: {**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**}. وقال النّبيّ صلى الله عليه و سلم "**اتقوا النار ولو بشق تمرة**". *(7/119-120).*

فضل إخفاء الصّدقة:

"**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظلّه**"...... ومنهم: "**ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**".

- قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء. وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فإعلان فرائضها أفضل وإسرار نوافلها أفضل. *(7/120-122).*

أفضل الصّدقة صدقة الصّحيح الشّحيح:

الشحّ غالب في حال الصّحة، فإذا شحّ فيها وتصدّق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره بخلاف من أشرف على الموت وآيس من الحياة ورأى مصير المال لغيره فإنّ صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة. *(123/7)*

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى:

- أفضل الصّدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيا بما بقي معه، يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه. وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله لأن من تصدق بالجميع يندم غالبا أو قد يندم إذا احتاج ويودّ أنّه لم يتصدّق بخلاف من بقي بعدها مستغنيا فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. *(125/7)*

[حكم التّصدّق بجميع المال]

- وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه. *(102/17)(125/7)*
- ويستحبّ لمن رأى من يريد أن يتصدّق بكلّ ماله ويخاف عليه أن لا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعضه. *(102/17)*
- ويستحبّ لمن حصلت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدّق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على إحسانه، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا. *(102/17)*

كراهة شراء الإنسان ما تصدّق به ممّن تصدّق عليه:

- يكره لمن تصدّق بشيء أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أو يهبه أو يتملكه باختياره منه، فأما إذا ورثه منه فلا كراهة فيه..
- وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم والله أعلم. *(62/11)*
- وتحرم الصّدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلّم ومذهبنا أنه كان تحرم عليه صدقة الفرض بلا خلاف وكذا صدقة التطوع على الأصح؛ *(143/10)*
- الصدقة لا تحرم على قريش غير بني هاشم وبني المطلب. *(143/10)*
- تجوز الصّدقة على موالي قريش. *(143/10)*

الناظر في الصدقات لا يجوز تبرّعه منها. ***(37/11)***

****

الصّراط: [ذات الصلة: جهنّم].

"ويضرب الصراط بين ظهري جهنّم"

إثبات الصّراط مذهب أهل الحق، وقد أجمع السّلف على إثباته، وهو جسر على متن جهنم يمرّ عليه النّاس كلّهم. فالمؤمنون ينجون على حسب حالهم، أي منازلهم، والآخرون يسقطون فيها، أعاذنا الله الكريم منها.

[من أوصافه وأحوال النّاس عليه]

- وأصحابنا المتكلّمون وغيرهم من السّلف يقولون: إنّ الصّراط أدقّ من الشّعرة وأحدّ من السّيف كما ذكره أبو سعيد الخدريّ ﷺ هنا.
- وأوّل من يمضى عليه ويقطعه هو نبيّنا صلوات الله وسلامه عليه وأمّته. *(20/3)* *(29/3)*
- قيل: **يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مزلة**".

- والدّحض والمزلّة بمعنى واحد، وهو الموضع الّذي تزلّ فيه الأقدام ولا تستقرّ. *(29/3)*
- والكفّار يأتون جهنّم أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها. *(26/3)*
- "**فيمرّ أوّلهم كالبرق ثمّ كمرّ الرّيح ثمّ كمرّ الطّير وشدّ الرّجال، تجري بهم أعمالهم**".
- وشدّها: عدوها البالغ وجريها.أي: يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم. *(72/3)*
- وهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شئ أصلا، وقسم يخدش ثمّ يرسل فيخلص، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنّم. *(29/3)*

[الأمانة والرّحم في جانبي الصّراط]

وأمّا إرسال الأمانة والرّحم فهو لعظم أمرهما وكبر موقعهما، فتصوّران مشخّصتين على الصّفة الّتي يريدها الله تعالى. *(72-71/3)*.

****

الصّرف: [ذات الصلة: البيع، الربا، المراطلة]

- قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة.
- وإذا بيعت الفضة بذهب سمى صرفا، لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز الفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان والله أعلم.

[بيع الذّهب بالورق نقدا]

- قوله صلى الله عليه و سلم "**الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء**".
- قال العلماء: ومعناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا فى علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة.*(10-9/11).*

****

الصّريح والكناية: [ذات الصلة: الكلام، الحقيقة، المجاز].

- قول أبي هريرة:"... **فخررت لاستي**....".
- وأمّا قوله "لاستي" فهو اسم من أسماء الدّبّر، والمستحبّ فى مثل هذا الكناية عن قبيح الأسماء، واستعمال المجاز والألفاظ الّتي تحصل الغرض، ولا يكون فى صورتها ما يستحيا من التّصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن.
- وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة، وهي إزالة اللّبس أو الاشتراك أو نفي المجاز أو نحو ذلك. واستعمال أبي هريرة هنا لفظ "الاست" من هذا القبيل والله أعلم. *(238-237/1).*

****

الصّغيرة: [ذات الصلة: الكبيرة، العصمة، الوسوسة]

قدّر على بن آدم حظّه من الزّنى وغيره:

- إنّ ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزّنى، فمنهم من يكون زناه حقيقيّا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنّظر الحرام أو الاستماع إلى الزّنى، وما يتعلّق بتحصيله، أو

بالمسّ باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبّلها، أو بالمشي بالرّجل إلى الزّنى، أوالنّظر أو اللّمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب. فكلّ هذه أنواع من الزّنى المجازي.

- وقد يحقّق الزّنى بالفرج وقد لا يحقّقه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك والله أعلم.

اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللّمم. ***(16/205-206).***

- الصّغائر تكفّرها الصّلاة، وإن كانت كبيرة موجبة لحدّ أو غير موجبة له لم تسقط بالصّلاة.
- فقد أجمع العلماء على أنّ المعاصى الموجبة للحدود لا تسقط حدودها بالصّلاة. *(17/81)*

والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة. *(2/67).*

****

الصّفّ: [ذات الصلة: الصّلاة]

تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأول منها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام:

- وتسوّى الصّفوف ويعتني الإمام بها ويحثّ عليها.
- يقدّم الأفضل فالأفضل إلى الأمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنه يتفطّن لتنبيه الإمام على السّهو لما لا يتفطّن له غيره وليضبطوا صفة الصّلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلّموها النّاس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم. *(4/154-156).*
- وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها. *(5/103)*
- وعدم تسويتها يوقع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. *(4/157)*

الأمر بإتمام الصّفوف الأوّل والترّاص في الصّفوف:

- ومعنى إتمام الصفوف الأول أن يتمّ الأول ولا يشرع في الثاني حتّى يتمّ الأوّل ولا في الثّالث حتّى يتمّ الثاّني ولا في الرّابع حتّى يتمّ الثّالث وهكذا إلى آخرها. *(153/4)*
- وأعلم أنّ الصف الأوّل الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو: الصّفّ الّذي يلي الإمام سواء جاء صاحبه متقدما أو متأخرا وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون. *(160/4)*

[الصّفوف المتأخرة تأتمّ بالمتقدّمة]

ويجوز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الّذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه أو صفّ قدّامه يراه متابعا للإمام. *(159/4)*

جواز الكلام بين الإقامة والدّخول في الصلاة:

وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ومنعه بعض العلماء والصواب الجواز وسواء كان الكلام لمصلحة الصلاة أو لغيرها أو لا لمصلحة. *(157/4)*

ويجوز خرق الإمام الصّفوف ليصل إلى موضعه إذا احتاج إلى خرقها لخروجه لطهارة أو رعاف أو نحوهما ورجوعه، وكذا من احتاج إلى الخروج من المأمومين لعذر، وكذا له خرقها في الدخول إذا رأى قدامهم فرجة فإنهم مقصّرون بتركها.*(145-144/4)*.

حكم الصّلاة بين الأساطين:

فلا كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك في كراهتها إذا لم يكن عذر، وسبب الكراهة عنده انه يقطع الصّفّ ولأنه يصلّي إلى غير جدار قريب.(226/4)

خير صفوف الرجال والنّساء وشرّها:

- أمّا صفوف الرّجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدا وشرّها آخرها ابدا.
- أمّا صفوف النساء فاللّواتي يصلّين مع الرّجال شرّها أوّلها وخيرها آخرها، وأمّا إذا صلين متميّزات لا مع الرّجال فهنّ كالرّجال خير صفوفهن أوّلها وشرها آخرها.
- والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثوابا وفضلا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه.
- وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذمّ أوّل صفوفهنّ لعكس ذلك والله أعلم. (160-159/4).

الصّبيّ يقف في الصف والمرأة خلف الصّف:

إنّ للصّبيّ موقفا من الصّفّ وهو الصّحيح المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. (163/5)

والمرأة تقف خلف الرّجال وإذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة. (163/5)

****

صفات الله [ذات الصلة: رؤية الله]:

- اعلم أنّ لأهل العلم في أحاديث الصّفات وآيات الصّفات قولين: أحدهما: وهو مذهب معظم السّلف أو كلّهم: أنّه لا يتكلّم في معناها، بل يقولون يجب علينا أن نؤمن بها ونعتقد لها معنى يليق بجلال الله تعالى وعظمته، مع اعتقادنا الجازم أنّ الله تعالى {**ليس كمثله شيء**} وأنّه منزّه عن التّجسّم والانتقال والتحيّز في جهة، وعن سائر صفات المخلوق.
- وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلّمين، واختاره جماعة من محقّقيهم وهو أسلم.
- والقول الثّاني: وهو مذهب معظم المتكلّمين أنّها تتأوّل على مايليق بها على حسب مواقعها، وإنّما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله، بأن يكون عارفا بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع، ذا رياضة في العلم. *(19/3)* [2]

---

[2] وقعت للإمام النّووي رحمه الله تأويلات كثيرة في باب صفات الله سبحانه ومن أسباب وقوعه في هذه التأويلات ذكر الشيخ مشهور حفظه الله منها:

أولا: سار في شرحه في مسائل الصفات على نهج المازري والقاضي عياض، فما من موطن من المواطن التي أوّل فيها الصفات إلا وينقل إما عن المازري أو القاضي عياض، ويصرّح بذلك تارة ويلمح أخرى، ويأتي بالنص أحيانا وينقله بالمعنى في أحايين أخرى.

ثانيا:لم يكن الإمام النّووي رحمه الله محقّقا في هذا الباب وإنّما وقعت له عبارات من سبقه من العلماء فارتضاها من غير تمحيص وتحقيق وتدقيق.

ثالثا: كان رحمه الله في عصر قريب عهد بانتشار مذهب الأشاعرة. "فمن المعلوم أن إمام الأشعرية المتأخر الذي ضبط المذهب وقعد أصوله هو الفخر الرازي (ت 606هـ)، ثم خلفه الآمدي (ت 631هـ)، والأرموي (ت 682هـ) فنشرا فكره في الشام ومصر، واستوفيا بعض القضايا في المذهب".

فتأثر رحمه الله بكلام هؤلاء وغيرهم إذ كان ما ضبطوه وقعّدوه هو السائد المنتشر آنذاك لا سيما في الديار الشامية والمصرية. ("الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 11- 12).

ما هي عقيدة الإمام النّووي في باب الصّفات؟

قال الشيخ مشهور حفظه الله: "اضطرب المترجمون للإمام النووي قديما وحديثا في عقيدته في الصفات، فبعضهم نعتها بأنها عقيدة سلفية، ونعتها آخرون بأنها أشعرية خلفية تأويلية!! ونعتها فريق ثالث بأنها تفويضية...

قال الذهبي في ترجمة الإمام النووي في تاريخ الإسلام: " إن مذهبه في الصفات السمعية السكوت وإمرارها كما جاءت وربما تأول قليلا في "شرح مسلم" . ونقله السخاوي في ترجمة الإمام النووي (36) عنه، وتقبه بقوله: "كذا قال، والتأويل كثير في كلامه". ونقل السخاوي قبل ذلك عن بعض مترجميه أنه وصفه بأنه أشعري. (الردود والتعقبات: 18).

وكما اضطرب الأقدمون في وصف عقيدة الإمام النووي في الصفات اضطرب المطلعون والباحثون المعاصرون. (المصدر السابق19)

قال الشيخ مشهور بعد ما ناقش الآراء المتباينة التي قيلت في هذا الإمام: "وخلاصة القول وصفوته: أن الإمام النووي انطلق فيما صار إليه في الأسماء والصفات من وجوه مختلفة في فهم النّص أدّى إلى القول بالتفويض أو التأويل وخاصة في الصفات الخبرية، كالنزول والفرح والغضب والضحك والإتيان والمجيء ونحوها.

ولم يستقر فيما ذهب إليه على قواعد مضطردة وإنما تابع غيره، مما يدلّ على أنه فيما هذا الباب غير محقق وعنده شيء من الاضطراب، وأن مذهب السلف دائر بين التأويل والتفويض. (ص25).

ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله في العذر للعالم المتأول: "وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكا فإن المنازع قد يكون مجتهدا مخطئا يغفر الله خطأه وقد لا يكوم بلغه في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة". مجموع الفتاوي: (3\179). الردود والتعقبات : (33).

وقال أيضا: "لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عملا قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا". (اقتضاء الصراط المستقيم: 2\580) ونحوه في مجموع الفتاوى: (4\195). (الردود والتعقبات: 34).

ونأخذ من هذا التأصيل العلمي بأنه ليس عذر المتبوع عذرا للتابع في كلّ الأحوال.

من الأسباب التي حملت الإمام النووي رحمه الله على التأويل:

1- زعمه بأن مذهب السلف هو التفويض في المعنى:

ونسب هذا الرأي إلى جمهور السلف. (3\19-20) (6\36-37)(16\166).

قال الشيخ مشهور حفظه الله: "وهناك حاجز دقيق بين تفويض السلف وتفويض المؤوّلة نبه عليه الأئمة الأعلام وهو أن السلف يفوضون في الكيفية مع إثبات معنى معلوم، والمؤوّلة يفوضون في المعنى نفسه، والعاقل عندما يقرأ في النصوص الشرعية صفات متعددة لله عز وجل فإنه يقوم في نفسه تغاير بينها لأن معانيها مثبتة عنده، أما كيفياتها فلا يعلمها إلا الله عز وجلّ. (الردود والتعقبات: 66-67).

ومن قال: نؤمن بآيات الصفات كما وردت ونحملها على ظواهرها مع قوله نفوّض معناها إلى الله فقد وقع في تناقض! قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ثم كثير من هؤلاء يقولون: تجرى على ظواهرها فظاهرها مراد مع قولهم: إن لها تأويلا بهذا المعنى لا يعلمه إلا الله، وهذا تناقض وقع فيه كثير من هؤلاء المنتسبين إلى السنة من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم". (مجموع الفتاوى: 6\35). الردود والتعقبات: 68-69).

والقول بتفويض المعنى يستلزم أن الرسول ﷺ لم يعرف معاني ما أنزل الله إليه من معاني الصفات ولا جبريل يعرف معاني الآيات ولا السّابقون الأوّلون عرفوا ذلك... وهذا التجهيل مستلزم الطعن في تمام هذا الدين، وذلك ما حمل علماء السلف-رضوان الله عليهم- على تشديد النكير على أهل التفويض وإبطال مقالتهم. راجع (مجموع الفتاوى: 6\35-36). الردود والتعقبات: 69.

"والحق أن مثل هذه العبارات الصادرة عن علماء السلف في إمرار الصفات كما جاءت لا تتنافى مع ما قرروه من الإثبات، لأن مرادهم بمثل تلك العبارات هو ترك الكلام في معنى الكيفية التي لا سبيل إلى الوصول إليها، فلا بد من اليأس من إدراك معنى الكيفية وهذا أصل معروف عند علماء السلف، ويزيد الأمر وضوحا من أن المراد من تلك العبارات هو إمرار الكيفية هو أن كل من نقل عن علماء السلف القول بمثل تلك العبارات قد نقل عنه القول بإثبات الصفات".

يقول أبو القاسم الأصبهاني في معرض حديثه عن آيات وأحاديث الصفات: فإن مذهبنا فيه ومذهب السلف إثباته وإجراؤه على ظاهره ونفي الكيفية والتشبيه، وقد نفى قوم فأبطلوا ما أثبته الله تعالى وتأولها قوم على خلاف الظاهر فخرجوا من ذلك إلى ضرب من التعطيل والتشبيه.

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، لأن دين الله تعالى بين الغالي والمقصر عنه، فالأصل في هذا الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذّات، وإثبات الله تعالى إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فإذا قلنا: يد وسمع وبصر ونحوها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه ولم يقل: معنى اليد والقوة، ولا معنى السمع والبصر والعلم والإدراك، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار، وإنما نقول: وجب إثباتها لأن الشرع ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: **{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}** كذلك قال السلف في أخبار الصفات أمرّوها كما جاءت". (اجتماع الجيوش الإسلامية: 77) (الردود والتعقبات: 72-73).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فقول ربيعة ومالك: "الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب" موافق لقول الباقين: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإنما نفوا علم الكيفية ولم ينفوا حقيقة الصفة، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه على ما يليق بالله لما قالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف، فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوما بل مجهولا بمنزلة حروف المعجم، وأيضا فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبت الصفات". مجموع الفتاوى: (5\41-42) الردود والتعقبات: (74).

2- **السّبب الثّاني ممّا حمل النّووي رحمه الله على التأويل: زعمه بأن الصفات من باب المتشابه!**

"صرّح النّووي في شرحه على صحيح مسلم (16\218) أن الصفات من باب المتشابه، ونقل ذلك عن الغزالي في "المستصفى" وأقرّه عليه، فقال في مبحث المتشابه: "ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه". وهذا هو القول بتفويض المعنى... وسبق الردّ عليه. (الردود والتعقبات: 77).

والخلاصة أنه ما من قول يدعي أن هذه الآية أو تلك من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله إلا وقد تكلم السلف في بيان معناها، حتى من أطلق المتشابه على نصوص الصفات مريدا بذلك حقائقها وكيفياتها التي

وراجع موقف القاضي عياض من الصّفات: في *(133/17)*

"يمين الله ملأى سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار"

هي عليها فهذا يسوغ أن يسمى متشابها، لأن حقائق الصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله، وهذا هو تفويض الكيفية التي يقول بها السلف". (الردود والتعقبات: 80).

"وإذا قيل: إن المتشابه آيات الصفات فمعلوم بين المسلمين أنهم يفهمون من صفة الرحمة معنى غير صفة القدرة، وإنما نفى السلف علمهم بكيفية هذه وتلك، وجهلهم بكيفية الصفة لا ينفي علمهم بمعناها". (الردود والتعقبات: 82).

3- **السّبب الثالث: زعمه بأن الصفات من باب المجاز!**

ذكر النووي عند تأويله كثيرا من الصفات أن هذا من باب المجاز أو من باب الاستعارة كما تراه في مبحث (النزول)و (الضحك) و(الصورة والإتيان) و(اليد) و(الاصبع).

والقول بالمجاز لم ينقل عن السلف فإنهم يثبتون الأسماء والصفات على الحقيقة كما يليق بجلال الله تعالى، وقد أثبت المحققون من العلماء كابن تيمية وابن القيم وغيرهما أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيما شرعيا ولا لغويا ولا عقليا، وإنما هو اصطلاح محض حدث بعد القرون الثلاثة المفضّلة". (الردود والتعقبات: 83).

"وإنما كان منشؤه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين، وأوّل من ذكره من أهل السنة أبو عبيدة معمر بن المثنى، ولكن لم يعن بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، وورد عن أحمد بن حنبل أنّ "أنا" و"نحن" من مجاز اللغة، أي مما يجوز في اللغة أن يقول العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا، ونحو ذلك". (الردود والتعقبات: 83-84).

- قال القاضي: قال الإمام المازريّ: هذا مما يتأول لأن اليمين إذا كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها البارى سبحانه وتعالى، لأنها تتضمن إثبات الشّمال، وهذا يتضمن التحديد ويتقدس الله سبحانه عن التجسيم والحدّ. *(80/7) (98/7) (211/12)*
- "**إن الله عزّ وجلّ يبسط يده باللّيل**...". قال المازريّ: "فبسط اليد استعارة فى قبول التوبة". قال المازري: المراد به قبول التوبة وإنما ورد لفظ بسط اليد لأن العرب إذا رضي أحدهم الشيء بسط يده لقبوله وإذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بأمر حسّيّ يفهمونه وهو مجاز، فإنّ يد الجارحة مستحيلة في حقّ الله تعالى. *(76/17)*
- "**والّذي نفس محمّد بيده**..". واليد هنا بمعنى القدرة والملك. *(22-21/13)*.
- "**يطوي الله السّماوات يوم القيامة ثمّ يأخذهنّ بيده اليمنى ثمّ يطوي الأرضين بشماله**".

وأمّا إطلاق اليدين لله تعالى: فمتأوّل على القدرة، وكنى عن ذلك باليدين لأنّ أفعالنا تقع باليدين فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح وأوكد في النّفوس. من كلام المازريّ في هذا. *(132-131/17)*[3].

"**ثم يبسط يديه سبحانه وتعالى**" هو إشارة إلى نشر رحمته وكثرة عطائه وإجابته وإسباغ نعمته". *(39-38/6)*[4].

[3] "والحق في هذه الصفة: خلاف ما قرره النووي أولا، وخلاف ما نقله أيضا عن المازري في "المعلم" من تأويلات لها لا تثبت أمام منهج السلف وعقيدتهم فيها، فضلا عن قيام الدليل الشرعي على بطلانها.

فتأويل اليد بالقدرة باطل يدلّ على بطلانه قوله سبحانه: **{ما منعك أن تسجد لما خلقت بيديّ}** فيستحيل أن يكون المراد من قوله: {بيدي} أي بقدرتي!! لأن إبليس لعنه الله خلقه الله بقدرته أيضا.

والآية المذكورة أيضا غيها ردّ على من زعم أن المراد باليد النعمة. (الردود والتعقبات: 194-195).

[4] "فالقبض والبسط يكون باليد الحقيقية لا بالنعمة والقدرة ولا مناص للمنصفين من إثبات هذا لأنها صفات فعل تابعة لصفات ذات، فكما نؤمن باليد لله- عز وجل- على وجه يليق بجلاله سبحانه، نؤمن بأوصاف هذه اليد،

[تأويل الاصبعين]

"**إنّ قلوب بني آدم كلّها بين إصبعين من أصابع الرّحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء**".

- هذا من أحاديث الصفات، وفيها القولان السّابقان قريبا، أحدهما: الإيمان بها من غير تعرّض لتأويل ولا لمعرفة المعنى، بل يؤمن بأنّها حقّ وأنّ ظاهرها غير مراد، قال الله تعالى: {**ليس كمثله شيء**}. والثّاني: يتأوّل بحسب ما يليق بها.
- فعلى هذا: المراد المجاز كما يقال: فلان في قبضتي وفي كفّي، لا يراد به أنّه حالّ في كفّه، بل المراد: تحت قدرتي، ويقال: فلان بين إصبعي أقلّبه كيف شئت، أي أنّه منّي على قهره والتّصرف فيه كيف شئت. *(204/16)* *(130-129/17)*.[5]

[صفة القدم]

سواء بسواء، لأن الصفات والذّات من باب واحد، فكما نثبت لله سبحانه يدا إثبات وجود وإيمان لا إثبات كيفية مكيفة، فكذلك نثبت لهذه اليد صفات وردت بها النصوص الصحيحة، على وجه الثبوت والإيمان والوجود لا إثبات كيفية وتحديد". الردود والتعقبات: 201-2012

[5] "ونقول هنا: إن هذه الصفة ثابتة لله عز وجل فلا يتصرف فيها تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل. ولو لا إخبار الرسول ﷺ ما تجاسر عقل إثبات على شيء لله عز وجل رجما بالغيب، فالعقل الصحيح يقبل النصوص ويأخذها مأخذ التسليم بمجرد صحتها، ولا يعمل على قياس الخالق بالمخلوق حتى يحكم بالاستحالة والامتناع، لأنه قد تلقى قول الله عز وجل: {**ليس كمثله شيء**} **207**.

"فالقول بأن هذه الصفة مجاز واستعارة ليس له نصيب من الصحة ويناقض مذهب السلف الصالح". 207

- "**لا تزال جهنّم تقول: هل من مزيد حتّى يضع فيها ربّ العزة تبارك وتعالى قدمه، فتقول قط قط**". وفي الرّواية الأولى: "**فيضع قدمه عليها**".
- فقيل: المراد بالقدم هنا: المتقدّم، وهو شائع في اللّغة، ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدّمه لها من أهل العذاب. قال القاضي: أظهر التّأويلات أنّهم قوم استحقّوها وخلقوا لها.
- قالوا: ولابدّ من صرفه عن ظاهره لقيام الدّليل القطعيّ العقليّ على استحالة الجارحة على الله تعالى. *(183-182/17)*.

دنوّ الله:

قال القاضي عياض: قال المازري: معنى يدنو في هذا الحديث أي: تدنو رحمته وكرامته لا دنوّ مسافة ومماسة.[6] *(87/17)(117/9)* ومثله في :(17\3-4).

صفة الساق:

قوله ﷺ: "**فيكشف عن ساق**" ضبط يكشف بفتح الياء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة، أي يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر، ولهذا يقولون قامت الحرب على ساق وأصله أن الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به.[7] *(28-27/3)*.(77/18)

[6]قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما دنوّه وتقربه من بعض عباده فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه ومجيئه يوم القيامة ونزوله واستواؤه على عرشه وهذه مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث والنقل عنهم بذلك متواتر". (شرح حديث النّزول: 105، 114، 137) الردود والتعقبات: 156.

[7]وأورد غير ذلك من التأويلات.

صفة المكر: [8]

"قلت: هذا التأويل مردود، وما لنا وله، إذا كان النبي ﷺ فسر الساق بأنه ساق ربنا عزّ وجلّ، فقد روى البخاري في الصحيح رقم (4919، و 7439) عن أبي سعيد رفعه: "**يكشف ربّنا عن ساقه فيسجد له كلّ مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا**". فهذا الحديث يريح من جميع التأويلات التي أوردها النووي.

ورحم الله الشوكاني فإنه قال في تفسير سورة القلم: "وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله ﷺ وذلك لا يستلزم تجسيما ولا تشبيها، فليس كمثله شيء. (الردود والتعقبات: 12-13) فتح القدير: (278\5).

وتأويل ابن عباس لم يأت من طريق صحيح موصول عنه. (الردود والتعقبات: 13).

لكن قال ابن تيمية:" ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدلّ على أن هذه من الصفات، فإنه قال: **{يوم يكشف عن ساق}** نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف. (مجموع الفتاوى: 394-395).

وقال ابن القيم: " والذين أثبوا ذلك صفة كاليدين والاصبع لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته...". (الصواعق المرسلة: 1\252). (الردود والتعقبات: 16-20).

قال الشيخ مشهور حفظه الله: "أما من تأول الحديث بنحو ما قاله النووي فهو غلط من وجوه:

أحدها: أنه ورد في الأحاديث: "**فيتمثل لهم الرب وقد كشف عن ساقه**" والشدائد لا تسمى ربا. (20-21).

[8] قال: وهو يمثل مقابلة اللفظ باللفظ للتجنيس: "كما قال تعالى: **{ومكروا ومكر الله}**.

قلت: "وكلامه في صفة المكر وغيرها من صفات الفعل لله عزّ وجلّ من الأمور المردودة غير المقبولة، ومنهج السّلف في فهم الأسماء والصفات على خلافها". الردود والتعقبات: 149.

- **[صفة الرّضى والسخط والغضب]**:
- قال العلماء: غضب الله تعالى ورضاه يرجعان إلى معنى الإرادة.
- فإرادته الإثابة للمطيع ومنفعة العبد تسمّى رضا ورحمة، وإرادته عقاب العاصي وخذلانه تسمّى غضبا. وإرادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات. *(10/12)(68/17)*
- لأنّ الله تعالى يستحيل في حقّه التّغير في الغضب والرّضاء والله أعلم. [9] *(68/3-69).(48/13)* ومثله (162\2).

قال معلقا على قوله ﷺ: **"أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها"**.
قال ما نصه: "والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه". (17\5)

"واعلم وفقني الله وإياك للصواب: أن الصّفات إذا كانت كمالا في حال ونقصا في حال لم تكن جائزة في حق الله ولا ممتنعة على سبيل الإطلاق، فلا تثبت له إثباتا مطلقا ولا تنفي عنه نفيا مطلقا، بل لا بد من التفصيل، فتجوز في الحال التي تكون كمالا وتمتنع في الحال التي تكون نقصا، وذلك كالمكر وهذه الصفات وغيرها من صفات الأفعال كالكيد والخداع فهذه تكون كمالا إذا كانت في مقابلة من يعاملون الفاعل بمثلها، لأنها حينئذ تدل على أن فاعلها قادر على مقابلة عدوّه بمثل فعله أو أشدّ، وتكون نقصا في غير هذه الحال، ولهذا لم يذكر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلّم على أنها من صفاته سبحانه بإطلاق، وإنما ذكرها في مقابلة من يعاملونه ورسله بمثلها".
الردود والتعقبات: 150

[9] "ومن بين هذه الصفات التي وردت في الكتاب وصحيح السنة على وجه الإثبات: (الغضب) (والرضى) (والسخط) (والكراهة) وهي صفات الفعل لله عز وجل نمرها كما جاءت من غير تأويل، وهي له سبحانه صفات حقيقية على ما يليق به...". (الردود والتعقبات: 124-125).

صفة المحبة:

- قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته.
- وبغضه إرادة عقابه أو شقاوته ونحوه. *(16/183-184). (16/124).*

قال المازري: "محبة الله تعالى لعباده: إرادة ثوابهم وتنعيمهم. وقيل: محبته لهم نفس الإثابة والتنعيم لا الإرادة". (5\17)

- وقال: "ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه.[10] (15\151):

عجب الله:

"عجب الله من صنيعكما بضيفكما اللّيلة".

قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك. قال: وقد يكون المراد: عجبت ملائكة الله، وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفا. *(14/13)*

[10]"قلت: هذا من التأويل المخالف لما عليه السلف الصالح والمردود عند أهل السنة والجماعة وسبق أن ذكرنا وجوه بطلانه من ناحية عقلية كلامنا على صفة الغضب والرضى والسخط والكراهية، فما يقال ويرد على تأويل تلك الصفات يرد على من تأول صفة الحب والبغض". (الردود والتعقبات: 143-144)

"وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله تعالى لعباده المؤمنين ومحبتهم له، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام". (مجموع الفتاوى: 2\354) الردود والتعقبات: 144.

صفة الحياء: "**وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه**" أي رحمه ولم يعذّبه بل غفر ذنوبه، وقيل جازاه بالثّواب.*(159/14)*

صفة الضّحك:

- قال القاضي: الضّحك هنا استعارة في حقّ الله تعالى لأنّه لا يجوز عليه سبحانه الضّحك المعروف في حقّنا لأنّه إنّما يصحّ من الأجسام وممّن يجوز عليه تغيّر الحالات والله تعالى منزّه عن ذلك. *(36/13)*
- قال العلماء: ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبّته إيّاه وإظهار نعمته عليه وإيجابها عليه والله أعلم. [11] *(24/3)(43/3) (48/3)*

فرح الله:

[11] "قلت هذه التّاويلات باطلة وصرف للكلام عن ظاهره من غير دليل ولا قرينة، وهذه الصفة من الصفات التي يجب الإيمان بها على منهج السلف الصالح، رحمهم الله، فإنهم يقولون بـ"إثبات ضحك ربنا- عز وجل- بلا صفة تصف ضحكه- جلّ ثناؤه- لا ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك كما أعلم النّبيّ ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جلّ وعلا، إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه لم يطلعنا على ذلك، فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ مصدقون بذلك بقلوبنا منصتون عما لم يبين لنا مما استأثر الله تعالى بعلمه". (الردود والتعقبات: 131-132) (التّوحيد لابن خزيمة: 230-231).

وقد درج السلف على إثبات هذه الصفة لله عز وجل فقد أسند الذهبي إلى أبي عبيد القاسم بن سلام أنه ذكر الباب الذي تروى فيه صفات الله تعالى ومنها ضحك ربنا فقال: "هذه أحاديث صحاح حملها أصحاب الحديث والفقهاء بعضهم عن بعض وهي عندنا حق لا نشك فيها، ولكن إذا قيل: كيف يضحك؟ قلنا: لا نفسر هذا ولا سمعنا أحدا يفسره". (سير أعلام النبلاء: 10\505) والتمهيد لابن عبد البر: (7\149-150). الردود والتعقبات: 134).

- قال العلماء: فرح الله تعالى هو رضاه.
- قال: فالمراد هنا أنّ الله تعالى يرضى توبة عبده أشدّ ممّا يرضى واجد ضالّته بالفلاة، فعبّر عن الرّضا بالفرح تأكيدا لمعنى الرّضا في نفس السّامع ومبالغة في تقريره.[12] *(63-60/17).*

[سعة عطاء الله]

- قوله تعالى " **ما نقص ذلك ممّا عندي إلّا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر**".
- وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرّق إليهما نقص، فضرب المثل بالمخيط في البحر لأنّه غاية ما يضرب به المثل في القلّة.
- والمقصود التّقريب إلى الافهام بما شاهدوه، فإنّ البحر من أعظم المرئيات عيانا وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلّق بها ماء والله أعلم. *(133/16)*

[صبر الله على أذى الكفاّر]

- "**لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله عزّ وجلّ...**". قال المازريّ: حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، فالصبر نتيجة الامتناع، فأطلق اسم الصبر على الامتناع في حق الله تعالى لذلك.
- قال القاضي: والصّبور من أسماء الله تعالى وهو الّذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في أسمائه سبحانه وتعالى، والحليم هو الصفوح مع القدرةعلى الانتقام. *(146/17)*

---

[12]"واعلم وفقك الله أن الكلام في الفرح قريب من الكلام في الحديث الذي تقدم في الضحك، والقول فيه كالقول في ذلك، والأصل الأخذ بظاهر الأحاديث، وليس في حملها على ظاهرها ما يحيل صفاته سبحانه ولا يخرجها عمّا تستحقه". (الردود والتعقبات: 139-140).

[إنّ الله طيّب]

- قوله صلى الله عليه و سلم "**إن الله طيب لا يقبل الا طيبا**". قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى: بمعنى المنزه عن النقائص، وهو بمعنى القدوس. *(100/7)*

صفة علوّ الله:

- قال القاضي عياض لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: {**أأمنتم من في السّماء أن يخسف بكم الأرض**} ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماء.
- ومن قال من دهماء النّظار والمتكلمين وأصحاب التّنزيه بنفي الحدّ واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالى تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها.[13] *.(25-24/5)*
- **قوله صلى الله عليه وسلّم "أين الله؟ قالت: في السماء. قال من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فانها مؤمنة**. هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات.
- فمن قال بهذا–أي بالتّاويل– قال: كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقرّ بأن الخالق المدبر الفعّال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلّى المصلّي استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصرا في جهة الكعبة بل ذلك لأن

[13] قال الشيخ مشهور حفظه الله: "فالتفسير المذكور أعني: "على السماء" هو التفسير السلفي للآية وليس فيه إخراج للفظ عن ظاهره". الردود والتعقبات: 166

السماء قبلة الداعين كما أن الكعبة قبلة المصلين، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم، فلما قالت في السماء علم أنها موحّدة وليست عابدة للأوثان.[14] *(24/5)*

[هل الله قبل وجه المصلّي]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فإن الله قبل وجهه**". قال العلماء: تأويله: أي الجهة الّتي عظّمها أو الكعبة الّتي عظّمها قبل وجهه. *(137/18)*

---

[14] و"تفرقة النووي بين قبلة الداعي وقبلة المصلي ممّا لا دليل عليه، فلا قبلة للمسلم إلا واحدة، وحمله جواب الجارية لرسول الله ﷺ وقولها: "في السماء" على قبلة الداعين بعيد يعوزه الدليل.

وعقيدة السلف القائمة على الكتاب والسنة: أن الله عز وجل مستو على عرشه بائن من خلقه، أخبر الله عز وجل بذلك في مواضع كثيرة من القرآن الكريم". الردود والتعقبات: 167

و"لفظ الجهة فيه إجمال وتفصيل فنحن نوافق على نفيه عن الله تبارك وتعالى من وجه ونثبته من وجه آخر، وذلك أنه قد يراد بنفي الجهة أن الله سبحانه وتعالى غير موجود في داخل هذا العالم، فإن أريد هذا المعنى فإن الله سبحانه وتعالى منزّه عن أن يكون في شيء من مخلوقاته؛

وإن كان المقصود بنفي الجهة العدمية التي هي عبارة عن أن الله سبحانه وتعالى فوق خلقه فهذا الأمر مرفوض تماما لأنه لا يجوز أن يقال أنه سبحانه وتعالى ليس في جهة بقصد نفي علوّه وفوقيته على خلقه. (الردود والتعقبات: 168)

[نزول الله إلى السّماء الدّنيا]:

- "**ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له**" هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيه مذهبان مشهوران للعلماء سبق إيضاحهما.
- فعلى هذا تأولوا–أي المتكلّمون– هذا الحديث تأويلين: أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره: معناه تنزل رحمته وأمره وملائكته كما يقال فعل السلطان كذا إذا فعله أتباعه بأمره.
- والثاني أنه على الاستعارة ومعناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف والله أعلم.[15]

---

[15]"قلت لا داعي للتّأويلات المذكورة فإنها ليست على عقيدة السلف فإنهم يؤمنون بالنزول ويفوّضون كيفيته إلى الله تعالى". (الردود والتعقبات: 88).

ولم يثبت هذا التأويل عن مالك ولا عن أحد من السلف، فهذا عالم المالكية الإمام ابن عبد البر رحمه الله قد نسب هذا القول إلى حبيب كاتب مالك وبيّن بطلانه. لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنّهار. (راجع التمهيد: 7\143) و(الردود والتعقبات: 88-89).

وحبيب هذا متهم، قال فيه أبو داود: "كان من أكذب الناس" وقال أبو حاتم: روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة". وقال ابن عديّ: "أحاديثه كلها موضوعة". وقال ابن حبان: "كان يورّق بالمدينة ويروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس في حديثهم".

(الميزان للذهبي: 1\452) (الردود والتعقبات: 95).

وقال إمام أحمد: "كان يكذب" وقال أبو داود: "كان يضع الحديث".

(المغني في الضعفاء: 1\146-147) رقم (1287) و(ديوان الضعفاء (1\166-167) رقم (823).

وترجمه ابن عدي في الكامل: (2\818) فقال: "كاتب مالك يضع الحديث".

ونقل عن النسائي قوله فيه: "متروك الحديث". وهو في الضعفاء والمتروكين رقم (171) ثم قال: "وحبيب هذا أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وعن غيره". (الردود والتعقبات: 95-96).

"والمهم أن الإمام مالكا بريء من هذا التأويل، هذا ما يقتضيه التحقيق العلمي البعيد عن التّعصب والهوى". (الردود والتعقبات: 97).

.(37-36/6)

صفة الإتيان:

وكذلك التأويل بنزول الملائكة باطل لأن الملائكة تنزل في الليل والنهار. وفي لفظ الحديث: "من يسألني فأعطيه" "من يدعوني فأستجيب له" "من يستغفرني فأغفر له" وهذه العبارة لا يجوز أن يقولها ملك عن الله. (الردود والتعقبات: 90-91).

وأما ما روى النسائي في الكبرى وفي عمل اليوم والليلة في بعض طرق الحديث: "يأمر مناديا ينادي..." فالجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أنه تفرد بهذه اللفظة حفص بن غياث وهو ممن تغير حفظه بأخرة، وخالفه غير واحد من الثقات، مثل شعبة ومنصور بن المعتمر وفضيل بن غزوان ومعمر بن راشد... فروايته السابقة شاذة، وإن صحت فلها وجه، وهو: **الآخر**: إن هذا إن كان ثابتا عن النبي ﷺ فإن الرب يقول ذلك ويأمر مناديا فينادي...". (الردود والتعقبات91-92).

ولم يثبت كذلك عن الأوزاعي رحمه الله تأويل صريح يخالف ما ذهب إليه السّلف. (راجع: الردود والتعقبات: 104-105).

فعلى مذهب المتكلمين يقال في قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فيأتيهم الله**" أنّ الإتيان عبارة عن رؤيتهم إيّاه، لأنّ العادة أنّ من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته إلّا بالإتيان، فعبّر بالإتيان والمجئ هنا عن الرّؤية مجازا.[16] *(3/19-20).*

تأويل النفس:

أوّل النووي رحمه الله النفس بالذات تارة وبالغيب تارة. *(17/2-3).*[17]

[هل خلق آدم على صورة الرّحمن؟]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**فإنّ الله خلق آدم على صورته**". فهو من أحاديث الصّفات وقد سبق.
- قال المازريّ: هذا الحديث بهذا اللّفظ ثابت ورواه بعضهم "إنّ الله خلق آدم على صورة الرّحمن" وليس بثابت عند أهل الحديث، وكأنّ من نقله رواه بالمعنى الّذي وقع له وغلط في ذلك.
- واختلف العلماء في تأويله: فقالت طائفة: الضّمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم. وقالت طائفة: يعود إلى آدم وفيه ضعف.

---

[16] "تأويله للإتيان والمجيء بالرؤية أو ببعض ملائكة الله ليس صحيحا ويناقض العقيدة السلفية في الصفات. فنحن إذ نقول بإثبات صفة المجيء والإتيان للرب عز وجل فلا يستلزم ذلك التشبيه والتجسيم وإنما نثبت ذلك على الوجه اللائق بجلاله وعظمته".الردود والتعقبات: 173. وما بعدها.

[17] قلت: السلف وأهل الحق يثبتون النفس لله سبحانه ويسكتون عما وراءه من الخوض في حقيقتها أو كيفيتها، وينزهون الله عن مشابهة نفسه لأنفس المخلوقين، كما لا يقتضي عندهم أن يكون سبحانه مركبا من نفس وبدن، تعالى الله عن ذلك". الردود والتعقبات: 211-212.

- وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص، كقوله تعالى: ناقة الله، وكما يقال في الكعبة: بيت الله ونظائره والله أعلم. *(166/16)*
- قال المازريّ أيضا: وقد غلط بن قتيبة في هذا الحديث فأجراه على ظاهره وقال: لله تعالى صورة لا كالصور! وهذا الذي قاله ظاهر الفساد، لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث فليس هو مركبا فليس مصورا.[18] *(166/16)*

[الله نور السموات والأرض]

"قال مفسرا قوله تعالى: **{الله نور السموات والأرض}** وما جاء في الأحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ما نصه: " معناه ذو نورهما وخالقه، وقيل هادي أهل السماوات والأرض، وقيل منور قلوب عباده المومنين، وقيل معناه ذو البهجة والضياء والجمال والله أعلم". *(13-12/3)*.

وقال أيضا معلقا على قوله ﷺ: "... أنت نور السموات والأرض". قال العلماء معناه "منوّرهما وخالق نورهما. وقال أبو عبيد: معناه بنورك يهتدي أهل السماوات والأرض.

قال الخطابي في تفسير اسمه سبحانه وتعالى "النور" ومعناه: الذي بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية قال: ومنه {**الله نور السماوات**} أي منه نورهما قال ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن

---

[18] "أما الصّورة فنثبتها لله عز وجل لما جاء في الأحاديث الكثيرة الشهيرة وبعضها في الصحيحين من غير أن نتأوّلها ومن غير اعتقاد تشبيه فيها". 189

"أما تضعيف المازري للفظة: "إن الله خلق آدم على صورة الرّحمن" وقوله: "ليس بثابت عند أهل الحديث" فهو الصّواب. وقد فصّل شيخنا الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم: (1175، 1176) فارجع إليه. الردود والتعقبات:189-190.

يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل أي هو خالقه وقال غيره معنى نور السماوات والأرض مدبر شمسها وقمرها ونجومها". (54\6).[19]

****

صك: راجع: البيوع [بيع الصكوك].

****

الصّلاة: [ذات الصّلة: الصفّ، الجماعة، الإمامة، الأذان، الإقامة، الاستسقاء، العيد].

---

[19] قال ابن القيم رحمه الله: "سمى الله سبحانه وتعالى نفسه نورا وجعل كتابه نورا ودينه نورا واحتجب عن قلبه بالنّور وجعل دار أوليائه نورا يتلألأ. قال الله تعالى: {الله نور السموات والأرض} وقد فسر بكونه منوّر السموات والأرض، وهادي أهل السموات والأرض، فبنوره اهتدى أهل السموات والأرض، وهذا إنما فعله، وإلا فالنور هو من أوصافه قائم به، ومنه اشتق له اسم النور الذي هو أحد أسمائه الحسنى". الصواعق المرسلة: 10، الردود والتعقبات: 217.

فقول النّووي رحمه الله: "ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى وإنما هو صفة فعل" غير صحيح والصواب ما قاله ابن القيم آنفا من صحة إضافة النور إلى ذات الله عز وجل، دل على هذا القرآن في قوله سبحانه: **{وأشرقت الأرض بنور ربّها}**. (الردود والتعقبات: 217).

اختلف العلماء في أصل الصلاة: فقيل: هي الدّعاء لاشتمالها عليه، وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم. *(75/4)*

بيان الصّلوات الّتي هي أحد أركان الاسلام:

الصّلاة الّتي هي ركن من أركان الإسلام الّتي أطلقت فى باقي الأحاديث هي الصّلوات الخمس، وهي فى كلّ يوم وليلة، على كلّ مكلّف بها. *(169/1)*

قتل الممتنع عن أدائها: قتال الممتنع من الصّلاة كان إجماعا من الصّحابة. *(203/1)*

[هل تارك الصلاة كافر؟]

- **وأمّا تارك الصلاة:** فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملّة الإسلام، إلّا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدّة يبلغه فيها وجوب الصّلاة عليه.
- وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من النّاس، فقد اختلف العلماء فيه: فذهب مالك والشّافعيّ رحمهما الله والجماهير من السّلف والخلف: إلى أنّه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدّا، كالزّاني المحصن، ولكنّه يقتل بالسّيف.
- وذهب جماعة من السّلف: إلى أنّه يكفر. وهو إحدى الرّوايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعيّ رضوان الله عليه.
- وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعيّ رحمهما الله: أنّه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتّى يصلّي. *(70/2)*

[إقامة الصّلاة]

- معنى "**إقامة الصلاة**" قيل فيه قولان: أحدهما: أنّه إدامتها والمحافظة عليها.
- والثّاني: إتمامها على وجهها. *(163/1)*

[أوّل الوقت أفضل من وسطه وآخره]

يتستحبّ في أوّل الوقت، لكونه احتياطا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها. *(79/2)*

[من شروط الصلاة]:

دخول الوقت:

[وقت الظّهر]:

- "**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّي الظّهر إذا دحضت الشمس** " أي إذا زالت.
- *.(121-120/5)*
- عند الشّافعي رحمه الله تعالى والأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشّي مثله غير الظّلّ الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر.*(110/5)*
- **ويستحبّ الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة وبناله الحر في طريقه:**
- والصّحيح استحباب الإبراد، وبه قال جمهور العلماء وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى.

- واعلم أن الأبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور، وقال: بعض أصحابنا يشرع فيها والله أعلم. *(120-117/5).*
- **ويستحبّ تقديم الظّهر في أوّل الوقت في غير شدة الحر**، وبه قال الشافعي والجمهور. *(121-120/5).*

[وقت العصر]:

- أوّل وقتها حين يصير ظلّ كلّ شيء مثله.
- ووقت أدائها بلا كراهة ما لم تصفرّ، فإذا اصفرّت صار وقت كراهة، وتكون أيضا أداء حتى تغرب الشمس، وهو مذهب الجمهور. *(110/5)* *(123-122/5).*

استحباب التّبكير بالعصر :

- ينبغي المبادرة لصلاة العصر أول وقتها. *(122/5)*
- والأدلّة تدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ. *(122/5)*
- وتأخير صلاة العصر بلا عذر ورد فيه الذّم الصّريح.*(124/5)*

التغليظ في تفويت صلاة العصر:

- "**الّذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**". ومعناه انتزع منه أهله وماله.
- وهذا في العامد وهذا هو الأظهر ويؤيده حديث البخاري في صحيحه "**من ترك صلاة العصر حبط عمله**". *(126-125/5).*
- "**إن هذه الصلاة عرضت على من قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين**"
- وفيه فضيلة العصر وشدة الحث عليها. *(113/6)*

دليل من قال: الصّلاة الوسطى هي صلاة العصر: "شغلونا عن الصّلاة الوسطى صلاة العصر".

- اختلف العلماء من الصحابة ﵃ فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة: هي العصر، قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ﵃.
- وقال الماورديّ من أصحابنا: هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحّة الأحاديث فيه، قال: **وإنّما نصّ على أنّها الصّبح لأنّه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر، ومذهبه اتّباع الحديث**.
- والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

(129-127/5).

[وقت المغرب]:

أوّل وقت المغرب عند غروب الشمس:

"**كان نصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب**" وفيه أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه. *(136/5)*

[آخر وقته]

- "**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**". **ثور الشّفق**: هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره، والمراد: بالشفق الأحمر هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور الفقهاء وأهل اللغة.
- هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره. *(112-111/5).*

[وقت العشاء]:

"**فإذا صلّيتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل**" معناه وقت لأدائها اختيارا، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني، هذا قول الجمهور. *(5/111-112)*.

[إلى متى يمتدّ وقت الاختيار للعشاء؟]

للشافعي رحمه الله تعالى قولان أحدهما: أنّ وقت الاختيار يمتدّ إلى ثلث اللّيل، والثّاني إلى نصفه وهو الأصحّ. *(5/116)*

هل الأفضل تقديمها في أوّل الوقت أم تأخيرها؟

- وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي، الغالب كان تقديمها وإنما قدمها للمشقة في تأخيرها.والتأخير المذكور تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذي قدمنا بيانه.
- ويجوز وصفها بالعشاء الآخرة ولا كراهة فيه. *(5/137-138)*.

[يكره النّوم قبلها والحديث بعدها]

- قال العلماء وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة؛
- وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدي إلى السّهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح في وقتها الجائز أو في وقتها المختار أو الأفضل.
- قال العلماء: والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها. *(5/146)(5/183-184)*.

تسمية العشاء بالعتمة:

ورد تسمية العشاء بعتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما: أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم. *(158/4)*

[وقت الصّبح]:

: "**إذا صلّيتم الصّبح فإنّه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأوّل**" معناه وقت لأداء الصبح، فإذا طلعت الشمس قال: خرج وقت الأداء وصارت قضاء، ويجوز قضاؤها في كل وقت، هذا قول الجمهور.

(109/5)

والصّواب لا كراهة في تسميتها بصلاة الغداة. *(219-218/9).(163/12)(11-10/5).*

وردفضل زائد لصلاتي الصّبح والعصر والحثّ على المحافظة عليهما لأنّ الملائكة الحفظة تجتمع فيهما: *(134-133/5).*

- **يستحبّ التّبكير بالصّبح في أوّل وقتها وهو التّغليس.**في مذهب الشّافعي والجمهور.
- ويجوز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن. *(143/5-143).*

[ما يقرأ في صبح الجمعة]:

في مذهبنا ومذهب موافقينا يستحبّ في صبح الجمعة قراءة **ألم تنزيل السجدة في الأولى، وفي الثانية {هل أتى على الإنسان حين من الدهر}**".ولا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود. *(167/6-168)*.

كراهة تأخير الصّلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخّرها الإمام:

- إذا أخّر الإمام الصّلاة عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفردا ثمّ يصليها مع الامام، فيجمع فضيلتي أوّل الوقت والجماعة.
- فلو أراد الاقتصار على أحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أوّل الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ المختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.
- والصّلاة الّتي يصلّيها مرّتين تكون الأولى فريضة والثّانية نفلا على الصّحيح.
- ولا بأس بإعادة الصّبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات، هذا هو الصحيح في مذهبنا. *(147/5-148)*.
- **وقد تؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها وتترك فضيلة أوّل الوقت لمصلحة راجحة.** ***(114/5)***
- **يمتدّ وقت كلّ صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصّبح فانها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس.** ***(187/5)***

- **قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها:**
- حاصل المذهب أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح. وان فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصحّ.
- وإذا قضى صلوات استحبّ قضاؤهن مرتّبا، فإن خالف ذلك صحّت صلاته عند الشّافعي ومن وافقه، سواء كانت الصّلاة قليلة أو كثيرة.
- وتستحبّ الجماعة في الفائتة كذا قاله أصحابنا، وبه قال العلماء كافة إلّا ما حكاه القاضي عياض عن اللّيث بن سعد أنه منع ذلك.

- صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه أنّ من فائتة الصبح يقنت فيها وهذا لا خلاف فيه عندنا.
- ويسرّ في الصّبح التي يقضيها بعد طلوع الشمس على أصحّ الوجهين لأصحابنا.
- وإذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد.
- وليس للفائتة بعذر كفّارة إلا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.
- وشذّ بعض أهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء، وهذا خطأ من قائله وجهالة والله أعلم.
- وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعي أصحهما: يستحب قضاؤها.
- وأما السنن التي شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف والله أعلم. *(5/181-187). (5/132-133).*
- ومن فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثمّ يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه، لكنّه عند الشّافعيّ وطائفة على الاستحباب. *(5/132-133).*
- ويجوز قول: فاتتنا الصّلاة ولا كراهة فيه، وبهذا قال جمهور العلماء. *(5/99)*

ويقول المزني: كلّ صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم. ***(3/103).***

من شروط الصلاة: ستر العورة:

الصّلاة في ثوب واحد وصفة لبسه:

- تجوز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلّا ما حكي عن ابن مسعود ﷺ فيه، ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل.

- وليكنعلى عاتقه منه شيء، قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، وترك ذلك مكروه عند الجمهور. *(142/18)(136/18) .(232-231/4)*
- تجوز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به مخالفا بين طرفيه.*(232/5)*

- **من شروط الصّلاة: طهارة المكان**
- تجوز الصلاة في جميع المواضع إلّا ما استثناه الشّرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة، وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر كأعطان الإبل وقارعة الطّريق والحمام وغيرها. ولا كراهة في الصلاة في مراح الغنم بخلاف أعطان الإبل.
- وإنّ من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس.
- قال القاضي رحمه الله تعالى: وقيل إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلّا فيما تيقّنوا طهارته من الأرض وخصّصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلّا ما تيقنّا نجاسته. *(8-2/5).*
- وتجوز الصّلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض وهذا مجمع عليه.*(163-162/5).*

[إيطان موضع معيّن من المسجد]:

- لا بأس بإدامة الصلاة في موضع واحد إذا كان فيه فضل، وأمّا النّهي عن إيطان الرّجل موضعا من المسجد يلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة إليه.
- وأما من يحتاج إليه لتدريس علم أو للإفتاء أو سماع الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لأنه من تسهيل طرق الخير. *(226/4)*
- ولا بأس بملازمة الصّلاة في موضع معيّن من البيت وإنّما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه. *(161/5)*

[الصلاة على الحصير وعلى الصّوف]:

- تجوز الصّلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك، وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(234-233/4).*
- وتجوز الصّلاة في الصّوف، وهو جائز بإجماع من يعتد به، وسواء الصلاة عليه وفيه، ولا كراهية في ذلك.*(146/12)*

[الصلاة في الدار المغصوبة]

الصّلاة فى الدّار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء، بل بإجماع السّلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم. *(156/1) (59-58/2).*

(227/14)

وصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها على وجهها الكامل ترتّب عليها شيئان: سقوط الفرض عنه وحصول الثّواب، فإذا أدّاها في أرض مغصوبة حصل الأوّل دون الثّاني.. *(227/14)*

[تحسين الهيئة]

- واتفق العلماء على النّهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمّه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

- ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر. *(209/4)*.

ومن شروط الصّلاة: استقبال القبلة:

تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة:

- استقبال بيت المقدس هل كان ثابتا بالقرآن أم باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلّم؟ حكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا. *(9/5)*

تجوز الصلاة الوحدة إلى جهتين وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كلّ ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصحّ. *(9/5)*

ومذهب الشافعي وغيره: جواز الصّلاة إلى أرض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء كان بقي منها شاخص أم لا. والله أعلم. *(94-93/9)*.

[الصلاة في جوف الكعبة]:

وتصحّ صلاة الفرض والنفل في الكعبة إذا صلى متوّجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود عند الشافعي والجمهور. *(83-82/9)*.

والمكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدّابة وهذا مجمع عليه إلّا في شدّة الخوف.

- فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح في مذهبنا.

- فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي، وقيل تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع.
- ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر، قال أصحابنا: يصلي الفريضة على الدابة بحسب الإمكان، وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر. *(211/5)*

[آداب المشي إلى الصلاة]:

يندب ندبا مؤكّدا إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ونهي عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها، سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام أم لا. *(99-98/5)*.

متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبّر الإمام؟

واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. *(103-101/5)*.

وقال جمهور العلماء من السلف والخلف: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. *(103/5)*

[ما أدركه المسبوق من الصّلاة]

ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها، عند الشافعي والجمهور.

(100/5)

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة:

- أجمع المسلمون على أنّ هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكلّ الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها.

قال أصحابنا: **يدخل فيه ثلاث مسائل:**

- إحداها: إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك في الصبي يبلغ والمجنون والمغمي عليه يفيقان والحائض والنفساء تطهران والكافر يسلم فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة.
- وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى، وأصحهما عند أصحابنا تلزمه.
- وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما أنه لا يشترط.
- **المسألة الثانية:** إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها ويكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا؛
- هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا هو كالركعة، وقال الجمهور يكون كلها قضاء.
- **المسألة الثالثة:** إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركا لفضيلة الجماعة بلا خلاف؛
- وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا، الصّحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركا لفضيلة الجماعة، لانه أدرك جزءا منه.
- **ومن صلّى ركعة من الصّبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه:** لا تبطل صلاته بل يتمّها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر، وكذلك الصبح عند الجمهور.
- *(106-104/5).*

[من أركان الصلاة:]:

النّية: فمن الواجب المجمع عليه النية. *(107/4)*

القيام للقادر عليه:

- وأما الفرض فإنّ الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به.
- قال أصحابنا وإن استحلّه كفر وجرت عليه أحكام المرتدين كما لو استحل الزنى والربا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم.
- وإن صلّى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام أو مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لم ينقص باتفاق أصحابنا. *(15-14/6).*

تكبيرة الإحرام: وهي واجبة عند كافة العلماء.

- ولفظة التكبير: الله أكبر، فهذا يجزئ بالإجماع، قال الشافعي: ويجزي الله الأكبر، ولا يجزي غيرهما.
- والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال والله أعلم. *(96/4)* *(21/5)*

وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها قرأ ما تيسّر له من غيرها:

- وثبت في الأحاديث الصحيحة أنّه لا صلاة إلا بقراءة ولا صلاة إلا بأم القرآن ولا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بالقرآن. *(6-2/6).*
- تجب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وهي متعينة لا يجزئ غيرها إلا لعاجز عنها وهذا مذهب الجمهور.

- وأما حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة أو على ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.
- وفي المذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه: واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد.
- ومذهبنا ومذهب الأكثرين أنّ البسملة من الفاتحة وأنها آية.
- وإذا لحن في الفاتحة لحنا يخل المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك بطلت صلاته وإن لم يخل المعنى كفتح الباء من المغضوب عليهم ونحوه كره ولم تبطل صلاته؛
- ويجب ترتيب قراءة الفاتحة وموالاتها ويجب قراءتها بالعربية ويحرم بالعجمية ولا تصح الصلاة بها سواء عرف العربية أم لا.
- ويشترط في القراءة وفي كل الأذكار إسماع نفسه والأخرس ومن في معناه يحرك لسانه وشفتيه بحسب الإمكان ويجزئه والله أعلم. *(106-100/4)*.
- ويستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة. *(76-75/5)*.

التأمين:

- ويسن للإمام والمنفرد الجهر بالتأمين وكذا للمأموم على المذهب الصحيح هذا تفصيل مذهبنا.
- وقد أجتمعت الأمة على أن المنفرد يؤمّن وكذلك الإمام والمأموم في الصلاة السّرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية. *(130-129/4)*.

[الجهر والإسرار بالقراءة]

- يسنّ الجهر بالقراءة في الصبح. *(169/4)*
- وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

- واختلفوا في العيد والاستسقاء ومذهبنا الجهر فيهما وفي نوافل الليل قيل: يجهر فيها، وقيل: بين الجهر والاسرار، ونوافل النهار يسر بها؛
- والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا، والجنازة يسر بها ليلا ونهارا، وقيل يجهر ليلا.
- وحيث قلنا يجهر أو يسر فهو سنة فلو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو عندنا.

(4/100-106). (4/171-175).

هل يجهر بالبسملة؟

ومذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة.*(4/111)*

نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه:

ينكر على المأموم في جهره أو رفع صوته بحيث يسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل يقرؤ بالسورة في الصّلاة السّرّيّة، والإمام وللمأموم سواء وهذا الحكم عندنا. *(4/109-110).*

[من أحكام القراءة بعد الفاتحة]

- وتستحبّ السورة بعدها وهذا مجمع عليه في الصّبح والجمعة والأولين من كلّ الصّلوات وهو سنة عند جميع العلماء، ويستحبّ أن تكون السّورة في الصّبح والأوليين من الظّهر من طوال المفصل، وفي العصر والعشاء من أوساطه، وفي المغرب من قصاره.
- وتستحبّ السّورة في صلاة النافلة ولا تستحب في الجنازة على الأصح لأنها مبنية على التخفيف ولا يزاد على الفاتحة إلا التأمين عقبها.
- واختلفوا في تطويل القراءة في الأولى على الثانية والأصح أنه يطول الأولى.

- وحيث شرعت السورة فتركها فاتته الفضيلة ولا يسجد للسهو.
- وقراءة سورة قصيرة أفضل من قراءة قدرها من طويلة.
- ويقرأ على ترتيب المصحف ويكره عكسه ولا تبطل به الصلاة.
- ويجوز القراءة بالقراءات السّبع ولا يجوز بالشّواذ. *(106-100/4).*
- ينبغي التّوسط في القراءة في الصّلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة. *(169/4)*
- وعلى الجملة: السنة التخفيف كما أمر به النبي صلى الله عليه و سلم للعلة التي بيّنها وإنّما طوّل في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلّة فإن تحقّق أحد إنتفاء العلة طوّل.
- وكان يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين.
- قال الشافعيّ: ولو أدرك المسبوق الأخريين أتى بالسورة في الباقيتين عليه لئلا تخلو صلاته من سورة.
- وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح أطول وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره.
- ويستحب تطويل القراءة في الأولى قصدا وهذا هو الصحيح المختار الموافق لظاهر السنة.

(175-171/4).

[قطع القراءة لعذر]:

- يجوز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر.
- وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضا ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

(178-177/4).

اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام:

- ويستحبّ تخفيف القراءة والتشهد وإطالة الطمأنينة في الرّكوع والسّجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السّجود ونحو هذا.
- هذا في بعض الأوقات، وقد ثبتت تطويل القيام مما يدل على أنه صلى الله عليه و سلم كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات. *(188-187/4)*.
- ويستحبّ تكرير سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السّجود وهو مذهبنا ومذهب االجمهور. *(62/6)*

ويجوز تطويل الاعتدال عن الركوع وأصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة. ***(63/6)***

أعضاء السّجود:

- هي سبعة: الجبهة والأنف منها واليدين والركبتين والقدمين.
- فأمّا الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض ويكفي بعضها، والأنف مستحبّ فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي والأكثرين.
- وأما اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليهما؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى،
- الأصحّ وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته، وإذا أوجبناه لم يجب كشف القدمين والركبتين، وفي الكفين قولان للشافعي رحمه الله تعالى أحدهما يجب كشفهما كالجبهة، وأصحهما لا يجب. *(209-206/4)*.

[السجود على الطين]:

- السّنة للمصلّى أن لا يمسح جبهته في الصلاة، إذا كان شيئا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض، فإنه لو كان كثيرا بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه في منع السجود على حائل متصل به. *(61/8)*

[من آداب السّجود]

ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن إبطيه إذا لم يكن مستورا، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا لنهي تنزيهي وصلاته صحيحة والله أعلم. *(209/4)*

الحثّ على السّجود:

- وسبب الحث عليه:أنّ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.*(206-205/4)*.
- السّجود على طرف ثوبه المتّصل به أجازه الجمهور ولم يجوّزه الشافعي. *(121/5)*

ما يجمع صفة الصلاة:

"كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتّى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السّجدة لم يسجد حتّى يستوي جالسا وكان يقول في كلّ ركعتين التّحيّة، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم".

(215-213/4).

[صفة الجلوس]

- وقال الشّافعيّ رحمه الله تعالى: السّنّة أن يجلس كل الجلسات مفترشا إلا التي يعقبها السّلام.
- فلو كان مسبوقا وجلس إمامه في آخر صلاته متوركا جلس المسبوق مفترشا لأن جلوسه لا يعقبه سلام، ولو كان على المصلى سجود سهو فالأصح أنه يجلس مفترشا في التشهد فإذا سجد سجدتي السهو تورّك ثمّ سلّم هذا تفصيل مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.
- وجلوس المرأة كجلوس الرجل وصلاة النفل كصلاة الفرض في الجلوس هذا مذهب الشافعي والجمهور.
- ثم هذه الهيئة مستوية فلو جلس في الجميع مفترشا أو متوركا أو متربعا أو مقعيا أو مادّا رجليه صحّت صلاته وإن كان مخالفا.
- وعقبة الشيطان:هو الإقعاء المنهيّ عنه، وهو أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع.*(4/213-215)*.
- القعود في التشهد الأخير السنة فيه التورك. *(4/212)*

من صفة الجلوس:

- السّنّة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتّفاق العلماء.
- ووضع أطراف الأصابع على الأرض، وإن كان مستحبا يجوز تركه.
- وقد أجمع العلماء على استحباب وضع اليد عند الركبة أو على الركبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة، وهو: معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته.
- ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وهو مجمع على استحبابه.
- ويستحبّ الإشارة بالمسبّحة عندنا.
- قال أصحابنا: يشير عند قوله **إلا الله** من الشهادة، ويشير بمسبحة اليمنى لا غير، فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل باليمنى ولا اليسرى.
- والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته ويشير بها موجّهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التّوحيد والإخلاص والله أعلم. *(5/79-82)*

جواز الإقعاء على العقبينأو القدمين:

- الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلصق إليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا النوع هو المكروه الّذي ورد فيه النهي.
- والنّوع الثاني أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا من السّنّة. *(19-18/5).*

التّشهّد الأوّل:

التّشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى. *(59/5)*

- **التشهد في الصّلاة:** ولفظة التّشهد سمّيت بذلك للنطق بالشهادة بالوحدانية والرسالة.
- وورد تشهّد ابن مسعود وتشهّد ابن عبّاس وتشهد أبي موسى الأشعري ﷺ واتّفق العلماء على جوازها كلها. واختلفوا في الأفضل منها، فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وبعض أصحاب مالك: أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه.
- واختلفوا في التّشهد هل هو واجب أم سنّة، فقال الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة: التشهد الأول سنّة، والأخير واجب.
- ويستحبّ الدّعاء في آخر الصّلاة قبل السلام، ويجوز الدّعاء بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ما لم يكن إثما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(118-115/4).*

الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم بعد التشهد: [راجع: الصلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في محلّه بعد انتهاء أحكام الصّلاة]

- ومذهب الشافعي وجوب الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في التشهد الأخير فمن تركها بطلت صلاته. *(118/4)*
- فذهب الجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة.
- وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع، ولا يصحّ قولهم فإنه مذهب الشعبي. *(123/4)*
- والواجب عند أصحابنا: اللهمّ صلّ على محمّد وما زاد عليه سنة.
- والصلاة على الآل والذرية والدعاء غير واجب بالإجماع. *(123/4)*

[من أحكام السّلام]:

- والواجب منه السلام عليكم مرة واحدة، ولو قال السلام عليك بغير ميم لم تصح صلاته.
- ويستحبّ تسليمتان وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- والسّنة في السّلام من الصّلاة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السّلام عليكم ورحمة الله عن شماله، ولا يسن زيادة وبركاته، وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة، إذ لم يصح فيها حديث بل صح هذا الحديث وغيره في تركها. *(83/5) (153/4)*
- السّلام فرض ولا تصحّ الصّلاة إلا به، عند الشّافعي تعالى والجمهور. *(83/5) (215/4)*
- ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما. *(83/5)*

الأمر بالسّكون في الصّلاة والنّهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السّلام:

والمراد بالرفع المنهي عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين.

.(153-152/4)

[التّرتيب]

من الواجب المجمع عليه: القعود في التّشهّد الأخير وترتيب أركان الصّلاة. ***(107/4)***

[كلام آخر في واجبات متعدّدة]

- ويجب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين وتجب الطمأنينة فيه وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- التشهد الأخير والصّلاة على النّبي صلّى الله عليه وسلم فيه والسّلام وهذه الثلاثة واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى.
- وأوجب جماعة من أصحاب الشافعي نية الخروج من الصلاة.
- ومن أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلاته ولا يسمّى مصليا بل يقال لم تصلّ.

.(108-107/4)

[من سنن الصّلاة]:

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرّكوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود:

- أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.
- واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي والجمهور يستحب رفعهما أيضا عند الركوع وعند الرفع منه.
- وللشافعي قول أنه يستحب رفعهما في موضع آخر رابع وهو إذا قام من التشهد الاوّل وهذا القول هو الصواب.
- وأجمعوا على أنه لا يجب شيء من الرفع، وحكي عن داود إيجابه عند تكبيرة الإحرام.

(96-93/4). (114/4)

- يستحبّ كشف اليدين عند الرفع ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه.*(114/4)*

وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدرهفوق سرّته ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه:

- يستحبّ وضع اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ويجعلهما تحت صدره فوق سرته هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور؛
- قال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الأخرى أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث والله أعلم. *(115-114/4). (96/4)*

إثبات التّكبير في كلّ خفض ورفع في الصّلاة إلّا رفعه من الرّكوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده:

- التكبير في كل خفض ورفع ثابت إلا في رفعه من الرّكوع فإنه يقول سمع الله لمن حمد وهذا مجمع عليه اليوم.

- وتكبيرة الإحرام واجبة وما عدا سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا عند الجمهور.
- ويشرع في التكبير للقيام من التشهد الأوّل حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- يستحب لكلّ مصلّ من إمام ومأموم ومنفرد أن يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فيقول: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وربنا لك الحمد في حال استوائه وانتصابه في الاعتدال، عند الشّافعيّ وطائفة. *(100-97/4).*

النّدب إلى وضع الأيدي على الرّكب في الركوع:

- مذهبنا ومذهب العلماء كافة أنّ السّنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق وهو الصواب لثبوت الناسخ الصريح للتّطبيق. *(15/5)*

[مبطلات الصلاة]:

تحريم الكلام في الصّلاة:

- يحرم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سّبح إن كان رجلا، وصفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.هذا في كلام العامد العالم، أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا، وبه قال الجمهور. وأمّا كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله. *(21-20/5).*
- كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. *(71/5) (73/5)*

- قال أصحابنا إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وإن قال يرحمه الله أو اللهم أرحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب. *(21/5)* *(30/5)*
- ولا تضر الإشارة في الصلاة بل يستحب رد السلام بالاشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون. *(27/5)* *(27/5)*
- وأما ابتداء السلام على المصلّي فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابا، وقال به جماعة من العلماء. *(27/5)*

[طروء النّجاسة على المصلّي]

تجب إعادتها على الصحيح عندنا إذا كانت فرضا. *(151/12)*

مكروهات الصلاة:

[النهي عن الصّلاة في مبارك الإبل]

والنهي عن مبارك الإبل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم. *(49/4)*

النّهي عن رفع البصر إلى السّماء في الصّلاة:

- ورد النّهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع فيه. *(152/4)*

- **في مذهبنا ومذهب الجمهور يكره استقبال المصلي وجه غيره.** *(230/4)*

كراهة الاختصار في الصلاة:

- الصّحيح الّذي عليه المحقّقون والأكثرون من أهل اللغة والمحدثين وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أنّ المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته.
- قيل: نهي عنه لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وقيل لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل لأنه فعل المتكبرين. *(36/5)*

كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة:

واتّفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافي التواضع ولأنّه يشغل المصلّي. *(37/5)*

- **النّهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها والنهي عن بصاق المصلّى بين يديه وعن يمينه:**
- نهي المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه، وهذا عام في المسجد وغيره.
- أما المصلى في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، وإنما نهي عن البصاق عن اليمين تشريفا لها.
- والبصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوبا عليه. *(38/5)*

كراهة الصلاة في ثوب له أعلام:

- ورد الحث على حضور القلب في الصلاة والتّدبر ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وازالة ما يخاف إشتغال القلب به. والصّلاة تصحّ وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقا بالصلاة وهذا باجماع الفقهاء.

- قال أصحابنا: يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه. *(44-43/5)*.

- **كراهة الصّلاة بحضرة الطّعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه:**
- تكره الصّلاة بحضرة الطّعام الّذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع.
- وتكره الصلاة مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.
- وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلّى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها.
- وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور، لكن يستحب إعادتها ولا يجب. *(46-45/5)*.

أشياء لا تبطل الصلاة ولا تكره:

جواز الصلاة في النعلين:

تجوز الصّلاة في النّعال والخفاف ما لم يتحقق عليها نجاسة، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته؟ لا تصح في الأصحّ. *(43-42/5)*.

[الصّلاة في مرابض الغنم]: وأما إباحته صلى الله عليه وسلّم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه.*(49/4)*

[جواز الكلام بحضرة المصلّين]

يجوز الكلام والتّحدث بحضرة المصلّين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا فى صلاتهم أو نحوه.

(244/1)

[وقوف المرأة بجنب المصلّي]

- وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.
- تجوز الصلاة بحضرة الحائض وتجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها.*(230/4)*

[العاطس يحمد الله] العاطس في الصلاة يستحب له أن يحمد الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره. *(21/5)*

العمل القليل في الصلاة لا يبطلها. *(114/4)*

- يجوز العمل اليسير في الصّلاة ولا يكره إذا كان لحاجة فإن لم يكن لحاجة كره.

(29/5)(20/5) (141/18)

- وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا: الثلاث متتابعات تبطلها، والأفعال إذا كثرت متوالية أبطلت الصلاة. *(209/6)*
- والفعل القليل لا يبطل الصلاة، والأفعال إذا تعدّدت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. *(145/4)(34/5)(31/5)*
- ويجوز مشي الخطوة والخطوتين في الصلاة وهذا القدر لا يكره إذا كان لحاجة.*(144/4)*.

- **والعمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا في الأصحّ.** *(73/5)*
- يجوز الالتفات في الصلاة للحاجة. *(144/4)*.
- مسارقة النّظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها. *(100/17)*

جواز حمل الصبيان في الصلاة وأن ثيابهم محمولة على الطّهارة حتى يتحقّق نجاستها:

مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه يجوز حمل الصبي والصّبية وغيرهما من الحيوان الطّاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، لأنّ الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة. *(32-31/5)*.

ويجوز المشي إلى خلف إذا كان لا يريد أن يستدبر القبلة. *(34/5)*

جواز الانصراف من الصّلاة عن اليمين والشمال:

يجوز كلاهما ولا كراهة في واحد منهما، ومن اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. *(220-219/5)*.

جواز الصّلوات كلّها بوضوء واحد:

تجوز الصّلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به.

.(177-176/3)

حديث النفس في الصلاة:

إذا أعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك لأنّ هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الأمّة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقرّ. (109-108/3).

المكث بعد السّلام:

وكان ﷺ يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في مصلّاه. (188/4)

الصّلوات النّوافل:

- قال العلماء: والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص. (10/6)

كراهة الشّروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصّلاة:

- ورد النّهي الصّريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها وهذا مذهب الشافعي والجمهور.
- ولا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام.
- والحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. .(223-221/5)
- والسّنّة فى نوافل النّهار ركعتان كالليل. (244/1)

- **وتجوز الجماعة فى صلاة النّافلة.** ***(244/1)***

[الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو التحوّل من المكان]:

- قال أصحابنا: النافلة الراتبة وغيرها يستحبّ أن يتحوّل لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره.
- والفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه. *(171-170/6)*.

[هل يجب إتمام النّوافل بالشروع فيها؟]

يرى بعض العلماء أنّ من شرع فى صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه، ومذهبنا: أنّه يستحبّ الإتمام ولا يجب والله أعلم. *(167/1)*

استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب:

تستحبّ ركعتان بين المغرب وصلاة المغرب، في الأصحّ عند المحققين. *(124-123/6)*.

- **ركعتا الوضوء:**
- تستحبّ صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة؛
- قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لأن لها سببا.

(108/3)

استحباب تحيّة المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات:

- تستحبّ تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، ويكره الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه.
- وتستحبّ التّحيّة في أي وقت دخل وهو مذهبنا وبه قال جماعة.
- ولا يشترط أن ينوي التحية بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما.
- ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له.
- ولو صلى على جنازة أو سجد شكرا أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا.
- وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلي بعده ركعتي الطواف. *(5/225-226). (6/164-165).*
- ولا تفوت بالجلوس في حق جاهل حكمها، وقد أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنة، أما الجاهل فيتداركها على قرب. *(6/164-165).*

استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوّل قدومه:

تستحبّ ركعتان للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد. *(5/228)(10/55)(11/35)(11/36)*

فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن:

"ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كلّ يوم ثنتي عشرة ركعة تطوّعا غير فريضة إلا بنى الله له بيتا في الجنة"

- قال أصحابنا وجمهور العلماء استحبوا جميع هذه النوافل ولا خلاف في شيء منها عند أصحابنا إلا في الركعتين قبل المغرب ففيهما وجهان لأصحابنا أشهرهما: لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابهما.
- وتستحبّ النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها ولا خلاف في هذا عندنا وبه قال الجمهور، وسواء عندنا وعندهم راتبة فرائض النهار والليل. *(10-6/6).*

جواز النافلة قائما وقاعدا وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا:

- يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام، وهو إجماع العلماء.
- وتجوز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب عامة العلماء، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام.
- ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور.
- وصلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها ونقصان أجرها.
- وأما إذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما.
- واختلف العلماء في الافضل من كيفية القعود موضع القيام في النافلة وكذا في الفريضة إذا عجز، وللشافعي قولان أظهرهما: يقعد مفترشا. وكيف قعد جاز لكن الخلاف في الأفضل.
- والأصح عندنا جواز التنفل مضطجعا للقادر على القيام والقعود، فإن كان على يساره جاز وهو خلاف الأفضل. فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم يصح.*(15-10/6).*
- ويجوز الاقتداء في غير المكتوبات. *(63/6)*

- **ويستحبّ تطويل القيام في النافلة وكان أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان.** *(20/6)*
- **استحباب ركعتي سنة الفجر والحثّ عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما:**

- تسنّ ركعتان كما قال جمهور العلماء ولا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ويستحبّ تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها وهو الشافعي والجمهور.
- ولا تكره الصلاة إذا طلع الفجر فيصلّي ما شاء زيادة على سنّة الفجر حتى يصلي فريضة الصبح، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا.
- ورسول الله صلى الله عليه وسلّم "**كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد**" وفي رواية "**قولوا آمنا بالله و قل يا أهل الكتاب تعالوا**"
- وقال صلى الله عليه وسّلم: "**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**". أي من متاع الدنيا.

(3/6).(6-2/6)

- ويباح الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. *(23/6)*

وتستحبّ صلاة النافلة في بيته وتجوز في المسجد وسواء في هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة. وهي: العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح وكذا ما لا يتأتى في غير المسجد كتحية المسجد ويندب كونه في المسجد كركعتي الطواف.

- وإنّما حثّ على النّافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان.
- ويجوز أن يحتجر موضعا من المسجد إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم ولم يتخذه دائما. *(69/6)*

جواز صلاة النافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت:

- يجوز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا يكون سفر معصية، وسواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة في الجميع عندنا وعند الجمهور ولا يجوز في البلد.
- وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة. *(5/209-211)*. *(5/27-28)*.

- **[قضاء الرّواتب]**

السّنن الرّاتبة إذا فاتت يستحبّ قضاؤها وهو الصحيح عندنا. *(6/121)*

الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها:

- نهى صلى الله عليه وسلّم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب.
- وينهى عن الصلاة في وقت الاستواء حتى تزول الشمس وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء، واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.
- وأجمعت الأمّة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها.
- واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنازة وقضاء الفوائت، ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة.
- والنّهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير الإنسان، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها. *(6/110-122)*.

- الصلاة عقب الوضوء سنّة وتباح في أوقات النّهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد صلاة الصّبح والعصر لأنّها ذات سبب وهذا مذهبنا. *(13/16)*

وصلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع.

- ولكن يكره عن تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمّد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره. *(114/6)*

*** **   ******

صلاة الاستسقاء: راجع: الاستسقاء في حرف الألف.

*** **   ******

صلاة الخوف:

- قال رحمه الله بعدما أورد الأحاديث المتعلقة بالباب وكيفيات هذه الصّلا:
- والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفريع مشهور في كتب الفقه.
- قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي صلى الله عليه و سلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.
- ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا: لا تشرع بعد النبي ﷺ. *(129-124/6).*

- وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فان كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال. *(197/5)*

******** *******

صلاة الضّحى:

- الضّحى سنة مؤكدة وأقلّها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وبينهما أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان، وجمهور العلماء على استحباب الضحى.
- *(230-228/5). (29/4) (54/16)*
- وحمل القاضي وغيره على أن مراد ابن عمر في بدعيتها: أن إظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا أنّ أصل صلاة الضحى بدعة. *(237/8) (230/5)*
- قال أصحابنا: أفضل وقت صلاة الضحى هو حين يحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل من شدّة حرّ الرمل، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. *(30/6)*

** *** ******

صلاة العيدين: [ذات الصلة: العيد].

- هي عند الشافعي وجمهور أصحابه وجماهير العلماء سنة مؤكدة...وإذا قلنا إنها سنة: لم يقاتلوا بتركها كسنة الظهر وغيرها، وقيل يقاتلون لأنها شعار ظاهر.*(171/6)*
- وورد الحثّ على حضور العيد لكلّ أحد وعلى المواساة والتعاون على البر والتقوى. *(180/6)*
- **ترك الأذان والإقامة في صلاة العيدين:**
- ولا أذان ولا إقامة للعيد وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي صلى الله عليه وسلّم والخلفاء الراشدين.
- ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة بنصبها الأول على الإغراء والثاني على الحال. *(175/6)*
- **ترك الصّلاة قبل العيد وبعدها:** عند مالك تكره الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.
- وقال الشافعي وجماعة من السلف: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها. *(181/6)*

[هل لمصلّ العيد حكم المسجد؟]

قال أصحابنا: المصلّى الّذي للعيد ولغيره إذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد؟ فيه وجهان، أصحهما: ليس له حكم المسجد والله أعلم. *(194/11)*

الصلاة قبل الخطبة والسنة إقامتها في المصلّى:

- يستحبّ الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وهو أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول.
- والأصح عند أكثر أصحابنا: المسجد أفضل إلا أن يضيق.
- والخطبة للعيد بعد الصلاة.
- واتفق أصحابنا على أنه لو قدمها على الصلاة صحت، ولكنه يكون تاركا للسنة مفوّتا للفضيلة، بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتها عليها، لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة. *(178/6)*

[**الخطبة بعد الصلاة**]:

- مذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة. *(112/13)(171/6)*
- **والإمام يعلّم النّاس في خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهى عنه.** *(15/8)*

[أوّل من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد]

- "**أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان**". والّذي ثبت عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضى الله عنهم: تقديم الصّلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عدّه بعضهم إجماعا. *(21/2)*

- **ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة مفارقات للرجال:**
- قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن. وأجابوا عن إخراج ذوات الخدور والمخبأة: بأن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم.
- ويمنع الحيّض من المصلى، وسببه: الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا. *(179-178/6).*

[وعظ النساء وتذكيرهن]:

- ويستحبّ وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.
- ويستحب إذا لم يسمعهن أن يأتيهن بعد فراغه ويعظهن ويذكرهن إذا لم يترتب الآن وفي كل الأزمان بالشروط المذكورة. *(174-172/6).*

[التكبير في العيدين]:

- ويستحبّ التكبير لكلّ أحد في العيدين وهو مجمع عليه. قال أصحابنا: يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج إلى الصلاة.
- **وأما التكبير المشروع في أول صلاة العيد**: فقال الشافعي هو سبع في الأولى غير تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام. وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة.
- **وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى**:
- فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه على نحو عشرة مذاهب، هل ابتداؤه من صبح يوم عرفة أو ظهره؟ أو صبح يوم النحر أو ظهره؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر؟ أو ظهر أول أيام النفر؟ أو في صبح آخر أيام التشريق؟ أو ظهره؟ أو عصره؟
- واختار مالك والشافعي وجماعة ابتداءه: من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق.
- وللشافعي قوله إلى العصر من آخر أيام التشريق، وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا وعليه العمل في الأمصار.

(180-179/6).

ما يقرأ به في صلاة العيدين:

- عند الشّافعي وموافقيه تسن في العيدين قراءة **{اقتربت السّاعة}** و**{ق. والقرآن المجيد}**.
- قال العلماء: والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر والله أعلم. *(182/6)*

***** ****

صلاة الكسوف:

[معنى الكسوف وسببه]:

- يقال: كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف، وكسفا بضمها، وانكسفا، وخسفا، وانخسفا بمعنى.
- وقيل: كسف الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء.
- ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كلّه، ويكون لذهاب بعضه. *(198/6)*

- **[مشروعية صلاة الكسوف وكيفياتها]:**
- **وأجمع العلماء** على أنّها سنّة. ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسنّ فعلها جماعة.واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف أم لا، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز وغيرهم. *(198/6)*

[قول الإمام: ألصلاة جامعة]

- **"فبعث مناديا بالصلاة جامعة"** لفظة جامعة منصوبة على الحال.
- وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه يستحب أن ينادي لصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام. *(204-203/6)*.
- **ويستحبّ فعلها في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة.**
- قال أصحابنا وإنما لم يخرج إلى المصلى لخوف فواتها بالانجلاء فالسنة المبادرة بها.

- وتستحبّ جماعة وتجوز فرادى وتشرع للمرأة والعبد والمسافر وسائر من تصح صلاته. *(202/6)*

- **[القراءة فيها]**:
- واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة، واختلفوا في القيام الثاني: فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه.
- والأصح: استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام.
- وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول. *(199/6-200).*

[هل القراءة تجهر فيهما؟]:

- مذهبنا ومذهب جمهور الفقهاء أنّه يسرّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

(204/6)

[إطالة القيام والركوع والسجود]:

- واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع، وكذا القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منهما من الثانية.
- واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى؟.
- واتفقوا على استحباب إطالة القراءة والركوع فيهما كما جاءت الأحاديث، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام وأدى طمأنينته في كل ركوع صحت صلاته وفاته الفضيلة.
- واختلفوا في استحباب إطالة السجود: فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات.

- وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصّحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. *(199/6)(214/6)*

- **[ما يقال بعد الرفع من الركوع الرّكوع]**:
- ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد إلى آخره. *(199/6)*
- وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يلي السجود. *(206/6)*
- **[ولا بأس في الاستمرار بعد الانجلاء تتميما للصلاة]**.
- ولا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء. *(217/6)*
- **ولا بأس في أن يدعو في الصلاة رافعا يديه.** *(217/6)*

- **[الخطبة فيه]**:
- واختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف، فقال الشافعي وإسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث: يستحب بعدها خطبتان. *(200/6)(200/6)*
- والخطبة لا تفوت بالانجلاء بخلاف الصلاة. *(200/6)*
- من كلماته صلّى الله عليه وسلّم: "**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**". وكان بعض الضّلال من المنجمين وغيرهم يقول: لا ينكسفان إلا لموت عظيم أو نحو ذلك فبين أن هذا باطل لا يغتر بأقوالهم لا سيما وقد صادف موت إبراهيم ﷺ. *.(200-201/6)*

- **[الحث على أعمال البرّ بعدها]**:

- "**فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا**" فيه الحث على هذه الطاعات وهو أمر استحباب.*(201/6)*
- **وتستحبّ صلاة الكسوف للنساء، ويحضرن وراء الرجال.***(209/6)*

[الصلاة في خسوف القمر]:

- عند الشافعي وجميع فقهاء أصحاب الحديث تستحبّ الصلاة لكسوف القمر على هيئة صلاة كسوف الشمس. *(218/6)*

******** ******** *******

صلاة اللّيل وعدد ركعات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في اللّيل وأن الوتر ركعة وإن الركعة صلاة صحيحة:

- ووجوب صلاة اللّيل منسوخ فى حقّ الأمّة، وهذا مجمع عليه، واختلف قول الشّافعيّ رحمه الله فى نسخه فى حقّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، والأصحّ نسخه.*(169-168/1).(27/6)*
- والوقت الأفضل لصلاة الوتر وغيرها آخر الليل. *(35/6)*

[فضلها]

- اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار ولذا يرى بعض أصحابنا أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة.
- وقال أكثر أصحابنا: الرواتب أفضل لانها تشبه الفرائض.
- **والاوّل**: **أقوى وأوفق للحديث والله أعلم.** *(55/8)*

[عدد ركعاتها]

- وردت إحدى عشرة وهو الأغلب وكان يصلّى نادرا خمس عشرة بركعتي الفجر وهو أكثر ما ورد، وأقل ما ورد سبع، وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السنّ.
- أو تارة تعدّ الركعتان الخفيفتان في أول قيام اللّيل، وتعدّ ركعتا الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد إحداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة. **تلخيصا من كلام القاضي**.
- قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه و سلم وما اختاره لنفسه والله أعلم.
- ويستحبّ السلام في كل ركعتين والذي جاء في بعض الأحاديث: وتجوز أن يسلم في الرّكعة الآخرة.
- وتطويل القراءة والقيام أفضل من تكثير الركوع والسجود عند الشّافعيّ وغيره.
- ووردت ركعتان بعد الوتر وتدلّ على جواز الصلاة بعد الوتر. *(36-16/6)*.
- ويستحبّ تطويل صلاة الليل. *(63/6)*

الاضطجاع بعدها:

- والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر.
- ويستحبّ الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن.
- قال العلماء: وحكمته أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب في جنبه اليسار فيعلق حينئذ فلا يستغرق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق. *(20-19/6)*.

[من نام عن القيام أو مرض]:

"**وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة**" هذا دليل على استحباب المحافظة على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضي. *(27/6)*

[صلاة اللّيل مثنى مثنى]:

- والأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين وسواء نوافل الليل والنهار يستحب أن يسلم من كل ركعتين فلو جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة واحدة جاز عندنا. *(30/6)*
- والأفضل في الوتر وغيره من الصلوات أن يسلم من كل ركعتين وإن أوتر يكون آخره ركعة مفصولة وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(47/6)*

[ساعة الإجابة في الليل]:

ثبتت ساعة الإجابة في كلّ ليلة ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. *(36/6)*

[الحثّ على الذّكر عند قيام الليل]

- ورد الحث على ذكر الله تعالى عند الاستيقاظ وجاءت فيه أذكار مخصوصة مشهورة في الصحيح. وورد التحريض على الوضوء حينئذ وعلى الصلاة وإن قلّت. *(66/6)*

فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره والأمر بالاقتصاد في العبادة:

- وورد الحثّ على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق.
- وورد الحث على المداومة على العمل وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع وإنما كان القليل الدائم خيرا من الكثير المنقطع لأنّ بدوام القليل تدوم الطاعة، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة. *(71-70/6)*.

[صلاة الليل كلّه]:

- مذهبنا ومذهب جماعة أو الأكثرين أن صلاة جميع الليل مكروهة. *(73/6)*
- قال أصحابنا: يكره صلاة كلّ اللّيل دائما لكلّ أحد، لأنّه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر وإن نام نوما ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق.
- ومن قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائما لا كراهة فيه لعدم الضرر والله أعلم. *(41/8)*

أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذّكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك:

للإقبال على الصلاة بخشوع وفراغ قلب ونشاط. وهذا عام في صلاة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور لكن لا يخرج فريضة عن وقتها. *(74/6)*

الوتر:

- الوتر ليس بواجب. *(169/1)*.
- ويستحبّ تأخير الوتر إلى آخر الليل، ويستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد.
- وأما من لا يثق باستيقاظه ولا له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام. *(35/6)(24/6)(228/4)*
- ويجوز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، والصحيح في مذهبنا والمشهور عن الشافعي والأصحاب أنه يدخل وقته بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني. *(24/6-25)*.
- وأقلّ الوتر ركعة والركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. *(19/6)*

- والوتر ليس مختصا بركعة ولا بإحدى عشرة ولا بثلاث عشرة بل يجوز ذلك وما بينه ويجوز جمع ركعات بتسليمة واحدة، والأفضل التسليم من كلّ ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى. *(20/6)*
- والسّنّة جعل الوتر آخر صلاة اللّيل ووقته يخرج بطلوع الفجر وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. *(32-31/6)*.

التّرغيب في قيام رمضان وهو التراويح: [راجع: ليلة القدر في حرف اللام].

والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها، والأفضل صلاتها جماعة عند الشافعي والجمهور، وعلى هذا استمرّ عمل المسلمين عليه لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد. *(39/6)*

- واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب.
- وتجوز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور. *(41-40/6)*.
- **الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان:**
- يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان ويستحبّ إحياء لياليه بالعبادات.
- وأما قول أصحابنا: يكره قيام الليل كله، فمعناه: الدوام عليه، ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين، وغير ذلك. *(71-70/8)*.
- **ويندب ندبا مؤكدا قيام ليلة القدر وأرجاها ليلة سبع وعشرين.** *(43/6)*

******** ********

صلاة المسافرين وقصرها:

- قال الشافعيّ ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، وهو الصحيح. وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها والجمع بين دلائل الشرع.
- ثم مذهب الشافعي والجمهور أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. *(5/194-195)*.
- ثم قال الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم: لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين وهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية. *(5/195)* *(9/105)*
- وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام. *(5/200)*
- والقصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعي والأكثرين. *(5/199)*
- والمسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، والثلاثة ليست إقامة. *(5/202)* *(9/122)* *(12/136)*
- وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور. *(5/198)*

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر:

- قال الشافعي والأكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيتهما شاء في السفر الطويل.
- والأفضل لمن هو في المنزل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ولمن هو سائر في وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ولو خالف فيهما جاز وكان تاركا للأفضل.

- وشرط الجمع في وقت الأولى أن يقدّمها وينوي الجمع قبل فراغه من الأولى وأن لا يفرق بينهما، وإن أراد الجمع في وقت الثانية وجب أن ينويه في وقت الأولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر؛
- **فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلي الأولى أولا وأن ينوي الجمع وأن لا يفرق بينهما، ولا يجب شيء من ذلك.**
- **ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى** ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية؛
- وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وإفتتاح الثانية ويجوز ذلك لمن يمشي إلى الجماعة في غير كنّ بحيث يلحقه بلل المطر، والأصح أنه لا يجوز لغيره هذا مذهبنا في الجمع بالمطر وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء.

- **وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين** أنه لا يجوز له، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي **وهو قوي في الدّليل**. *(5/212-213).(9/37)*
- الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار قال به أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولّي والرّوياني من أصحابنا وهو المختار،لأنّ المشقة فيه أشد من المطر. *(5/218-219)*.
- وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة. *(5/219)*

- **الصّلاة في الرحال في المطر:**
- قال أهل اللغة: الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب أو شعر وصوف ووبر وغيرها واحدها رحل.

- ويقول "**ألا صلوا في رحالكم**" في نفس الأذان، أو في آخر ندائه، والأمران جائزان نصّ عليهما الشافعي رحمه الله تعالى في الأم في كتاب الأذان وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه. *(207-205/5)*.

[الجمع لأهل عرفة قبل الوقوف]:

- ويشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا في سببه، فقيل: بسبب النسك. وقال أكثر أصحاب الشافعي: هو بسبب السفر، فمن كان حاضرا أو مسافرا دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر.
- والجامع بين الصلاتين يصلي الأولى أولا ويؤذن للأولى ويقيم لكلّ واحدة منهما ولا يفرّق بينهما وهذا كله متفق عليه عندنا. *(184/8)*

- **[الجمع في المزدلفة]**:
- والسّنّة للدّافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ويكون هذا التأخير بنيّة الجمع ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا مجمع عليه، والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر سفرا يبلغ به مسافة القصر، وهو مرحلتان قاصدتان.
- وقال بعض أصحابنا: هذا الجمع بسبب النسك كما قال أبو حنيفة والله أعلم.
- قال أصحابنا: ولو جمع بينهما في وقت المغرب في أرض عرفات أو في الطريق أو في موضع آخر وصلى كل واحدة في وقتها جاز جميع ذلك لكنه خلاف الأفضل، هذا مذهبنا وبه قال جماعات.
- ويصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا. *(188-187/8)*.
- والسنّة عندنا الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ولا خلاف في هذا، وليس بشرط، أما اذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف. *(188/8)*

****

[من الصلوات المبتدعة: صلاة الرغائب]:

- ورد النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم وهذا متفق على كراهيته.
- واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب قاتل الله واضعها ومخترعها فإنّها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة وقد صنّف جماعة من الأئمة مصنّفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصلّيها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر والله أعلم. *(20/8)*

****

الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

[الصّلاة الإبراهيمية]:

"اللهمّ صلّ على محمّد وعلى آل مُحَمَّد كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل مُحَمَّد كما باركت على آل إبراهيم".

واختلف العلماء في الحكمة في قوله: "**اللهمّ صلّ على مُحَمَّد كما صليت على إبراهيم**" مع أن محمّدا صلى الله عليه و سلم أفضل من ابراهيم صلى الله عليه و سلم؟

قال القاضي عياض ﷺ: أظهر الأقوال أن نبيّنا صلى الله عليه و سلم سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمّها على إبراهيم وعلى آله. *(125/4)*

[من هم آل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟]

اختيار الأزهري وغيره من المحققين: أنهم جميع الأمة. والقول الثاني بنو هاشم وبنو المطلب.

والثالث أهل بيته صلّى الله عليه وسلّم وذريته والله أعلم. *(124/4)*

هل يجوز التّرحّم على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم؟

- اختار أبو عمر بن عبد البر إلى أنه لا يقال وأجازه غيره.
- وحجة الأكثرين تعليم النّبي صلى الله عليه و سلم الصلاة عليه وليس فيها ذكر الرحمة، والمختار أنه لا يذكر الرحمة. *(126/4)*

[هل تجوز الصّلاة على غير الأنبياء؟]

- قال والشافعي رحمه الله تعالى والأكثرون لا يصلّى على غير الأنبياء استقلالا ولكن يصلى عليهم تبعا. وأما الصلاة على الآل والأزواج والذرية فإنما جاء على التبع لا على الاستقلال.
- واختلف أصحابنا في الصلاة على غير الأنبياء هل يقال هو مكروه أو هو مجرد ترك أدب؟ والصّحيح المشهور أنه مكروه كراهة تنزيه.*(128-127/4)*.*(185/7)*

[كراهية الاقتصار على الصلاة دون التسليم]

وقد نص العلماء رضى الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلّم من غير تسليم والله أعلم. *(44/1)*

ثواب الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

- "**من صلّى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا**".
- قال القاضي: معناه رحمته وتضعيف أجره كقوله تعالى {**من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها**}.

قال: وقد يكون الصلاة على وجهها وظاهرها تشريفا له بين الملائكة كما في الحديث "**وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم**". *(128/4)*

****

صلة الرحم: [ذات الصلة: برّ الوالدين، العقوق، الهجر]

وأمّا صلة الرّحم: فهي الإحسان إلى الأقارب. *(87/3)* *(173/1)*

[صلة الرّحم من أولويات البعثة النّبوية]

قوله صلى الله عليه و سلم "**أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحّد الله لا يشرك به شيء**". هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام لأن النبي صلى الله عليه و سلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزبات الأمور وإنما ذكر مهمّها وبدأ بالصّلة. *(115/6)*

[حقيقة الصّلة]

- قال العلماء: وحقيقة الصّلة: العطف والرّحمة، فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته.
- قال القاضي عياض: ولا خلاف أنّ صلة الرّحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة، ولكن الصّلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة، وصلتها بالكلام ولو بالسّلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة.
- فمنها واجب، ومنها مستحب، لو وصل بعض الصّلة ولم يصل غايتها لا يسمّى قاطعا، ولو قصر عمّا يقدر عليه وينبغي له لا يسمّى واصلا.
- **قال: واختلفوا في حدّ الرّحم الّتي تجب صلتها**: فقيل: هو كلّ رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال.
- وقيل: هو عام في كلّ رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره، ويدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلّم "**ثم أدناك أدناك**". هذا كلام القاضي. وهذا القول الثّاني هو الصّواب.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**لا يدخل الجنة قاطع**": هذا الحديث يتأوّل تأويلين سبقا في نظائره في كتاب الإيمان، أحدهما: حمله على من يستحلّ القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها، فهذا كافر يخلد في النّار ولا يدخل الجنّة أبدا.

- والثاني: معناه ولا يدخلها في أوّل الأمر مع السّابقين بل يعاقب بتأخره القدر الّذي يريده الله تعالى.
- **وصلة الرّحم سبب لطول العمر وسعة الرّزق:** وذلك بالبركة في عمره والتّوفيق للطّاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضّياع في غير ذلك.
- وقد يزاد عمره حقيقة وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: {**يمحو الله ما يشاء ويثبت**}. *(115-112/16)*.

- **[ينبغي تفقد أحوال الأقارب]** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة**" بالضاد المعجمة، أي نحيفة، والمراد أولاد جعفر ﵁. *(186-185/14)*.
- **ويستحبّ صلة الأرحام وإن كانوا مسيئين.** ***(118/17)***

- **[صلة القريب الكافر]**
- تجوز صلة الأقارب الكفّار والإحسان إليهم وتجوز الهديّة إلى الكفّار. *(39/14)(38/14)*

- **صلة أصحاب الأقارب:**
- ينبغي إكرام المحبوب بمراعاة أصحابه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة ﵂ بمراعاة حسّان وإكرامه إكراما للنّبي صلّى الله عليه وسلّم. *(118/17)*

****

الصّلح:

[التّصالح على شرط فاسد]

الصّلح الفاسد يردّ، وأخذ المال فيه باطل يجب ردّه، والحدود لاتقبل الفداء. *(207/11)*

[جواز الصّلح مع الكفّار، وهل فيه تحديد؟]

- ودليله صلح الحديبية وكانت الحديبية في أواخر سنة ست من الهجرة. *(103/12)*
- وتجوز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة.
- ومذهبنا: أنّ مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرا عليهم، وإن كان مستظهرا لم يزد على أربعة أشهر. *(143/12)*
- وللإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي. *(135/12)*

- **[من بنود صلح الحديبية]**

1- شارطوا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يرجع من عامه هذا ويجيء بالعام المقبل فيعتمر. *(138/12)*

2- واشترطوا عليه أنّه "**لا يدخلها بسلاح إلا جلبان السلاح**". قال أبو إسحاق السبيعي: جلبان السّلاح: هو القراب وما فيه. قال العلماء: وإنما شرطوا هذا لوجهين، أحدهما: أن لا يظهر منه دخول الغالبين القاهرين. والثاني: أنّه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة. *(136/12)*

3- و"**اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا**". قال العلماء: سبب هذا التقدير: أنّ المهاجر من مكّة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيّام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة. *(136/12)*

4- **وكذا وافقهم في ردّ من جاء منهم إلينا دون من ذهب منّا إليهم**. وإنّما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمّة الحاصلة بالصّلح مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، وقد بيّن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم الحكمة فيهم. *(12/139-140).*

- قال العلماء: وافقهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلم في ترك كتابة "**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ**" وأنّه كتب باسمك اللهمّ، وكذا وافقهم في: **محمّد بن عبد الله** وترك كتابة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. *(139/12)*

- **[من ثمار إتمام ذاك الصّلح]**

قال العلماء: والمصلحة المترتّبة على إتمام هذا الصّلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكّة وإسلام أهلها كلّها ودخول الناس في دين الله أفواجا. *(140/12)*

[تألّم بعض الصحابة عن بعض البنود]

- قول عمر ﷺ: "**ففيم نعطى الدنية في ديننا؟**" أي النقيصة..

- قال العلماء: لم يكن سؤال عمر ﷺ وكلامه المذكور شكّا، بل طلبا لكشف ما خفى عليه وحثّا على إذلال الكفّار وظهور الإسلام، كما عرف من خلقه ﷺ وقوته في نصرة الدّين وإذلال المبطلين. *(141/12)*

- **[نزول القرآن بتسمية الصلح فتحا]**

"فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفتح...".*(141/12)*

****

الصّمت: [ذات الصلة: الآداب، الكلام، السّكينة]

- ورويناعن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصّمت بسلامة، وهو الأصل، والسّكوت فى وقته صفة الرجال كما أنّ النّطق في موضعه من أشرف الخصال.
- قال: وسمعت أبا عليّ الدّقاق يقول: من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس.
- وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه فيما لا يعنيه.
- وعن ذي النّون رحمه الله: أصون النّاس لنفسه أمسكهم للسانه، والله أعلم. *(20-19/2)*.

****

الصورة: [ذات الصّلة: الزّينة، الصبيان]

الأمر بطمس الصّورة: لقوله صلى الله عليه وسلّم "**أن لا تدع تمثالا إلا طمسته**" فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح. *(36/7)*

****

الصّوف: راجع: الصلاة– **[الصلاة على الحصير وعلى الصّوف]**.

****

صياد: راجع ابن صياد.

****

صيال:

- **الصّائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فاتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه:**
- إذا عضّ رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فكّ لحيته لا ضمان عليه، وهذا مذهب الشّافعي وكثيرين أو الأكثرين ﷺ. *(160/11)*

من قصد أخذ مال غيره بغير حقّ كان القاصد مهدّر الدّم حقّه، وإن قتل كان في النّار، ومن قتل دون ماله فهو شهيد:

- يجوز قتل القاصد لأخذ المال بغير حقّ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا، وهذا قول الجماهير من العلماء، وهو الصّواب.
- **وأمّا المدافعة عن الحريم**: فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النّفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم.

- وأمّا قوله صلى الله عليه وسلّم في الصائل إذا قتل: "**هو في النار**" فمعناه: أنّه يستحقّ ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلّا لذلك بغير تأويل، فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم. *(165/2)*

- **[إهدار دية من نظر إلى بيت غيره ففقئت عينه]**
- يجوز رمي عين المتطلّع بشيء خفيف فلو رماه بخفيف ففقأها فلا ضمان إذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امرأة محرم والله أعلم. *(138/14)*
- وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا، أصحّهما جوازه. *(138/14)*

****

الصّيام:

هو في اللّغة الإمساك، وفي الشّرع: إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشرطه.

(186/7)

فضل الصيام:

قال الله تعالى في الحديث القدسي:: "**كلّ عمل بن آدم له الا الصّيام هو لي وأنا أجزي به**".

- اختلف العلماء في معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى؛ فقيل: سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به فلم يعظم الكفار في عصر من الأعصار معبودا لهم بالصيام وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك.

- وذكر أقوالا أخرى لأهل العلم رحمهم الله.
- والكريم إذا أخبر بأنه يتولّى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء.

طيب خلوف الصّائم:

والأصح: ما قاله الداورى من المغاربة وقاله من قال من أصحابنا: أن الخلوف أكثر ثوابا من المسك، حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير.

- "**وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه**".
- قال العلماء أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك.
- وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه من ثوابها.

"**إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة...**".

- وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين. *(8/29-32).*
- قال العلماء: سمّي باب الريان تنبيها على أنّ العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الريّ. *(7/116-117).*

فضل الصّيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حقّ:

- ورد فضل الصيام في سبيل الله وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوّت به حقا ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه. *(8/33)*
- **ويجوز الصّوم في السفر ويفضّل على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة.** ***(7/211)***

- **فضل شهر رمضان:**

- والمختار الصواب الّذي قال به الجماهير: لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشّهر، خلافا لمن كرهه. *(163/1)* *(188-187/7).*

[تفتح فيه أبواب الجنّة]

- فقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن تفتيح أبواب الجنة وتغليق أبواب جهنم وتصفيد الشياطين علامة لدخول الشهر وتعظيم لحرمته ويكون التصفيد ليمتنعوا من إيذاء المؤمنين والتهويش عليهم.
- قال: ويحتمل ان يكون المراد المجاز ويكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقلّ إغواؤهم وإيذاؤهم ليصيرو كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن أشياء دون أشياء ولناس دون ناس. *(188-187/7).*

- **وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وإذا غمّ في أوّله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما:**
- وهذا مذهب الشافعي وجمهور السلف والخلف.
- والمراد رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية كلّ إنسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين، وكذا عدل على الأصح.
- هذا في الصوم، وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوّزه بعدل.
- مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان إذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم. *(190-188/7).*

- **[النّهي عن استقبال رمضان بصيام]**

- ورد النّهي الصّريح عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له أو يصله بما قبله. فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام هذا هو الصحيح في مذهبنا.
- فإن وصله بما قبله أو صادف عادة له فإن كانت عادته صوم يوم الاثنين ونحوه فصادفه فصامه تطوعا بنيّة ذلك جاز.
- وسواء في النهي عندنا لمن لم يصادف عادته ولا وصله يوم الشك وغيره فيوم الشك داخل في النهي. *(194/7)*

- **لكل بلد رؤيتهم وإذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.**
- والصحيح عند أصحابنا أنّ الرؤية لا تعمّ النّاس بل تختصّ بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة. *(197/7)*
- **ولا اعتبار بكبر الهلال وصغره والله تعالى أمدّه للرؤية.** *(198/7)*

- **معنى قوله صلى الله عليه و سلم شهرا عيد لا ينقصان:** الأصح أن معناه لا ينقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما.
- وقيل معناه لا ينقصان جميعا في سنة واحدة غالبا، والأول هو الصواب المعتمد.
- والفضائل تحصل سواء تمّ عدد رمضان أم نقص والله أعلم. *(199/7)*

- **بيان نسخ قول الله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}:**
- قال القاضي عياض–بتصرّف–: اختلف السلف هل هي محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها؟ فقال الجمهور: منسوخة، ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ؟ فروي عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر.

- وقال ابن عباس وغيره: نزلت في الكبير والمريض اللّذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي إذا برئ.
- وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض.
- ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد.
- ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم وأباحه بعضهم لكل مريض.

(21-20/8).

- **هل يجب تبييت النية؟**
- قال الجمهور لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل. *(14-4/8).*

- **[جواز الأكل بعد النّية]:**

يجوز الأكل بعد النيه ولا تفسد نية الصوم بالأكل بعدها لأن النبي ﷺ أباح الأكل إلى طلوع الفجر ومعلوم أن النية لا تجوز بعد طلوع الفجر فدل على أنها سابقة وأن الأكل بعدها لا يضر وهذا هو الصواب المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. *(203-202/7).*

- الدّخول في الصّوم يحصل بطلوع الفجر وله الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، والفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدّخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك هو الفجر الثّاني ويسمى الصادق والمستطير، ولا أثر للفجر الأوّل في الأحكام، وهو الفجر الكاذب المستطيل.
- وما بعد الفجر هو من النهار لا من الليل ولا فاصل بينهما، وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.
- ويجوز الأكل والشرب والجماع وسائر الأشياء إلى طلوع الفجر.
- ويعتمد صوت المؤذن. *(2020-200/7).*

- **فضل السّحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر:**
- يستحبّ السحور وتأخيره. *(203/7)*
- وأجمع العلماء على استحبابه وأنه ليس بواجب. وفيه البركة لأنه يقوّي على الصّيام وينشط له وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة المشقّة فيه على المتسحّر.
- وهو الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب فإنّهم لا يتسحّرون، ونحن يستحب لنا السحور وأكلة السحر هي السحور، وتأخيره إلى قبيل الفجر. *(207-206/7).*

- **[تعجيل الفطر]:**

وورد الحث على تعجيله بعد تحقّق غروب الشمس، ولا يزال أمر الأمة منتظما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة وإذا أخّروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. *(208/7)*

- **بيان وقت انقضاء الصّوم وخروج النهار:**
- يخرج النّهار بغروب الشمس ويدخل الليل، والليل ليس محلا للصوم. *(209/7)*

- **[فضل الإفطار بالتمر]**

والفطر على التمر ليس بواجب وإنما هو مستحب لو تركه جاز، والأفضل بعده الفطر على الماء. *(211/7)*

- **النّهي عن الوصال في الصّوم:**
- اتّفق أصحابنا على النّهي عن الوصال وهو صوم يومين فصاعدا من غير أكل أو شرب بينهما، وبه قال جمهور العلماء.
- ونصّ الشافعي وأصحابنا على كراهته، ولهم في هذه الكراهة وجهان أصحهما: أنها كراهة تحريم.
- وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم.
- وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص الّتي أبيحت لرسول الله صلى الله عليه و سلم وحرمت على الأمة. *(7/211-214)*.

- **القُبْلَة في الصّوم ليست محرّمة على من لم تحرّك شهوته:**
- قال الشافعي والأصحاب: القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال إنها مكروهة له، وإنما قالوا: إنها خلاف الأولى في حقه.
- وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا، وقيل مكروهة كراهة تنزيه.
- وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير.
- ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم الا أن ينزل المنى بالقبلة. *(7/215-219)*.

- **صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب:**
- وقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحّة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين. ثم ارتفع الخلاف وأجمع العلماء بعد على صحته.*(7/222)*
- والأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا.
- ومن أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولا صوم له. *(7/221)*

[حكم المرأة الّتي ينقطع عنها الحيض والنّفاس قبل الفجر]:

- وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره كالجنب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. *(7/222-223)*.

- **تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع:**
- تجب الكفارة عليه إذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بينا، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكينا، كل مسكين مدّ من طعام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.

- فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان: الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات.
- ومذهبنا ومذهب الجمهور اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة.
- والجمهور على اشتراط طعام ستين مسكينا، وأجمع عليه العلماء في الأعصار المتأخرة.
- ثم جمهور المشترطين ستين قالوا: لكل مسكين مد وهو ربع صاع.
- وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، لأنّه صحّ أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه.

[هل يشترط الإيمان في الرّقبة؟]

- قال الشافعي والجمهور: يشترط الإيمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد. *(224/7-229)*.

أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر:

- مذهب الأكثرين أن الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفطر، وبه قال الشافعي وآخرون. *(35/8)*

- **جواز الصّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشقّ عليه أن يفطر:**
- قال جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى: يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه.
- واختلفوا في أنّ الصّوم أفضل أم الفطر أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثرون: الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرّر به فالفطر أفضل، وهو الصحيح الّذي قال به الأكثرون والله أعلم.
- وللمسافر أن يصوم بعض رمضان دون بعض ولا يلزمه بصوم بعضه إتمامه.
- **وإذا سافر بعد طلوع الفجر صائما هل له أن يفطر في يومه؟** مذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر. *(229/7-231)*.

صوم الدّهر:

- مذهب الشّافعي وموافقيه أنّ صوم الدّهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف منه ضررا، ولا يفوت به حقّا بشرط فطر يومي العيدين والتّشريق.

- وأما إنكاره صلى الله عليه وسلّم على ابن عمرو بن العاص صوم الدّهر فلأنه علم صلى الله عليه وسلّم أنّه سيضعف عنه، وهكذا جرى فإنه ضعف في آخر عمره. *(41/8) (237/7) (43/14)*

- **هل الأفضل صوم يوم وإفطار يوم؟**
- اختلف العلماء فيه، فقال المتولّي من أصحابنا وغيره من العلماء: هو أفضل من السرد.
- وفي كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد. *(41/8)*
- وأما حديث "**لا صام من صام الأبد**" فأجيب عنه بأجوبة أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها.
- والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا.*(41-40/8).*

- **[الاقتصاد في الصّوم]**:
- قيل للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "**كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال وددت أنّي طوّقت ذاك**". قال القاضي: قيل: معناه وددت أن أمّتي تطوقه. *(50/8)*

- **جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك**:
- ومذهب الشّافعي وجماهير السلف والخلف أن قضاء رمضان في حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التّراخي ولا يشترط المبادرة به في أوّل الإمكان، لكن قالوا: لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتي لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لا يقبله وهو رمضان الآتي، فصار كمن أخره إلى الموت.

- قال الجمهور: ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه، فإن أخّره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله.
- وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد من طعام، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض.
- فأما من أفطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه.
- ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور، لأن اسم الصوم يقع على الجميع. *(23-21/8).*

- **قضاء الصّوم عن الميّت:**
- اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: الصّحيح المختار الّذي نعتقده وهو الّذي صحّحه محقّقو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث: أنّه يستحبّ لوليّه أن يصوم عنه، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، ولا يجب على الوليّ الصوم عنه، لكن يستحب هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.
- والمراد بالوليّ: القريب، سواء كان عصبة أو وارثا أو غيرهما، ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإلّا فلا في الأصحّ.
- وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميّت لا نذر ولا غيره. *(26-23/8).*
- قال القاضي وأصحابنا: وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في الميت والله أعلم. *(26/8)*

- **صيام التطوّع:**

جواز صوم النّافلة بنية من النّهار قبل الزوال وجواز فطر الصّائم نفلا من غير عذر، والأولى إتمامه:
مذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس. *(35/8)*

[قطع صوم النافلة]:

- مذهب الشافعي وموافقيه أنّ صوم النّافلة يجوز قطعه، والأكل في أثناء النّهار ويبطل الصّوم لأنّه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام. ولكن كل القائلين والشافعي معهم متفقون على استحباب إتمامه.
- قال ابن عبد البرّ: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر والله أعلم. *(35/8)*

- **صيام النبي صلى الله عليه و سلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا من صوم:**
- يستحب أن لا يخلى شهرا من صيام. وصوم النفل غير مختص بزمان معيّن بل كل السّنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق.
- قول عائشة: **كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلا**.أي غالبه.
- وقيل: في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه أعمال العباد؛ وقيل غير ذلك.
- فإن قيل: سيأتى قريبا في الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم؟ فالجواب لعلّه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعلّه كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما.
- قال العلماء: وإنّما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه. *(37-36/8)*.

- **هل ينهي عن صوم آخر شعبان؟**قال المازريّ: الصوم المعتاد لا يدخل في النهي، وإنما ننهى عن غير المعتاد والله أعلم. *(54/8)*

- **[لا يسنّ صوم رجب بعينه]**
- ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ولكن أصل الصوم مندوب إليه، وفي سنن أبي داود **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم "ندب إلى الصّوم من الأشهر الحرم"** ورجب أحدها والله أعلم. *(39/8)*

- **استحباب صوم ستّة أيام من شوال إتباعا لرمضانوأن ذلك يكون كصيام الدّهر:**
- يستحبّ صوم هذه الستة في مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم.
- قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرّقها أو أخّرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنّه يصدق أنّه أتبعه ستّا من شوال.
- قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأنّ الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين، وقد جاء هذا في حديث مرفوع في كتاب النسائي. *(56/8)*

- **[صوم يوم عرفة]**:
- "**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنةالّتى قبله والسّنة التى بعده**".
- معناه: يكفّر ذنوب صائمه في السّنتين.
- قالوا: والمراد بها الصغائر وإن لم تكن صغائر يرجى التّخفيف من الكبائر فإن لم يكن رفعت درجات. *(51-50/8).*

- **صوم عشر ذي الحجة:**
- قال العلماء: والمراد بالعشر هنا: الأيام التّسعة من أوّل ذي الحجة.
- وقالوا: فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفة. *(71/8)*

استحباب الفطر للحاجّ بعرفات يوم عرفة:

مذهب الشّافعي وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج، لفطر النّبيّ صلى الله عليه وسلّم فيه، ولأنه أرفق بالحاج في آداب الوقوف ومهمات المناسك. *(2/8)*

- **فضل صوم المحرّم:**
- أفضل الشهور للصوم هو المحرّم، ونجيب عن إكثار النّبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما: لعلّه إنما علم فضله في آخر حياته.
- والثانى: لعلّه كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما. *(55/8)*

- **صوم يوم عاشوراء:**

- اتفق العلماء على أنّ صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب.
- واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان، فقال أبو حنيفة: كان واجبا. واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم: أنه لم يزل سنة من

حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب. *(4/8)* *(169/1)*

- والحاصل من مجموع الأحاديث: أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه وجاء الإسلام بصيامه متأكدا ثمّ بقي صومه أخفّ من ذلك التأكد والله أعلم.
- والنّبيّ ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكه ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحي أو تواتر أو اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم والله أعلم. *(11-9/8)*.
- **أيّ يوم يصام في عاشوراء؟** ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم.
- **[صوم التاسع مع العاشر]**: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع.
- قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر. *(13-12/8)*.
- **من أكل في عاشوراء فليكفّ بقيّة يومه:**
- من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصّوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمة لليوم كما لو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم. *(13/8)*

- **استحباب صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر:**

اتفق العلماء على استحبابه، ويستحبّ كون الثلاثة أيام البيض، وهي: الثّالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. *(49/8)* *(52-51/8)*.

[الأيّام المنهيّ عن صيامها]:

- **تحريم صوم يومي العيد:**
- وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوّع أو كفّارة أو غير ذلك.
- ولو نذر صومهما متعمّدا لعينهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما.
- وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه في الأصح والله أعلم. *(8/15-16)*.

- **تحريم صوم أيّام التّشريق وبيان أنّها أيّام أكل وشرب وذكر لله عز و جل:**
- ولا يصحّ صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي.
- وقال مالك والأوزاعى وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا: "**لم يرخّص في أيّام التّشريق أن يصمن إلّا لمن لم يجد الهدى**".

[صيام عادم الهدي]:

- فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع فهو موافق لنص كتاب الله تعالى، ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الأولى أن يصوم الثّلاثة قبله والأفضل أن لا يصومها حتّى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة، فإن صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا.
- وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصّحيح.
- فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها في أيام التشريق ففي صحته قولان مشهوران للشافعى، أشهرهما في المذهب: أنه لا يجوز؛ **وأصحّهما من حيث الدّليل جوازه**.
- ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا.
- وأما صوم السبعة: فيجب إذا رجع، وفي المراد بالرجوع خلاف، الصحيح في مذهبنا: أنه إذا رجع إلى أهله، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح.

- ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام؛
- وفي اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة اذا أراد صومها خلاف، قيل: لا يجب. والصحيح أنه يجب التفريق الواقع في الأداء وهو باربعة أيام، ومسافة الطريق بين مكة ووطنه والله أعلم. *(211-210/8)*.

- **كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته:**
- قول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم هو كراهة إفراد يوم الجمعة بالصّوم إلا أن يوافق عادة له فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبدا فوافق يوم الجمعة لم يكره. *(20-18/8)*
- ورد النّهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته. *(20/8)*

[نهي الزوجة عن صوم التطوّع بدون إذن زوجها]:

- وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه. *(22/8)*
- وهذا النّهي للتحريم صرّح به أصحابنا.
- وسببه أنّ الزّوج له حقّ الاستمتاع بها في كلّ الأيام وحقّه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوّع ولا بواجب على التراخي.
- أمّا إذا كان مسافرا فلها الصّوم لأنّه لا يتأتّى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. *(115/7)*

-

[صيانة الصيام من القوادح]

- **ندب الصّائم إذا دعي إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول إني صائم وأنه ينزّه صومه عن الرفث والجهل ونحوه:**
- فإن سمح له-أي الدّاعي- ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وإن لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في إجابة الدعوة، ولكن اذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذرا في ترك الأكل بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا.
- والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصّحيح.
- وأما الأفضل للصائم: فقال أصحابنا إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر، وإلا فلا.
- هذا إذا كان صوم تطوّع فإن كان صوما واجبا حرم الفطر.
- ونهي الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام. *(8/27-29).*

خاتمة: ولا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصّوم والصّلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة، والمستحبّ إخفاؤها إذا لم تكن حاجة. *(8/29)*

****

الصّيد: [ذات الصّلة: الذّبح]

- **الصّيد بالكلاب المعلّمة:** يباح الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنّة والإجماع.
- قال القاضي: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك وأجازه اللّيث وابن عبدالحكم، قال: فإن فعله بغير نيّة التذكية فهو حرام لأنّه فساد في الأرض وإتلاف نفس عبثا.

- **[التّسمية عن الإرسال]**
- ورد الأمر بالتّسمية على إرسال الصّيد، وقد أجمع المسلمون على التّسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذّبح والنّحر.
- **[وهل التسمية واجبة أم سنّة؟] راجع: الذّبح.** *(73/13)*

- **[هل يصطاد بجميع أنواع الكلاب؟]**
- يباح الصّيد بجميع الكلاب المعلّمة من الأسود وغيره، وبه قال الشافعي وجماهير العلماء. *(74/13)*

- **[شروط الاصطياد بالكلاب]**:

1- **أن يكون معلّما**: يشترط في حلّ ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلّما.

2- ويشترط الإرسال فلو أرسل غير معلّم أو استرسل المعلّم بلا إرسال لم يحلّ ما قتله، فأمّا غير المعلّم فمجمع عليه، وأمّا المعلّم إذا استرسل فلا يحلّ ما قتله عندنا وعند العلماء كافّة، إلّا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلّا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنّه يحلّ إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد. *(74/13)*

وما أخذه الّذي ليس بمعلّم فأدرك ذكاته فيباح أكله، هذا مجمع عليه أنه لا يحلّ لا بذكاة.

.(81-80/13)

3- **أن لا يشاركه كلب آخر**:

- لا يحلّ إذا شاركه كلب آخر، والمراد كلب آخر استرسل بنفسه أو أرسله من ليس هو من أهل الذّكاة أو شككنا في ذلك، فلا يحلّ أكله في كلّ هذه الصّور.
- فإن تحقّقنا أنّه إنّما شاركه كلب أرسله من هو من أهل الذّكاة على ذلك الصّيد حلّ. *(78/13)(74/13)*

- **ضابط مهمّ في هذا الباب**: إذا حصل الشّكّ في الذّكاة المبيحة للحيوان لم يحلّ لأنّ الأصل تحريمه، وهذا لا خلاف فيه. *(78/13)*

4- أن لا يأكل من الصّيد:

- يمنع أكل ما أكلت منه الجارحة، وإنّما إباحته بشرط أن نعلم أنه أمسك علينا، وإذا أكل منه لم نعلم أنّه أمسك لنا أم لنفسه، فلم يوجد شرط إباحته، والأصل تحريمه.
- وقال الشّافعيّ في أصحّ قوليه: **إذا قتلته الجارحة المعلّمة من الكلاب والسّباع وأكلت منه فهو حرام**، وبه قال أكثر العلماء.
- وإذا أكل منه بعد أن قتله وخلاه وفارقه ثمّ عاد فأكل منه، فهذا لا يضرّ والله أعلم.
- وأمّا جوارح الطّير إذا أكلت ممّا صادته فالأصح عند أصحابنا والرّاجح من قول الشّافعي تحريمه. *.(77-75/13)*
- **[قتل الكلب يغني عن الذّبح]**
- أخذ الكلب الصّيد وقتله إيّاه ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسيّ، وهذا مجمع عليه.
- ولو لم يقتله الكلب لكن تركه ولم تبق فيه حياة مستقرة أو بقيت ولم يبق زمان يمكن صاحبه لحاقه وذبحه فمات حلّ.
- قال أصحابنا وغيرهم: ويستحب إمرار السّكين على حلقه ليريحه.
- وإذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحلّ إلّا بالذّكاة وهو مجمع عليه. *.(78-77/13)*

5- أن لا يسقط الصّيد في ماء: وهذا متفق على تحريمه. *(79/13)*

- **[الاصطياد بالرّمي]**
- مذهب الشافعي والجماهير: أنّه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصّيد بحدّه حلّ وإن قتله بعرضه لم يحلّ.
- والمعراض– بكسر الميم وبالعين المهملة– وهى خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره.
- وقال الجماهير: لا يحلّ صيد البندقية مطلقا لحديث المعراض، لأنّه كلّه رضّ ووقذ. *(75/13)* *(77/13)*
- **[لا بأس بغياب الصّيد إلى ثلاثة أيّام ما لم ينتن]**:
- وإذا أثّر جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حلّ، وهو أحد قولي الشّافعي ومالك في الصيد والسّهم، والثّاني: يحرم وهو الأصحّ عند أصحابنا.
- والثّالث: يحرم في الكلب دون السّهم، **والأوّل أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة**.*(79/13)*
- والنّهي عن أكله للنّتن محمول على التّنزيه لا على التّحريم. *(81/13)*

****

حرف الضّاد

****

الضّب: راجع: **الأطعمة– إباحة الضّبّ.**

****

الضّحك:

- يجوز الضّحك وليس بمكروه في بعض المواطن، ولا بمسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحدّ المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم. *(197/6) (40/3)*
- **والضّحك من الأمر المدهش لا يلام به.** *(134-133/14).*

****

ضرب: راجع: تأديب: تعزير، الحيوان: النّهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، التيمم، الجاهلية: تحريم ضرب الخدود وشقّ الجيوب والدّعاء بدعوى الجاهلية، الجهاد: [جواز ضرب الكافر الّذي لا عهد له لاستخراج الأسرار منه]، الوجه، العشرة، العيدين: الرّخصة في اللّعب الّذي لا معصية فيه في أيام العيد.

****

ضرر: راجع: المصلحة. وستمرّ بك أيضا في أماكن عديدة.

****

الضّرطة:

[وعظه عن الضحك بالضرطة بقوله: إلام يضحك أحدكم ممّا يفعل؟]

- وفيه النّهي عن الضّحك من الضّرطة يسمعها من غيره بل ينبغي أن يتغافل عنها ويستمرّ على حديثه واشتغاله بما كان فيه من غير التفات ولا غيره، ويظهر أنه لم يسمع، وفيه حسن الأدب والمعاشرة. *(188/17)*

****

ضرورة: ستمرّ بك مسائل كثيرة أبيحت للضرورة في مباحث مختلفة.

****

الضلالة: [ذات الصلة: البدعة، القتل، الكفر، الخوارج، الشيعة، الكبائر، الظلم].

[إثم من دعا إلى الضّلالة]

من كان سببا لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثما. *(109/12)*

****

الضّيافة: [ذات الصلة: الوليمة]

- قال أصحابنا وغيرهم: الضيافات ثمانية أنواع:...... وذكر الأنواع. *(217/9)*
- وقد أجمع المسلمون على الضّيافة وأنّها من متأكدات الإسلام.
- ثمّ قال الشافعي والجمهور: هي سنّة ليست بوجبة.
- وهي ثلاثة أيام، ولا يحلّ للضّيف أن يقيم عنده بعد الثّلاث حتّى يوقعه في الإثم، وهذا إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف.
- **أما إذا استدعاه** وطلب زيادة إقامته أو علم أو ظنّ أنه لا يكره إقامته، فلا بأس بالزيادة.
- فلو شك في حال المضيف، هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا؟ لا تحلّ الزيادة إلا بإذنه.

(31/12) *(19-18/2).*

- واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي؟ أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعى رضى الله عنه ومحمّد بن الحكم: إلى أنّها عليهما.
- وقد تتعيّن الضّيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم، هذا كلام القاضي. *(19-18/2).* ***(32/12)***

[إكرام الوفد]:

- أمر صلّى الله عليه وسلّم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطبيبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم وإعانة على سفرهم.
- قال القاضي عياض: قال العلماء: سواء كان الوفد مسلمين أو كفارا لأن الكافر إنما يفد غالبا فيما يتعلق بمصالحنا ومصالحهم. *(94/11)*

[إكرام نزل الضّيف]

- ذكر كراهة أبي أيّوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم تحوّل إلى العلو.
- وفيه: إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم. *(10/14)*

[جواز أكل الضّيف من مال المرأة المتزوّجة]

- يجوز أكل الضّيف عند المرأة المزوجة ممّا قدّمته له إلا أن يعلم أنه من مال الزّوج ويعلم أنّه يكره أكله من طعامه. *(58/13)*

- **إكرام الضّيف وفضل إيثاره:**

ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضّيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أوّلا بما يتيسّر إن أمكنه ثمّ يطلب له على سبيل التّعاون على البرّ والتّقوى من أصحابه. *(12/14) (14-13/14).*

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطّعام ونحوه من أمور الدّنيا وحظوظ النّفوس. *(12/14)*

ما يفعل الضّيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطّعام واستحباب إذن صاحب الطعام للتّابع:

المدعوّ إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأنّ صاحب الطّعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة، فإن خيف من حضوره شيء من الأذى لم يأذن له، وينبغي أن يتلطف في ردّه ولو أعطاه شيئا من الطّعام إن كان يليق به ليكون ردّا جميلا كان حسنا. *(208/13)*

ويجوز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحقّقه تحقّقا تامّا ويستحبّ الاجتماع على الطّعام. *(212/13)(210/13)*

[ترحيب الضيفان]

- بهذه الكلمات: **مرحبا وأهلا:** كلمتان معروفتان للعرب، ومعناه صادفت رحبا وسعة وأهلا تأنس بهم.
- ويستحبّ إكرام الضّيف بهذا القول وشبهه وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلا لذلك كلّ هذا وشبهه إكرام للضّيف. *(212/13)*
- ينطلق صاحب الطّعام بين يدي الضيفان ويخرج ليتلقاهم. *(219/13)*

[الفرح بمجيء الضيف]

يستحبّ إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه. *(213/13)*

[تقديم الفواكه قبل الطّعام]

ويستحبّ تقديم الفاكهة على الخبز واللّحم وغيرهما. *(213/13)*

[المبادرة إلى تجهيز الضيافة وعدم التّكلّف]

- تستحبّ المبادرة إلى الضّيف بما تيسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له لا سيّما إن غلب على ظنّه حاجته في الحال إلى الطعام وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل.
- وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشقّ على صاحب البيت مشقّة ظاهرة. *(213/13)*

[قيام أهل البيت برعاية الضّيفان إذا اشتغل عنهم صاحب البيت]

يجوز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم ويسدّ مسدّه.

[وهل الضيفان ينتظرون صاحب البيت؟]

قال العلماء: والصّواب للضّيف أن لا يمتنع ممّا أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلّا أن يعلم أنّه يتكلّف ما يشقّ عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شكّ لم يعترض عليه ولم يمتنع.

(18/14)

[الغضب إذا استخفّ بالضّيف]

وكان أبو بكر ﷺ يغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حقّ ضيفه ونحو ذلك. *(21/14)*

[أكل أهل البيت بعد الضّيف]

يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضّيفان والله أعلم. *(222/13)*

يستحبّ دعاء الضيف لأهل الطّعام وطلب الدّعاء من الضّيف الصّالح وإجابته إلى ذلك.

ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة. *(226/13)*

[امتناع الضّيف من تناول الطّعام والشّراب لصيام أو لعذر آخر]

للضّيف الامتناع من الطّعام والشّراب الذي يحضره المضيف إذا كان له عذر من صوم أو غيره. *(9/16)*

****

حرف الطّاء

****

الطّائفة المنصورة:

هذه الطّائفة فقال البخاريّ: هم أهل العلم. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. قال القاضي عياض: إنّما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث.

قلت: ويحتمل أنّ هذه الطائفة مفرّقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدّثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض. *(13/66-67).*

****

الطّاعون:

[حقيقة الطّاعون وعدم الفرار منه والقدوم عليه]

- **وأمّا الطّاعون**: فهو قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسودّ ما حواليه أو يخضرّ أو يحمرّ حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.
- **وأمّا الوباء**: فقال الخليل وغيره: هو الطّاعون، وقال: هو كل مرض عام، والصّحيح الّذي قاله المحقّقون: أنه مرض الكثيرين من النّاس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفا للمعتاد من أمراض في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعا واحدا بخلاف سائر الأوقات، فإنّ أمراضهم فيها مختلفة.

- وكان عذابا مختصّا بمن كان قبلنا، وأمّا هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة.
- ويمنع القدوم على بلد الطّاعون ويمنع الخروج منه فرارا من ذلك، أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذى ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور. احترازا من المكاره وأسبابها، وتّسليما لقضاء الله عند حلول الآفات.
- واتّفقوا على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار. *(14/204-207).*

[وقفة مع رواية تدلّ على ضدّ المطلوب]

- في رواية أبي النّضر: "**لا يخرجكم إلّا فرار منه**". وقال جماعة: إنّ لفظة "إلّا" هنا غلط من الرّاوي، والصّواب حذفها كما هو المعروف في سائر الرّوايات.... *(14/207-208).*
- والله تعالى أمر بالاحتياط والحزم ومجانبة أسباب الهلاك، كما أمر سبحانه بالتّحصن من سلاح العدوّ وتجنّب المهالك، وإن كان كلّ واقع فبقضاء الله وقدره السّابق في علمه. *(14/211)(14/212)*

****

الطّاغوت:

- قال اللّيث وأبو عبيدة والكسائي وجماهير أهل اللّغة: الطّاغوت كلّ ماعبد من دون الله تعالى.
- وقال ابن عبّاس ومقاتل والكلبيّ وغيرهم: الطّاغوت الشّيطان، وقيل هو الأصنام.
- قال النّحويّون: وهو مشتقّ من طغى. *(3/18)*

- **[الطّغيان]**:
- فالطغيان: المجاوزة للحد، ومنه: قوله تعالى: {**لما طغى الماء**} أي جاوز الحدّ. *(11/108)*

****

الطبّ:

[التّداوي لا يقدح في التّوكّل]ثبتت المداواة ومعالجة الجراح، ولا يقدح في التوكل. *(12/148-149).*

- قال الإمام أبو عبد الله المازريّ–بتصرّف–: يرى بعض النّاس أنّ التّداوي مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك.والمكروه هو اعتقاد أنّ الأدوية نافعة بطبعها من دون تفويض الأمر إلى الله تعالى.

وقال القاضي:وتطبّب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وفعله ليبيّن لنا الجواز والله أعلم. *(3/90-91).*

- **لكلّ داء دواء واستحباب التّداوي:**
- الأطباء يقولون: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعيّ، والمداواة ردّه إليه، وحفظ الصّحّة بقاؤه عليه، فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها، ورده يكون بالموافق من الأدوية المضادة للمرض. وإن وجد كثيرون من المرضى يداوون فلا يبرءون، فيقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدّواء. *(14/192)*
- ويستحبّ الدّواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السّلف وعامّة الخلف. *(14/191)*
- قال: وذكر بعض الأطبّاء في قوله صلّى الله عليه وسلّم: **شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار**" أنّه إشارة إلى جميع ضروب المعافاة والله أعلم. *(14/197)*
- وهو من بديع الطّب عند أهله، لأنّ الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية.

- فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدّم، وإن كانت من الثّلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكلّ خلط منها.
- وذكر الكيّ لأنّه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها، **فآخر الطب الكيّ**.

(193-192/14).

- **[في القسط سبعة أشفية]**

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فيه سبعة أشفية**" فقد أطبق الأطبّاء في كتبهم على أنّه يدرّ الطّمث والبول وينفع من السّموم ويحرّك شهوة الجماع ويقتل الدّود وحبّ القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من بدر المعدة والكبد ويردّهما، ومن حمّى الورد والربع وغير ذلك.

(196/14)

[منافع الحبّة السّوداء]

"**إنّ في الحبة السّوداء شفاء من كلّ داء إلّا السّام**".

- فيحمل أيضا على العلل الباردة على نحو ماسبق في القسط، وهو صلّى الله عليه وسلّم قد يصف بحسب ما شاهده من غالب أحوال أصحابه ﷺ.
- قال القاضي عياض: وذكر الأطبّاء في منفعة الحبّة السّوداء الّتي هي الشونيز أشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدّقها قوله صلّى الله عليه وسلّم فيها. *(197-196/14).*
- **والحبّة السوداء**: **الشّونيز**. هذا هو الصّواب المشهور الّذي ذكره الجمهور. *(201/14)*

- **[ترك الكيّ أفضل]**
- عمران بن الحصين رضى الله عنه كانت به بواسير فكان يصبر على المهمّات وكانت الملائكة تسلّم عليه فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ثم ترك الكيّ فعاد سلامهم عليه. *(206/8)*
- وانظر جواز الكيّ في: *(198/14)*

- **علاج الحمّى بالماء البارد**
- عن أسماء أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبّه فى جيبها وتقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "**أبردوها بالماء**" .
- قال القاضي: ولولا تجربة أسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه. *(198/14)*

- **[العلاج باللّدود]**
- قال أهل اللّغة: اللّدود بفتح اللّام هو الدّواء الّذي يصبّ في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنّك به. *(199/14)*

- **[علاج العذرة بالعود الهنديّ]**
- **العذرة**: فقال العلماء: هي بضمّ العين وبالذّال المعجمة، وهي وجع في الحلق يهيج من الدّم، يقال في علاجها عذرته فهو معذور.
- وعادة النساء فى معالجة العذرة: أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في أنف الصبى وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربّما أقرحته، وذلك الطّعن يسمّى دغرا وغدرا.

- والعود الهندي: يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان. *(201-200/14).*

- "**فلا تعذبوا صبيانكم بالغمز**".
- معناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي. *(243-242/10).*

- **[العلاج بالتّلبينة]**
- **وأمّا التّلبينة**: فبفتح التّاء وهي حساء من دقيق أو نخالة، قالوا: وربّما جعل فيها عسل.
- قال الهرواي وغيره: سميت تلبينة تشبيها باللّبن لبياضها ورقّتها.
- وتستحبّ التّلبينة للمحزون. *(203-202/14).*

- **[علاج الإسهال بالعسل]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**صدق الله وكذب بطن أخيك**". المراد قوله تعالى {**يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للنّاس**} وهو العسل. *(203/14)*

- **[علاج الفزع بالماء]**

ينبغي أن يصب على الفزع الماء ليسكن فزعه والله أعلم. *(208/2)*

- **فضل الكمأة ومداواة العين بها:**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين**". وقيل: هي من المنّ الّذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللّفظ.
- **كيف يعالج بمائها؟** والصّحيح بل الصّواب أنّ ماءها مجرّدا شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. *(5-3/14)*.

- **تحريم التّداوي بالخمر وبيان أنّها ليست بدواء:**
- يحرم اتّخاذ الخمر وتخليلها. وجاء التّصريح بأنّها ليست بدواء فيحرم التّداوي بها لأنّها ليست بدواء فكأنّه يتناولها بلا سبب، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا أنّه يحرم التّداوي بها، وكذا يحرم شربها للعطش.
- وأمّا إذا غصّ بلقمة ولم يجد ما يسيغها به إلّا خمرا فيلزمه الإساغة بها لأنّ حصول الشّفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التّداوي والله أعلم. *(153/13)*

- **العلاج بالنجاسات:**

يرى أصحابنا أن شرب أبوال الإبل كان للتداوي وهو جائز، بكلّ النّجاسات سوى الخمر والمسكرات. *(154/11)*

****

الطّريق:

قدر الطّريق إذا اختلفوا فيه:

- **قدر الطريق**: فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوك طريقا مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل: توسيعها.
- وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع.
- أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قلّ، لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضرّ المارّين.
- قال أصحابنا: ومتى وجدنا جادة مستطرقة ومسلكا مشروعا نافذا حكمنا باستحقاق الاستطراق فيه بظاهر الحال، ولا يعتبر مبتدأ مصيره شارعا. *(51/11)*
- **[إماطة الأذى عن الطّريق]:**

إماطة الأذى عن الطريق وهو كلّ مؤذ، وهذه الإماطة أدنى شعب الإيمان. *(171/16)(62/13)*

- **النّهي عن الجلوس في الطّرقات وإعطاء الطّريق حقّه:**

يكره الجلوس على الطّرقات،وينبغي أن يجتنّب ذلك ، ويكفّ الأذى، ويدخل في كفّ الأذى: اجتناب الغيبة وظنّ السّوء واحتقار بعض المارّين وتضييق الطّريق، وكذا إذا كان القاعدون ممّن يهابهم المارّون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلّا ذلك الموضع.

(102/14) *(143-142/14).*

****

الطّعام: راجع:الأطعمة.

****

الطّلاق:

هو مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والتّرك، ومنه طلّقت البلاد أي تركتها، ويقال: طلّقت المرأة وطلقت- بفتح اللام وضمها والفتح أفصح- تطلق بضمها فيهما. *(60/10)*

[حكم الطلاق]

- لا إثم في الطلاق بغير سبب لكن يكره.
- قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام: حرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوى الطرفين.
- **وأما جمع الطلقات الثلاث دفعة** فليس بحرام عندنا، لكن الأولى تفريقها. *(62-61/10).*

(122/10)

- **تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها:**
- أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة، وبه قال العلماء كافة، ودليلهم أمره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.
- وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة. هذا مذهبنا. *(60/10)*

- **ويحرم الطّلاق في طهر جامعها فيه.**
- قال أصحابنا: يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم.
- ولو كانت الحائض حاملا فالصحيح عندنا وهو نص الشافعي أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها تطويل. *(61/10)*

[هل يحسب الطّلاق الواقع في زمن الحيض؟]

- عن أنس بن سيرين قال: قلت: يعنى لابن عمر: **فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟** قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت. *(66/10)*

الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد. *(62/10)*

[الاختلاف في معنى الأقراء]

- مذهب الشافعي ومالك وموافقيهما: أن الأقراء في العدة هي الأطهار.
- ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهنّ في الحيض بل حرّمه.
- واتّفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثّالث حتّى لو طلقها وقد بقي من الطّهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءا ويكفيها طهران بعده.
- واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها؟ فالاصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث. *(63-62/10)*.

- الأقراء هي الأطهار وإذا طلّقت في الطّهر شرعت في الحال في الأقراء لأنّ الطلاق المأمور به هو في الطّهر لأنها إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءا بالإجماع فلا تستقبل فيه العدة، وإنما تستقبلها إذا طلّقت في الطّهر والله أعلم. *(68-67/10)*.

- **[طلاق الحامل]**
- يجوز طلاق الحامل التي تبيّن حملها، وهو مذهب الشافعي، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء.
- ثم مذهب الشافعي ومن وافقه: أن له أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد وبألفاظ متصلة وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه. *(65/10)*

- **ويجوز طلاق الغائب**. ***(106/10)***

[الوكالة في الطّلاق]:

- الطّلاق يقع في غيبة المرأة وتجوز الوكالة في أداء الحقوق، وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين. *(96/10)*
- بيع الأمة المزوّجة ليس بطلاق ولا ينفسخ به النّكاح وبه قال جماهير العلماء. *(143/10)*

- **طلاق الثلاث**:
- اختلف العلماء فيمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من السلف والخلف: يقع الثلاث.
- وقال طاوس وبعض أهل الظاهر: لا يقع بذلك إلا واحدة.

- قال قوم من أصحاب ابن عباس: لا يقع الثّلاث على غير المدخول بها لأنها تبين بواحدة.
- وقال الجمهور: هذا غلط بل يقع عليها الثلاث. *(10/70-72).*

- **[ما يثبت للبائن والرجعيّة من الحقوق]**:
- واختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟
- وقال مالك والشافعي وآخرون تجب لها السكنى ولا نفقة لها.
- **وأما البائن الحامل** فتجب لها السكنى والنفقة.
- **وأما الرجعية** فتجبان لها بالإجماع.
- **وأما المتوفى عنها زوجها** فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنى لها، فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا. *(10/95-96).*

يجوز الخروج من منزل العدة للحاجة. ***(10/106)***

- **لا تحلّ المطلّقة ثلاثا لمطلّقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها:**
- المطلّقة ثلاثا لا تحلّ لمطلّقها حتّى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها.
- فأما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للأوّل. وبه قال جميع العلماء.
- وانفرد سعيد ابن المسيب فقال: إذا عقد الثاني عليها ثم فارقها حلّت للأوّل ولا يشترط وطء الثّاني.
- واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المنيّ.
- ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج. *(10/2-3).*

- **[التّحريم ليس بطلاق وتجب الكفّارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطّلاق]**:

- وقد اختلف العلماء فيما إذا قال لزوجته أنت عليّ حرام، فمذهب الشّافعيّ أنّه إن نوى طلاقها كان طلاقا وإن نوى الظّهار كان ظهارا وإن نوى تحريم عينها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بنفس اللّفظ كفّارة يمين، ولا يكون ذلك يمينا وإن لم ينو شيئا ففيه قولان للشافعي: أصحهما: يلزمه كفّارة يمين.
- هذا إذا قال لزوجته الحرة، أما إذا قاله لأمة فمذهب الشافعي أنه إن نوى عتقها عتقت وإن نوى تحريم عينها لزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا وإن لم ينو شيئا وجب كفارة يمين على الصحيح من المذهب،
- وأم الولد كالأمة فيما ذكرناه والله أعلم. *(10/73-74)*.

- **بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقا إلّا بالنّية**:

مذهب الشافعي وجماهير العلماء أنّ من خيّر زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة.

(79/10)

- **[كنايات الطّلاق لا يقع بها طلاق إلا بالنّية]**
- كنايات الطّلاق لا يقع بها طلاق إلّا بالنّيّة. *(221/15)*
- كلمة "**الحقي بأهلك**" هذا اللفظ ليس صريحا في الطّلاق وإنّما هو كناية وإن لم ينو به الطلاق لم يقع. *(17/94-95)*. *(101/17)*

- **[الطّلاق المعلّق بزمن]**:

- لو قال: **لزوجته أنت طالق في أفضل الأيام!** فيها وجهان لأصحابنا أصحهما تطلق يوم عرفة والثاني يوم الجمعة لهذا، وهذا إذا لم يكن له نية، فأما إن أراد أفضل أيام السنة فيتعين يوم عرفة، وإن أراد أفضل أيام الأسبوع فيتعين الجمعة، ولو قال أفضل ليلة تعينت ليلة القدر وهي عند أصحابنا والجمهور. *(142/6)*

[طلاق المرأة العاصية]

- من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أوغيرهما ينبغى له أن يطلّقها والله أعلم. *.(108-107/14)*

****

الطّمث: راجع الحيض.

****

الطّواف: **[ذات الصلة: الحج]**

[الطّواف مشروع لكلّ من دخل مكة]

الابتداء بالطّواف في أوّل دخول مكة، سواء كان محرما بحج أو عمرة أو غير محرم. *(129/12)*

****

الطهارة: [ذات الصلة: الماء، الاستطابة، الاستجمار، الوضوء، الاستنشاق، الاستنثار، انتقاص الماء، المنيّ، المذي، الغسل، النجاسة، المسح].

- قال جمهور أهل اللّغة: يقال الوضوء والطّهور بضمّ أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به. *(99/3)*
- والطهارة شرط في صحّة الصّلاة فصارت كالشّطر وليس يلزم في الشّطر أن يكون نصفا حقيقيا وهذا القول أقرب الأقوال. *(100/3)*
- وقد أجمعت الأمّة على أنّ الطّهارة شرط في صحّة الصّلاة. *(102/3)*

- **[طهارة الماء المستعمل]:**
- يرى أصحابنا وغيرهم طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل. *(55/11)*

[حكم البصاق وشبهه]

والبزاق والمخاط والنخاعة طاهرات، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين. *(40/5)*

حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله :

- بول الصّبي يكفي فيه النضح، على الصحيح المشهور المختار عند أصحابنا، ولا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات.

- والخلاف إنّما هو فى كيفية تطهير الشيء الّذى بال عليه الصّبى ولا خلاف فى نجاسته، وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهرى.
- **وأما حقيقة النضح**: فهو كما قاله إمام الحرمين والمحققون: أنّ النضح أن يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكاثرة فى غيره، وهذا هو الصحيح المختار.
- و النّضح إنما يجزي ما دام الصبى يقتصر به على الرضاع أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم. *(195/3)*
- وأجمعت الأمّة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنّافلة وسجود التّلاوة والشّكر وصلاة الجنازة . *(103/3)*
- ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير. *(103/3)*

- **استيعاب الأعضاء بالطهارة:**
- من ترك جزءا يسيرا ممّا يجب تطهيره لا تصحّ طهارته وهذا متفق عليه. *(132/3)*
- ومن ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم تصحّ طهارته. *(132/3)*
- **فاقد الطهورين:**
- المعذور كمن لم يجد ماء ولا ترابا ففيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى أصّحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلّي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكّن من الطّهارة.
- واختار المزني أنّه يجب أن يصلّي ولا يجب القضاء، **وهذا القول أقوى الأقوال دليلا.** *(103/3)*

- **من تيقن الطّهارة ثمّ شكّ في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك:**
- والأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضرّ الشّك الطارئ عليها.
- ومن تيقّن الطّهارة وشكّ في الحدث حكم ببقائه على الطّهارة ولا فرق بين حصول هذا الشّكّ في نفس الصّلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

- قال أصحابنا: ويستحب له أن يتوضأ احتياطا فلوتوضأ احتياطا ودام شكه فذمته بريئة.
- وإن علم بعد ذلك أنه كان محدثا فهل تجزيه تلك الطهارة الواقعة في حال الشك؟ فيه وجهان لاصحابنا: أصحّهما عندهم أنه لا تجزيه لأنه كان مترددا في نيته والله أعلم.
- وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.
- وأما إذا تيقن أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلا حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما، فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء.
- وإن عرف حاله ففيه أوجه لاصحابنا: الأصحّ عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال. *(4/49-50).*

****

الطّيب:

- **استعمال المسك وأنّه أطيب الطّيب:**
- هو أطيب الطّيب وأفضله وهو طاهر يجوز استعماله في البدن والثّوب، ويجوز بيعه، وهذا كلّه مجمع عليه. *(15/8)* *(16/178)*

- **[كراهية ردّ الطيب والرّيحان]**
- **الرّيحان:** قال أهل اللّغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث: هو كلّ نبت مشموم طيّب الرّيح. ويكره ردّ الرّيحان لمن عرض عليه إلّا لعذر. *(15/10)*

- **[الاستجمار والتّبخّر]**

- الاستجمار هنا: استعمال الطّيب والتّبخر به، مأخوذ من المجمر وهو البخور.
- ويستحبّ الطّيب للرّجال كما هو مستحبّ للنّساء، لكن يستحبّ للرجال من الطّيب ما ظهر ريحه وخفي لونه. وأمّا المرأة: فإذا أرادت الخروج إلى المسجد أو غيره كره لها كلّ طيب له ريح.
- ويتأكد استحبابه للرّجال يوم الجمعة والعيد عند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذّكر والعلم وعند إرادتة معاشرة زوجته ونحو ذلك والله أعلم. *(10/15)*

- **[التّزعفر]**
- ثبت في الصّحيح النهي عن التزعفر للرّجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه شعار النّساء، وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء.
- وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يجوز للرجل لبس الثياب المزعفرة. *(216/9)*

****

الطّيرة: راجع: التّطير.

****

حرف الظّاء

****

الظّاهر:

وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره.

(136/16) ويحكم بالظّاهر حتّى يتبيّن خلافه. *(137/15)*

****

ظفر: راجع: الذبح: جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدّم إلّا السّنّ والظّفر وسائرالعظام، الحج: ومحرمات الإحرام سبعة: تقليم الأظفار، الأضاحي، نهي من دخل عليه عشر ذي الحجّة وهو مريد التّضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا.

****

ظلّ الله:

"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظلّه"

قال القاضي إضافة الظلّ إلى الله تعالى إضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطانه، والمراد هنا ظل العرش. *(121-120/7)*.

****

الظّلم: [ذات الصلة: الكفر القتل، الجاهلية، الغيبة، الأخلاق]

تحريم الظّلم:

- الظّلم مستحيل في حقّ الله تعالى، فمن عذّبه بذنب أو بلاذنب فذلك عدل منه سبحانه وتعالى. *(182/17)* *(132/16)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**اتّقوا الظّلم فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة**".
- قال القاضي: قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حتّى يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم. *(134-132/16)*.
- والإمام ينبغي أن يعظ ولاته ويأمرهم بتقوى الله تعالى ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرّفهم قبح عاقبته. *(197/1)*
- والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة الحدّ ويدخل في ذلك المكروهات. *(73/7)*

- **[إنّ الله ليملي للظالم]**
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**إنّ الله عزّ وجلّ يملي للظّالم فإذا أخذه لم يفلته**".
- ومعنى "لم يفلته" لم يطلقه ولم ينفلت منه. *(137/16)*

- **[الظّالم هو المفلس الحقيقي]**
- هذا هو المفلس الحقيقي ، وأمّا من ليس له مال ومن قلّ ماله فالنّاس يسمّونه مفلسا، وليس هو حقيقة المفلس، لأنّ هذا أمر يزول وينقطع بموته وربّما ينقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته.
- فتؤخذ حسناته لغرمائه، فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثمّ ألقي في النار فتمت خسارته وهلاكه وإفلاسه.
- قال المازريّ: فحقيقة العقوبة إنّما هي بسبب ظلمه ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه، وهذا كله مذهب أهل السّنّة والله أعلم. *(16/135-136)*.

- **[نصر المظلوم]**
- نصر المظلوم من فروض الكفاية وهو من جملة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإنّما يتوجه الأمر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا. *(14/32)*

ويجوز الدّعاء على الظالم. *(11/50)*

- **[الابتعاد عن الظلمة]**
- وينبغي التّباعد من أهل الظلم والتّحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلّا يناله ما يعاقبون به.
- ومن كثّر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدّنيا. *(18/7)*

[القصاص من الظالمين يوم القيامة فيما ظلموا]

وتقتص من القرناء للجلحاء وليس ذلك من قصاص التّكليف إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة. *(16/136-137)*.

- **الوعيد الشّديد لمن عذّب النّاس بغير حق:**
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**إنّ الله يعذّب الّذين يعذّبون النّاس**".
- وهذا محمول على التّعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التّعذيب بحقّ كالقصاص والحدود والتّعزير ونحو ذلك. *(16/167)*

****

حرف العين

****

عائن: راجع: العين، الرّقية.

****

عارية:

- تجوز العارية ويجوز الغزو على الفرس المستعار لذلك. *(68/15)*
- ويجوز إعارة الثّوب للبس. *(96/17)* *(101/17)*

****

عاشوراء: ر:الصيام–صيام التطوع– صوم يوم عاشوراء.

****

العافية:

وقد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية، وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدّين والدّنيا والآخرة. *(46/12)*.

****

العاقلة: راجع: الدّية.

****

العبادة:

- العبادة: هي الطّاعة مع خضوع.
- الصّلاة والصّوم والزّكاة أظهر شعائر الإسلام .
- والكفّار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى فى الصّورة، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء. *(162/1)*

[المبادرة إلى العبادة المؤقتة]

- من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذّمّ ما يتوجه على من مات ولم ينوها.
- ومن تمكن من الصلاة في أول وقتها فأخرها بنيّة أن يفعلها في أثنائه فمات قبل فعلها، أو أخّر الحج بعد التّمكن إلى سنة أخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا؟ **الأصحّ عندهم أنّه يأثم في الحجّ دون الصلاة، لأنّ مدّة الصلاة قريبة فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير، بخلاف الحجّ**.*(56/13)*

[محاسبة النّفس]

وإذا تكدّر وقت الإنسان أو تنكّدت وظيفته ونحوذلك فينبغى أن يفكّر في سببه. *(83/14)*

[الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى]

- قال أصحابنا: وإنّما يحمد الإيثار بحظوظ النّفوس وأمور الدّنيا دون القرب. *(161/14)*
- القربات الأفضل أن لايؤثر بها لأنّ الحقّ فيها لله تعالى والله أعلم. *(12/14)*

إكثارالأعمال والاجتهاد في العبادة:

"إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم صلّى حتّى انتفخت قدماه".*(162/17)*

[الثّواب على قدر النصب] الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، والمراد: النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة. *(8/152-153).*

الاقتصاد في العبادة:

- ورد الحث على القصد في العبادة وينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه ثم يخاف عليه. *(23/6)*
- ويجوز أن يخفّف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. *(213/7)*
- وينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه. *(43/8)*

- وورد الحث على الاقتصاد والتّوسط والسّداد وهو الصّواب والبعد عن الغلوّ والتقصّير.

(130/16) *(106/15)*

- **الحسنات تكفّر السّيئات.**
- **وبعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة.** ***(97/5)***

****

عبد القيس:

[وفد عبد القيس]

- قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدّموهم فى لقيّ العظماء والمصير إليهم فى المهمّات، واحدهم وافد.
- قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكانوا أربعة عشر راكبا، الأشجّ العصريّ رئيسهم.. *(181/1)*

****

العتق: [ذات الصلة: الرّق: الكتابة، الجهاد]

- قال أهل اللّغة: العتق الحرية.

- قال الأزهري: هو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق ونجا وعتق الفرخ طار واستقل لأن العبد يتخلّص بالعتق ويذهب حيث شاء.
- قال الأزهري وغيره: وإنما قيل لمن أعتق نسمة أنه أعتق رقبة وفك رقبة فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء مع أن العتق يتناول الجميع لأن حكم السيد عليه وملكه له كحبل في رقبة

العبد وكالغل المانع له من الخروج فإذا أعتق فكأنه أطلقت رقبته من ذلك والله أعلم. *(135/10)*

- **فضل العتق:**
- ورد بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة.
- ويستحبّ عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيا ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضا الفضل العظيم، لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمنا وأنفسه.....
- وعتق العبد أفضل من عتق الأمة.
- وفي عتق الرقبة المؤمنة فضل خاص، وأما غير المؤمنة ففيه أيضا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة. *(152-151/10).*

- **فضل عتق الوالد:**
- لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه إلا أن يعتقه.
- واختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا: فقال جماهير العلماء: يحصل العتق في الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا وعلون وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا بمجرد الملك، سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره. *(153-152/10).*

- **[أفضل الرّقاب]**:

إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشترى بها رقبتين مفضولتين، أو رقبة نفيسة مثمّنة، فالرّقبتان أفضل، لأنّ المقصود من العتق: تكميل حال الشّخص وتخليصه من ذلّ الرّقّ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم. *(79/2)*

- **[عتق المؤمن أفضل من عتق الكافر]**:

- إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفّارات وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن.
- واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان فقال الشافعي والجمهور لا يجزئه إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل.*(25/5)*

- **[من أعتق شركا له في عبد]**

- من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافر او سواء كان الشريك مسلما أو كافرا وسواء كان العتيق عبدا أو أمة ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.
- وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق.
- وأما نصيب الشريك فاختلفوا في حكمه إذا كان المعتق موسرا على ستة مذاهب، **أحدها**: **وهو الصحيح في مذهب الشافعي** أنه عتق بنفس الإعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق، وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله.
- وأما إذا كان معسرا حال الإعتاق، ففيه أربعة مذاهب:

- **أحدها**: مذهب مالك والشافعى وأحمد وأبى عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء. *(138-137/10)*.
- والاستسعاء: أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. *(136/10)*

- **[من أعتق بعض عبده]**:

أما إذا ملك الإنسان عبدا بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعى ومالك وأحمد والعلماء كافة. *(138/10)*

[إثبات القرعة في العتق]

مذهب الشافعي والجمهور: إثبات القرعة في العتق ونحوه، وأنه إذا أعتق عبيدا في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم، فيعتق ثلثهم بالقرعة. *(140/11)*

الولاء لمن أعتق:

- وقد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به.
- وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه.
- وإذا أعتق عبده سائبة أي على أن لا ولاء له عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه، وهذا مذهب الشافعى وموافقيه.

- وأنه لو أعتقه على مال أو باعه نفسه يثبت له عليه الولاء وكذا لو كاتبه أو استولدها وعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء.
- ويثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال. *(141-140/10).*

- **ولا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لملتقط ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة، وبهذا قال جماهير العلماء.** *(141-140/10).*

- **النّهي عن بيع الولاء وهبته:**
- يحرم بيع الولاء وهبته ولا يصحّان ولا ينتقل الولاء عن مستحقة بل هو لحمة كلحمة النسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. *(148/10)*

- **تحريم تولّي العتيق غير مواليه:**
- يحرم انتماء العتيق إلى ولاء غير معتقه، لتفويته حقّ المنعم عليه، لأن الولاء كالنسب فيحرم تضييعه كما يحرم تضييع النسب وانتساب الإنسان إلى غير أبيه.
- والصّحيح الذى عليه الجمهور: أنه لا يجوز ذلك وإن أذن الموالي كما لا يجوز الانتساب إلى غير أبيه وإن أذن أبوه فيه. *(149/10)*

- **ويجوز خدمة العتيق لمعتقه برضاه.** ***(144/10)***

****

العتمة:

- كان الأعراب يسمون العشاء العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدّة الظلام وإنمّا اسمها في كتاب الله العشاء.، فينبغي أن تسمى العشاء.
- ومجيء اسم العتمة في بعض الأحاديث يجاب عنه من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز، وأنّ النّهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم؛
- والثاني يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب. *(143/5)*

****

العتيرة: راجع: الفرع

****

عجب الذّنب: [ذات الصلة: الخَلق].

هو بفتح العين وإسكان الجيم. أي العظم اللّطيف الّذي فى أسفل الصّلب وهو رأس العصعص، ويقال له عجم بالميم.

[بقاء عجب الذّنب]

- "**كلّ ابن آدم يأكله التّراب إلّا عجم الذّنب**".
- هذا مخصوص فيخصّ منه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فإنّ الله حرّم على الأرض أجسادهم كما صرّح به في الحديث.
- وهو أوّل ما يخلق من الآدميّ وهو الّذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه. *(92/18)*

****

العدّة: [ذات الصلة: الطّلاق، النّكاح]

- **[لا تخرج المعتدة إلا لعذر]**
- كالبذاءة على أحمائها أو خوفها أن يقتحم عليها أو نحو ذلك، وأما لغير حاجة فلا يجوز لها الخروج والانتقال ولا يجوز نقلها.
- وقيل أيضا: إلا أن يأتين بفاحشة الزنى فيخرجن لإقامة الحدّ ثم ترجع إلى المسكن. *(101/10-102)*.

- **جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها:**
- ومذهب الشافعيّ وآخرين جواز خروج البائن في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة. *(108/10)*

- **انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل:**
- قال جماهير العلماء من السلف والخلف: عدة المتوفي عنها بوضع الحمل حتّى لو وضعت بعد موت زوجها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج.

- قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولدا أو أكثر كامل الخلقة أو ناقصها أو علقة أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمى سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد. *(109-108/10)*.

****

عذاب:

- وقال الزجاج وغيره: والعذاب كلّ ما يعيي الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب في كلام العرب: من العذب، وهو المنع. يقال: عذبته عذبا إذا منعته، وعذب عذوبا أي امتنع.
- وسمّي الماء عذبا: لأنّه يمنع العطش، فسمّي العذاب عذابا لأنّه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم. *(116/2)*

****

العذر:

ليس أحد أحبّ إليه الإعذار والإنذار من الله تعالى قبل أخذهم بالعقوبة ولهذا بعث المرسلين كما قال سبحانه وتعالى: {**وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا**}. *(78/17)(132/10)*

[العذر بالجهل] راجع أيضا قسم: التكفير

- من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزيز. *(4/11)*

- ومن أنكر فرض الزّكاة فى هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين. لأنّ اليوم قد شاع دين الإسلام واستفاض فى المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله فى إنكارها.
- وكذلك الأمر فى كل من أنكر شيئا ممّا أجمعت الأمّة عليه من أمور الدّين إذا كان علمه منتشرا، كالصّلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنى والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام، إلّا أن يكون رجلا حديث عهد بالإسلام، ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلا به لم يكفر. *(205/1)*
- والإثم إنما يكون فى حقّ العالم بالشّيء. *(50/2)*

****

العرّاف: (انظر الكهانة).

****

العراك: راجع الحيض.

****

العرايا: [راجع: البيوع.

****

العرش:

قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: {**ولها عرش عظيم**}. *(208/2)*

[الخصال الموجبة لظلّ العرش]

لا ظلّ هناك لشيء إلا للعرش.

1- "**الامام العادل**": قال القاضي: هو كلّ من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه.

2- "**وشاب نشأ بعبادة الله**"

3- "**ورجل قلبه معلق في المساجد**" ومعناه: شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود في المسجد.

4- "**ورجلان تحابّا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**" معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حبّ كلّ واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما.

5- "**ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنّي أخاف الله**"

وخصّ ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك... فالصبر عنها لخوف الله تعالى... من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله.

6- "**ورجل ذكر الله تعالى خاليا ففاضت عيناه**" وفيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السرّ لكمال الإخلاص فيها.

7- "**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**"

ومعناه: لو قدرت الشّمال رجلا متيقّظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء.

(123-120/7).

العرض:

- يرى ابن قتيبة أنّ عرض الإنسان هو نفسه لا أسلافه.
- وقال غيره: عرض الرّجل أموره كلّها الّتي يحمد بها ويذمّ من نفسه وأسلافه وكلّ ما لحقه نقص يعيبه. *(50/16)*

****

العرف: يعتمد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي. *(8/12)*

****

عرية: ر: **البيوع–العرايا.**

****

العزل: ر: **الجماع– حكم العزل.**

****

العزلة:

[العزلة أفضل أم الخلطة؟]

- مذهب الشّافعيّ وأكثر العلماء: أنّ الاختلاط أفضل بشرط رجاء السّلامة من الفتن.
- وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصّحابة والتّابعين والعلماء والزّهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذّكر وغير ذلك. *(34/13)*
- قال أبو سليمان الخطّابيّ رحمه الله: حبّبت العزلة إليه صلّى الله عليه وسلّم-يعني قبل النّبوّة- لأنّ معها فراغ القلب، وهي معيّنة على التفكّر وبها ينقطع عن مألوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم. *(198/2)*

****

العشرة: [ذات الصلة: النّكاح، الجماع، الغيرة، النفقة]

[حسن معاشرة النبيّ صلى الله عليه وسلّم مع زوجاته]:

- قال الله تعالى: {**وعاشروهن بالمعروف**} لا سيما فيما كان من باب الطاعة.
- "**وكان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجلا سهلا حتّى إذا هويت الشّيء تابعها عليه**".
- أي شيئا لانقص فيه في الدين. *(160/8)*
- وورد في الأحاديث بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم. *(205/15)(184/6)* *(221/15)*

- ويستحبّ حسن المعاشرة للأهل. *(221/15)*
- ويستحبّ ملاطفة الأهل والعيال وغيرهم. *(44/10)*

[ترخيمه اسم الزّوجة مداعبة لها]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**يا عائش**" دليل لجواز التّرخيم. *(212/15)*

- **وينبغي اللّطف بالزّوجة لا سيّما عند ضعفها بمرض أو بغيره من الحزن.** *(106/17)*
- وتستحبّ ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة. *(117/17)*
- إذا عرض عارض بأن سمع عنها شيئا أو نحو ذلك يقلّل من اللطف ونحوه لتفطن هي أنّ ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله. *(117/17)*

- **وينهى عن ضرب النّساء لغير ضرورة التّأديب.** *(188/17)*

ولا بأس في سؤال الرّجل عمّا يراه في بيته وليس هذا مخالفة. ***(143/10)***

[الاستئذان من الزوج في دخول أملاكه]:

لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا باذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز ... *(115/7)*

[تصرف المرأة في مالها]

- تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرّفت في الثّلث أو أكثر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. *(3/8)*
- **يجوز تصرف المرأة في مالها بالشراء والإعتاق وغيره إذا كانت رشيدة.** ***(143/10)***

- **[توقير المرأة زوجها]** ويجوز تسمية المرأة زوجها سيّدها وتوقيره. *(50/17)*

[مكثها في بيتها]

- **الزّوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلّا بإذن زوجها.** ***(117/17)***
- يجوز خروج المزوّجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها في ذلك أو علمت رضاه به. *(8/12)*

[القسم بين النساء]

- قال الفقهاء: أقل القسم ليلة لكل أمرأة.
- ولا بأس في طواف الرّجل على جميع نسائه في ليلة واحدة برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان. *(103/8)* *(46/10)*

- **القسم في حقّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم هل كان واجبا في الدّوام؟ فيه خلاف لأصحابنا، فقال الأكثرون: كان واجبا.** ***(103/8) (205/15)***

السّنّة أن تكون لكلّ واحدة ليلة مع يومها:

- مذهبنا أنه لا يلزمه أن يقسم لنسائه بل له اجتنابهنّ كلّهن لكن يكره تعطيلهنّ مخافة من الفتنة عليهن والإضرار بهن، فإن أراد القسم لم يجز له أن يبتديء بواحدة منهن إلا بقرعة.
- ويجوز أن يقسم ليلة ليلة وليلتين ليلتين وثلاثا ثلاثا ولا يجوز أقل من ليلة ولا يجوز الزيادة على الثلاثة إلا برضاهن. هذا هو الصحيح في مذهبنا.
- ويستحب أن لا يزيد في القسم على ليلة ليلة لأن فيه مخاطرة بحقوقهن.
- وإذا قسم كان لها اليوم الذي بعد ليلتها.
- ويقسم للمريضة والحائض والنفساء لأنه يحصل لها الأنس به ولأنه يستمتع بها بغير الوطيء من قبلة ونظر ولمس وغير ذلك.
- قال أصحابنا: وإذا قسم لا يلزمه الوطء ولا التسوية فيه بل له أن يبيت عندهن ولا يطأ واحدة منهن وله أن يطأ بعضهن في نوبتها دون بعض، لكن يستحب أن لا يعطّلهن وأن يسوّي بينهن في ذلك.
- يستحبّ للزّوج أن يأتي كلّ امرأة في بيتها ولا يدعوهن إلى بيته، لكن لو دعا كل واحدة في نوبتها إلى بيته كان له ذلك وهو خلاف الأفضل، ولو دعاها إلى بيت ضرائرها لم تلزمها الإجابة ولا تكون بالامتناع ناشزة بخلاف ما إذا امتنعت من الإتيان إلى بيته لأنّ عليها ضررا في الإتيان إلى ضرّتها.
- ولا يأتي غير صاحبة النوبة في بيتها في الليل بل ذلك حرام عندنا إلا لضرورة، بأن حضرها الموت أو نحوه من الضرورات.   *(48-46/10).*
- قال أصحابنا: يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل فى النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز الوطء.   *(77/10)*

- وله أن يقبّلها ويلمسها من غير إطالة. *(210/15)*

جواز هبتها نوبتها لضرّتها:

- ويجوز هبتها نوبتها لضرّتها لأنّه حقّها لكن يشترط رضا الزوج بذلك لأنّ له حقا في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه، ولا يجوز أن تأخذ على هذه الهبة عوضا، ويجوز أن تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء.
- والأصحّ عند أصحابنا أنه لا يجوز الموالاة للموهوب لها إلا برضى الباقيات، وجوّزه بعض أصحابنا بغير رضاهن وهو ضعيف.
- وللواهبة: الرجوع متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لأن الهبات يرجع فيما لم يقبض منها دون المقبوض. *(49-48/10)*.

[هل يلزم العدل بين الزّوجات في المحبّة القلبيّة؟]

- **ينبغي العدل بين الزوجات.** ***(44/10)***
- وكان صلّى الله عليه وسلّم يسوي بينهنّ في الأفعال والمبيت ونحوه، وأمّا محبة القلب فكان يحبّ عائشة أكثر منهنّ.
- وأجمع المسلمون على أنّ محبتهنّ لا تكليف فيها ولا يلزمه التّسوية فيها لأنّه لا قدرة لأحد عليها إلّا الله سبحانه وتعالى، وإنّما يؤمر بالعدل في الأفعال. *(205/15)*

[انتصار بعض الزوجات على بعض]

انتصرت عائشة لنفسها على زينب فلم ينهها صلى الله عليه وسلّم. *(207/15)*

قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف:

- حقّ الزّفاف ثابت للمزفوفة وتقدّم به على غيرها، فإن كانت بكرا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء وإن كانت ثيبا كان لها الخيارإن شاءت سبعا ويقضي السّبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثا ولا يقضى. هذا مذهب الشافعي وموافقيه وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة.
- وهل هذا الحق للزوج أو للزوجة الجديدة؟ مذهبنا ومذهب الجمهور أنه حق لها.
- واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة، **قال ابن عبد البر: جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف سواء كان عنده زوجة أم لا، وهو الأقوى والمختار لعموم الحديث.**
- واختلفوا في أن هذا المقام عند البكر والثيب إذا كان له زوجة أخرى واجب أم مستحب؟ فمذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم أنه واجب. *(45-44/10)*.

[النّوم مع المرأة على الفراش]

- النّوم مع الزّوجة ليس واجبا. والصّواب في النّوم مع الزّوجة أنّه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل....ثمّ إنه لا يلزم من النّوم معها الجماع والله أعلم. *(60/14)*

[القرعة بين النّساء إذا أراد السفر بإحداهن]

- يجوز سفر الرّجل بزوجته. *(116/17)*
- ومن أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بينهنّ كذلك، وهذا الإقراع عندنا واجب في حقّ غير النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.
- وأمّا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ففي وجوب القسم في حقّه خلاف، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجبا، ومن لم يوجبه يقول إقراعه صلى الله عليه وسلّم من حسن عشرته ومكارم أخلاقه. *(210-209/15).* *(116/17)(103/17)*

[وهل تقضى مدّة السّفر للمقيمات؟]

- لا يجب قضاء مدّة السّفر للنّسوة المقيمات، وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا.
- وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصّحيح، وخالف فيه بعض أصحابنا. *(116/17)*

[عماد القسم بين الزّوجات في السفر]

- وعماد القسم في حقّ المسافر هو وقت النّزول، فحالة السير ليست منه سواء كان ليلا أو نهارا. *(210/15)*

[الطروق على الأهل ليلا]

- ينبغي استعمال مكارم الأخلاق والشفقة على المسلمين والاحتراز من تتبّع العورات واجتلاب ما يقتضى دوام الصحبة.

- والنّهي عن الطروق ليلا لمن جاء بغتة وأما من تقدّم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم وأنهم سيدخلون عشاء فتستعدّ لذلك المغيبة والشعثة وتصلح حالها وتتأهب للقاء زوجها فلا بأس به. *(54/10)*

الوصية بالنساء:

- وورد الحثّ على ملاطفة النّساء والإحسان إليهنّ والصبر على عوج أخلاقهنّ واحتمال ضعف عقولهنّ وكراهة طلاقهنّ بلا سبب، وأنه لا يطمع بإستقامتها والله أعلم.
- وينبغي أن لا يبغضها لأنّه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا بأن تكون شرسة الخلق لكنها ديّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك. *(58-57/10)*.
- ورد الحثّ على مراعاة حقّ النّساء والوصية بهنّ ومعاشرتهنّ بالمعروف وبيان حقوقهن والتحذير من التقصير في ذلك. *(183/8)*
- **وتجب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالاجماع.** ***(184/8)***

[من حق الزّوج على الزّوجة]

- وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرّجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك.
- والمختار:أنّه لا يجوز أن يأذنّ لأحد يكرهه الرجال في دخول بيوتهم والجلوس في منازلهم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو أمراة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنّهى يتناول جميع ذلك،

إلا من علمت أو ظنّت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطّراد العرف بذلك ونحوه.

- ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحلّ الدّخول ولا الإذن والله أعلم. *(184/8)*
- ويجوز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محقّقا أنّه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرّمة. *(213-212/13)*.

[تأديب الرجل زوجته]

- من حق الرّجل إنكاره على زوجته ما رآه منها من نقص في دينها. *(179/8)*
- **ويجوز** ضربهن ضربا ليس بشديد ولا شاق.
- ويباح ضرب الرجل امرأته للتأديب فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب، ووجبت الكفارة في ماله. *(184/8)*

تحريم امتناعها من فراش زوجها:

- ويحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعيّ وليس الحيض بعذر في الامتناع، لأنّ له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار.
- والملائكة تلعنها بذلك واللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش. *(8-7/10)*.
- وتستحبّ الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنّساء ونحوها. *(101/17)*

[هل تجب على الزّوجة خدمة زوجها؟]

- خدمة المرأة زوجها في علف الفرس وسقيه ونحوها من الخبز والطّبخ وغسل الثّياب وغير ذلك، كلّه تبرّع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه، ولايجب عليها شيء من ذلك، بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها، ولا يحلّ له إلزامها بشيء من هذا، وإنّما تفعله المرأة تبرّعا، وهي عادة جميلة استمرّ عليها النّساء من الزّمن الأوّل إلى الآن، وإنّما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته. *(165-164/14)*.
- تخدم المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها وأما من غير رضاها فلا. *(53/10)*
- يجوز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز له بالإجماع، فأمّا إلزامها بذلك فلا. *(101/17)*

****

العُشر: راجع: الزكاة.

****

العصمة: [ذات الصلة: الأنبياء، السهو، الكبائر]

[عصمة الأنبياء]

- اختلفالعلماء من أهل الفقه والأصول وغيرهم في جواز المعاصي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد لخّص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسألة فقال:-بتصرف: لا خلاف أنّ الكفر عليهم بعد النّبوّة ليس بجائز بل هم معصومون منه.
- واختلفوا فيه قبل النّبوّة، والصّحيح: أنّه لا يجوز.
- وأمّا المعاصي: فلا خلاف أنّهم معصومون من كلّ كبيرة.
- وكذلك اتّفقوا على أنّ كلّ ما كان طريقه الإبلاغ في القول فهم معصومون فيه على كلّ حال.
- وأمّا ما كان طريقه الإبلاغ في الفعل: فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا، وأنّ السّهو والنّسيان لا يجوز عليهم فيه، وذهب معظم المحقّقين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم، وهذا هو الحقّ.
- ثمّ لا بدّ من تنبيههم عليه وذكرهم إيّاه إمّا في الحين على قول جمهور المتكلّمين، وإمّا قبل وفاتهم على قول بعضهم، ليسنّوا حكم ذلك ويبيّنوه قبل انخرام مدّتهم وليصح تبليغهم ما أنزل إليهم.
- وكذلك لا خلاف أنّهم معصومون من الصّغائر الّتي تزري بفاعلها وتحطّ منزلته وتسقط مروءته.
- واختلفوا في وقوع غيرها من الصّغائر منهم، فذهب معظم الفقهاء والمحدّثين والمتكلّمين من السّلف والخلف: إلى جواز وقوعها منهم، وحجّتهم ظواهر القرآن والأخبار.
- وذهب جماعة من أهل التّحقيق والنّظر من الفقهاء والمتكلّمين من أئمّتنا: إلى عصمتهم من الصّغائر كعصمتهم من الكبائر، وأنّ منصب النّبوّة يجلّ عن مواقعها وعن مخالفة الله تعالى عمدا، وهذا المذهب هو الحق. *(54-53/3).*
- والمعاصى ضربان كبائر وصغائر فهو ﷺ معصوم من الكبائر بالإجماع؛
- واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص. *(158/7)*

- ظنّ السّوء بالأنبياء كفر بالإجماع، والكبائر غير جائزة عليهم. *(156/14)*

[تأويل كذبات نبيّ الله إبراهيم عليه السلام]

- قال المازريّ: أمّا الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره وقليله. وأمّا ما لا يتعلّق بالبلاغ ويعدّ من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدّنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسّلف والخلف.
- قال القاضي عياض: وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم "ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن "**سارة**" فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسّامع، وأمّا في نفس الأمر فليست كذبا مذموما . *(124-123/15)*.

- **[عصمة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]**
- مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك والله أعلم. *(75/5)*
- أعلم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه. *(90/11)*
- قال القاضي: واعلم أنّ الأمّة مجتمعة على عصمة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الشّيطان في جسمه وخاطره ولسانه. *(158/17)*
- قول الأنبياء"**ائتوا محمّدا صلّى الله عليه وسلّم عبدا قد غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر**". هذا ممّا اختلف العلماء في معناه، قال القاضي: قيل: المتقدّم ما كان قبل النّبوّة، والمتأخّر عصمتك بعدها. *(57/3)*
- ومنّ ظنّ شيئا من نحو هذا–من الذنوب المتعلقة بالنساء– بالنّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كفر.

(156/14)

- **[هو غير معصوم من الأمراض]**
- وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه لمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر صلى الله عليه و سلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، ولم يصدر منه ﷺ وفي هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها. *(90/11)*

- **[عصمة الله نبيّه من أذى الأعداء]**

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّ بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة كأجنحة الملائكة**".

ولهذا الحديث أمثلة كثيرة في عصمته صلّى الله عليه وسلّم من أبي جهل وغيره ممّن أراد به ضررا، قال الله تعالى: {**والله يعصمك من النّاس**} وهذه الآية نزلت بعد الهجرة والله أعلم. *(140/17)*

****

العطاس: راجع : تشميت]:

****

عفريت: [ذات الصّلة: الجنّ، الشيطان].

العفريت: العاتي المارد من الجنّ. *(29/5)*

****

العفو:

- **استحباب العفو والتواضع:**
- ينبغي العفو والصّفح عن المسيء. *(118/17)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**وما زاد الله عبدا بعفو إلّا عزّا**".
- وفيه أيضا وجهان، أحدهما: أنّه على ظاهره وأنّ من عرف بالعفو والصّفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزّه وإكرامه. والثّاني: أنّ المراد أجره في الآخرة وعزّه هناك. *(142-141/16)*.

****

العقل: [ذات الصلة: التكليف، الصّبيّ]

- قال–المازريّ–: وقد اختلف النّاس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضّرورية. وقيل: قوّة يميزّ بها بين حقائق المعلومات، هذا كلامه.
- قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف، لا حاجة هنا إلى الإطالة به.

- واختلفوا فى محلّه، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرّأس والله أعلم. *(68-67/2).*

- **[هل يوجب العقل شيأ على الله؟]**
- قول الصّحابيّ ﷺ: "**فوجب أجرنا على الله**" معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب بالعقل كما تزعمه المعتزله وهو نحو ما في الحديث حق العباد على الله. *(6/7)*

****

عقوق: [ذات الصلة: برّ الوالدين، صلة الأرحام]

- **وأمّا عقوق الوالدين:** فهو مأخوذ من العقّ، وهو القطع.
- وذكر الأزهري أنّه يقال: عقّ والده يعقّه بضمّ العين عقّا وعقوقا، إذا قطعه ولم يصل رحمه.
- وقال الشّيخ أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله فى فتاويه: العقوق المحرّم كلّ فعل يتأذّى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهيّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة.
- قال: وربّما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كلّ ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشّبهات. *(87/2)*

- **[حرمة التّسبب في شتم الوالدين]**
- ومن تسبّب فى شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشّيء. *(88/2)*

- **[عقوق الوالدين من الكبائر]**
- **وأما عقوق الأمهات:** فحرام، وهو من الكبائر بإجماع العلماء، وكذلك عقوق الآباء من الكبائر. *(11/12)*

****

العلم: [ذات الصلة: القرآن، الوحي، الحديث، التفسير، العلم، الدّعوة، خبر الواحد]

بيان مثل ما بعث به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الهدى والعلم:

- جاء في حديث تمثيل الهدى الّذي جاء به صلّى الله عليه وسلّم بالغيث، ومعناه: أنّ الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك النّاس:
- فالنّوع الأوّل من الأرض ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميّتا وينبت الكلأ فتنتفع بها النّاس والدّوابّ والزّرع وغيرها، وكذا النّوع الأوّل من النّاس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيا قلبه ويعمل به ويعلّمه غيره فينتفع وينفع.
- والنّوع الثّاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها النّاس والدّوابّ، وكذا النّوع الثّاني من النّاس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطّاعة

والعمل به فهم يحفظونه حتّى يأتي طالب محتاج متعطّش لما عندهم من العلم أهل للنّفع والانتفاع، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم.

- والنّوع الثّالث من الأرض: السّباخ الّتي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النّوع الثّالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله أعلم. *(15/47-48)*.

- **[آداب طالب العلم]**
- قوله: "**ووضع كفّيه على فخذيه**". معناه: أنّ الرّجل الدّاخل وضع كفّيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم، والله أعلم. *(1/157)*
- واستحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بأزالتها وقص الأظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء والله أعلم. *(4/66)*

- **[الاستفادة مع الاحترام]**
- لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال للعالم: أوضح لى الجواب ونحو هذه العبارة.
- وتجوز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطّف له في جواب لا يشقّ عليه.

(1/196)

- ينبغى لمن حضر مجلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عنها أن يسأل هو عنها ليحصل الجواب للجميع. *(1/160)*
- ويستحبّ احترام أهل الفضل وتوقيرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات. *(4/66)*

- يوقر الكبار، لكن إذا لم يعرف الكبار المسألة فينبغي للصّغير الّذي يعرفها أن يقولها. *(154/17)*
- وينبغي الأدب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم. *(137/15)*[20]

- **[كتابة العلم]**:
- تجوز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشّرعية .... بل هي مستحبّة...وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمّة على جوازها واستحبابها والله اعلم.*(245-244/1)*. *(130-129/9)*. *(143/9)*

- **[الرّحلة في طلب العلم]**

- تستحبّ الرّحلة في طلب العلم والذّهاب إلى الفضلاء حيث كانوا. *(17/16)*
- عن يحيى بن أبي كثير قال: **لا يستطاع العلم براحة الجسم**.*(113/5)*

- **[فضل المشي في طلب العلم]**

---

[20] "وهذا الكلام يفرح به الصوفية ويطيرون به كل مطار... ويهمنا هنا التنبيه على أنه يجب على العالم بالشيء المخالف للشريعة أن ينكر على من يتلبس به أيا كان، وإن كان معروفا أنه من الأخيار وأهل الدين والفضل، ولكن عن طريق السؤال والرفق...". (الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات: 230-231).

- ورد فضل المشي في طلب العلم ويلزم من ذلك الاشتغال بالعلم الشرعيّ بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا شرطا في كلّ عبادة، لكن عادة العلماء يقيّدون هذه المسألة به لكونه قد يتساهل فيه بعض النّاس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم. *(21/17)*
- "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**". فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. *(128/7)*

- **[تحمّل المتاعب في طلب العلم]**

"**فانطلقا بقية يومهما وليلتهما**". أي موسى عليه السلام وفتاه. *(138/15)*

آداب المعلّم وواجباته:

[تعليم الناس واجبات الدّين]

- وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور. *(165-164/6)*.

[جواز الجلوس على الكرسي للتعليم] لقعوده صلى الله عليه و سلم على الكرسي ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم .*(165/6)*.

[تنويع مهارات التّعليم]

- يستحبّ التّعليم بالوصف بالفعل لأنّه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لايثبت بالقول والله أعلم. *(4/4)*

[الرفق في التّعليم]

- ورد الرفق بالمتعلّم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة وتلخيص المقاصد والاقتصار في حقّه على المهمّ دون المكملات الّتي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها. *(108/4)*
- وإذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم. *(67/4)*

- وينبغي التّخلق بخلقه صلّى الله عليه وسلم في الرّفق بالجاهل وحسن تعليمه واللطف به وتقريب الصواب إلى فهمه. *(20/5)*
- وينبغي للعالم أن يرفق بالسّائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض، وينبغي للسائل أن يرفق فى سؤاله والله أعلم. *(160/1)*
- **ومن حسن التّعليم: ضرب الأمثال والأشباه.** *(154/17)*

[نشر العلم]

- ويجب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام. *(128/9)*
- يونبغي الاهتمام بتبليغ السنن ونشر العلم وإن كرهه من كرهه لمعنى. *(14/11)*
- ويجب تبليغ العلم، وهو فرض كفاية فيجب تبليغه بحيث ينتشر.

- وتجوز رواية الفضلاء وغيرهم من الشيوخ الذين لا علم لهم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به. *(170/11)*

[السّخاء بالعلم ولو أدّى إلى تعليم المبتدع]

- يجوز ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل أن يسأله. *(212/14)*
- قال ابن عباس رضي الله عنهما في الكتابة إلى نجدة الحروري: "**لولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه**". *(193/12)*

[كتم بعض العلم للمصلحة]

- يجوز كتم ما يخشى الضّرر فيه والفتنة، ممّا لا يحتمله عقل كلّ واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حدّ من حدود الشّريعة. لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذمّ آخرين ولعنهم، والله أعلم. *(229/1)* *(65-64/17)*

[كتم العلم للخوف]

قول الصّحابيّ: "**لو علمت أن بي حياة ما حدثتك**" يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون مضيعا له وقد أمرنا كلنا بالتبليغ. *(215/12-216)*.

[امتحان العالم أصحابه]

- ويستحبّ إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم ويرغبهم في الفكر والاعتناء. *(154/17) (42/15)*

ويفرح الإنسان بنجابة ولده وحسن فهمه. *(154/17)*

[التّفطن لمدارك النّاس عند التّعليم، لا سيّما فيما يتشبّث به أهل البدع]

- "**أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتّى يرجع إليهم**". قال منصور: "**قد والله روي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولكنّي أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة**".
- معناه: إنّي أكره أن أصرّح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنّي في البصرة الّتي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الّذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النّار. *(59/2)*

[تأديب العالم طلابه]

- قول الصّحابيّ ﷺ: "**أردت أن يدخل عليّ الأحمق مثلك**".
- وفي هذا: جواز مثل هذا اللفظ للتّعزير والتّأديب وزجر المتعلّم وتنبيهه، ولأنّ لفظة الأحمق والظّالم قلّ من ينفك من الاتّصاف بهما، وهذه الألفاظ هي الّتي يؤدّب بها المتقون والورعون من استحقّ التّأديب والتّوبيخ والإغلاظ في القول، لأنّ ما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه. *(136/18–137).*

[الإخبار بالعلم الّذي أخفاه عند موته خوفا من الإثم]

- "**فأخبر بها معاذ عند موته تأثّما**".

ومعنى تأثّم معاذ: أنه كان يحفظ علما يخاف فواته وذهابه بموته فخشي أن يكون ممّن كتم علما، وممّن لم يمتثل أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى تبليغ سنته، فيكون إثما فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم. *(241-240/1)*.

[المناظرة في العلم]

- تباح المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشّرع على جهة الاستفادة وإظهار الحقّ والله أعلم. *(95/3)*

[إكرام العالم للفضلاء]

ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الدّاخلين عليه ويميّزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره. *(61/3)*

[ضحك العالم مع أصحابه]

ولا بأس بضحك العالم بحضرة أصحابه إذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بضحكه إلى حدّ يعدّ تركا للمروءة. *(65/3)*

[تواضع العالم]

- ورد الحث على التّواضع في علمه وغيره وأنّه لا يدّعي أنه أعلم الناس وأنه إذا سئل عن أعلم الناس يقول الله أعلم. *(147/15)*
- ولأن مخلوقات الله تعالى لا يعلمها إلّا هو. *(137/15)(138/15)*

[الازدياد من العلم والتّزوّد في طلبه]

- يستحبّ الاستكثار من العلم ويستحبّ للعالم وإن كان من العلم بمحلّ عظيم أن ياخذه ممّن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله.
- وفيه–أي رحلة موسى عليه السلام– فضيلة طلب العلم وفي تزوده الحوت وغيره. *(137/15)*

(138/15)

[اصطحاب العالم طلابه في الأسفار]

لأنّه انطلق مع موسى فتاه وهو يوشع بن نون. *(138/15)*

[خدمة العالم]

لا بأس على العالم والفاضل أن يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الأصحاب وحسن العشرة. *(146/15)*

[سعة علم الله]

فقال الخضر لموسى عليهما السّلام: "ما نقص علمي وعلمك من علم الله تعالى إلّا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر". *(141/15)*

[التّحذير من اتّخاذ الجهّال رؤساء]

قبض العلم ليس هو محوه من صدور حفّاظه، ولكن معناه أنّه يموت حملته ويتّخذ النّاس جهّالا يحكمون بجهالاتهم فيضلّون ويضلّون. لذا ينبغي التّحذير من اتّخاذ الجهّال رؤساء. *(223/16-225).*

****

علوم الحديث: راجع: الحديث.

****

علوّ الله: راجع صفات الله.

****

عمامة: راجع: اللباس، مسح الرّأس [هل تمسح على العمامة مع النّاصية؟]، الإسبال، الجنائز [الكفن]،

****

العُمْرَى:

- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: العمرى: قوله أعمرتك هذه الدار مثلا أو جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت أو حييت أو بقيت أو ما يفيد هذا المعنى.
- قال أصحابنا: العمرى ثلاثة أحوال، **أحدها**: أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح بلا خلاف، ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال، خلافا لمالك.
- **الحال الثاني**: أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه، ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي، أصحهما وهو الجديد: صحته وله حكم الحال الأول.
- **الثالث**: أن يقول جعلتها لك عمرك فإذا متّ عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت متّ، ففي صحته خلاف عند أصحابنا، والأصح عندهم صحته، ويكون له حكم الحال الأول.
- **والأصحّ** الصحة في جميع الاحوال، وأن الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات، هذا مذهبنا. *(71-69/11).*

****

العمرة: [موضوعات ذات الصلة: الحج، الهدي، مكة].

- **وأصل العمرة**: الزيارة.
- واختلف العلماء في وجوب العمرة فقيل واجبة وقيل مستحبة.
- وللشافعى قولان: أصحهما: وجوبها.

- وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة الا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما، ففي وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء، وهما قولان للشافعي أصحهما: استحبابه. *(72/8) (118/9)*

[فضل العمرة وحكمها]:

العمرة مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين. *(118/9)*

[المواقيت المكانية]: **راجع قسم الحج، فمواقيت العمرة المكانية هي نفس مواقيت الحج.**

- من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحلّ ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحلّ قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان: الأصح يصح وعليه دم لتركه الميقات. *(151/8) (84/8)*

[المواقيت الزمانية للعمرة]:

- و والعمرة يجوز الإحرام بها وفعلها في جميع السنة ولا يكره في شيء منها، لكن شرطها أن لا يكون في الحج ولا مقيما على شيء من أفعاله. *(87-86/8). (118/9)*
- والعمرة مستحبّة في كلّ وقت. *(89/12)*

جواز العمرة في أشهر الحجّ:

قول جابر : "**كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض**". يعني الجاهلية.

(225/8)

بيان عدد عمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وزمانهن:

- فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر وكانت إحداهن في ذي القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدّوا فيها فتحلّلوا وحسبت لهم عمرة، والثانية في ذي القعدة وهي: سنة سبع وهي عمرة القضاء. والثالثة في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح.
- والرابعة مع حجته وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة.
- ففعله صلى الله عليه و سلم مرات في هذه الأشهر ليكون أبلغ في بيان جوازه فيها وأبلغ في إبطال ما كانت الجاهلية عليه والله أعلم. *(236-234/8).(126/11)*

[تكرار العمرة في السنة]:

ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور. *(87/8)(118/9)*

فضل العمرة في رمضان:

عمرة في رمضان تعدل حجة: أي تقوم مقامها في الثواب لا أنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. *(2/9)*

[محظورات العمرة]:

العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم في الحج. *(77/8)*

[أعمال العمرة]:

- الطواف والسعي والحلق بصفاتها وهيئاتها وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة.

(78/8)

- وتستحب التلبية للمحرم مطلقا سواء الرجل والمرأة والمحدث والجنب والحائض.
- وتستحب للعمرة حتى يشرع في الطواف. *(91/8)*

[طواف العمرة]

وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركنا لها حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركنا ولغت نيته. *(218/8)*

المحرم بعمرة لا يتحلّل بالطّواف قبل السعي.

لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم لم يتحلّل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعته والاقتداء به،

وهو مذهب العلماء كافة. *(219-218/8).*

[أفضل منحر للمعتمر]:

والأفضل في حق المعتمر أن ينحر في المروة لانها موضع تحلله كما أن منى موضع تحلل الحاج.

(196/8)

جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة:

- يجوز الاقتصار على التقصير وإن كان الحلق أفضل وسواء في ذلك الحاج والمعتمر إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في أكمل العبادتين.
- ويستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلّله، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره في منى لأنها موضع تحلله، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز. *(231/8)*

- **ولا يجب قضاء المصدود عنها إذا تحلّل بالإحصار.** ***(135/12)***

****

العنف: [ذات الصّلة: الرّفق]

"إنّ الله رفيق يحبّ الرّفق ويعطي على الرّفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على سواه".

أمّا العنف: فبضمّ العين وفتحها وكسرها حكاهنّ القاضي، وغير الضمّ أفصح وأشهر، وهو ضدّ الرّفق.

(145/16)

****

العورة: [ذات الصّلة: الحجاب،

تحريم النظر إلى العورات:

- **يحرم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لاخلاف فيه.**

- وكذلك نظر الرّجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.
- وهذا التحريم في حق غيرألازواج والسّادة، أما الزّوجان فلكلّ واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها الّا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها: أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام.
- وأما السيد مع أمته: فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين، وإن كانت محرمة عليه بنسب كأخته وعمته وخالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنه فهي كما إذا كانت حرة.
- وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبيه.
- وأما نظر الرجل إلى محارمه ونظرهن إليه فالصحيح أنه يباح فيما فوق السرة وتحت الركبة وقيل لا يحلّ إلا مايظهر في حال الخدمة والتصرف والله أعلم.

وأما ضبط العورة في حقّ الأجانب: فعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لآصحابنا أصحها: ليستا بعورة.

- **وأما نظر الرجل إلى المرأة فحرام في كل شيء من بدنها** فكذلك يحرم عليها النظر إلى كلّ شيء من بدنه سواء كان نظره ونظرها بشهوة أم بغيرها.
- وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة سواء كان نظره بشهوة أم لا، سواء أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين نص عليه الشافعي وحذّاق أصحابه رحمهم الله تعالى. *(4/30-31)*. *(10/96-97)*. *(8/190)* *(4/4)*
- ويجوز نظر النساء إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن. *(6/184)*

[النظر للحاجة]

- يحرم النّظر إلي الأمرد إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو بغيرها إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم. *(2/217)*
- أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبّب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذه الحال بشهوة فإن الحاجة تبيح النظر للحاجة إليه وأما الشهوة فلا حاجة اليها.
- قال أصحابنا: النظر بالشهوة حرام على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم. *(4/31)*

[لا بأس في نظر الرّجل إلى صدر الرّجل]

- يجوز نظر الرّجل إلى صدر الرّجل ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرّته وتحت ركبته إلّا أن ينظر بشهوة فإنّه يحرم النّظر بشهوة إلى كلّ آدمي إلّا الزّوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه. *(217/2)*
- الرجل الكبير لا يحسن إدخال اليد في جيبه والمسح بين ثدييه.*(171/8)*

[ساق المرأة عورة]

نظرة الصحابي إلى خلخال عائشة كان يوم أحد قبل أمر النّساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهنّ، ولأنّه لم يذكر هنا أنّه تعمّد النّظر إلى نفس السّاق، فهو محمول على أنّه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدمها. *(189/12)*

وساق الرّجل ليست بعورة وهذا مجمع عليه. *(219/4)*

[لمس عورة غير الزوجين]

يحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه. *(31/4)*

[لا يلمس جسد الأجنبية]

ولايلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبّب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها ممّا لا توجد امرأة تفعله جاز للرّجل الأجنبيّ فعله للضّرورة. *(10/13)*

[كشف العورة في الخلوة]

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام. *(32/4)*

[هل الفخذ عورة؟] مذهبنا: أنه عورة. *(219/9)(163/12)(168/15)*

[هل كلام الأجنبية عورة؟]:

- كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وصوتها ليس بعورة. *(10/13)*
- يجوز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة. *(26/8)*
- ويجوز استفتاء المرأة الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة. *(186/1)* *(7/12)(212/13)*
- ويبعد النّساء من الرّجال ومن سماع كلامهم إلّا الوعظ ونحوه. *(81/15)*

أمر النّساء المصلّيات وراء الرّجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال:

للاحتياط في ستر العورة والتوثق بحفظ السترة. *(160/4)*

****

العون: [ذات الصّلة: الصّدقة، الإنفاق].

ورد فضل في قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسّر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، والسّتر على المسلمين، وإنظار المعسر. *(21/17)*

****

العهد:

الوفاء بالعهد:

- يجب الوفاء بالعهد. *(144/12)*
- قال الشّافعي والجمهور: إنجازها والوفاء بها مستحبّ لا واجب، وأوجبه الحسن وبعض المالكية. *(74/15)*

[حكم الأسير الّذي يعاهد الكفّار أن لا يهرب منهم]

- وقد اختلف العلماء في الأسير يعاهد الكفّار أن لا يهرب منهم؛
- فقال الشّافعي وأبو حنيفة والكوفيون: لا يلزمه ذلك، بل متى أمكنه الهرب هرب.
- واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه، لأنّه مكره. *(144/12)*
- **ولا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه.** *(144/12)*

****

العيادة: [ذات الصلة: المرض، الطب].

عيادة المريض:

- عيادة المريض: سنّة بالإجماع، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبيّ.
- واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منها. *(31/14)*
- تستحبّ عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول وعيادة الإمام والقاضي والعالم أتباعه.

.(227-226/6) (55/11) (76/11)

- يستحبّ السؤال عن المريض. *(117/17)*

فضل عيادة المريض:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**عائد المريض في مخرفة الجنّة**".قيل يا رسول الله ما خرفة الجنّة؟ قال جناها". أي يؤول به ذلك إلى الجنّة واجتناء ثمارها.
- واتّفق العلماء على فضل عيادة المريض. *(124/16)*

****

العيب: راجع:الرق– [الأمر ببيع الأمة الزّانية إذا تكرّرت منها الفاحشة]، الآداب–آداب الطعام والشراب وأحكامهما،المنكر– [الإنكار على التجّار في غشّهم].

****

العيدين: [ذات الصلة: الصلاة]

قالوا: **وسمّى عيدا لعوده وتكرره وقيل لعود السرور فيه وقيل تفاؤلا بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة.** *(171/6)*

الرّخصة في اللّعب الّذي لا معصية فيه في أيام العيد: [راجع قسم: الغناء]

- ضرب دف العرب مباح في يوم السرور الظّاهر وهو العيد والعرس والختان.
- وأيام التّشريق داخلة في أيام العيد وحكمه جار عليه في كثير من الأحكام لجواز التّضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك. *(184-183/6).*

****

العين: [ذات الصلة: الرّقية، الطبّ].

[حقيقة العين]

ومذهب أهل السّنّة: أنّ العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر. *(172-171/14).*

[تأثير العين]

"**ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين**". وفيه صحة أمر العين وأنّها قوية الضّرر والله أعلم.

(174/14)

[علاج العين]

فإنّ الشّرع ورد بالوضوء لهذا الآمر في حديث سهل بن حنيف **لمّا أصيب بالعين عند اغتساله، فأمر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عائنه أن يتوضّأ**. رواه مالك في الموطأ. *(172/14)*

[منع العائن المعروف من الاختلاط بالنّاس]

قال القاضي: قال بعض العلماء: إنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه وينبغي للإمام منعه من مداخلة النّاس ويأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكفّ أذاه عن النّاس..... وهذا الذى قاله هذا القائل صحيح متعيّن، ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه والله أعلم.

(173/14)

****

حرف الغين

****

الغائط: راجع: قضاء الحاجة.

****

الغدر: [ذات الصّلة: الغنيمة].

- **تحريم الغدر: الغادر:** هو الذي يواعد على أمر ولا يفي به.
- ويحرم الغدر لا سيّما من صاحب الولاية العامّة، لأنّ غدره يتعدّى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء. *(44-43/12).*

[حبّ الدّنيا من أسباب الغدر]

- من طلب حظّ الدّنيا لا يبالي بالغدر وغيره ممّا يتوصّل به إلى ذلك، ومن طلب الآخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره من القبائح. *(106/12)*

****

الغرباء: راجع: الإسلام.

****

غرّة: راجع: الدّية.

****

غرر: راجع–البيوع– بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر، و[النّهي عن أجرة ضراب الفحل].
السلم–شروط السلم، المعاومة.

****

الغزوات:

عدد غزوات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:

- قد اختلف أهل المغازي في عدد غزواته صلّى الله عليه وسلّم وسراياه، فذكر ابن سعد وغيره: عددهن مفصّلات على ترتيبهن، فبلغت سبعا وعشرين غزاة، وستا وخمسين سريّة.
- قالوا: قاتل في تسع من غزواته، وهي: بدر، وأحد، والمريسيع، والخندق، وقريظة، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، هكذا عدّوا الفتح فيها.
- وهذا على قول من يقول: فتحت مكّة عنوة، وقد قدّمنا بيان الخلاف فيها.
- ومذهب الشّافعيّ وموافقيه: أنها فتحت صلحا.
- وورد دليل صريح بأنّ غزوات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم تكن منحصرة في تسع عشرة بل زائدة. *(196-195/12).(236/8)*

[غزوة بدر]

- اعلم أنّ بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة، وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكّة.
- قال أبو اليقظان: وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة.
- وثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود: أنّ يوم بدر كان يوما حارا. *(84/12)*

[الصّحيح أنّ المريسيع قبل الخندق]

قال القاضي: وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصحّ. هذا كلام القاضي وهو صحيح. *(110-109/17)*.

[غزوة الأحزاب]

الخندق كانت سنة أربع من الهجرة وهو الصّحيح. *(12/13)*

[الحديبية]

"**كنّا يوم الحديبيّة ألفا وأربعمائة**". وفى رواية: "**ألفا وخمسمائة**". وفي رواية: "**ألفا وثلاثمائة**".

ويمكن أن يجمع بينهما: بأنّهم كانوا أربعمائة وكسرا، فمن قال: أربعمائة، لم يعتبر الكسر، ومن قال خمسمائة اعتبره، ومن قال ألف وثلاثمائة ترك بعضهم، لكونه لم يتقن العدّ أو لغير ذلك. *(2/13)*

غزوة خيبر:

[هل فتحت خيبر عنوة أم صلحا؟]

قال القاضي: وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة أو صلحا؟ أو بجلاء أهلها عنها بغير قتال؟ أو بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء عنه أهله؟ أو بعضها صلحا وبعضها عنوة؟

قال: وهذا أصح الأقوال. *(209/10) (164/12-165).*

غزوة حنين:

حنين: واد بين مكّة والطّائف وراء عرفات، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. *(113/12)*

غزوة تبوك:

[كثرة الغزاة فيها] وقال ابن إسحاق: كانوا ثلاثين ألفا، وهذا أشهر. *(100/17)*

****

الغسل: [ذات الصلة: الطهارة، الماء، النّيّة، المضمضة، الاستنشاق، الوضوء، المنيّ، الاحتلام، الجنابة].

- وأما الغسل فاذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان.
- وأما الغِسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم. *(99/3)*

- **النّهي عن الاغتسال في الماء الراكد:**

أحكام المسألة:

- فقال العماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية.... وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم.
- وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا، وهو: أنّه إن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصر مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات.
- وأمّا إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغير نية ثم لما صار تحت الماء نوى ارتفعت جنابته وصار الماء مستعملا، وإن نزل فيه إلى ركبتيه مثلا ثم نوى قبل انغماس باقيه صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة إلى غيره وارتفعت الجنابة عن ذلك القدر المنغمس بلا خلاف، وارتفعت أيضا عن القدر الباقي إذا تمّ انغماسه على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لأنّ الماء إنّما يصير مستعملا بالنسبة إلى المتطهر إذا انفصل عنه.
- ولو انفصل ثمّ عاد إليه لم يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف.
- ولو انغمس رجلان تحت الماء الناقص عن قلتين أن تصورا ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت جنابتهما وصار الماء مستعملا، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة النّاوي وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى رفيقه فلا ترتفع جنابته على المذهب الصحيح المشهور.
- وإن نزلا فيه إلى ركبتيهما فنويا ارتفعت جنابتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما.

(3/188-189).

- **تستّر المغتسل بثوب ونحوه بحضرة شخص آخر:**

يجوز اغتسال الإنسان بحضرة أمرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره.

(4/28-29). (5/231-232).

ولا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسّلام عليه بخلاف البائل. *(5/231-232).*

جواز الاغتسال عريانا في الخلوة:

- يجوز كشف العورة في موضع الحاجة في الخلوة وذلك كحالة الاغتسال وحال البول ومعاشرة الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة.
- وأما بحضرة الناس فيحرم كشف العورة في كل ذلك. *(4/32)*
- ويجوز الغسل عريانا في الخلوة وإن كان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشّافعي ومالك وجماهير العلماء. *(15/127)*

الاستعانة في الغسل:

- تجوز الاستعانة في الطّهارة ولكن الأولى تركها إلّا لحاجة. *(8/126)*

الاغتسال من الإغماء:

يستحبّ بالغسل من الإغماء وإذا تكرّر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد. *(136/4)*

الغسل من الجنابة:

الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المنيوتمّ نسخه والغسل يجب بالجماع:

- و أعلم أنّ ألامّة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال.
- وأما حديث "الماء من الماء" فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ. ويعنون بالنسخ أنّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا.
- ولا يجب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل. *(36/4)* *(40/4)*
- قال أصحابنا: ولو غيّب الحشفة في دبر إمرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان المولج فيه حيا أو ميّتا صغيرا أو كبيرا وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختارا أو مكرها، أو استدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انتشر الذكر أم لا، وسواء كان مختونا أم أغلف.
- فيجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به إلّا إذا كان الفاعل أو المفعول به صبيا أو صبية، فإنه لايقال وجب عليه لأنه ليس مكلفا ولكن يقال صار جنبا، فإن كان مميزا وجب

على الوليّ أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فإن صلّى من غير غسل لم تصح صلاته وإن لم يغتسل حتى بلغ وجب عليه الغسل.

- وإن اغتسل في الصبا ثم بلغ لم يلزمه إعادة الغسل.
- ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق.
- ولو لفّ على ذكره خرقة وأولجه في فرج إمرأة ففيه ثلاثه أوجه لأصحابنا الصحيح منها والمشهور: أنه يجب عليهما الغسل.
- ولو استدخلت المرأة ذكر بهيمة وجب عليها الغسل، ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أصحّهما يجب عليها الغسل. ***(41/4)***
- **وختان المرأة في أعلى الفرج ولايمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ويجب بالمماسة المحاذاة.** ***(42/4)***

- **جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء لهوغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع:**

- يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه.
- وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران.
- ويستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره.
- وقد نصّ أصحابنا أنّه يكره النّوم والأكل والشّرب والجماع قبل الوضوء، ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور، والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل.

- واختلف العلماء فى حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لأنه يخفف الحدث فإنه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء.
- **وغسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين.** *(219-215/3).*

وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها :

- المرأة إذا خرج منها المنيّ وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنيّ أو إيلاج الذكر فى الفرج.
- ثم إن مذهبنا أنه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم بنظر أم فى النوم أو فى اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا، وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم إن المراد بخروج المنيّ أن يخرج إلى الظاهر.
- أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين.
- وكذا لو اضطرب بدنه لمبادئ خروج المنيّ فلم يخرج، وكذا لو نزل المنيّ إلى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل.
- وكذا لو صار المنيّ فى وسط الذكر وهو فى صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنيّ حتى سلم من صلاته صحت صلاته فإنه مازال متطهرا حتى خرج.
- والمرأة كالرجل فى هذا إلا أنها إذا كانت ثيبا فنزل المني إلى فرجها ووصل الموضع الذى يجب عليها غسله فى الجنابة والاستنجاء وهو الذى يظهر حال قعودها لقضاء الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المنيّ إلى ذلك الموضع لأنه فى حكم الظاهر.
- وان كانت بكرا لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لأن داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم. *(220-219/3).*

صفة غسل الجنابة:

- قال أصحابنا: كمال غسل الجنابة أن يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها أصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ويتعاهد معاطف بدنه كالإبطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الأليتين وأصابع الرجلين وعكن البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يداه من بدنه.
- وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة ويعم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.
- والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّدا عبده ورسوله.
- وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه ويستصحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل.
- **والواجب من هذا كله**: النّية في أول ملاقاة أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن شعره وبشره بالماء.
- **ومن شرطه**: أن يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة.
- وينبغي لمن اغتسل من إناء كالإبريق ونحوه أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي إنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محلّ الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنّه إذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده والله أعلم، هذا مذهبنا ومذهب كثيرين من الأئمة ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل.

- ولم يوجب أيضا الوضوء في غسل الجنابة إلّا داود الظاهري ومن سواه يقولون هو سنة.

(228/3-229). (9/4)

[الوضوء قبل الغسل]:

- واعلم أنه جاء في روايات عائشة ﵂ في صحيح البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه و سلم توضأ وضوءه للصلاة قبل إفاضة الماء عليه.... وقد جاء في أكثر روايات ميمونة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثم تنحى فغسل رجليه.
- وللشّافعي ﵁ قولان: أصحّهما وأشهرها والمختار منهما أنه يكمل وضوءه بغسل القدمين.
- وكان يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين وهذا هو الأكمل الأفضل فكان ﷺ يواظب عليه.
- وأمّا نية هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث الأصغر إلا أن يكون جنبا غير محدث فإنه ينوي به سنة الغسل والله أعلم. *(229/3-230).*

عناية المرأة بضفيرتها وبفرجها عند الاغتسال:

- مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة إذا وصل الماء إلى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها. وإن لم يصل إلّا بنقضها وجب نقضها.
- وإذا كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله أعلم.
- وأعلم أن غسل الرّجل والمرأة من الجنابة والحيض والنفاس وغيرها من الأغسال المشروعة سواء في كلّ شيء إلّا ما سيأتي في المغتسله من الحيض والنفاس أنه يستحب لها أن تستعمل فرصة من مسك.

- فإن كانت المرأة بكرا لم يجب إيصال الماء إلى داخل فرجها. وإن كانت ثيبا وجب إيصال الماء إلى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لأنه صار في حكم الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا. *(12-10/4)*.

تنشيف الأعضاء:

- يستحبّ ترك تنشيف الأعضاء وقد اختلف علماء أصحابنا في تنشيف الأعضاء في الوضوء والغسل على خمسة أوجه: والّذي نختاره أنه مباح يستوي فعله وتركه، فإنّ المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر. *(231/3)*
- و**نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به:** وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه والمختار الأظهر أنه مباح يستوي فعله وتركه. *(232/3)*

القدر المستحبّ من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد وغسل أحدهما بفضل الاخر:

- أجمع المسلمون على أنّ الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء.
- قال العلماء: والمستحبّ أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد.
- وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطيء البحر، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض أصحابنا: الإسراف حرام والله أعلم.
- وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين.
- وتطهير المرأة بفضل الرجل فجائز بالإجماع أيضا.

- وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند جماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل.

(3-2/4). (6-5/4).

ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصّحيح المشهور. ***(178-177/3).***

غسل يوم الجمعة:

- واختلف العلماء في غسل الجمعة: وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب.
- ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها، وفي وجه لأصحابنا يستحب للذكور خاصة، وفي وجه يستحب لمن يلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين. *(135-131/6).*

(146/6)

غسل الكافر إذا أسلم:

- **هل يجب الغسل على الكافر إذا أراد الإسلام؟**
- قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال، ولا يحلّ لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به ثم يغتسل.
- ومذهبنا: أنّ اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشّرك، سواء كان اغتسل منها أم لا؛
- هذا إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب له وليس بواجب.

(88/12)

****

غسل البراجم:

- **هي** سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.
- والبراجم بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها.
- قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أيّ موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما والله أعلم. *(150/3)* *(131/2)*

****

الغش: ر: **الإمارة–[عقوبة الغش]**، **البيوع–[حرمة الغش]**، **تحريم التصرية والتدليس. الآداب–من آداب الشراب–[جواز خلط اللبن بماء للشرب لا للبيع]. المنكر–[الإنكار على التجّار في غشّهم]. النصيحة–[التناصح من حقّ المسلم على المسلم]. الكبيرة–[المبايع الخدّاع]**.

****

الغصب: [ذات الصّلة: الظّلم].

تحريم الظّلم وغصب الأرض وغيرها:

يحرم الظلم ويحرم الغصب وتغلّظ عقوبته.... وغصب الأرض ممكن، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

(49-48/11).

****

الغلول: [ذات الصّلة: الغنيمة، الجهاد، شهيد، الإمارة].

والغلول: الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. *(103/3)*

غلظ تحريم الغلول:

- **وأمّا الغلول**: فقال أبو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة. وقال غيره: هي الخيانة في كلّ شيء، ويقال منه: غلّ يغلّ بضم الغين.
- يحرم الغلول تحريما مغلّظا ولا فرق بين قليله وكثيره. والغلول يمنع من إطلاق اسم الشّهادة على من غلّ إذا قتل. ومن غلّ شيئا من الغنيمة يجب عليه ردّه، وأنّه إذا ردّه يقبل منه، ولا يحرق متاعه، سواء ردّه أو لم يردّه. *(130/2) (218-217/12).*
- وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنّه من الكبائر.
- وأجمعوا على أنّ عليه ردّ ما غلّه، فإن تفرّق الجيش وتعذّر إيصال حقّ كلّ واحد إليه ففيه خلاف للعلماء، قال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة.
- واختلفوا في صفة عقوبة الغالّ، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزّر على حسب ما يراه الإمام ولا يحرّق متاعه. *(218-217/12).*

تحريم هدايا العمّال:

- هدايا العمّال حرام وغلول، لأنّه خان في ولايته وأمانته.
- والسّبب في تحريم الهدية عليه هي بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنّها مستحبّة.
- وما يقبضه العالم ونحوه باسم الهدية يرده إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال.
- وينبغيمحاسبة العمّال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا. *(12/218-220).*

****

الغنى: راجع: الزّهد.

****

الغناء:

الرّخصة في اللّعب الّذي لا معصية فيه في أيام العيد:

واختلف العلماء في الغناء: ومذهب الشافعي كراهته.

قال القاضي: وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه وهذا ومثله ليس بحرام ولا يخرج الشاهد. *(6/182-183).*

وانظر ردّ العلماء على ابن حزم في جرأته على تضعيف هذا الحديث : "ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف". وإباحته المعازف! *(18/1)*

وأجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنّوح. *(231/10)*

****

الغنيمة:

تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة:

- كانت عادة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في الغنائم أن يجمعوها، فتجيء نار من السّماء فتأكلها، فيكون ذلك علامة لقبولها وعدم الغلول.
- وجاءت إباحة الغنائم لهذه الأمة زادها الله شرفا وأنها مختصة بذلك والله أعلم. *(52/12-53).(3/5)*
- ويجوز الأكل من الغنيمة ويستحبّ التّنفيل منها لمن صنع صنيعا جميلا في الحرب. *(186/12)*

[وجوب الخمس في كلّ الغنائم]

- يجب الخمس في كلّ الغنائم. *(57/12)*
- ويجب الخمس من الغنائم وإن لم يكن الإمام فى السرية الغازية. *(184/1-185).*

[لمن الخمس؟]

- فقال الشّافعي: إنّ خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين: بنو هاشم وبنو المطلب. *(191/12)*
- يحتمل من سهم ذوي القربى من الخمس ويحتمل من سهم النّبيّ ﷺ من الخمس. *(180/7)*

- **إعطاء المؤلفة قلوبهم:**

- للإمام صرف الخمس وتفضيل النّاس فيه على ما يراه وأن يعطي الواحد منه الكثير وأنه يصرفه في مصالح المسلمين وله أن يعطي الغنيّ منه لمصلحة. *(151-150/7)*.

- **كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين:**

واختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة، فقال الجمهور: يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم: سهمان بسبب فرسه، وسهم بسبب نفسه. *(83/12)*

[هل يسهم لأكثر من فرس؟]

ولو حضر بأفراس لم يسهم إلا لفرس واحد، هذا مذهب الجمهور. *(83/12)*

[الجزور من الغنيمة كم يساوي من الغنم؟]

- يقام البعير مقام سبع شياه وهذا هو الغالب في قيمة الشّياه والإبل المعتدلة.
- وقسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كلّ نوع على حدة. *(127/13)*

جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب:

- يباح أكل طعام الغنيمة في دار الحرب.
- قال القاضي: أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه إلّا الزّهري. وجمهورهم: على أنه لا يجوز أن يخرج معه منه شيئا إلى عمارة دار الإسلام، فإن أخرجه لزمه ردّه إلى المغنم.
- وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها. فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمته.
- ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. *(102/12)*
- **الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.** ***(126/13)***

- **[حكم الأرض الّتي تفتح عنوة]**

مذهب الشافعى وموافقيه أن الأرض التى تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع لأن النبى صلى الله عليه و سلم قسم خيبر بينهم. *(211/10)*

النّساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم لهنّ:

- لا بأس في حضور النّساء الغزو ومداواتهن الجرحى.
- والمرأة تستحقّ الرّضخ ولا تستحق السّهم، وبهذا قال أبو حنيفة والثّوري واللّيث والشّافعي وجماهير العلماء. *(190/12)*

[الرّضخ للعبد من الغنيمة]

العبد يرضخ له ولا يسهم له، وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء. *(191/12)*

[الرّضخ للكافر]

وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور.

(199/12)

- **الأنفال:**
- وقال أهل اللغة والفقهاء: الأنفال هي العطايا من الغنيمة غير السّهم المستحق بالقسمة، وأحدها: نفل بفتح الفاء على المشهور، وحكي إسكانها.*(55/12)*
- النّفل في اللغة: الزيادة والعطية، وهذه عطية من الله تعالى، فإنها أحلّت لهذه الأمة دون غيرها. *(83/12)*

- **لمن يعطى النفل؟**
- والتّنفيل إنّما يكون لمن صنع صنعا جميلا في الحرب وانفرد به. *(55/12)(182-183/12).*

- **[هل التنفيل من أصل الغنيمة؟]**

- اختلفوا في محلّ النّفل، هل هو من أصل الغنيمة؟ أو من أربعة أخماسها؟ أو من خمس الخمس؟
- وهي ثلاثة أقوال للشّافعي، وبكل منها قال جماعة من العلماء، والأصحّ عندنا: أنه من خمس الخمس.
- قال أصحابنا: ولو نفّلهم الإمام من أموال بيت المال العتيد دون الغنيمة جاز. *(54/12-55)*.
- التنفيل من خمس الخمس هو الصّحيح المختار. *(221/9)*

[تنفيل السرية شيئا زائدا على بقية الجيش]

- يستحبّ بعث السرايا، وما غنمت تشترك فيه هي والجيش إن انفردت عن الجيش في بعض الطّريق.
- وأما إذا خرجت من البلد وأقام الجيش في البلد فتختصّ هي بالغنيمة ولا يشاركها الجيش.
- وينفّل للتّرغيب في تحصيل مصالح القتال. *(56/12)*

- **[هل ينفّل من كلّ غنيمة؟]**

الجمهور على أنّ التّنفيل يكون في كلّ غنيمة سواء الأولى وغيرها، وسواء غنيمة الذهب والفضة وغيرهما.

(56/12)

السّلب:

استحقاق القاتل سلب القتيل:

قال الشّافعي وآخرون: يستحقّ القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك "**من قتل قتيلا فله سلبه**" أم لم يقل ذلك. *(59-57/12).(61/12)*

[هل يستحقّ في ذلك شروط؟]

إن الشّافعيّ ﷺ يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال.

والأصحّ: أنّ القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبيّ والعبد استحق السّلب. *(59/12)*

[هل يخمّس السّلب؟]

واختلفوا في تخميس السّلب، وللشافعي فيه قولان: الصّحيح منهما عند أصحابه: لا يخمّس.

(59/12) *(67/12)*

[السّلب لصاحبه وإن كثر] *(64/12)*

[هل يستحقّ بالبيّنة؟]

مذهب الشّافعي واللّيث ومن وافقهما من المالكية وغيرهم: أن السّلب لا يعطى إلا لمن له بيّنة بأنّه قتله ولا يقبل قوله بغير بيّنة. *(59/12)(64-63/12).*

[إذا أثخن مقاتل قتيلا وشاركه آخر في قتله، لمن يكون السّلب؟]

القتل الشّرعيّ الّذي يتعلّق به استحقاق السّلب هو الإثخان وإخراجه عن كونه متمنّعا فيقضى له بالسّلب....وهذا مذهب أصحابنا. *(63/12)*

[هل الكفّار يملكون ما ينهبون من المسلمين؟]

مذهب الشافعي وموافقيه أن الكفار إذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه. *(102/11)*

****

الغيب:

البشر لا يعلمون من الغيب شيأ إلا أن يطلعهم الله.

- البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلّا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك. *(5/12)*
- ويجوز عليه-أي النّبيّ صلى الله عليه وسلّم- في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنّه إنما يحكم بين الناس بالظّاهر والله يتولى السرائر، فيحكم بالبيّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك، ولكنّه إنّما كلّف الحكم بالظّاهر. *(5/12)*

****

الغيبة:

تحريم الغيبة:

- والغيبة: ذكر الإنسان في غيبته بما يكره.
- والبهت: أن يقال له الباطل في وجهه وهما حرامان. *(142/16)*

[أسباب تبيح الغيبة لمصلحة شرعيّة]

تباح الغيبة لغرض شرعيّ، وذلك لستّة أسباب:

- **أحدها**: التّظلّم فيجوز للمظلوم أن يتظلّم الي السّلطان والقاضي وغيرهما ممّن له ولاية أو قدرة علي إنصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان أو فعل بي كذا.
- **الثّاني**: الاستغاثة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصّواب فيقول لمن يرجو قدرته: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.
- **الثالث**: الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني فلان أو أبي أو أخي أو زوجي بكذا، فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني؟
- **الرّابع**: تحذير المسلمين من الشّرّ وذلك من وجوه، منها: جرح المجروحين من الرّواة والشّهود والمصنّفين، وذلك جائز بالإجماع بل واجب صونا للشّريعة.
- **الخامس**: أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة النّاس وجباية المكوس وتولّي الأمور الباطلة، فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره إلّا بسبب آخر.
- **السّادس**: التّعريف فإذا كان معروفا بلقب كالأعمش والأعرج والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقصا، ولو أمكن التّعريف بغيره كان أولى والله أعلم. *(144/16)(7/12).(143-142/16)*

- يجوز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة. *(97/10)*
- ويجوز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة. *(106/10)*

[رفع أمر المتّهم إلى الحاكم ليست بغيبة]

- يجوز ذكر من يتّهم بريبة أو نحوها للأئمّة وغيرهم ليتحرز منه. *(244/1)*

- **[غيبة المجهول أو غير المعيّن]**
- قال المازريّ: قال بعضهم: وإنّما الغيبة المحرمة أن يذكر إنسانا بعينه أو جماعة بأعيانهم.
- لكن لو وصفت اليوم امرأة زوجها بما يكرهه وهومعروف عند السّامعين كان غيبة محرّمة، فإن كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدّمنا ويجعله كمن قال في العالم من يشرب أو يسرق. *(222/15)*
- **[الذّب عن عرض المسلم]**
- يردّ غيبة المسلم الّذي ليس بمتهتك في الباطل وهو من مهمّات الآداب وحقوق الإسلام. *(89/17)*
- يرد غيبة المسلم لقول معاذ: "**بئس ما قلت**". *(100/17)*

****

الغيرة: [ذات الصلة: العشرة]

- قال العلماء: الغيرة: بفتح الغين وأصلها المنع. والرجل غيور على أهله أى يمنعهم من التعلق بأجنبى بنظر أو حديث أو غيره.
- والغيرة: صفة كمال فأخبر صلى الله عليه و سلم بأن سعدا غيور وأنه أغير منه وأن الله أغير منه صلّى الله عليه وسلّم، وأنه من أجل ذلك حرّم الفواحش. *(132/10)*

غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش:

- والغيرة: بفتح الغين وهي في حقّنا الأنفة. وأمّا في حقّ الله تعالى فقد فسّرها هنا في حديث عمرو النّاقد بقوله صلّى الله عليه وسلّم "**وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم عليه**". أي غيرته منعه وتحريمه. *(77/17)*

[الصّبر على غيرة النّساء]

- وإنّما الغيرة في النّساء لفرط المحبّة. *(203/15)*
- قال القاضي: قال المصريّ وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء فيها لا عقوبة عليهن فيها لما جبلن عليه من ذلك ولهذا لم تزجر عائشة عنها. *(202/15)*
- قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحدّ إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة. *(203/15)*

[الغيرة بين الضرائر]

والضّراير: جمع ضرّة، وزوجات الرجل ضراير لأنّ كلّ واحدة تتضرّر بالأخرى بالغيرة والقسم وغيره، والاسم منه الضّرّ بكسر الضّاد، وحكي ضمّها. *(108/17)*

****

حرف الفاء

****

فاقد الطّهورين: راجع الطّهارة.

****

الفأل: [ذات الصّلة: التطير].

- **وأمّا الفأل:** فمهموز، ويجوز ترك همزه، وجمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسّره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالكلمة الصّالحة والحسنة والطّيبة.
- قال العلماء: يكون الفأل فيما يسرّ وفيما يسوء، والغالب في السّرور، والطيرة لا يكون إلّا فيما يسوء. *(220-218/14).*

****

الفترة: [ذات الصّلة: التّكليف].

ومن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النّار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدّعوة، فإنّ هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم. *(79/3)*

****

الفتنة: [ذات الصّلة: البغاة، الخوارج، السّاعة، ابن صياد، الجساسة، الدّجال، يأجوج ومأجوج، المعجزات]

معنى الفتنة:

- قال أهل اللّغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثمّ صارت في عرف الكلام لكلّ أمر كشفه الاختبار عن سوء.
- وفتنة الرّجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبّته لهم وشحّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: {**إنّما أموالكم وأولادكم فتنة**} أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنّه راع لهم ومسئول عن رعيّته.
- وكذلك فتنة الرّجل في جاره من هذا.
- فهذه كلّها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: {**إن الحسنات يذهبن السيئات**}. *(2/170-171).*

عرض الفتن على القلوب وتأثيرها عليها:

وقال صاحب التّحرير:"..... إنّ الرّجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكلّ معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام، والقلب مثل الكوز، فإذا انكبّ انصبّ ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك. *(173/2)*

ينبغي المبادرة إلى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب. *(117/17)*

[الخليفة الراشد عمر بن الخطّاب ﷺ كان سدّا منيعا بين الإسلام وبين الفتنة]

- قال حذيفة ﷺ: "**حدّثته إنّ بينك وبينها بابا مغلقا يوشك أن يكسر، قال عمر رضي الله عنه أكسرا لا أبا لك؟! فلو أنّه فتح لعلّه كان يعاد**".
- والحاصل: أنّ الحائل بين الفتن والإسلام عمر ﷺ، وهو الباب، فما دام حيّا لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان والله أعلم. *(2/174-175)*.

الحثّ على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن:

- ورد الحثّ على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذّرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشّاغلة المتكاثرة المتراكمة، كتراكم ظلام اللّيل المظلم لا المقمر.
- ووصف صلّى الله عليه وسلّم نوعا من شدائد تلك الفتن، وهو: أنّه يمسي مؤمنا ثمّ يصبح كافرا أو عكسه، شكّ الرّاوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الإنقلاب، والله أعلم. *(2/133)* *(18/87)*

فضل العبادة في الهرج:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**العبادة في الهرج كهجرة إليّ**". المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور النّاس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أنّ الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولايتفرغ لها إلّا أفراد. *(18/88-89)*.

[تسكين النّاس عند وقوع الفتنة]

ينبغى للعالم والرّجل العظيم المطاع وذى الشّهرة أن يسكن النّاس عند الفتن ويعظهم ويوضّح لهم الدّلائل. *(107/2)*

من آثار الفتنة: قلة الرجال وكثرة النساء:

وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال ﷺ ويكثر الهرج أي القتل. *(7/96-97)*.

معنى قوله صلى الله عليه وسلّم "....تعود أرض العرب مروجا وأنهارا"

معناه: والله أعلم، أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به. *(97/7)*

- **بيان الفتنة بالنّساء:**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: " **فاتّقوا الدّنيا واتّقوا النّساء**". ومعناه: تجنبوا الافتتان بها وبالنّساء.
- وتدخل في النّساء الزوجات وغيرهنّ، وأكثرهنّ فتنة الزّوجات، ودوام فتنتهنّ، وابتلاء أكثر النّاس بهنّ. *(55/17)*

تحريش الشّيطان وبعثه سراياه لفتنة النّاس وأنّ مع كل إنسان قرينا:

الشيطان أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب ولكنّه سعى في التّحريش بينهم بالخصومات والشّحناء والحروب والفتن ونحوها. *(156/17)*

"إنّ عرش إبليس على البحر يبعث سراياه يفتنون النّاس".

العرش: هو سرير الملك. ومعناه: أنّ مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض.

(157-156/17).

ورد التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه فأعلمنا بأنّه معنا لنحترز منه بحسب الإمكان.

(158/17)

[ظهور الفتن بسبب الفساد]

الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون. *(4/18)*

[إخباره صلّى الله عليه وسلّم عن فشوّ الفتن]

إشارة إلى الحروب الجارية بينهم كوقعه الجمل وصفّين والحرّة ومقتل عثمان ومقتل الحسين رضي الله عنهما وغير ذلك. *(8/18)*

[موقف المسلم من الفتن]

- "**يعمد على سيفه فيدقّ على حدّه بحجر**". قيل: المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسدّ على نفسه باب هذا القتال. *(10-9/18)*.
- "**إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار**".وأمّا كون القاتل والمقتول من أهل النّار: فمحمول على من لاتأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها.
- ثمّ كونه فى النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه، هذا مذهب أهل الحق. *(11/18)*

[اختلاف العلماء في نصرة المحقّ من المبطل في حروب الفتن]

اختلف العلماء في قتال الفتنة، وقال معظم الصّحابة والتّابعين وعامّة علماء الإسلام يجب نصر المحقّ في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى {**فقاتلوا الّتي تبغي**} الآية. وهذا هو الصّحيح.

(10/18)

[حكم الحروب الّتي وقعت بين الصّحابة]

- واعلم أنّ الدّماء الّتي جرت بين الصّحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد؛
- ومذهب أهل السّنّة والحقّ إحسان الظّنّ بهم والإمساك عمّا شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنّهم مجتهدون متأوّلون لم يقصدوا معصية ولا محض الدّنيا، بل اعتقد كلّ فريق أنّه المحقّ ومخالفه با غ فوجب عليه قتاله ليرجع إلى أمر الله.
- وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطأ لأنّه للاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه. وكان علي ﷺ هو المحقّ المصيب في تلك الحروب.

- هذا مذهب أهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتّى أنّ جماعة من الصحابة تحيّروا فيها فاعتزلوا الطّائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقّنوا الصّواب ثمّ تأخروا عن مساعدته منهم. *(11/18)*

[من أدلّة تصويب عليّ في حربه ضدّ معاوية]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**بؤس بن سمية تقتلك فئة باغية**". قال العلماء: هذا الحديث حجة ظاهرة في أنّ عليّا ﵁ كان محقّا مصيبا، والطّائفة الأخرى بغاة، لكنّهم مجتهدون فلا إثم عليهم لذلك. *(40/18)*

[كثرة الاختلاف في آخر الزّمان]

"**لا يزال النّاس مختلفة أعناقهم في طلب الدّنيا**". قال العلماء: المراد بالأعناق هنا الرّؤساء والكبراء، وقيل الجماعات. *(19/18)*

[ظهور الفتن من المشرق]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ألا إنّ الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشّيطان**". *(31/18)*

[خوف النّبيّ صلى الله عليه وسلّم على أمّته من الأئمّة المضلّين]

"**أخوف ما أخاف على أمّتي الأئمة المضلّون**". معناه: أنّ الأشياء الّتي أخافها على أمّتي أحقّها بأن تخاف الأئمّة المضلّون. *(64/18)*

[بعد يأجوج ومأجوج تأتي ريح] "**فتقبض روح كلّ مؤمن وكلّ مسلم**". *(70/18)*

- **[ولا يبقى إلا شرار الخلق]**
- و"**يتهارجون تهارج الحمير**" أي يجامع الرّجال النّساء بحضرة النّاس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك. *(70/18)*

"**فيبقى شرار النّاس في خفّة الطّير وأحلام السّباع**". قال العلماء: معناه يكونون في سرعتهم إلى الشرور وقضاء الشّهوات والفساد كطيران الطّير، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في أخلاق السّباع العادية. *(76/18)*

- **يوم السّبع:**
- "**قال الذئب من لها يوم السّبع؟ يوم لا راعي لها غيري!**" روي: السبع بضمّ الباء وإسكانها، الأكثرون على الضمّ.
- **والأصحّ** أنّها عند الفتن حين تتركها النّاس هملا لا راعي لها نهبة للسّباع، فجعل السبع لها راعيا أي منفردا بها، وتكون بضم الباء والله أعلم. *(158-156/15)*.

****

الفتوح: راجع قسم المعجزات

****

الفحل: البيوع: [النّهي عن أجرة ضراب الفحل].

****

فدية: ر: الصيام– بيان نسخ قول الله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}، جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجيء رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك. مكة:[حرمة أشجارها وصيدها]، الحج– [لزوم الفدية في ارتكاب المحظورات]، ويتكرر ذكر الفدية في باب الحج.النّهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة.

****

الفرائض:

- هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لأن سهمان الفروض مقدرة، ويقال للعالم بالفرائض: فرضي وفارض وفريض، كعالم وعليم حكاه المبرد.
- **وأما الإرث في الميراث**، فقال المبرد: أصله العاقبة، ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر.

(52-51/11).

- **من ترك مالا فهو لورثته:** *(60/11)*

[لا توارث بين مسلم وكافر]:

- أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضا عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
- **وأما المرتد**، فلا يرث المسلم بالإجماع. وأما المسلم فلا يرث المرتدّ عند الشافعي ومالك وربيعة وبن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئا للمسلمين. *(52/11)(121/9)*

[التوارث بين الكفار]

وأما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهوديّ من النصرانيّ وعكسه، والمجوسي منهما، وهما منه، فقال به الشافعي وأبوحنيفة رضي الله عنهما وآخرون، ومنعه مالك. قال الشافعيّ: لكن لا يرث حربيّ من ذمّيّ ولا ذمّيّ من حربيّ. قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا والله أعلم. *(52/11-53)*.

[توريث العصبة]

- "**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر**". قال العلماء: المراد "بأولى رجل" أقرب رجل.وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه، وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذّكر مثل حظّ الأنثيين.
- وحكمته: أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمّل الغرامات وغير ذلك والله أعلم؛
- **وهذا الحديث في توريث العصبات**، وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات، يقدّم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب.

- **فإذا خلف بنتا وأخا وعما**، فللبنت: النصف فرضا، والباقي: للأخ، ولا شيء للعمّ.

[أقسام العصبة]

- قال أصحابنا: والعصبة ثلاثة أقسام: **عصبة بنفسه** كالابن وابنه والأخ وابنه والعم وابنه وعم الأب والجد وابنهما ونحوهم، وقد يكون الأب والجدّ عصبة وقد يكون لهما فرض.
- **القسم الثاني**: العصبة بغيره، وهو: البنات بالبنين وبنات الابن ببني الابن والأخوات بالأخوة.
- **والثالث**: العصبة مع غيره، وهو الأخوات للأبوين أو للأب مع البنات وبنات الابن.
- قال أصحابنا: وحيث أطلق العصبة فالمراد به العصبة بنفسه، وهو كلّ ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى.

ومتى انفرد العصبة أخذ جميع المال، ومتى كان مع أصحاب فروض مستغرقة فلا شئ له، وإن لم يستغرقوا كان له الباقي بعد فروضهم.

- **[ترتيب العصبات]**
- وأقرب العصبات: البنون ثم بنوهم، ثم الأب ثم الجد إن لم يكن أخ، والأخ إن لم يكن جدّ، فإن كان جدّ وأخ ففيها خلاف مشهور، ثم بنو الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم أعمام الجدّ ثم بنوهم، ثم أعمام جدّ الأب ثم بنوهم، وهكذا، **ومن أدلى بأبوين** يقدّم على من يدلي بأب. *(11/53-54)*.

[الكلالة]

- واختلفوا في اشتقاق الكلالة، فقال الأكثرون: مشتقة من التّكلّل، وهو التّطرف، فابن العم مثلا يقال له: كلالة، لأنّه ليس على عمود النّسب بل على طرفه، وقيل: من الإحاطة، ومنه الإكليل وهو شبه عصابة تزين بالجوهر، فسموا كلالة لإحاطتهم بالميت من جوانبه؛
- وقيل: مشتقة من كلّ الشيء إذا بعد وانقطع، ومنه قولهم: كلت الرحم إذا بعدت وطال انتسابها. ومنه كلّ في مشيه إذا انقطع لبعد مسافته.
- واختلف العلماء في المراد بالكلالة في الآية على أقوال: أحدها: المراد الوراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد.
- قال القاضي: وإذا كان في الورثة بنت فالورثة كلالة عند جماهير العلماء لأن الإخوة والأخوات وغيرهم من العصبات يرثون مع البنت؛
- وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في آخر سورة النساء: من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين.
- وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: {**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت**}. *(11/58-59)*.

ذوو الأرحام:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**ابن أخت القوم منهم**". استدل به من يورّث ذوى الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين.
- ومذهب مالك والشافعى وآخرين أنهم لا يرثون. *(7/152)*

- **ومن تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا أراد شراءه فإنه يكره.***(8/27)*

[إرث ولد الملاعنة لقرابته من جهة أمّه]

- يجوز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وأنه يثبت نسبه من الأم ويرثها وترث منه ما فرض الله للأم وهو الثلث إن لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الأخوة أو الأخوات وإن كان شيء من ذلك فلها السدس.
- وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه ثم إذا دفع إلى أمه فرضها أو إلى أصحاب الفروض وبقى شيء فهو لموالي أمه إن كان عليها ولاء ولم يكن عليه هو ولا بمباشرة إعتاقه، فإن لم يكن لها موال فهو لبيت المال. هذا تفصيل مذهب الشافعي. *(124-123/10)*.

[الأنبياء لا يورثون]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا نورث ما تركناه صدقة**". قال العلماء: والحكمة في أنّ الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون، أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولئلا يظنّ بهم الرغبة في الدّنيا لوارثهم فيهلك الظّانّ وينفر النّاس عنهم. *(74/12)*هذا هو الصحيح المشهور من مذاهب العلماء في معنى الحديث، وبه قال جماهيرهم.

- ثم إنّ جمهور العلماء: على أنّ جميع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لا يورثون. *(67/14) (74/12) (73/12)(81/12)*

من يرث دية الجنين؟

الغرّة تكون لورثته على مواريثهم الشّرعية، وهذا شخص يورث ولا يرث، ولا يعرف له نظير إلا من بعضه حرّ وبعضه رقيق فإنه رقيق لا يرث عندنا؟ وهل يورث؟ فيه قولان، أصحّهما: يورث، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير. *(176/11)*

****

الفرسخ:

الفرسخ هو ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعا معترضة معتدلة، والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. *(165/14)*

****

الفرع والعتيرة:

- والفرع: أوّل النّتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. قال أهل اللّغة وغيرهم: الفرع بفاء ثمّ راء مفتوحتين ثمّ عين مهملة، ويقال فيه الفرعة بالهاء.
- والعتيرة: بعين مهملة مفتوحة ثمّ تاء مثنّاة من فوق.
- قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأوّل من رجب ويسمّونها الرجبية أيضا، واتّفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.
- والفرع: فقال كثيرون منهم: هو أوّل النّتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهي طواغيتهم وكذا جاء في هذا التّفسير في صحيح البخاريّ وسنن أبي داود.
- وقيل: هو أوّل النّتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه.

- قال الشّافعيّ ﷺ: الفرع شيء كان أهل الجاهليّة يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتى بعده، فسألوا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنه فقال: **فرّعوا إن شئتم**، أي اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عمّا كانوا يصنعونه في الجاهليّة خوفا أن يكره في الإسلام فاعلمهم أنّه لاكراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يغذوه ثمّ يحمل عليه في سبيل الله.
- قال: وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لا فرع ولاعتيرة**". أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة.
- والصّحيح عند أصحابنا وهو نصّ الشّافعي: استحباب الفرع والعتيرة؛
- فأمّا تفرقة اللّحم على المساكين: فبرّ وصدقة وقد نصّ الشّافعيّ في سنن حرملة أنّها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسنا.
- هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادّعى القاضي عياض أنّ جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم *(137-135/13)*.

****

الفروسية: [ذات الصلة: السّبق، الخيل].

يجوز إجراء الفرس في السكك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لا سيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة. *(219/9)*

****

فروق: راجع: التوبة– [الفرق بين توبة هذه الأمة وتوبة من قبلها]، السحر– [الفرق بين السّحر والكرامة]، السكينة–[الفرق بين السّكينة والوقار]، الشهادة–[الفرق بين الشّهادة والرّواية]،

الإيمان– [اختلاف العلماء في الفرق بين الإسلام والإيمان]، الكفر–[الفرق بين الكفر والشّرك]، الكهانة:الفرق بين العراف والكاهن. اللقطة–[الفرق بين اللقطة وبين الضالة]، الماء: الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه. المعجزة– الفرق بين المعجزة والسّحر.

****

الفسخ: [ذات الصلة: النّكاح، الطلاق، اللعان]

[هل ينفسخ نكاح الأمة بالعتق؟]

- يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد. *(143/10)*
- للمرأة الفسخ بعتقها وإن تضرر الزوج بذلك لشدة حبه. *(144/10)*
- خيّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلم بريرة في فسخ نكاحها وأجمعت الأمة على أنها إذا عتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فإن كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور. *(141/10)*

[من العيوب الّتي تفسخ النّكاح]

- يثبت للمرأة الخيار في فسخ النّكاح إذا وجدت زوجها مجذوما أو حدث به جذام.
- واختلف أصحابنا وأصحاب مالك في أنّ أمّته هل لها منع نفسها من استمتاعه اذا أرادها؟

(228/14)

****

الفسق: [ذات الصلة: الكبيرة، الظلم، السبّ]

بيان قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر:

السبّ في اللّغة: الشّتم والتّكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.

والفسق: فى اللّغة: الخروج، والمراد به في الشّرع: الخروج عن الطّاعة.

وسبّ المسلم بغير حقّ حرام بإجماع الأمّة، وفاعله فاسق. *(2/53-54).*

****

الفضائل: [ذات الصّلة:القرآن، الشمائل، المعجزات، الخصائص، الأنبياء، الآداب، الأخلاق، الاتّباع]

فضل نسب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم...

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إن الله اصطفى كنانة**" إلى آخره. *(15/36)*

تفضيل نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم على جميع الخلائق:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة وأوّل من ينشقّ عنه القبر وأوّل شافع وأوّل مشفع**". قال الهرويّ: السّيّد هو الّذي يفوق قومه في الخير.

- وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم: "يوم القيامة" مع أنّه سيّدهم في الدّنيا والآخرة: فسبب التّقييد أنّ في يوم القيامة يظهر سؤدده لكلّ أحد ولا يبقى منازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدّنيا فقد نازعه ذلك فيها ملوك الكفّار وزعماء المشركين. *(37/15)*

- وأمّا الحديث الآخر: "**لا تفضلوا بين الأنبياء**" فجوابه من خمسة أوجه: أحدهما: أنّه صلى الله عليه وسلّم قاله قبل أن يعلم أنّه سيّد ولد آدم، فلمّا علم أخبر به. والثّاني: قاله أدبا وتواضعا. والثّالث: أنّ النّهي إنّما هو عن تفضيل يؤدّي إلى تنقيص المفضول. والرّابع: إنّما نهى عن تفضيل يؤدّي إلى الخصومة والفتنة. والخامس: أنّ النّهي مختصّ بالتفضيل في نفس النّبوّة فلا تفاضل فيها، وإنّما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى.
- ولا بدّ من اعتقاد التّفضيل، فقد قال الله تعالى: {**تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض**}.

(38-37/15).

[هل البشر أفضل من الملائكة؟]

مذهب أهل السنة أنّ الآدميين أفضل من الملائكة، وهو صلّى الله عليه وسلّم أفضل الآدميين وغيرهم. *(37/15)*

ذكر كونه صلّى الله عليه وسلّم خاتم النّبيّين:

"**.... وأنا خاتم النّبيين**". فيه فضيلته صلّى الله عليه وسلّم وأنّه خاتم النّبيّين. *(51/15)*

شفقته صلّى الله عليه وسلّم على أمّتهومبالغته في تحذيرهم ممّا يضرّهم:

لقوله صلّى الله عليه وسلّم:"**لأنّي أنا النّذير العريان**". قال العلماء: أصله أنّ الرّجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه وأشار به إليهم إذا كان بعيدا منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم. *(48/15)*

إكرامه صلّى الله عليه وسلّم بقتال الملائكة معه صلّى الله عليه وسلّم:

ثبتت كرامة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على الله تعالى وإكرامه إيّاه بإنزال الملائكة تقاتل معه، وقتالهم لم يختص بيوم بدر، وهذا هو الصّواب. *(66/15)*

فضل النّظر إليه صلّى الله عليه وسلّم وتمنّيه:

"**والّذي نفس محمّد بيده ليأتينّ على أحدكم يوم ولا يراني، ثمّ لأن يراني أحبّ إليه من أهله وماله معهم**". ومقصود الحديث حثّهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأدّب بآدابه وتعلّم الشّرائع وحفظها ليبلّغوها، وإعلامهم أنّهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزّيادة من مشاهدته وملازمته. *.(119-118/15)*

تحريم إيذائه:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: " **فإنّما ابنتي بضعة منّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**".
- قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بكلّ حال وعلى كل وجه وإن تولّد ذلك الإيذاء ممّا كان أصله مباحا وهو حيّ وهذا بخلاف غيره. *(3-2/16)*.

- **من فضائل إبراهيم الخليل صلّي الله عليه وسلّم:**
- **"جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا خير البريّة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ذاك إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام"**.
- قال العلماء: إنّما قال صلّى الله عليه وسلّم هذا تواضعا واحتراما لإبراهيم صلّى الله عليه وسلّم لخلّته وأبوّته وإلّا فنبيّنا صلّى الله عليه وسلّم أفضل كما قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أنا سيّد ولد آدم**". *(121/15)*

- **من فضائل موسى صلّى الله عليه وسلم:**

[حديث اغتسال موسى خاليا وعريانا وهروب الحجر بثوبه]

وفي هذا الحديث فوائد منها: أنّ فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلّى الله عليه وسلّم، إحداهما: مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل. والثّانية: حصول النّدب في الحجر. *(127/15)*

[ما جرى بين موسى عليه السّلام وبين ملك الموت]

"جاء ملك الموت إلى موسى فقال: أجب ربّك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها".

- قال المازريّ: وقد أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث وأنكر تصوّره، قالوا: كيف يجوز على موسى فقء عين ملك الموت؟
- قال: وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة، منها: أنّ موسى صلّى الله عليه وسلّم لم يعلم أنّه ملك من عند الله وظنّ أنّه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فأدت المدافعة إلى فقء عينه، لا أنّه قصدها بالفقء، وتؤيّده رواية: "صكّه"، وهذا جواب الإمام أبي بكر بن خزيمة وغيره من المتقدّمين واختاره المازريّ والقاضي عياض. *(15/127-130).*

[كونه من أوّل من يفيق من الصعقة]

"**فإنّ النّاس يصعقون فأكون أوّل من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي أم كان ممّن استثنى الله تعالى الصّعق؟**".

- قال القاضي: يحتمل أنّ هذه الصّعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشقّ السّماوات والأرض.
- وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فلا أدري أفاق قبلي**" فيحتمل أنّه صلّى الله عليه وسلّم قاله قبل أن يعلم أنّه أوّل من تنشقّ عنه الأرض إن كان هذا اللّفظ علي ظاهره، وأنّ نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم أوّل شخص تنشق عنه الأرض على الإطلاق. *(15/130-131).*

[صلاته في قبره]

قوله صلّى الله عليه وسلّم "**مررت على موسى وهو قائم يصلّي في قبره**". *(15/133)*

- **فضائل عيسى عليه السّلام:**
- **"أنا أولى النّاس بابن مريم، الأنبياء أولاد علّات وليس بيني وبينه نبيّ".**
- **"ما من مولود يولد إلّا نخسه الشّيطان فيستهلّ صارخا من نخسة الشّيطان إلّا ابن مريم وأمّه".**

هذه فضيلة ظاهرة، وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمّه.

- واختار القاضي عياض أنّ جميع الأنبياء يتشاركون فيها. *(120/15)*

[خلقه الله من غير أب آية للنّاس تدلّ على قدرة الله]

وسمّى عيسى عليه السّلام "كلمة" لأنه كان بكلمة: "كن" فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم.

(227/1)

- **من فضائل يوسف صلّى الله عليه وسلّم:**

"قيل يا رسول الله من أكرم النّاس؟ قال: أتقاهم لله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: يوسف نبيّ الله بن نبيّ الله بن خليل الله قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسالوني؟ خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".

قال العلماء: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلّم مكارم الأخلاق مع شرف النّبوّة مع شرف النّسب، وكونه نبيّا ابن ثلاثة أنبياء متناسلين، أحدهم خليل الله صلّى الله عليه وسلّم، وانضمّ إليه

شرف علم الرّؤيا وتمكّنه فيه، ورياسة الدّنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرّعية، وعموم نفعه إيّاهم وشفقته عليهم، وإنقاذه إيّاهم من تلك السّنين والله أعلم. *(134/15)*

- **فضل نبيّ الله يونس عليه السلام:**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ولا أقول أنّ أحدا أفضل من يونس بن متي**".
- قال العلماء: هذه الأحاديث تحتمل وجهين:.. منها: أنّه صلّى الله عليه وسلّم قال هذا زجرا عن أن يتخيّل أحد من الجاهلين شيئا من حطّ مرتبة يونس صلّى الله عليه وسلّم من أجل ما في القرآن العزيز من قصّته.
- قال العلماء: وما جرى ليونس صلّى الله عليه وسلّم لم يحطّه من النّبوّة مثقال ذرّة، وخصّ يونس بالذّكر لما ذكرناه من ذكره في القرآن بما ذكر. *(133-132/15)*.

من فضل زكريا صلّى الله عليه وسلّم:

- "**كان زكريا نجّارا**" فيه جواز الصّنائع وأنّ النجارة لا تسقط المروءة وأنّها صنعة فاضلة.
- وفيه فضيلة لزكريّاء صلّى الله عليه وسلّم فإنّه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أفضل ما أكل الرّجل من كسبه وإنّ نبيّ الله داود كان يأكل من عمل يده**". *(135/15)*

[الأنبياء منزّهون عن النّقائص في الخلق]

- **قال القاضي وغيره: أنّ الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسلامه منزّهون عن النقائص في الخَلق والخُلُق سالمون من العاهات والمعايب.**
- **قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التّاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم، بل نزّههم الله تعالى من كلّ عيب وكلّ شيء يبغض العيون أو ينفّر القلوب.**
(127/15)

- **فضائل الصحابة ﷺ: [ذات الصلة: الصّحابة]**
- قال أبو منصور البغداديّ: أصحابنا مجمعون على أنّ أفضلهم الخلفاء الأربعة على التّرتيب المذكور، ثمّ تمام العشرة، ثمّ أهل بدر، ثمّ أحد ثمّ بيعة الرّضوان، وممّن له مزيّة أهل العقبتين من الأنصار، وكذلك السّابقون الأوّلون وهم من صلّى إلى القبلتين في قول ابن المسيّب وطائفة.
- وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيّتهما أفضل؟ وفي عائشة وفاطمة ﷺ أجمعين. *(148/15)*

من فضائل أبي بكر الصّديق ﷺ:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**يا أبا بكر ما ظنّك باثنين الله ثالثهما؟**".
- وفيه: فضيلة لأبي بكر ﷺ وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه، منها: هذا اللّفظ، ومنها: بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله تعالى ورسوله.

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**عبد خيّره الله بين أن يؤتيه زهرة الدّنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده، فبكى أبو بكر وبكى، وقال فديناك بآبائنا وأمّهاتنا**".
- وكان أبو بكر ﷺ علم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هو العبد المخيّر فبكى حزنا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره من الخير دائما.
- قال صلّى الله عليه وسلّم:"**إنّ آمنّ النّاس عليّ في ماله وصحبته أبو بكر**".
- قال العلماء: معناه أكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله ،وليس هو من المنّ الّذي هو الاعتداد بالصّنيعة، لأنّه أذى مبطل للثّواب ولأنّ المنّة لله ولرسوله صلّى الله عليه وسلّم في قبول ذلك وفي غيره.
- "**ولو كنت متّخذا خليلا لاتّخذت أبا بكر خليلا ولكن أخوّة الإسلام**". وفي رواية: لكن أخي وصاحبي وقد اتّخذ الله صاحبكم خليلا.
- قال القاضي: قيل أصل الخلّة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل: لقصره حاجته على الله تعالى.
- "**لا تبقينّ في المسجد خوخة إلّا خوخة أبي بكر**".
- الخوخة- بفتح الخاء- وهي الباب الصّغير بين البيتين أو الدارين ونحوه. وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر ﷺ.
- : "**أيّ النّاس أحبّ إليك؟ قال: عائشة، قلت من الرّجال؟ قال: أبوها**".
- هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة ﷺ. وفيه دلالة بيّنة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثمّ عمر على جميع الصّحابة.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم في كلام البقرة وكلام الذّئب وتعجبّ النّاس من ذلك: "**فإنّي أومن به وأبو بكر وعمر وما هماثمّ**". قال العلماء: إنّما قال ذلك ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوّة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته.
- وفيه: فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وفيه: جواز كرامات الأولياء وخرق العوائد، وهو مذهب أهل الحقّ. *(15/149-157)*.

- من فضائل أبي بكر رضى الله عنه توجيه خطاب الله تعالى إليه في قوله : {**ولا يأتل أولوا الفضل منكم**} الآية. *(118/17)*

- **شجاعته:**

قوله رضى الله عنه: "**والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة**". *(207/1)*

ففيه: أدلّ دليل على شجاعة أبي بكر رضى الله عنه وتقدّمه فى الشّجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال فى هذا الموطن العظيم الّذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم. *(211/1)*

من فضائل عمر ﷺ:

وردت فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة عليّ لهما وحسن ثنائه عليهما وصدق ما كان يظنّه بعمر قبل وفاته ﷺ أجمعين. *(158/15)*

[من منامات النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في فضل عمر]

- "**ومرّ عمر وعليه قميص يجرّه، قالوا: ما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: الدّين**".
- "**رأيت قدحا أتيت به فيه لبن فشربت منه حتّى أنّي لأرى الرّيّ يخرج من أظفاري، ثمّ أعطيت فضلي عمر بن الخطّاب، قالوا فما أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم**".

- قال أهل العبارة: القميص في النّوم معناه الدّين، وجرّه يدلّ على بقاء آثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتدى به.
- وأمّا تفسير اللّبن بالعلم: فلإشتراكهما في كثرة النّفع، وفي أنّهما سبب الصّلاح، فاللّبن غذاء الأطفال وسبب صلاحهم وقوت للأبدان بعد ذلك، والعلم سبب لصلاح الآخرة والدّنيا.

قوله صلّي الله عليه وسلّم "**رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله، ثمّ أخذها ابن أبي قحافة فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه والله يغفر له ضعف، ثمّ استحالت غربا فأخذها ابن الخطّاب فلم أر عبقريا من النّاس ينزع نزع عمر بن الخطّاب حتّى ضرب النّاس بعطن**".

- **ومعنى استحالت**: صارت وتحولت من الصّغر إلى الكبر.
- وأمّا العبقريّ: فهو السّيّد، وقيل الّذي ليس فوقه شيء.
- **ومعنى ضرب النّاس بعطن**: أي أرووا إبلهم ثمّ آووها إلى عطنها وهو الموضع الذي تساق إليه بعد السقي لتستريح.
- قال العلماء: هذا المنام مثال واضح لما جرى لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور آثارهما وانتفاع الناس بهما.
- وأمّا قوله صلّى الله عليه وسلّم في أبي بكر ﷺ "وفي نزعه ضعف" فليس فيه حطّ من فضيلة أبي بكر ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنّما هو إخبار عن مدّة ولايتهما وكثرة انتفاع النّاس في ولاية عمر لطولها ولاتّساع الإسلام وبلاده والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصّر الأمصار ودوّن الدّواوين. *(162-159/15).*

[هروب الشيطان من عمر]

- "**والّذي نفسي بيده ما لقيك الشّيطان قطّ سالكا فجّا إلّا سلك فجّا غير فجّك**".

- الفجّ: الطّريق الواسع، ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين.
- وهذا الحديث محمول على ظاهره: أنّ الشّيطان متى رأى عمر سالكا فجّا هرب هيبة من عمر وفارق ذلك الفجّ وذهب في فجّ آخر، لشدّة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا. *(166-165/15).*

- **[عمر من ملهمي هذه الأمّة]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم:"**قد كان يكون في الأمم محدّثون، فإن يكن في أمّتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم**". قال ابن وهب: تفسير محدثون: ملهمون.
- واختلف تفسير العلماء للمراد بمحدّثون، فقال ابن وهب: ملهمون، وقيل: مصيبون وإذا ظنّوا فكأنّهم حدّثوا بشيء فظنّوا، وقيل تكلّمهم الملائكة.
- وفيه إثبات كرامات الأولياء. *(166/15)*

[موافقات عمر للوحي الإلهيّ]

- قال عمر: "**وافقت ربّي في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر**".
- هذا من أجلّ مناقب عمر وفضائله ﷺ، وهو مطابق للحديث قبله، ولهذا عقبه مسلم به.
- وجاء في رواية أخرى في الصّحيح: "**اجتمع نساء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عليه في الغيرة، فقلت: عسى ربّه إن طلّقكنّ أن يبدله أزواجا خيرا منكنّ**" فنزلت الاية بذلك.
- وجاء في الحديث الّذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصّلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك.
- وجاءت موافقته في تحريم الخمر، فهذه ست وليس في لفظه ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم.

.(167-166/15)

من فضائل عثمان بن عفّان ﷺ:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ألا استحي ممّن تستحي منه الملائكة**".
- وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وأنّ الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.

(169/15)

- ووردت فضيلة هؤلاء الثّلاثة-أبوبكر وعمر وعثمان- وأنّهم من أهل الجنّة..
- وأنّ الثّلاثة يستمرّون على الإيمان والهدى. *(171-170/15).*

من فضائل عليّ بن أبي طالب ﷺ:[ذات الصّلة: الشيعة]

- قال صلّى الله عليه وسلّم:"**أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي**".
- قال القاضي: هذا الحديث ممّا تعلّقت به الرّوافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أنّ الخلافة كانت حقّا لعليّ وأنّه وصّى له بها. قال: ثمّ اختلف هؤلاء فكفرت الرّوافض سائر الصّحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفّر عليّا لأنّه لم يقم في طلب حقّه بزعمهم، وهؤلاء أسخف مذهبا وأفسد عقلا من أن يردّ قولهم أو يناظر.
- وقال القاضي: ولا شك في كفر من قال هذا لأنّ من كفّر الأمّة كلّها والصّدر الأول فقد أبطل نقل الشريعة وهدّم الإسلام. وأمّا من عدا هؤلاء الغلاة فإنّهم لا يسلكون هذا المسلك.

- وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعليّ ولا تعرّض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنّما قال هذا لعليّ حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك.
- ويؤيّد هذا أنّ هارون المشبّه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفّي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا: وإنّما استخلفه حين ذهب لميقات ربّه للمناجاة والله أعلم. *(174/15)*

[شجاعة عليّ وتعظيمه للأوامر الشرعية]

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**امش ولا تلتفت حتّى يفتح الله عليك فسار عليّ ﵁ شيئا ثمّ وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله على ماذا أقاتل النّاس؟**".
- وفيه فضائل ظاهرة لعليّ ﵁ وبيان شجاعته وحسن مراعاته لأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وحبّه الله ورسوله وحبّهما إيّاه. *(177/15)*

في فضل سعد بن أبي وقاص ﵁:

- قال علي ﵁: "**ما جمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أبويه لأحد غير سعد بن مالك، فإنّه جعل يقول: ارم فداك أبي وأمّي**".وفيه: جواز التّفدية بالأبوين، وبه قال جماهير العلماء.
- وأمّا قوله "ما جمع أبويه لغير سعد" وذكر بعد أنه جمعهما للزّبير، وقد جاء جمعهما لغيرهما أيضا.
- فيحمل قول عليّ ﵁ على نفي علم نفسه، أي لا أعلمه جمعهما إلّا لسعد بن أبي وقاص، وهو سعد بن مالك.

- عن أبي عثمان قال: "**لم يبق مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في بعض تلك الأيّام إلى قوله: غير طلحة وسعد**....". *(188-183/15)*.
- قال سعد: "**والله إنّي لأوّل رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى**".
- وفيه منقبة ظاهرة له، وجواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة. *(101/18)*

من فضائل طلحة والزّبير رضي الله عنهما:

- قوله "**ندب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم النّاس فانتدب الزّبير**". أي دعاهم للجهاد وحرّضهم عليه فأجابه الزّبير.
- **قوله** صلّى الله عليه وسلّم: "**لكلّ نبيّ حواريّ وحواريّ الزّبير**". والحواريّ: النّاصر، وقيل الخاصة.
- "**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان على حراء هو وأبو بكر وعمر وعليّ وعثمان وطلحة والزّبير فتحركت الصّخرة، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اهدأ فما عليك إلا نبيّ أوصديق أو شهيد**".
- وفي هذا الحديث: معجزات لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، منها: إخباره أنّ هؤلاء شهداء وماتوا كلّهم غير النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر شهداء، فإنّ عمر وعثمان وعليّا وطلحة والزبير ﵃ قتلوا ظلما شهداء، فقتل الثلاثة مشهور. *(190-188/15)*.

من فضائل أبي عبيدة بن الجرّاح ﵁:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**إنّ لكلّ امّة أمينا وإنّ أميننا أيّتها الأمّة أبو عبيدة بن الجراح**".
- وأمّا الأمين: فهو الثّقة المرضيّ.
- قال العلماء: والأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصّحابة لكن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم خصّ بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها أخصّ. *(15/191-192).*

من فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما:

- قال صلّى الله عليه وسلّم للحسن "**إني أحبه فأحبّه وأحبب من يحبّه**".
- وفيه حثّ على حبّه وبيان لفضيلته ﷺ.
- قوله تعالى {**إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت**}. قيل: هوالشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهريّ: الرّجس اسم لكلّ مستقذر من عمل.

(15/192-195).

- **من فضائل زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما:**
- "**ما كنّا ندعو زيد بن حارثة إلّا زيد بن محمّد حتّى نزل في القرآن: {ادعوهم لآبائهم}**".
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**وإن كان لخليقا للإمارة**" أي حقيقا بها.
- وفي هذه الأحاديث: فضائل ظاهرة لزيد ولأسامة رضي الله عنهما. *(15/195-196).*

- **من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما:**
- قوله قال عبد الله بن جعفر لإبن الزّبير: "**أتذكّر إذ تلقّينا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنا وأنت وابن عباس فحملنا وتركك**". معناه: قال ابن جعفر: "فحملنا وتركك. *(196/15)*

- **فضائل خديجة:**

"**خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد**". والأظهر أنّ معناه: أنّ كلّ واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأمّا التّفضيل بينهما فمسكوت عنه.

- قوله عن أبي هريرة قال: "**أتى جبريل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السّلام من ربّها ومنّي، وبشّرها ببيت في الجنّة من قصب لا صخب فيه ولا نصب**".
- وهذه فضائل ظاهرة لخديجة ﵂.

[حبّه إيّاها]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**رزقت حبها**". فيه إشارة إلى أنّ حبّها فضيلة حصلت.

[تذكره صوت خديجة بصوت أختها]

- "**فارتاح لذلك**" أي هش لمجيئها وسر بها لتذكره بها خديجة وأيّامها.
- وفي هذا كلّه دليل لحسن العهد وحفظ الودّ ورعاية حرمة الصّاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصّاحب.
- **[وكان صلى الله عليه وسلّم يصل صديقات خديجة بالهدايا]**. *(201/15)*

[وفاتها]

- عن عائشة قالت: "**هلكت خديجة قبل أن يتزوجني بثلاث سنين**".
- تعني قبل أن يدخل بها لا قبل العقد، وإنّما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف.

(202-198/15).

قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول الله صلّى الله عليه وسلّم تسع وأربعون سنة وثمانية أشهر وأحد عشر يوما. وتوفّيت خديجة أمّ المؤمنين رضى الله عنها بعد موت أبي طالب بثلاثة أيام. *(215/1)*

من فضائل فاطمة ﵂:

[تألّم النبيّ صلى الله عليه وسلّم لآلامها]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: " **فإنّما ابنتي بضعة منّي يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها**".
- أمّا البضعة: فبفتح الباء لا يجوز غيره، وهي قطعة اللّحم، وكذلك المضغة بضمّ الميم.

[كونها أوّل من لحق بالنّبيّ صلى الله عليه وسلّم من أهله]

- قالت ﵂ "**فأخبرني أني أوّل من يلحق به من أهله فضحكت**".
- هذه معجزة ظاهرة له صلّى الله عليه وسلّم بل معجزتان، فأخبر ببقائها بعده وبأنّها أوّل أهله لحاقا به، ووقع كذلك. وضحكت سرورا بسرعة لحاقها.
- وفيه: إيثارهم الآخرة وسرورهم بالانتقال اليها والخلاص من الدّنيا. *(6-2/16)*.

فضائل عائشة أمّ المؤمنين ﵂:

- "**وفضل عائشة على النّساء كفضل الثّريد على سائر الطّعام**".
- قال العلماء: معناه أنّ الثّريد من كلّ طعام أفضل من المرق، فثريد اللّحم أفضل من مرقه بلا ثريد، وثريد ما لا لحم فيه أفضل من مرقه.
- وفضل عائشة على النّساء زائد كزيادة فضل الثريد على غيره من الأطعمة، وليس في هذا تصريح بتفضيلها على مريم وآسية لإحتمال أن المراد تفضيلها على نساء هذه الأمّة. *(199/15)*

[إرسال جبريل إليها السلام]

- قال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة ﵂: "**أنّ جبريل يقرأ عليك السّلام، قالت: فقلت وعليه السّلام ورحمة الله**". فيه: فضيلة ظاهرة لعائشة ﵂.
- ومعنى "يقرأ عليك السّلام" يسلّم عليك. *(211/15)*

- **[مدح بريرة على عاشة ﵂]**

"**والذيّ بعثك بالحقّ إن رأيت عليها أمرا قطّ أغمصه عليها أكثر من أنّها جارية حديثة السّنّ تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله**". ومعنى هذا الكلام: أنّه ليس فيها شيء ممّا تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلّا نومها عن العجين. *(109/17)*

- "...**قالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلّا ما يعلم الصّائغ على تبر الذّهب**". وهي القطعة الخالصة. *(115/17)*
- **براءة عائشة ﵂ من الإفك براءة قطعية بنصّ القرآن العزيز، فلو تشكّك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرا مرتدّا بإجماع المسلمين.** ***(117/17)***
- **قال ابن عبّاس وغيره: لم تزن امرأة نبيّ من الأنبياء صلوات الله وسلامهعليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم.** ***(117/17)***

[توفّي النّبيّ صلى الله عليه وسلّم في يومها وفي بيتها وفي حضنها]

- قولها "**فلما كان يومي قبضه الله**" أي يومها الأصيل بحساب الدّور والقسم وإلّا فقد كان صار جميع الأيّام في بيتها. *(208/15)*
- قالت "**قبضه الله بين سحري ونحري**". السّحر: بفتح السّين المهملة وضمّها وإسكان الحاء، وهي الرئة وما تعلّق بها. *(208/15)*

من فضائل أمّ سلمة ﵂:

"**إنّ أمّ سلمة رأت جبريل في صورة دحية**". وفيه: منقبة لأمّ سلمة ﵂. *(8/16)*

من فضائل زينب أمّ المؤمنين ﵂:

- قولها: **قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أسرعكنّ لحاقا بي أطولكنّ يدا فكنّ يتطاولن أيّتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب لأنّها كانت تعمل بيدها وتصدّق**".
- وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ومنقبة ظاهرة لزينب. *(16/8-9).*

من فضائل أمّ أيمن رضي الله عنها:

قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لعمر رضي الله عنه "**انطلق بنا إلى أمّ أيمن نزورها كما كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يزورها**". *(16/9-10).*

من فضائل أمّ سليم أم أنس بن مالك:

- "**كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لا يدخل على أحد من النّساء إلّا على أزواجه إلّا على أمّ سليم فإنّه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك، فقال: إني أرحمها قتل أخوها معي**". قد قدّمنا في كتاب الجهاد عند ذكر أمّ حرام أخت أمّ سليم أنهما كانتا خالتين لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم محرمين إمّا من الرّضاع وإمّا من النّسب فتحلّ له الخلوة بهما، وكان يدخل عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النّساء الّا أزواجه.
- "**دخلت الجنّة فسمعت خشفة قلت: من هذا؟ قالوا: هذه الغميصاء بنت ملحان أمّ أنس بن مالك**".
  - أمّا الخشفة: فبخاء مفتوحة ثمّ شين ساكنة معجمتين، وهي حركة المشي وصوته، ويقال أيضا بفتح الشين.
  - والغميصاء: بضم الغين المعجمة وبالصّاد المهملة ممدودة، ويقال لها الرميصاء أيضا، ويقال بالسين. وهذا منقبة ظاهرة لأمّ سليم. *(16/10-11).*

- وانظر شيئا من صبرها وقوة إيمانها في: *(12/16)(124/14)*

من فضائل بلال رضي الله عنهما:

قال صلّى الله عليه وسلّم "**سمعت خشخشة أمامي فاذا بلال**". هي صوت المشي اليابس إذا حكّ بعضه بعضا. *(11/16)*

من فضائل عبد الله بن مسعود وأمّه رضي الله عنهما:

- "**لما نزلت {ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح}** قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: قيل لي: أنت منهم". معناه: أنّ ابن مسعود منهم.
- "**فكنّا حينا وما نرى ابن مسعود وأمّه إلّا من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من كثرة دخولهم ولزومهم له**". أمّا قوله "كنّا" فمعناه: مكثنا، وقوله "حينا" أي زمانا.
- قال ابن مسعود ﷺ: "**ولقد علم أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّي أعلمهم بكتاب الله ولو أعلم أنّ أحدا أعلم منّي لرحلت إليه**".
- قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمّد صلّى الله عليه وسلّم فما سمعت أحدا يردّ ذلك عليه ولا يعيبه".
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**خذوا القرآن من أربعة وذكر منهم بن مسعود**". *(17-14/16).*

من فضائل أبيّ بن كعب وجماعة من الأنصار ﷺ:

- "**جمع القرآن على عهد رسول الله صلّي الله عليه وسلّم أربعة كلّهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد**".
- قال صلّي الله عليه وسلّم لأبيّ بن كعب ﷺ: "**إنّ الله أمرني أن أقرأ عليك {لم يكن الّذين كفروا} قال: وسمّاني؟ قال: نعم قال فبكى**".
- أمّا بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النّعمة. *(21-19/16).*

من فضائل سعد بن معاذ ﷺ:

- "**اهتزّ عرش الرّحمن لموت سعد بن معاذ**". اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة: هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحرّكه فرحا بقدوم روح سعد.
- "**لمناديل سعد بن معاذ في الجنّة خير منها وألين**". (أي خير من حلة حرير كانت أهديت للنبيّ صلى الله عليه وسلّم).
- المناديل: جمع منديل بكسر الميم في المفرد، وهو هذا الّذي يحمل في اليد.
- وقال العلماء: هذه إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنّة وأنّ أدنى ثيابه فيها خير من هذه لأنّ المنديل أدنى الثّياب لأنّه معدّ للوسخ والامتهان، فغيره أفضل.
- وفيه: إثبات الجنّة لسعد. *(23-22/16).*

من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ﷺ:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فما زالت الملائكة تظلّه بأجنحتها حتّى رفع**".

- قال القاضي: يحتمل أنّ ذلك لتزاحمهم عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما أعدّ له من الكرامة عليه ازدحموا عليه إكراما له وفرحا به، أو أظلوه من حرّ الشّمس لئلّا يتغير ريحه أو جسمه. *(25-24/16)*.

من فضائل جليبيب ﷺ:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**هذا منّي وأنا منه**". معناه: المبالغة في اتّحاد طريقتهما واتّفاقهما في طاعة الله تعالى. *(26/16)*

من فضائل أبي ذرّ ﷺ:

[بحثه عن الحقّ] قال "**أتيت مكة فتضعفت رجلا منهم**". يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأنّ الضّعيف مأمون الغائلة غالبا. *(28/16)*

[شدّة أبي ذر ﷺ في النّهي عن المنكر]

قال: "**فقلت: هَنٌ مثل الخشبة غير أني لا أكني**". الهن والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كلّ شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذّكر، فقال لهما: ومثل الخشبة بالفرج، وأراد بذلك سبّ إساف ونائلة وغيّظ الكفّار بذلك. *(29/16)*

[هو أوّل من حيّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم بتحية الإسلام]

قوله "**فكنت أوّل من حيّاه بتحيّة الإسلام فقال: وعليك ورحمة الله**". *(30/16)*

[صدعه بالحقّ]

قال: "**لأ صرخن بها بين ظهرانيهم**" هو بضمّ الرّاء من لأصرخن أي لأرفعن صوتي بها. (أي التوحيد في وسط مكّة). *(34/16)*

من فضائل جرير بن عبد الله ﷺ:

- قوله "**ما حجبني رسول الله صلّى الله عليه وسلّم منذ أسلمت ولا رآني إلّا ضحك**".
- ومعنى ضحك: تبسّم. وفيه فضيلة ظاهرة لجرير. *(35-34/16)*.

من فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

قال صلّى الله عليه وسلّم في ابن عبّاس: "**اللهم فقّهه**". وفيه إجابة دعاء النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم له فكان من الفقه بالمحلّ الأعلى. *(37/16)*

من فضائل بن عمر رضي الله عنهما:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**نعم الرّجل عبد الله لو كان يصلّي من اللّيل**". *(39/16)*

من فضائل أنس بن مالك ﷺ:

- قال صلّى الله عليه وسلّم في دعائه لأنس بن مالك ﷺ: "**اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**". هذا من أعلام نبوّته صلّى الله عليه وسلّم في إجابة دعائه. وفيه فضائل لأنس.
- قال: "**وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم**".
- معناه: ويبلغ عددهم نحو المائة، وثبت في صحيح البخاري عن أنس أنّه دفن من أولاده قبل مقدم الحجّاج بن يوسف مائة وعشرين والله أعلم. *(41-39/16)*.

من فضائل عبد الله بن سلام ﷺ:

- قال سعد بن أبي وقاص ﷺ: "**ما سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول لحيّ يمشي أنّه في الجنّة إلّا لعبد الله بن سلام**".
- قد ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "**أبو بكر في الجنّة وعمر في الجنّة وعثمان في الجنّة وعليّ في الجنّة**" إلى آخر العشرة؛
- وثبت أنّه صلّى الله عليه وسلّم أخبر بأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة، وأنّ عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم.
- وليس هذا مخالفا لقول سعد فإنّ سعدا قال ما سمعته ولم ينف أصل الإخبار بالجنّة لغيره، ولو نفاه كان الإثبات مقدّما عليه.

- **[إنكار عبد الله بقطع الجنة له]**

قوله "**ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم**". هذا إنكار من عبد الله بن سلام حيث قطعوا له بالجنّة فيحمل على أنّ هؤلاء بلغهم خبر سعد بن أبي وقّاص بأنّ ابن سلام من أهل الجنّة ولم يسمع هو، ويحتمل أنّه كره الثناء عليه بذلك تواضعا وإيثارا للخمول وكراهة للشهرة. *(16/41-42).*

فضائل حسّان بن ثابت ﷺ:

- هو حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاريّ عاش هو وآباؤه الثّلاثة كلّ واحد مائة وعشرين سنة، وعاش حسّان ستّين سنة في الجاهليّة وستّين في الإسلام.
- "**إنّ حسّان أنشد الشّعر في المسجد بإذن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم**".
- وكان "**ينافح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**". أي يدافع ويناضل. *(16/45-46).*

[هجاؤه على المشركين]

- قال حسان: "**يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان، قال: كيف بقرابتي منه؟ قال والّذي أكرمك لأسلنّك منهم كما تسلّ الشّعرة من الخمير.**
- ومراده بأبي سفيان هذا المذكور المهجوّ: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطّلب، وهو ابن عمّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان يؤذي النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والمسلمين في ذلك الوقت، ثمّ أسلم وحسن إسلامه. *(16/47-48).*

- **[مدح النّبيّ صلى الله عليه وسلّم إيّاه]**

قال صلّى الله عليه وسلّم "**هجاهم حسان فشفى واشتفى**" أي شفى المؤمنين واشتفى هو بما ناله من أعراض الكفّار ومزّقها، ونافح عن الإسلام والمسلمين. *(49/16)*

[من شعره في مدح عائشة ﵂]

- فقال: "**حصان رزان ما تزن بريبة* ** وتصبح غرثي من لحوم الغوافل**".
- وحصان: بفتح الحاء أي محصّنة عفيفة؛ ورزان: كاملة العقل، ورجل رزين.
- وقوله "ما تزن: أي ما تتّهم يقال: زننته وأزننته اذا ظننت به خيرا أو شرّا.
- وغرثي: بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمثلّثة: أي جائعة، ورجل غرثان وامرأة غرثى، معناه: لا تغتاب النّاس لأنّها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم. *(47-46/16).*

[من فضائل كعب بن مالك]

"**لم يتخلّف عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوة غزاها قطّ غير غزوتين**" المراد بهما غزوة بدر وغزوة تبوك. *(99/17)*

من فضائل أبي هريرة ﵁ :

"**كنت أخدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على ملء بطني**". أي: ألازمه وأقنع بقوتي ولا أجمع مالا لذخيرة ولا غيرها ولا أزيد على قوتي، والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة بالأجرة. *(53/16)*

من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر ﵃:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**لعلّ الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**". قال العلماء: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلّا فإن توجّه على أحد منهم حدّ أو غيره أقيم عليه في الدّنيا ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحدّ.
- وإقامه عمر على بعضهم، قال: وضرب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مسطحا الحدّ وكان بدريّا. *(56/16)*
- "**يا رسول الله ليدخلنّ حاطب النّار فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: كذبت لا يدخلها فإنّه شهد بدرا والحديبيّة**".وفيه فضيلة أهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونه منهم. *(57/16)*
- **ينبغي تعظيم فضيلة أهل بدر والذّب عنهم كما فعلت عائشة في ذبّها عن مسطح.** ***(117/17)***

من فضائل أصحاب الشّجرة أهل بيعة الرّضوان ﵃:

- "**لا يدخل النّار إن شاء الله من أصحاب الشّجرة أحد من الّذين بايعوا تحتها**".
- قال العلماء: معناه لا يدخلها أحد منهم قطعا كما صرّح به في الحديث الّذي قبله حديث حاطب وإنّما قال "إن شاء الله" للتّبرّك لا للشّكّ. *(58/16)*

من فضائل الأشعريّين رضي الله عنهم:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّي لأعرف أصوات رفقة الأشعريّين بالقرآن حين يدخلون باللّيل وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن باللّيل وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنّهار**". والمراد: يدخلون منازلهم إذا خرجوا لشغل ثمّ رجعوا.
- وفيه دليل لفضيلة الأشعريّين.
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**فهم مني وأنا منهم**". *(62-61/16).*

من فضائل الأنصار رضي الله عنهم:

- "**الأنصار كرشي وعيبتي**". قال العلماء: معناه جماعتي وخاصّتي الّذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري. *(68/16)*

[فضل بني النّجار على سائر الأنصار]

- "**خير دور الأنصار دار بني النّجّار**". قال القاضي: المراد أهل الدّور، والمراد القبائل.
- وإنّما فضّل بني النّجّار لسبقهم في الإسلام وآثارهم الجميلة في الدّين. *(44-43/15).*

من فضائل أسلم ومزينة وطيّء:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**وأسلم سالمها الله**". قال العلماء: من المسالمة وترك الحرب، قيل: هو دعاء، وقيل خبر.
- "**الأنصار ومزينة ومن كان من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس، والله ورسوله مولاهم**". أي وليّهم والمتكفّل بهم وبمصالحهم وهم مواليه أي ناصروه والمختصّون به.
- قال القاضي: المراد ببني عبد الله هنا: بنو عبدالعزّي من غطفان سمّاهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بني عبد الله فسمّتهم العرب بني محوّلة لتحويل اسم أبيهم.
- وأمّا تفضيل هذه القبائل فلسبقهم إلى الإسلام وآثارهم فيه.
- "**أول صدقة بيّضت وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ووجوه أصحابه صدقة طيّء**". أي سرّتهم وأفرحتهم. *(16/72-77)*.

من فضائل نساء قريش:

- "**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**". وفيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنوة على الأولاد والشّفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حقّ الزّوج في ماله وحفظه والأمانة فيه وحسن تدبيره في النّفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك.
- ومعنى "ركبن الإبل" نساءالعرب، ولهذا قال أبو هريرة في الحديث: "**لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قطّ**". والمقصود: أنّ نساء قريش خير نساء العرب. *(16/80)*

[لقب أسماء بنت أبي بكر أم ابن الزبير رضي الله عنهما]

- "**ذات النطاقين**". هو بكسر النّون. قال العلماء: النّطاق أن تلبس المرأة ثوبها ثمّ تشدّ وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل تفعل ذلك عند معاناة الاشغال لئلّا تعثر في ذيلها.
- والأصحّ أنّها سمّيت بذلك لأنّها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت أحدهما نطاقا صغيرا واكتفت به، والآخر لسفرة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأبي بكر ﷺ. *(16/99-100)*.

فضل الصّحابة ثمّ الّذين يلونهم ثمّ الّذين يلونهم:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**خيركم قرني**". وفي رواية "**خير النّاس قرني ثمّ الّذين يلونهم**" إلى آخره. اتّفق العلماء على أنّ خير القرون قرنه صلّى الله عليه وسلّم، والمراد أصحابه؛
- وقد قدّمنا أنّ الصّحيح الّذي عليه الجمهور: **أنّ كلّ مسلم رأى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولو ساعة فهو من أصحابه.**
- والمراد منه: جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصّحابيّ على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا أفراد النّساء على مريم وآسية وغيرهما، بل المراد جملة القرن بالنّسبة إلى كلّ قرن بجملته.
- والصّحيح: أنّ قرنه صلّى الله عليه وسلّم الصّحابة، والثّاني التّابعون، والثّالث تابعوهم. *(16/83-85)*.

من فضائل أويس القرني ﷺ:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**فمن لقيه منكم فليستغفر لكم**".
- و"**قال لعمر فإنّ استطعت أن يستغفر لك فافعل**". وهذه منقبة ظاهرة لأويس ﷺ.
- وقال صلّى الله عليه وسلّم "**إنّ خير التّابعين رجل يقال له أويس**" إلى آخره.
- هذا صريح في أنّه خير التابعين.

- وقد يقال: قد قال احمد بن حنبل وغيره: أفضل التّابعين سعيد بن المسيّب.
- والجواب أنّ مرادهم: أنّ سعيدا أفضل في العلوم الشّرعية كالتّفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله تعالى. *(95-94/16)*.

[فضل العرب على غيرهم]

- "**خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده**". والمقصود: أنّ نساء قريش خير نساء العرب، وقد علم أنّ العرب خير من غيرهم في الجملة، وأمّا الأفراد فيدخل بها الخصوص. *(80/16)*

خيار النّاس:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**تجدون النّاس معادن فخيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**". وفقهوا: بضمّ القاف على المشهور وحكى كسرها أي صاروا فقهاء وعلماء.
- والمعادن: الأصول وإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا، والفضيلة في الإسلام بالتّقوى لكن إذا انضمّ إليها شرف النّسب ازدادت فضلا.
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**وتجدون من خير الناس في هذا الامر أشدّهم له كراهية حتّى يقع فيه**". *(79-78/16)*.
- **ويجوز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة**. *(69/16)*

****

فضة: راجع: الزّكاة.

****

الفطرة: [ذات الصلة: الصبيّ–كل مولود يولد على الفطرة].

فقد اختلف في المراد بها هنا–يعني في حديث خمس من الفطرة– فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين. *(3/147-148)*.

****

الفقر: [ذات الصّلة: الزّهد].

[الفقر والغنى أيهما أفضل؟]

- قال صلّى الله عليه وسلّم في دعائه لأنس بن مالك ﷺ: "**اللّهمّ أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته**". وفيه دليل لمن يفضّل الغني على الفقير.
- ومن قال بتفضيل الفقير أجاب عن هذا: بأنّ هذا قد دعا له النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن يبارك له فيه، ومتى بورك فيه لم يكن فيه فتنة، ولم يحصل بسببه ضرر، ولا تقصير في حقّ ولا غير ذلك من الآفات الّتي تتطرّق إلى سائر الأغنياء بخلاف غيره. *(16/39)*

****

الفقه: [ذات الصّلة: العلم].

- وأمّا الفقه في اللّغة: فهو الفهم. *(47/15)*
- واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشّرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. *(33/2)*

[فضل الفقه في الدّين]

- **"خيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا".**
- ومعناه: أنّ أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهليّة إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار النّاس.
- وفقهوا: بضم القاف على المشهور وحكى كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم. *(135/15)*

[السمنة في الغالب تؤدّي إلى قلة الفقه]

قال القاضي عياض رحمه الله: الفطنة قلّما تكون مع السّمن. *(122/17)*

****

فلج الأسنان: [ذات الصلة: الزّينة].

- وأمّا المتفلّجات: بالفاء والجيم، والمراد مفلّجات الأسنان، بأن تبرد ما بين أسنانها الثّنايا والرّباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللّام، وهي فرجة بين الثّنايا والرّباعيات.
- وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنّه تغيير لخلق الله تعالى ولأنّه تزوير ولأنّه تدليس. أمّا لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السّنّ ونحوه فلابأس والله أعلم.
(107/14)

****

فواحش: راجع: الغيرة، الصحابة [تحريم سب الصحابة].

****

الفيء: [ذات صلة: الغنيمة].

حكم الفيء:

- قوله صلّى الله عليه و سلّم: "**أيما قرية أتيتموها أقمتم فيها فسهمكم فيها وأيّما قرية عصت الله ورسوله فإنّ خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم**".

- قال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بالأولى: الفيء الّذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، بل جلا عنه أهله أو صالحوا عليه، فيكون سهمهم فيها، أي حقّهم من العطايا كما يصرف الفيء.
- ويكون المراد بالثانية: ما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين، وهو معنى قوله "**ثم هي لكم أي باقيها**". *(69/12)*

[هل يجب تخميس الفيء؟]

- وقد أوجب الشّافعي الخمس في الفيء كما أوجبوه كلهم في الغنيمة. وقال جميع العلماء سواه: لا خمس في الفيء. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا قبل الشّافعي قال بالخمس في الفيء، والله أعلم. *(69/12)*
- ومذهبنا أن الفيء يخمّس كالغنيمة والله أعلم. *(221/9)*

[من يأخذ الفيء؟]

- قوله: "**كانت أموال بني النّضير ممّا أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم خاصّة فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله**".
- **أما الكراع**: فهو الخيل.

- هذا يؤيّد مذهب الجمهور: أنه لا خمس في الفيء كما سبق، وقد ذكرنا أنّ الشّافعي أوجبه، ومذهب الشّافعي: أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان له من الفيء أربعة أخماسه، وخمس خمس الباقي، فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين، والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. *(70/12) (76-75/12).(81/12)*

[هل تصرف الزّكاة إلى الأجناد والفيء إلى أهل الصدقات؟]

- قال الشافعي: الصدقات للمساكين ونحوهم ممّن لا حقّ له في الفئ، والفئ للأجناد.
- قال: ولا يعطى أهل الفيء من الصدقات ولا أهل الصدقات من الفيء. *(38/12).*

****

حرف القاف

****

*

قائف: ر: قيافة

****

القاسم: راجع: الشّمائل.

****

قبر: ر: القبور

****

قبلة: الاستسقاء: [الدعاء واستقبال القبلة به]، الإمامة: [استدبار الإمام القبلة بعد الانصراف]، الدعاء: [هل السّماء قبلة الدّعاء؟]، الحج: وقت استحباب الرمي: يستقبل القبلة زمانا طويلا يدعو ويذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى، ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة. الذّكر:[الذّكر عند الحرب]، سجود التلاوة: [شروطها]. الصلاة: ومن شروط الصّلاة: استقبال القبلة. الصلوات النوافل: جواز صلاة النافلة على الدّابة في السّفر حيث توجّهت. قضاء الحاجة: استقبال القبلة بالبول والغائط.

****

القبور: [ذات الصلة: زيارة القبور، الجنائز].

من أحكام القبور: (راجع قسم الجنائز– فيما يتعلق برفع القبور والنهي عن البناء عليها وتجصيصها):

[إثبات عذاب القبر]

"مر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير، أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال: لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا". *(201/3)*

عذاب القبر وفتنته ثابتان وهو مذهب أهل الحق. ***(206/6)*** *(5/85-88)*.

- اعلم أنّ مذهب أهل السّنّة إثبات عذاب القبر، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة. *(200/17)*
- خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئه نفوا ذلك. ثمّ المعذّب عند أهل السّنّة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الرّوح إليه أو إلى جزء منه. *(201/17)*

نبش القبور الدّارسة:

يجوز نبش القبور الدارسة وأنه اذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض ويجوز اتخاذ موضعها مسجدا إذا طيبت أرضه. *(5/7-8)*.

عرض مقعد الميت من الجنّة أو النّار عليه.

قال الله تعالى: {**النّار يعرضون عليها غدوّا وعشيّا**} الآية، وتظاهرت به الأحاديث الصّحيحة عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من رواية جماعة من الصّحابة في مواطن كثيرة، ولا يمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذّبه، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشّرع به وجب قبوله واعتقاده. *(17/200-201)*.

[هل أصحاب القبور يسمعون الكلام؟]

- قال صلّى الله عليه وسلّم في قتلى بدر: "**ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**". قال المازري: قال بعض الناس: الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث. ثم أنكره المازري وادّعى أن هذا خاص فى هؤلاء. ورد عليه القاضي عياض وقال: يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى فى أحاديث عذاب القبر وفتنته التى لامدفع لها، وذلك باحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون فى الوقت الذى يريد الله هذا كلام القاضي. وهو الظاهر المختار الّذي يقتضيه أحاديث السّلام على القبور والله أعلم.[21] *(17/206-207)*.

---

[21]"قلت: كلام المازري هو الصواب والحقّ إن شاء الله تعالى، وحياة البرزخ وتفصيلاتها مما لا ينبغي الخوض فيه بالرّأي والعقل والمقايسة، فثبت أن قتلى بدر سمعوا كما في هذا الحديث السابق، وأن الميت يسمع ساعة الدفن فهذا نؤمن به ونثبته، وما عدا ذلك فالأصل فيه عدم السماع إلا بالنص. وراجع هذه المسألة في كتاب العلامة الآلوسي: "**الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات**" بتحقيق شيخنا الألباني. (("الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمّات:: 259-260).

[من امتحان القبر]

- قول الملكين: "**ما كنت تقول في هذا الرّجل؟**" يعني بالرّجل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.
- وإنّما يقوله في هذه العبارة الّتي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤل لئلا يتلقّن تعظيمه من عبارة السائل ثمّ يثبّت الله الذين آمنوا. *(203/17)*

[نتيجة الامتحان]

- قال عن روح المؤمن: "**ثمّ يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل**" **ثمّ قال في روح الكافر "فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل**". قال القاضي: المراد بالأول انطلقوا بروح المؤمن إلى سدرة المنتهى.
- والمراد بالثّاني انطلقوا بروح الكافر إلى سجين فهي منتهى الأجل، ويحتمل أنّ المراد إلى انقضاء أجل الدنيا. *(205/17)*

[المؤمن يفسح له في قبره]

- "**يفسح له في قبره ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون**". ومعناه: يملأ نعما غضة ناعمة واصلة من خضرة الشّجر، هكذا فسروه. *(204-203/17)*.

[خوف الأنبياء من افتتان الناس بقبورهم]

فسأل الله تعالى–أي موسى عليه السلام– أن يدنيه من الأرض المقدّسة رمية بحجر..".

قال بعض العلماء: وإنّما سأل الإدناء ولم يسأل نفس بيت المقدس لأنّه خاف أن يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به النّاس. *(128/15)*

****

القبول: راجع: الصّحة.

****

القتل: [ذات الصلة: الدّم، القسامة، القصاص، الدّية، الكبيرة، الظّلم]

ببان إثم من سنّ القتل:

- "**لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأوّل كفل منها، لأنّه كان أوّل من سنّ القتل**".
- الكفل– بكسر الكاف–: الجزء والنصيب.
- وهذا الحديث من قواعد الإسلام، وهو أنّ كلّ من ابتدع شيئا من الشرّ كان عليه مثل وزر كل من اقتدى به في ذلك العمل مثل عمله إلى يوم القيامة. *(166/11)*

- **يحرم قتل الإنسان نفسه وأنّ من قتل نفسه بشيء عذّب به في النّار:** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: **"ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة...."**. *(119-118/2)*.

- قاتل نفسه لا يكفر:

- عند أهل السّنّة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنّار، بل هو في حكم المشيئة. *(132-130/2)*.

حرمة حمل السّلاح على المسلمين:

- مذهب أهل السّنّة والفقهاء، هو: أنّ من حمل السّلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر. *(108/2)*

"**القاتل والمقتول في النار**".

المراد في المقاتلة المحرّمة كالقتال عصبيّة ونحو ذلك، فالقاتل والمقتول في النّار. *(174/11)*

يحرم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله:

لأنه إنما كلّفنا بالعمل بالظّاهر وما ينطق به اللسان، وأمّا القلب فليس لنا طريق إلى معرفة ما فيه.

ولا يجب على القاتل قصاص للشبهة ولا دية ولكن تجب عليه كفارة.

وفي وجوب الدّية قولان للشّافعي، وقال بكلّ واحد منهما بعض من العلماء. *(106/2)*

قبول توبة القاتل وإن كثر قتله:

هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحّة توبة القاتل عمدا، ولم يخالف أحد منهم إلّا ابن عبّاس. وأمّا ما نقل عن بعض السّلف من خلاف هذا فمراد قائله الزّجر عن سبب التّوبة، لا أنّه يعتقد بطلان توبته. *(82/17)*

****

القدر: [ذات الصلة: الخلق]

[بداية الخوض في القدر]

عن يحيى بن يعمر قال: **كان أوّل من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهني".** [22]

---

[22]نسبة إلى جهينة، قبيلة من قضاعة، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، نزلت الكوفة وبها محلّة تنسب اليهم، وبقيتهم نزلت البصرة.

[المعنى الحقيقيّ للقدر]

- قال الخطّابيّ: وقد يحسب كثير من النّاس أنّ معنى القضاء والقدر: إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهّمونه.
- وإنما معناه: الإخبار عن تقدّم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها. *(1/154-155)*.

- **مذهب أهل الحقّ إثبات القدر.**

- ومعناه: أنّ الله تبارك وتعالى قدّر الأشياء فى القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدّرها سبحانه وتعالى.

(1/153-154).

- قلت: وقد تظاهرت الأدلّة القطعيات من الكتاب والسّنّة وإجماع الصّحابة وأهل الحلّ والعقد من السّلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى. *(1/155)*
- قال الإمام أبو المظفّر السّمعاني: وواجبنا: أن نقف حيث حدّ لنا ولا نتجاوزه، وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبيّ مرسل ولا ملك مقرّب. *(16/196)*
- **يجب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، ويجب التّبرّي ممّن لا يؤمن بالقدر، ويغلّظ القول فى حقّه:** *(1/144)*

[من مراتب الإيمان بالقدر:الاعتقاد بأنّ الله علم بما كان وبما يكون]

مذهب أهل الحق أنّ الله تعالى أعلم بما كان وبما يكون وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون. *(146-145/15)*. *(211/16)*

[كتابة المقادير]

- "**كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السّماوات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء**". قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللّوح المحفوظ أو غيره لا أصل التّقدير فإنّ ذلك أزليّ لا أوّل له. *(203/16)*
- مذهب أهل السنة الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللّوح المحفوظ وما شاء بالأقلام الّتي هو تعالى يعلم كيفيتها. *(221/2)*

[قول من أنكر القدر]

وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدّرها ولم يتقدّم علمه سبحانه وتعالى بها، وأنّها مستأنفة العلم، أي إنّما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوّا كبيرا؛ وسمّيت هذه الفرقة: قدريّة، لإنكارهم القدر.

[قولهم لأهل الحقّ: أنتم القدريّة!!]

وقد حكى أبو محمّد بن قتيبة فى كتابه: **غريب الحديث**، وأبو المعالي إمام الحرمين فى كتابه: **الإرشاد فى أصول الدين**: أنّ بعض القدرية قال: لسنا بقدريّة، بل أنتم القدرية**!** لاعتقادكم إثبات القدر**!!** قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح. *(154/1)*

[القدريّة مجوس هذه الأمّة]

- قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "**القدريّة مجوس هذه الأمّة**".[23] قال الخطّابيّ: إنّما جعلهم صلّى الله عليه وسلّم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس فى قولهم بالأصلين: النّور والظّلمة، يزعمون أنّ الخير من فعل النّور والشّرّ من فعل الظّلمة، فصاروا ثنويّة.
- وكذلك القدريّة يضيفون الخير إلى الله تعالى والشّر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشّرّ جميعا، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقا وإيجادا، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا، والله أعلم. *(154/1)*

[هل القدريّة كفّار؟]

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا فى القدرية الأُوّل الّذين نفوا تقدّم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الّذين ينكرون القدر: هم الفلاسفة فى الحقيقة. *(156/1)*

[الخير والشر بإرادة الله]

- ومذهب أهل السنة أن الهدى والإضلال والخير والشر كله بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة. *(48/12)(144/6)*

---

[23]رواه أبو داود في "سننه" (4691) "كتاب السنة – باب : في القدر" ورواه الحاكم والبيهقي والطبراني في الأوسط وغيرهم عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضِي الله عنْهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ".

وحسنه الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" وغيره.

- وتجوز إضافة الشر إلى الله تعالى كما يضاف إليه الخير، لقوله: أعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله أعلم. *(204/4)*

[هل للعبد قدرة على الأفعال وما هي؟]

- من أصول أهل السّنّة أنّ العبد لا قدرة له إلّا ما أراده الله تعالى وييسّره له وخلقه له، خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بأنّ للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشّر والإيمان والكفر، وأنّ معنى هذه الألفاظ نسبة الله تعالى لأصحابها وحكمه عليهم بذلك. *(145/15)*

[أفعال العباد مخلوقة]

أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وهذا مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة. *(110/11)*

يخلق الآدميّ في بطن أمّه ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته:

- وفي هذا: تصريح بإثبات القدر. *(191/16)*

لا يجوز الاتّكال على القدر وترك العمل:

- وينهي عن ترك العمل والاتّكال على ما سبق به القدر، بل تجب الأعمال والتّكاليف الّتي ورد الشّرع بها وكلّ ميسّر لما خلق له لا يقدر على غيره، ومن كان من أهل السعادة يسّره الله

لعمل السّعادة ومن كان من أهل الشّقاوة يسره الله لعملهم كما قال {**فسنيسّره لليسرى**} و {**للعسرى**}. *(196/16-197).*

حجاج آدم وموسى صلّى الله عليهما وسلّم:

- فقال موسى: "**يا آدم أنت أبونا خيّبتنا وأخرجتنا من الجنّة**".
- معنى "خيّبتنا" أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران. ومعناه: كنت سبب خيبتنا وإغوائنا بالخطيئة الّتي ترتّب عليها إخراجك من الجنّة ثمّ تعرضنا نحن لإغواء الشياطين.
- فقال آدم: "**أتلومني على أمر قدّره الله عليّ قبل أن يخلقني باربعين سنة**" المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللّوح المحفوظ.
- "**فحج آدم موسى**". أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

[حكم الاحتجاج بالقدر في المعاصي]

- فإن قيل: فالعاصي منّا لو قال هذه المعصية قدّرها الله عليّ لم يسقط عنه اللّوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله.
- فالجواب: أنّ هذا العاصي باق في دار التّكليف جار عليه أحكام المكلّفين من العقوبة واللّوم والتّوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزّجر ما لم يمت. *(200/16-202).*

كلّ شيء بقدر:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**كلّ شيء بقدر حتّى العجز والكيس، أو قال الكيس والعجز**".

- قال القاضي: ويحتمل أنّ العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة. والكيس: ضدّ العجز وهو النّشاط والحذق بالأمور.
- ومعناه: أنّ العاجز قد قدّر عجزه والكيس قد قدّر كيسه. *(205-204/16).*

الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر:

- الآجال والأرزاق مقدّرة لا تتغيّر عمّا قدّره الله تعالى وعلمه في الأزل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك.
- واعلم أنّ مذهب أهل الحقّ أنّ المقتول مات بأجله. وقالت المعتزلة: قطع أجله.

(214-212/16).

الإيمان للقدر والإذعان له:

- "**وإن أصابك شيء فلا تقل لو أنّي فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإنّ لو تفتح عمل الشّيطان**".
- قلت: وقد جاء من استعمال "لو" في الماضي قوله صلّى الله عليه وسلّم "**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي**". وغير ذلك.
- فالظّاهر أنّ النّهي إنّما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم؛
- فأمّا من قاله تأسّفا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذّر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث والله أعلم. *(216-215/16).*

[استعمال كلمتي: لو، ولولا]:

- قال صلى الله عليه و سلم: "**لو قال إن شاء الله لجاهدوا**".وفيه: جواز قول "لو ولولا".

- قال القاضي عياض: هذا يستدل به على جواز قول لو ولولا، قال: وقد جاء في القرآن كثيرا، وفي كلام الصحابة، والسلف، وترجم البخاري على هذا: **باب ما يجوز من اللو**. *(11/121-123)*.
- **ويجوز** استعمال لو، لقوله: "**ولو استزدته لزادني**". *(2/79) (15/112)*

****

القذف: راجع الحدود

****

القرء: راجع: **الطلاق، الإيلاء**.

****

القِران: راجع: **الحج**.

****

القرآن: **[ذات الصلة: الوحي، تفسير، العلم، الحديث]**

هل البسملة من القرآن؟

قوله صلى الله عليه وسلّم: "**ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربّك الّذي خلق**".

- واستدلّ بهذا الحديث بعض من يقول إنّ **بسم الله الرّحمن الرّحيم** ليست من القرآن في أوائل السّور لكونها لم تذكر هنا.
- وجواب المثبتين لها: أنّها لم تنزل أوّلا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السّورة في وقت آخر. *(2/199-200)*.

- البسملة في أوائل السور من القرآن. *(113/4)*

أسماء السور

- يجوز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ومنعه بعض السلف وزعم أنه لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا وهذا خطأ صريح والصواب جوازه فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.
- *(182/4) (29-28/9). (76/6)*

من رتّب القرآن؟

- عن الأعمش: سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر: ألّفوا القرآن كما ألّفه جبريل..". قال القاضي عياض: إن كان الحجاج أراد بقوله "كما ألّفه جبريل" تأليف الآى في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الآن في المصحف فهو إجماع المسلمين، وأجمعوا أن ذلك تأليف النبي صلى الله عليه و سلم.
- وإن كان يريد تأليف السورة بعضها في أثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون، وقالوا: بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف. *(43/9) (62-61/6).*

تكذيب القرآن:

لو كذب حقيقة لكفر وصار مرتدا يجب قتله وقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين والله أعلم . *(88/6)*

عدم جواز القراءة بالمعنى:

كانوا يعتنون بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه من غير عدول إلى ما يجوزه العربية. *(99/6)*

إنزال القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه:

- "**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه**" قال العلماء: سبب إنزاله على سبعة: التخفيف والتسهيل.
- **واختلف العلماء في المراد بسبعة أحرف**: قال القاضي عياض. وقال: الأكثرون هو حصر للعدد في سبعة. ثم قيل هي سبعة في المعاني كالوعد والوعيد والمحكم والمتشابه والحلال والحرام والقصص والأمثال والأمر والنهي.
- ثم اختلف هؤلاء في تعيين السبعة... *(99/6)*

ما يتعلق بالقراءات:

بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم–أي الصحابة– أنه خالف فيه. *(109/6)*

[مصحف ابن مسعود]

إنّ ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه النّاس وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه أن يحرّقوه كما فعلوا بغيره فامتنع.. *(16/16)*

[الرّد على الملاحدة الطاعنين بتواتر القرآن]

قال المازريّ: وثبت في الصّحيح: أنّه قتل يوم اليمامة سبعون ممّن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه. *(19/16)*

القرآن لا يثبت بخبر الواحد:

عند محققي الأصوليين القرآن لا يثبت بخبر الواحد. *(30/10)*

حكم القراءة الشاذّة:

- مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا. *(131-130/5)*.
- القراءة الشّاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين والله أعلم. *(69/10)*

- **ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة**

ورد النهي عن الهذ والحث على الترتيل والتدبر وبه قال جمهور العلماء. *(105-104/6)*.

[تحزيب القرآن]

- قال العلماء: أول القرآن: السبع الطوال ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مائة آية ونحوها، ثم المثاني، ثم المفصل. وسمّي مفصلا لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض.
- وقد سبق بيان الخلاف في أول المفصل فقيل من القتال وقيل من الحجرات وقيل من ق.

(107-106/6).

[جواز القراءة للمحدث]

- تجوز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض. *(46/6)*
- الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة. *(103/4)*

[الاستشهاد بالقرآن]

- وقد ثبت في الصّحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم لما طرق فاطمة وعليّا رضي الله عنهما ثمّ انصرف وهو يقول: {**وكان الانسان أكثر شئ جدلا**} ونظائر هذا كثيرة. *(164/12)(65/3)*
- يجوز الاستشهاد بآيات القرآن العزيز ولا خلاف أنّه جائز. *(117/17)*

[جواز كتابة القرآن]

- تجوز كتابة القرآن في الألواح والأكتاف. *(42/13)*

فضائل القرآن وما يتعلق به :

- **ورد الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها:**
- وورد الحث على تعاهد القرآن وتلاوته والحذر من تعريضه للنسيان. *(6/75-77)*.

يجوز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد ولا كراهة فيه إذا لم يؤذ أحدا ولا تعرض للرياء والإعجاب ونحو ذلك. *(76/6)*

- **والاستماع للقراءة سنة.** ***(76/6)***

- **ويستحبّ تحسين الصوت بالقرآن.**
- قال القاضي: أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها.
- قال: واختلفوا في القراءة بالألحان: فكرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم.
- قلت: قال الشافعي في موضع: أكره القراءة بالألحان. وقال في موضع: لا أكرهها.

.(80-78/6)

نزول السكينة لقراءة القرآن:

- قد قيل في معنى السكينة هنا أشياء، المختار منها: أنها شيء من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة والله أعلم. *(82/6)*

- **من فضيلة حافظ القرآن:**

- "الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران"

- قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجرا لأنه مع السفرة وله أجور كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه واتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه والله أعلم.

.(85-84/6)

يستحبّ قراءة القرآن على أهل الفضل والحذّاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه.

(86-85/6).

فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عن القراءة والتدبر.

- **عن عبد الله قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم اقرأ عليّ القرآن"** إلى آخره.
- وفي حديث بن مسعود هذا فوائد منها: استحباب استماع القراءة والإصغاء لها والبكاء عندها وتدبرها واستحباب طلب القراءة من غيره ليستمع له وهو أبلغ في التفهم والتدبر من قراءته بنفسه.
- وفيه تواضع أهل العلم والفضل ولو مع أتباعهم. *(88-86/6).*

فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذّكر:

- **"وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السّكينة وغشيتهم الرّحمة"**. وفى هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن فى المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. *(22-21/17).*

فضل قراءة القرآن وسورة البقرة:

"**اقرؤوا الزهراوين البقرة وسورة آل عمران**"قالوا: سمّيتا الزهراوين لنورهما وهدايتهما وعظيم أجرهما. *(90-89/6).*

- **فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحثّ على قراءة الآيتين من آخر البقرة.**

"**الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه**"قيل: معناه كفتاه من قيام الليل. وقيل من الشيطان. وقيل من الآفات ويحتمل من الجميع. *(6/91-92).*

- **فضل سورة الكهف وآية الكرسي:**

- "**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**".وفي رواية من آخر الكهف. قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبّرها لم يفتتن بالدجال وكذا في آخرها.

- قال ﷺ لأبيّ بن كعب "**أي آية من كتاب الله معك أعظم**" قلت {**الله لا إله إلا هو الحي القيوم**}.
- والمختار جواز قول هذه الآية أو السورة أعظم أو أفضل بمعنى أن الثواب المتعلق بها أكثر وهو معنى الحديث والله أعلم.
- قال العلماء: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات والله أعلم.

(6/92-94).

- **فضل قراءة قل هو الله أحد:**

"**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**"قال القاضي: قال المازري: قيل معناه: أن القرآن على ثلاثة أنحاء قصص وأحكام وصفات لله تعالى، {**وقل هو الله أحد**} متمحضة للصفات،

فهي ثلث وجزء من ثلاثة أجزاء. وقيل: معناه أنّ ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف. *(6/94-95)*.

باب فضل قراءة المعوّذتين :

- **"ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط {قل أعوذ برب الفلق} و{قل أعوذ برب الناس}:**
- وفيه بيان عظم فضل هاتين السورتين.
- **وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسملة وقد أجمعت الأمة على هذا كله.***(6/96)*.

فضل من يقول بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمهمن فقه أو غيره فعمل بها وعلمها:

- "**لا حسد إلا في اثنتين**"والمراد بالحديث: لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.
- **والحكمة كلّ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح.** *(6/97-98)*.

[الجهر بالقرآن في صلاة الليل]

- **وفي الجهر بالقرآن في اللّيل فضيلة إذا لم يكن فيه إيذاء لنائم أو لمصلّ أو غيرهما ولا رياء والله أعلم.** *(16/61)*

[في كم يوم يختم القرآن]:

- "**واقرأ القرآن في كلّ شهر ثمّ قال: في كلّ عشرين ثمّ قال في كلّ سبع ولا تزد**".
- وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم: فكان بعضهم يختم القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما، وبعضهم في عشرة أيام وبعضهم أو أكثرهم في سبعة، وكثير منهم في ثلاثة، وكثير في كل يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة، **وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات**. وهو أكثر ما بلغنا.
- والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه في حال نشاطه وغيره. *(8/42-43)*.

- **النّهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفّار إذا خيف وقوعه بأيديهم**:
- للعلّة المذكورة في الحديث وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلّة بأن يدخل في جيش المسلمين الظّاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلّة، هذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة والبخاريّ وآخرون. وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنّهي مطلقا.

[جواز كتابة آيات من القرآن في الرّسائل الموجّهة إليهم]

- واتفق العلماء على أنّه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجّة فيه كتاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى هرقل.
- قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفّار بالدّراهم والدّنانير الّتي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى. *(13/13-14)*.

- **[من خصائص القرآن]**
- ورد في حديث قدسيّ: "**وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظان**".
- "تقرأه نائما ويقظان" فقال العلماء: معناه يكون محفوظا لك في حالتي النّوم واليقظة، وقيل تقرأه في يسر وسهولة. *(198/17)*

****

القربات: راجع العبادة

****

- **القرض:**

اقتراض الحيوان واستحباب توفيته خيرا مما عليه:

- يجوز الاقتراض والاستدانة واقترض النّبيّ ﷺ للحاجة، وكان ﷺ يستعيذ بالله من المغرم وهو الدين.

- ويجوز اقتراض الحيوان. ومذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف: أنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطأها، فإنّه لا يجوز ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطأها كمحارمها والمرأة والخنثى.
- ويستحب لمن عليه دين من قرض وغيره أن يرد أجود من الّذي عليه، وهذا من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جرّ منفعة فإنه منهيّ عنه، لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض.
- ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة أو في العدد بأن أقرضه عشرة فأعطاه أحد عشر. *(11/36-38).*

****

قرّة العين:

- قال أهل اللّغة: قرّة العين يعبّر بها عن المسرّة ورؤية ما يحبّه الإنسان ويوافقه.
- قيل: إنّما قيل ذلك لأنّ عينه تقرّ لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذا من القرار. *(14/19-20).*

****

القرعة: [ذات الصلة: القضاء، العشرة]

يصحّ الإقراع في القسم بين الزّوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ذلك ممّا هو مقرّر في كتب الفقه، وقال به الشّافعيّ وجماهير العلماء. *(116/17)(103/17) (209/15)*

****

القسامة: [ذات الصّلة: الدّية، القصاص، القتل].

[إثبات القسامة]

- قال القاضي: **حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد،** وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: الحجازيين والشّاميين والكوفيّين وغيرهم رحمهم الله تعالى، وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.
- وروي عن جماعة إبطال القسامة، وأنّه لا حكم لها ولا عمل بها.

[هل يجب بها القصاص في القتل العمد؟]

- واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمدا، هل يجب القصاص بها؟ فقال معظم الحجازيين: يجب، وهو قول الشافعي في القديم. قال أبو الزناد: قلنا بها وأصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم متوافرون، إني لأرى أنهم ألف رجل فما اختلف منهم اثنان.
- وقال الكوفيون والشافعي ﷺ في أصحّ قوليه: لا يجب بها القصاص وإنما تجب الدية.

[البدء بيمين المدّعي]

- وجاء في الحديث التصريح بالإبتداء بيمين المدّعي وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح لا تندفع.
- قال مالك: الذي أجمعت عليه الأئمة قديما وحديثا أن المدعين يبدؤون في القسامة، ولأنّ جنبة المدّعي صارت قوية باللّوث.
- وقال: كلّ من لم يوجب القصاص واقتصر على الدّية يبدأ بيمين المدّعى عليهم إلا الشافعي وأحمد، فقالا: بقول الجمهور، أنه يبدأ بيمين المدعي، فإن نكل ردّت على المدّعى عليه.

[من يحلف في القسامة؟]

- واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة، ويجب الحقّ بحلفهم خمسين يمينا.
- اليمين تختص بالوارث. واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك.
- واليمين إنما تكون على الوارث خاصة لا على غيره من القبيلة.
- ويحلف كل الورثة ذكورا كانوا أو إناثا سواء كان القتل عمدا أو خطأ، هذا مذهب الشافعي.

[الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة]:

- وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدّعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها.
- واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة، ولها سبع صور: **منها**: اللّوث من غير بينة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك والليث والشافعي. ومن اللوث: شهادة العدل وحده، وكذا قول جماعة ليسوا عدولا.

[وليّ دم المقتول]

- عند سماع صورة القصة وكيف جرت يسند الكلام إلى الكبير، فإذا أراد حقيقة الدّعوى تكلم صاحبها.

[صحة أيمان الكفّار]

وتصح يمين الكافر والفاسق.

[كم شخص يحلفون عليه؟]

- وقال الشافعي ﷺ: إن ادّعوا على جماعة حلفوا عليهم وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي، وعلى قول أنه يجب القصاص عليهم؛

- وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده. *(143/11)*

****

القسمة: راجع: البيوع، العشرة.

****

قص الشارب: [ذات الصّلة: الفطرة].

- هو سنة ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين أن يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الإبط والعانة.
- **وأمّا حد ما يقصه:** فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات "**احفوا الشوارب**" فمعناها احفوا ما طال على الشفتين والله أعلم. *(149/3)* *(151/3)*

****

القصاص: [ذات الصّلة: الدّية، القسامة].

[مشروعية القصاص]:

يجب القصاص على الّذي يقتل المسلم. ***(159/11)***

- عند الشّافعي وموافقيه: أن الولي بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وأن له إجبار الجاني على أيّ الأمرين شاء ولي القتيل.
- القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين: القصاص أو الدّية، وهو أحد القولين للشافعي.
- ولا يجب القصاص في غير العمد. *(129/9)*

[حكم استسقاء الجاني المتعمّد]

أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجمع عليه عذابان. *(153/11)*

[قتل الرّجل بالمرأة]:

- يقتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به. *(158/11)*
- ويثبت القصاص بين الرجل والمرأة، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: في ثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص. *(164/11)*

ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات

- الجاني عمدا يقتل قصاصا على الصّفة التي قتل. فإن قتل بسيف قتل هو بالسّيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله.
- ويثبت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء. *(158/11)*

- **[قتل شبه العمد هل يكون فيه القصاص؟]**
- إذا كانت الجناية شبه عمد بأن قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها، فقال الشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا قصاص فيه. والله أعلم. *(159/11)*

- **[هل يثبت القتل بالتّهمة؟]**
- يجوز سؤال الجريح من جرحك؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتّهم ليطالب، فإن أقرّ ثبت عليه القتل، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرّد قول المجروح، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير.

(159/11)

[القتل بالسّمّ يوجب القصاص] *(179-178/14)*.

[حكم من قتل من زنى بزوجته]

- وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم: لا يقبل قوله، بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينه أو يعترف به ورثة القتيل.
- والبينة: أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى ويكون القتيل محصنا.
- **وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقا فلا شيء عليه.** ***(121/10)***

إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها:

يجب القصاص في السنّ وهو مجمع عليه إذا أقلّها، كلها فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء، والأكثرون على أنه لا قصاص والله أعلم. *(164/11)(163-162/11).*

- **صحّة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص واستحباب طلب العفو منه:**
- ويشرع سؤال الحاكم وغيره الولي عن العفو عن الجاني. ويجوز العفو بعد بلوغ الأمر إلى الحاكم.
- ويجوز أخذ الدية في قتل العمد. ويقبل الإقرار بقتل العمد. *(173/11)*
- ويستحبّ العفو عن القصاص؛ *(163/11)* وتستحّب الشفاعة في العفو. *(163/11)*
- والخيرة في القصاص والدية إلى مستحقّه لا إلى المستحقّ عليه. *(163/11)*

[إن اقتص الوليّ فلا فرق بينه وبين الجاني]:

لقوله صلى الله عليه وسلّم "**إن قتله فهو مثله**". فالصحيح في تأويله: أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر، لأنه استوفى حقّه منه، بخلاف ما لو عفى عنه فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا؛ *(173/11)*

[هل القصاص يبرئ القاتل في الدنيا والآخرة؟]

قال القاضي: قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإنّ كفرها بينه وبين الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر، فهو كفارة له ويبقى حق المقتول والله أعلم. *(175/11)*

[لا يقتص من المرأة الحامل حتى تضع وتفطم]

من وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه. *(201/11)*

****

قصر الصلاة: راجع: **الصلاة**.

****

القضاء: [ذات الصلة: شهود، اليمين.]

قال الزهري رحمه الله تعالى: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم. وسمّي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. *(2/12)*

[الأحكام على ما يظهر]

والقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أنّ الأحكام يعمل فيها بالظّواهر، والله يتولّى السّرائر. *(107/2)*

أخذ الأجرة على القضاء:

ويجوز أخذ العوض على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء والحسبة وغيرهما والله أعلم.

(137/7)

[الاجتناب عن القضاء بغير علم]:

- القاعدة المشهورة: أن القاضي والمفتي إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه. *(78/8)*
- يستحبّ مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام. *(216/11)*
- ويستشهد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحقّ وقمع الخصم والله أعلم. *(74/12)*

الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام. *(148/11)*

كراهة قضاء القاضي وهو غضبان:

- ورد النّهي عن القضاء في حال الغضب.

- قال العلماء: ويلتحق بالغضب كلّ حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النّظر واستقامة الحال.... ويكره له القضاء فيها خوفا من الغلط، فإن قضى فيها صحّ قضاؤه. *(15/12)*
- تجوز الفتوى والحكم في حال الغضب وهو نافذ، لكن يكره ذلك في حقّنا، ولا يكره في حقّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف علينا، والله أعلم. *(24/12)*
- يجوز القضاء في حال الغضب وينفذ، والنّهي للتنزيه لا للتحريم. *(64/12)*

استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين:

- والقاضي يستحبّ له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحبّ لغيره. *(19/12)*
- وإذا قال أحد الخصمين لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. *(163-162/2)*.
- **والخصمان المتكاذبان لا يعاقب واحد منهما وإن علمنا كذب أحدهما على الإبهام.** *(126/10)*

[من طرق إثبات الحقّ]

- ورد الإغلاظ على الجناة وربطهم وإحضارهم إلى وليّ الأمر.
- ويسأل المدّعى عليه عن جواب الدّعوى فلعلّه يقرّ فيستغني المدعي والقاضي عن التعب في إحضار الشّهود وتعديلهم، ولأن الحكم بالإقرار حكم بيقين، وبالبينة حكم بالظّنّ. *(173/11)*
- لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرّد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق المدّعى عليه.
- فإن طلب يمين المدّعى عليه فله ذلك.

- والمدّعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقرّ. *(162/2)*

وجوب الحكم بشاهد ويمين:

- يجوز القضاء بشاهد ويمين.
- وقال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار: يقضي بشاهد ويمين المدّعي في الأموال وما يقصد به الأموال. *(4/12)*

- **صاحب اليد أولى من أجنبيّ يدّعى عليه.** *(162/2)*
- والبيّنة تقدّم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. *(162/2)*

[الحكم على الغائب]

- يجوز الحكم على الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم. *(148/11)*
- يجوز القضاء على الغائب عند جماعات من أصحابنا وغيرهم. وقال الشّافعيّ والجمهور: يقضي عليه في حقوق الآدميين، ولا يقضي في حدود الله تعالى.
- وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعذرا. *(8/12)*

[هل يحكم القاضي بعلمه؟]

- والوارث إذا ادّعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أنّ مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدّعى جاز له الحكم به، ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك. *(163/2)*

حكم الحاكم لا يغيّر الباطن:

- مذهب الشافعي وجماهير علماء الإسلام: أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحلّ حراما، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحلّ للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحلّ للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزّور أنه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. *(6/12)* *(162/2)* *(40/10)* *(50/2)*
- ومال الذمي والمعاهد والمرتدّ في هذا كمال المسلم. والله أعلم. *(7-6/12)*.

ويمين الفاجر المدّعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. *(162/2)*

- **ومن له على غيره حقّ وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقّه بغير إذنه، وهذا مذهبنا. *(7/12)***

بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ:

- "**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**".
- قال العلماء: أجمع المسلمون على أنّ هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده.
- قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحلّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحقّ أم لا، لأنّ إصابته اتّفاقية ليست صادرة عن أصل شرعيّ،

فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك.(14-13/12).

نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور:

- "**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ**". وفي الرواية الثّانية: "**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد". وهذا الحديث ممّا ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.** (16/12)

[الحكم بين الكفّار إذا تحاكموا إلينا]

الكفّار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا. (208/11)

[القاضي لا يحكم لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له]

قال القاضي عياض: وقد أجمع العلماء على أنّ القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا يجوز شهادته له. (84/15)

[استخدام القرعة في التّمييز بين المشتبهات]

- قال ابن المنذر: استعمالها كالإجماع، قال: ولا معنى لقول من ردّها.

- قال ابن المنذر وغيره: القياس تركها، لكن عملنا بها للآثار. *(103/17)*

****

قضاء الحاجة: [ذات الصلة: الذّكر، الطهارة، الاستجمار، الاستطابة]

معنى الغائط:

- الغائط: وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

(154/3)

- ويستحبّ الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكده. *(35/4)*

استقبال القبلة بالبول والغائط:

وأما النهى عن الاستقبال للقبلة بالبول والغائط: فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب، أحدها: مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى انه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان. *(154/3)*

[لا بأس في استقبال غير القبلة]

قال صلى الله عليه و سلم "**ولكن شرقوا أو غربوا**" قال العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن فى معناهم بحيث إذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها. *(157/3)*

مسائل تتعلّق بالباب:

- **الأولى:** المختار عند أصحابنا أنه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان إذا كان قريبا من ساتر من جدران ونحوها من حيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها، وبشرط آخر وهو أن يكون الحائل مرتفعا بحيث يستر أسافل الإنسان وقدّروه بآخرة الرّحل وهي نحو ثلثي ذراع.
- قالوا ولو كان في الصحراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم.

المسألة الثانية: حيث جوّزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه للخروج من خلاف العلماء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه.

المسألة الثالثة: يجوز الجماع مستقبل القبلة فى الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبى حنيفة وأحمد وداود الظاهرى.

المسألة الرابعة: لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالبول والغائط لكن يكره.

المسألة الخامسة: إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز والله أعلم. *(156-155/3).*

البول قائما:

- "**كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما**....".
- وقد روي في النهى عن البول قائما أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت- يقصد هذا الحديث-: " **من حدّثكم أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يبول قائما فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعدا**". فلهذا قال العلماء: يكره البول قائما إلا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم. *(166-165/3).*
- قال بعض العلماء: من السنة القرب من البائل إذا كان قائما فإذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم. *(167/3)*

[اتخاذ الصحابة الكنف]

- قالت عائشة ﵂: "**وخرجت مع أمّ مسطح قبل المناصع قبل أن نتّخذ الكنف**".
- وأمّا المناصع: فبفتحها، وهي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها.
- قال أهل اللّغة: الكنيف: الساتر مطلقا. *(106/17)*

الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه :

قال في الَّذين يعذّبان في القبر: أما أحدهما "كان لا يستنزه عن البول أو من البول ".
وفيه نجاسة الأبوال.*(3/201-202)*.

[من آداب قضاء الحاجة]:

[الحذر من موجبات اللعن عند قضاء الحاجة]

- ومنها: **الذى يتخلّى في طريق النّاس أو في ظلّهم**" .فمعناه يتغوط فى موضع يمر به الناس وما نهى عنه فى الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله أعلم.*(3/161)*

- **من لم يردّ السلام وهو يبول:**
- المسلِّم في هذا الحال لايستحق جوابا وهذا متفق عليه.
- قال أصحابنا: ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فان سلم عليه كره له رد السلام.

[كراهة الذكر]

- قالوا: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلّل ولا يردّ السّلام ولا يشمّت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول

مثل ما يقول المؤذن..... وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه.

[كراهة الكلام]

وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضريرا يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقربا أو غير ذلك يقصد إنسانا أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب. *(65/4)*

****

قضاء الفوائت: قضاء الصّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. الصلوات النوافل: [قضاء الرّواتب].

****

القلب:

- "**ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب**". قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب. وفي هذا الحديث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

[هل العقل في القلب أم في الدّماغ]

- واحتج بهذا الحديث على أن العقل في القلب لا في الرأس وهذا مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين. فإنّه صلى الله عليه و سلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب، فعلم أنه ليس محلا للعقل. *(29-28/11).*

****

القنوت:

- مذهب الشافعي رحمه الله أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائما، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال:
- الصّحيح المشهور أنه إن نزلت نازلة كعدوّ وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصّلوات المكتوبة وإلّا فلا.
- **ومحل القنوت:** بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الأخيرة، وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية وجهان أصحهما: يجهر.
- ويستحب رفع اليدين فيه، ولا يمسح الوجه، وقيل يستحب مسحه.
- وقيل: لا يرفع اليد، واتفقوا على كراهة مسح الصدر.
- والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء.
- **وفيه وجه:** أنه لا يحصل الا بالدعاء المشهور "**اللهم اهدني فيمن هديت**" إلى آخره، والصحيح أن هذا مستحب لا شرط.

- **ولو ترك القنوت في الصّبح سجد للسهو**، وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح.*(5/176-177)*.
- **وانظر أيضا مشروعية رفع اليدين في القنوت**: *(6/217)*

****

القياس:

- يصحّ القياس ويجوز العمل به. *(14/212)* *(1/212)* *(11/216)* *(8/26)*
- يجوز القياس وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه الا أهل الظاهر ولا يعتد بهم.
- وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون. *(7/92)*
- وقاس عمر على رعي العدوتين لكونه واضحا لا ينازع فيه أحد مع مساواته لمسألة النّزاع. *(14/211)*
- ورد إثبات القياس والاعتبار بالأشباه وضرب الأمثال. *(10/134)*
- قياس العكس: اختلف الأصوليون في العمل به. *(7/92)*

****

القيافة: [ذات الصلة: النسب]

العمل بإلحاق القائف الولد:

- واختلف العلماء في العمل بقول القائف: فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق، وأثبته الشافعي وجماهير العلماء.
- واتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة.
- واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد؟ والأصحّ عند أصحابنا الاكتفاء بواحد.
- واختلف أصحابنا في اختصاصه ببنى مدلج، والأصحّ أنه لا يختص.
- واتفقوا على أنّه يشترط أن يكون خبيرا بهذا مجرّبا.
- واتفق القائلون بالقائف على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطئين محترمين كالمشترى والبائع يطآن الجارية المبيعة في طهر قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من وطء الثّاني، ولدون أربع سنين من وطء الأول.
- وإذا رجعنا إلى القائف فألحقه بأحدهما لحق به، فإن أشكل عليه أو نفاه عنهما ترك الولد حتى يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما.
- وإن ألحقه بهما، فمذهب عمر بن الخطاب ومالك والشافعي أنه يتركه يبلغ فينتسب إلى من يميل إليه منهما.
- واختلف النافون للقائف في الولد المتنازع فيه، فقال أبو حنيفة يلحق بالرجلين المتنازعين فيه، ولو تنازع فيه امرأتان لحق بهما، وقال أبو يوسف ومحمّد: يلحق بالرجلين ولا يلحق إلا بامرأة واحدة.
- وقال: إسحاق يقرع بينهما. *(10/40-42)*.

****

القيام للسّادة:

- يستحبّ القيام للسّادة عند جماهير العلماء.
- قال القاضي: وليس هذا من القيام المنهي عنه وإنما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه.
- قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح، وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما توهم النّهي عنه، والله أعلم. *(93/12) (113-112/17).*

****

قيام رمضان: راجع صلاة الليل في قسم الصلاة.

****

القيامة: [ذات الصلة: الساعة، الصراط، الميزان، الفتنة، الجنّة، جهنّم]

[من أهوال القيامة]

- **"يجمع الله يوم القيامة الأوّلين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الدّاعي وينفذهم البصر".**

- أمّا "**الصّعيد**" فهو الأرض الواسعة المستوية. وأما "**ينفذهم البصر**" قال صاحب المطالع:[24] معناه: أنّه يحيط بهم النّاظر لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض، أي ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين. *(3/66-67)*.

- "**يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه**".

وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنوّ الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا. *(17/195)*

[من مشاهد يوم القيامة]

"**إنّ الله يمسك السّماوات على أصبع والأرضين على أصبع– إلى قوله ثمّ يهزّهن**". *(17/129)*

"**يطوي الله السّماوات يوم القيامة ثمّ يأخذهنّ بيده اليمنى ثمّ يطوي الأرضين بشماله**". *(17/131)*

[صفة الأرض يوم القيامة]

[24] مطالع الأنوار على صحاح الآثار فيما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث، لابن قرقول إبراهيم بن السيف. المتوفى سنة: 569هـ.واختصره من كتاب: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي المتوفى سنة: 544هـ.

- "**يحشر النّاس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النّقيّ ليس فيها علم لأحد**".
- العفراء: بالعين المهملة والمدّ: بيضاء إلى حمرة. والنّقيّ: بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء: هو الدّقيق الحوريّ، وهو الدّرمك، وهو الأرض الجيّدة.
- قال القاضي: كأنّ النّار غيّرت بياض وجه الأرض إلى الحمرة. *(134/17)*
- "**تكون الأرض يوم القيامة خبزة واحدة يكفأها الجبّار بيده كما يكفأ أحدكم خبزته في السّفر نزلا لأهل الجنة**".
- أمّا النّزل: فبضمّ النّون والزّاي ويجوز إسكان الزّاي، وهو ما يعدّ للضّيف عند نزوله.
- ويتكفأها بيديه: أي يميلها من يد إلى يد حتّى تجتمع وتستوي، لأنّها ليست منبسطة كالرّقاقة ونحوها.
- ومعنى الحديث: أنّ الله تعالى يجعل الأرض كالظّلمة والرّغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنّة والله على كلّ شيء قدير. *(135/17)*

إثبات الحساب:

- "**من نوقش الحساب يوم القيامة عذّب**". معنى نوقش: استقصي عليه.
- ومعناه: أنّ التّقصير غالب في العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النّار، ولكنّ الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء. *(209-208/17).*

****

القيراط:

قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدّينار والدّرهم وغيرهما. *(97/16)*

****

حرف الكاف

****

الكبر:

تحريم الكبر وبيانه:

- "**لايدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر**".
- الظّاهر: ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحقّقين: أنّه لا يدخل الجنّة دون مجازاة إن جازاه.

.(91-89/2)

- **حديث قدسي: "العزّ إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذّبته".**
- وهذا وعيد شديد في الكبر مصرّح بتحريمه. (174-173/16).

****

الكبيرة: [ذات الصلة: العصمة، اللعن، الظلم، الغيبة، القتل، الكفر، الأخلاق، الزينة، الحيوان، التوبة]

- **الشّرك أقبح الذّنوب وبيان أعظمها بعده:**
- أكبر المعاصي الشّرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.
- والقتل بغير حقّ يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نصّ عليه الشّافعي ﷺ في كتاب الشّهادات من مختصر المزني.
- وأمّا ما سواهما من الزنى واللّواط وعقوق الوالدين والسّحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزّحف وآكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها.

- وإن جاء فى موضع أنّها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر، كما تقدّم في أفضل الأعمال والله أعلم. *(81-79/2).*

[حدّ الكبيرة]

- وذهب الجماهير من السّلف والخلف من جميع الطّوائف: إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر.
- وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: **الكبائر**: كلّ ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصريّ.
- وقال الشّيخ الإمام أبو عمرو بن الصّلاح رحمه الله فى فتاويه: ثمّ لها أمارات، منها:
- **إيجاب الحد**، ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنّار ونحوها في الكتاب أو السّنّة؛
- ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصّا؛
- ومنها: اللّعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غيّر منار الأرض.
- قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضى الله عنهم: "**لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار**". *(87-84/2).*

[هل للكبائر عدد محصور؟]

- قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور.
- وقد جاء عن ابن عبّاس رضى الله عنهما: **أنّه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.** *(84/2)*

- **[قتل البهائم ظلما من الكبائر]**

- قال صلى الله عليه و سلم "**فرأيت فيها امرأة تعذّب في هرة لها ربطتها**" أي بسبب هرة.
- الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. *(208-207/6)*.

الزنى والسرقة من أفحش الكبائر. *(75/7)*

[هل صاحب الكبيرة يخلد في النّار؟]

- مذهب أهل السّنّة: أنّ أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنّار، وأنّهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة. *(97/2)* *(69/1)* ***(75/7)***

- **[تحريم الادّعاء بما ليس له]**
- "**ومن ادّعى ما ليس لهفليس منّا**". فقال العلماء: معناه: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرّجل لابنه: لست منّي.
- وفي هذا الحديث: تحريم دعوى ما ليس له في كلّ شيء، سواء تعلّق به حقّ لغيره أم لا. *(50/2)*

[كبائر متعدّدة]

- "**المسبل والمنّان والمنفّق سلعته بالحلف الكاذب**".
- "**شيخ زان وملك كذّاب وعائل مستكبر**".

- **"رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السّبيل، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلّا لدنيا، فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف".**

- **[الشّيخ الزّاني ومن ذكر معه]**

وأمّا تخصيصه صلّى الله عليه وسلّم في الرّواية الأخرى: الشّيخ الزّاني والملك الكذّاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه: أنّ كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها؛

[مانع فضل الماء ومن ذكر معه]

- وأمّا الثلّاثة في الرّواية الأخيرة: فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السّبيل المحتاج، ولا شكّ في غلظ تحريم ما فعل وشدّة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيا، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فإن الكلام فيه.
- فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له.

[الحالف كاذبا بعد العصر]

- وأما الحالف كاذبا بعد العصر: فمستحق هذا الوعيد، وخصّ ما بعد العصر لشرفه، بسبب اجتماع ملائكة اللّيل والنّهار وغير ذلك.

[المبايع الخدّاع] وأمّا مبايع الإمام على الوجه المذكور:فمستحقّ هذا الوعيد لغشّه المسلمين وإمامهم، وتسبّبه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته، لا سيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم. *(118-112/2).*

- **[إمكان صدور الكبيرة من ذوي المروءات]**
- قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "**وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله**".
- معناه: إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللّمم. *(111/17)*

- **براءة حرم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم من الرّيبة:**
- "**أنّ رجلا كان يتّهم بأمّ ولده صلّى الله عليه وسلّم فأمر عليّا رضي الله عنه أن يذهب يضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل في ركي وهو البئر فرآه مجبوبافتركه**".
- قيل: لعلّه كان منافقا ومستحقّا للقتل بطريق آخر، وجعل هذا محرّكا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزّنى، وكفّ عنه عليّ رضى الله عنه اعتمادا على أنّ القتل بالزّنى وقد علم انتفاء الزّنى والله أعلم. *(119-118/17).*

****

الكتابة:

[هل كتب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بيده شيئا؟]

- قال صلّى الله عليه وسلم: "**أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب: ابن عبد الله**".
- قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: احتج بهذا اللفظ بعض النّاس على أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ.
- قال أصحاب هذا المذهب: إن الله تعالى أجرى ذلك على يده...
- قالوا: وهذا لا يقدح في وصفه بالأمّيّة. *(137/12)*

[فوائد مأخوذة من مكاتبة النبيّ صلى الله عليه وسلّم الملوك]

- منها: وجوب العمل بخبر الواحد وإلّا فلم يكن في بعثه مع دحية فائدة، وهذا إجماع من يعتد به.
- ومنها: استحباب تصدير الكتاب **ببسم الله الرحمن الرحيم**، وإن كان المبعوث إليه كافرا.
- ومنها: أنّه يجوز أن يسافر إلى أرض العدوّ بالآية والآيتين ونحوهما، وأن يبعث بذلك إلى الكفّار وإنّما نهى عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدوّ أي: بكلّه أو بجملة منه، وذلك أيضا محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار.
- ومنها: أنّه يجوز للمحدث والكافر مسّ آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن.
- **[بدأ الكاتب بنفسه؟]**
- ومنها: أنّ السّنّة في المكاتبة والرسائل بين النّاس أن يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من زيد إلى عمرو، وهذه مسألة مختلف فيها.

[الاعتدال في الألفاظ]

- ومنها: التّوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها، فلا يفرط ولا يفرّط، ولهذا قال النّبيّ صلى الله عليه و سلم: إلى هرقل عظيم الروم، فلم يقل ملك الرّوم، لأنّه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولّاه رسول الله صلّى الله عليه و سلم، أو ولّاه من أذن له رسول الله صلّى الله عليه وسلم بشرط، وإنما ينفذ من تصرّفات الكفّار ما تنفذه الضرورة؛
- ولم يقل: إلى هرقل فقط، بل أتى بنوع من الملاطفة، فقال: عظيم الروم، أي: الّذي يعظّمونه ويقدّمونه.

- **[الإيجاز والبلاغة واختيار الألفاظ الجزلة]**
- ومنها: استحباب البلاغة والإيجاز وتحرّي الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإنّ قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أسلم تسلم**" في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال، ومن عذاب الآخرة. *(108-107/12)*. *(144/15)*

- **[الأسلوب الأمثل في المكاتبة]**
- قوله: "**كتب المغيرة إلى معاوية سلام عليك أما بعد**". فيه: استحباب المكاتبة على هذا الوجه، فيبدأ: سلام عليك، كما كتب النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم إلى هرقل: **السلام على من اتبع الهدى**. *(13/12)*

[من صيغ كتابة الوثائق]

- يجوز أن يكتب في أوّل الوثائق وكتب الأملاك والصداق والعتق والوقف والوصية ونحوها: هذا ما اشترى فلان أو هذا ما أصدق أو وقف أو أعتق ونحوه.

- وهذا هو الصّواب الذي عليه الجمهور من العلماء، وعليه عمل المسلمين في جميع الأزمان وجميع البلدان من غير إنكار. *(135/12)*

- **[كتابة " بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ " في المواثيق]**
- قوله: "**فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لعليّ ﷺ: اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم، قال سهيل: أمّا بسم الله، فما ندري ما بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم**". *(139/12)*

****

الكذب: [ذات الصّلة الحديث].

[حقيقة الكذب]

- وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان أو سهوا، هذا مذهب أهل السّنّة.

- وقالت المعتزلة: شرطه العمدية. *(69/1) (92/8) (142/15) (57/16)*

- **[قبح الكذب في الجاهلية]**
- الكذب قبيح في الجاهليّة كما هو قبيح في الإسلام. *(104/12)*

- **تحريم الكذب وبيان ما يباح منه:**
- يجوز الكذب في الحرب، وإذا أمكن التّعريض في الحرب فهو أولى، ويجوز أيضا في الإصلاح بين الناس، وكذب الزّوج لامرأته. *(144/12)(157/16-158)*.
- وقد اتّفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به، وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظّالم. *(124/15)*
- يجوز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس من الهلاك، سواء نفسه أو نفس غيره ممّن له حرمة. *(130/18)*

- **قبح الكذب وحسن الصّدق وفضله:**
- "**إنّ الصّدق يهدي إلى البرّ وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة وإنّ الكذب يهدي إلى الفجور وإنّ الفجور يهدي إلى النّار**". قال العلماء: معناه أنّ الصّدق يهدي إلى العمل الصّالح الخالص من كلّ مذموم.
- والبرّ اسم جامع للخير كلّه، وقيل البرّ الجنة ويجوز أن يتناول العمل الصّالح والجنّة.
- وأمّا الكذب فيوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي.

- **"وإنّ الرّجل ليصدق حتّى يكتب عند الله صدّيقا وإنّ الرّجل ليكذب حتّى يكتب عند الله كذّابا"**. *(160/16)*

- **[عظم حرمة الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم]**

ورد تعظيم تحريم الكذب عليه صلّى الله عليه و سلم، وأنّه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحلّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطّوائف. *(69/1)*

****

الكرامة:

- مذهب أهل السّنّة إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة. *(108/16)(56/17)(130/18)(19/14)*

- كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم، وهذا هو الصّحيح عند أصحابنا المتكلمين، ومنهم من قال لا تقع باختيارهم وطلبهم.
- الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها، ومنعه بعضهم وادّعى أنّها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله وإنكار للحسّ، بل الصّواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشّيء من العدم ونحوه. *(108/16)*
- **ومنها: قول عمران بن حصين "..أنّه قد سلّم عليّ...**"*(206/8)*
- **ومنها: أفعال الخضر**: على قول من يقول: الخضر وليّ. *(137/15)*

[من كرامات أبي بكر ﷺ]

- "**ما كنّا نأخذ من لقمة إلّا ربا من أسفلها أكثر منها وأنّهم أكلوا منها حتّى شبعوا وصارت بعد ذلك أكثر ممّا كانت بثلاث مرار ثمّ حملوها إلى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فأكل منها الخلق الكثير**". هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصّدّيق ﷺ.
- ومذهب أهل السّنّة إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة. *(19/14)*

- **من كرامات عمر رضي الله عنهما:**
- قوله ﷺ: "**فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة**" هذا الذي خشيه قد وقع من الخوارج ومن وافقهم كما سبق بيانه، وهذا من كرامات عمر ﷺ، ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي صلى الله عليه و سلم. *(191/11-192)*.

- **[من الكرامات: الكلام في المهد]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لم يتكلّم في المهد إلّا ثلاثة**". فذكرهم وليس فيهم الصّبيّ الّذي كان مع المرأة في حديث السّاحر والرّاهب وقصّة أصحاب الأخدود.
- وجوابه: أنّ ذلك الصّبيّ لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا.

(106/16)

الكسوف: راجع: صلاة الكسوف في قسم الصّلاة.

****

الكعبة: [موضوعات ذات الصلة: الحج، مكة، الصلاة].

- وأمّا الكعبة: فسمّيت كعبة لارتفاعها وتربّعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة.

- وقيل: سمّيت كعبة لاستدارتها وعلوّها، ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار.

(233/2)

- **هل يجوز نقض الكعبة وبناؤها؟**
- قال صلى الله عليه و سلم: "**لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا**".
- قال العلماء: هذه الروايات كلها بمعنى واحد، ومعنى استقصرت: قصرت عن تمام بنائها، واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها.

[كم مرّة بنيت الكعبة؟]

- قال العلماء: بني البيت خمس مرّات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم ﷺ، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء.... ثم بناه ابن الزبير، ثم الحجاج بن يوسف. واستمر إلى الآن على بناء الحجاج. وقيل: بنى مرّتين آخريين أو ثلاثا.
- قال العلماء: ولا يغيّر عن هذا البناء. وقد ذكروا أن هارون الرّشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: **ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألّا تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس**.*(89-88/9)*.
- **ويجوز إنفاق كنز الكعبة ونذورها الفاضلة عن مصالحها في سبيل الله وبناؤها من سبيل الله.** ***(90/9)***

- **[الحِجر من البيت]**
- قالت عائشة: **سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجدار أمن البيت هو؟ قال**: **نعم**".
- **ووردت أنّ ستة أذرع من الحجر كانت في الأصل من الكعبة.** *(91/9)*

- **[الجيش الّذي يغزو الكعبة]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ليؤمّنّ هذا البيت جيش**". أي يقصدونه. *(7-5/18)*.

- **[عداوة الحبشة للبيت]**

- "**يخرّب الكعبة ذو السّويقتين من الحبشة**". هما تصغير ساقي الإنسان لرقّتهما، وهي صفة سوق السّودان غالبا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: {**حرما آمنا**} لأنّ معناه آمنا إلى قرب القيامة وخراب الدّنيا. *(35/18)*

- **[جواز الاستناد إلي الكعبة]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فإذا أنا بإبراهيم صلّى الله عليه وسلّم مسندا ظهره إلى البيت المعمور**". قال القاضي رحمه الله: يستدلّ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظّهر اليها. *(213-212/2)*

- **[مفاتيح الكعبة تبقى عند الحجبيين]**
- وثبت في الصّحيح قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت**". قال القاضي عياض: قال العلماء: لا يجوز لأحد أن ينزعها منهم؛ *.(84-83/9)*

****

الكفاءة: راجع النّكاح–حرف النّون.

****

كفّارة:

[كفّارة من قال: تعال أقامرك]:

- "**ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق**". قال العلماء: أمر بالصدقة تكفيرا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية.ويتصدق بما تيسر مما ينطلق عليه اسم الصدقة. *(107/11)*

[كفار قتل العمد عند الشّافعيّة]

- مذهب الشّافعيّ والجمهور أنّ القاتل عمدا تلزمه الكفّارة وأنّ قوله تعالى: {**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة**} لايمنع وجوبها على العامد بل للتّنبيه والله أعلم. *(196/13)*
- **وتجب الكفارة على من تسبب في إسقاط الجنين أو قتله**: وقال الشافعي وآخرون: يلزم الجاني الكفارة. *(176/11)*
- **وأجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة.** *(152/10)*

****

الكفر: [ذات الصلة: الشرك، الإيمان، الإسلام، الظلم، الكبيرة، العصمة، اللعنة، الطاغوت، الجاهلية، البدعة، الخوارج، الشيعة، القدر].

- **[الفرق بين الكفر والشّرك]**
- الشّرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى.
- وقد يفرّق بينهما فيخصّ الشّرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفّار قريش، فيكون الكفر أعمّ من الشّرك والله أعلم. *(71/2)*

عدم جواز الاستغفار للمشركين، ومن مات على الشّرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل:

قال تعالى: {**ما كان للنّبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**} فقال المفسّرون وأهل المعاني: معناه ما ينبغي لهم. *(213/1-215)*.

[شدّة كفر أهل المشرق]

- ورد اختصاص المشرق بمزيد من تسلّط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر: "**رأس الكفر نحو المشرق**". وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلّم حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدّجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة التّرك الغاشمة العاتية الشّديدة البأس. *(34/2)*

من مات على الكفر لا ينفعه عمل:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقد انعقد الإجماع على أنّ الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، لكن بعضهم أشدّ عذابا من بعض بحسب جرائمهم.

(86/3-87).

- **ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنّة، وإن مات مشركا دخل النّار:**
- وقد أجمع عليه المسلمون، فأمّا دخول المشرك النّار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابيّ اليهوديّ والنّصرانيّ، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة.

- ولا فرق عند أهل الحقّ بين الكافر عنادا وغيره. ولا بين من خالف ملّة الإسلام، وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك.
- **وأمّا دخول من مات غير مشرك الجنّة:** فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرّا عليها دخل الجنّة أوّلا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفى عنه دخل أوّلا، وإلّا عذّب ثمّ أخرج من النّار وخلّد في الجنّة والله أعلم. *(93/2-97)*.

والكفر للاعتقاد. ***(103/3)***

[كفر دون كفر]

قوله صلّى الله عليه وسلّم: في"**من ادّعى لغير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه كفر**". فقيل فيه تأويلان، أحدهما: أنّه في حقّ المستحلّ. والثّاني: أنّه كفر النّعمة والإحسان، وحقّ الله تعالى وحقّ أبيه، وليس المراد الكفر الّذي يخرجه من ملّة الإسلام. *(50/2)*

- **إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاه:**
- وفي الحديث: "**إنّ بين الرّجل وبين الشّرك والكفر ترك الصّلاة**". ومن الأفعال ما تركه يوجب الكفر، إمّا حقيقة وإمّا تسمية.
- ومعنى "بينه وبين الشرك ترك الصلاة" أنّ الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشّرك حائل، بل دخل فيه. *(69/2-71)*

- **إطلاق اسم الكفر على الطّعن في النّسب والنّياحة: "اثنتان في النّاس هما بهم كفر: الطّعن في النّسب والنّياحة على الميّت"**. وفيه أقوال، أصحّها أنّ معناه: هما من أعمال الكفّار وأخلاق الجاهلية. *(57/2)*

- **قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"**:
- **وأمّا قتاله بغير حقّ**: فلا يكفر به عند أهل الحقّ كفرا يخرج به من الملّة كما قدمناه فى مواضع كثيرة إلّا إذا استحلّه.
- فإذا تقرّر هذا فقيل فى تأويل الحديث أقوال، أحدها: أنّه في المستحلّ؛ومنها: أنّه كفعل الكفار والله أعلم. ثمّ إن الظّاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. *(2/53-54)*.
- **قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لا ترجعوا بعدى كفّارا يضرب بعضكم رقاب بعض"**.
- قيل في معناه سبعة أقوال: وأظهر الأقوالأنّه فعل كفعل الكفّار. وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. *(2/55)*

تسمية العبد الآبق كافرا:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**أيّما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتّى يرجع إليهم**". وفي الرّواية الأخرى: "**فقد برئت منه الذّمّة**". وفي الأخرى: "**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**". أمّا تسميته كافرا ففيه الأوجه الّتي فى الباب قبله. *(2/57-58)*.

بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء:

- **اختلف العلماء فى كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين** أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان مخرج من ملّة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أنّ الكوكب فاعل مدبّر منشيء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن أعتقد هذا فلا شكّ فى كفره، وهذا القول هو الّذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم.

- قالوا: وعلى هذا لو قال: مطرنا بنوء كذا، معتقدا أنّه من الله تعالى وبرحمته، وأنّ النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنّه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر.
- واختلفوا فى كراهته، والأظهر: كراهته، لكنّها كراهة تنزيه لا إثم فيها.
- **والقول الثّانيفي أصل تأويل الحديث**: أنّ المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. *(62-59/2).*

- **ويجوز إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر العشير والإحسان والنّعمة والحقّ.**
- وكفران العشير والإحسان من الكبائر، فإنّ التّوعد بالنّار من علامة كون المعصية كبيرة.

(67-65/2).

****

كفن: **راجع: الجنائز**.

****

كلالة: **راجع: الفرائض**.

****

الكلام: **[ذات الصلة: الآداب، الحقيقة، المجاز، الصريح]**

[هل يجوز استخدام كلمات غير عربية؟]

- وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تكلم بألفاظ غير العربيّة فيدلّ على جوازه. *(216/13)*

[تأكيد الكلام بالتكرار]

- وقد ثبت فى الصّحيح: **أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان إذا تكلّم بكلمة أعادها ثلاثا**" *(231/1)*

[وفائد التكرار] تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النّفس. *(196/1)*

والكلام المباح الذي لا فائدة فيه يمسك عنه مخافة من انجراره إلى حرام أو مكروه. ***(57/10)***

[التعبير الفصيح]

" من فصيح الكلام وحسن الإخبار، أنّهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم، ثم قالوا وغيرهم.

(234/1)

المعاريض:

يجوز استعمال المعاريض عند الحاجة... وشرط المعاريض المباحة أن لا يضيع بها حقّ أحد والله أعلم. *(124/14)*

[جواز قول المستدلّ: إنّ الله يقول، وإنّ الله قال]

والصّحيح المختار جواز الأمرين كما استعملته عائشة ﵂ ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف، وليس لمن أنكره حجّة. [أي أنكر: **إنّ الله يقول]**. *(8/3-9).(123/16)(148/17)*

- **كلمة كافّة: [الاستعمال الصّحيح لهذه الكلمة]:**

- تستعمل "كافّة" حالا. وأمّا ما يقع في كثير من كتب المصنّفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة، فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم. *(142/13)*

****

الكلب: [ذات الصّلة: النّجاسة].

- **[نجاسة الكلب: راجع قسم النّجاسة]**

اقتناء الكلب:

- اتفق أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء الكلب لغير حاجة مثل أن يقتني كلبا إعجابا بصورته أو للمفاخرة به فهذا حرام بلا خلاف. وأما الحاجة التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص لأحد ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف.
- واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة الدور والدروب وفي اقتناء الجرو ليعلم، فمنهم من حرمه لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المتقدمة، ومنهم من أباحه وهو الأصح لأنه في معناها.
- واختلفوا أيضا فيمن اقتنى كلب صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم. *(186/3)(237-234/10).*
- وقال الشافعيّ ومالك وجماهير العلماء: يحلّ صيد الكلب الأسود كغيره. *(237/10)*

[قتل الكلاب]

- وأما الأمر بقتل الكلاب: فقال أصحابنا إن كان الكلب عقورا قتل وإن لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من المنافع المذكورة أو لم يكن. *(186/3)*
- وأجمع العلماء على قتل الكلب الكلِب والكلب العقور واختلفوا في قتل مالا ضرر فيه.
- فقال إمام الحرمين من أصحابنا: أمر النّبيّ صلى الله عليه و سلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشّرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها، سواء الأسود وغيره. *(235-234/10). (186/3) (85-84/14).*

- **[عقوبة من يقتني الكلب لغير حاجة]**

- قال صلى الله عليه و سلم: "**نقص من أجره**". وفي رواية: "**من عمله كل يوم قيراطان**".
- وأما القيراط هنا: فهو مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجر عمله.
- واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه؛
- وقيل: إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك.*(239-238/10)*.

[لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب]:

- "**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**". وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب: لكثرة أكله النّجاسات، ولأنّ بعضها يسمّى شيطانا كما جاء به الحديث، والملائكة ضدّ الشّياطين، ولقبح رائحة الكلب، والملائكة تكره الرّائحة القبيحة، ولأنّها منهيّ عن اتّخاذها فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى للشيطان. *(83/14) (84/14)*.
- وأمّا هؤلاء الملائكة الّذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرّحمة والتّبريك والاستغفار.
- وأمّا الحفظة فيدخلون في كلّ بيت ولا يفارقون بني آدم في كلّ حال لأنّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. *(84/14)*
- قال الخطّابي: وإنّما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصّور، فأمّا ما ليس بحرام من كلب الصّيد والزّرع والماشية والصّورة الّتي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه.
- **والأظهر أنّه عام في كل كلب وكلّ صورة وأنّهم يمتنعون من الجميع**. *(84/14)*

كراهة الكلب والجرس في السّفر:

- يكره استصحاب الكلب والجرس في الأسفار والملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما.
- والمراد بالملائكة ملائكة الرّحمة والاستغفار لا الحفظة. *(95/14)*

ولوغ الكلب في الإناء:

- **"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات". وفي الرواية الأخرى: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".**
- نجاسة الكلب هو مذهب الشافعي وغيره ﷺ لأنّ الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فتعين النجس.
- **وأيضا ينجس ما ولغ فيه**، وأنه إن كان طعاما مائعا حرم أكله لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير أنه ينجس ما ولغ فيه ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدويّ والحضريّ لعموم اللفظ.
- **ولكن هل الإراقة واجبة لعينها** أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه؟
- فيه خلاف ذكر أكثر أصحابنا أنّ الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة فان أراد استعمال الإناء أراقه.
- وذهب بعض أصحابنا إلى أنها واجبة على الفور ولو لم يرد استعماله حكاه الماوردي من أصحابنا في كتابه الحاوي، ويحتج له بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء.
- ويجب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير.
- واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فاذا أصاب بوله أو روثة أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئا طاهرا في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب.
- ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات.

- **ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء** الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع.
- ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح.
- ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح.
- ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح.
- ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسله واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجة أصحها واحدة.
- قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به؛
- فأما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزي.
- ولا يجب إدخال اليد في الإناء بل يكفي أن يلقيه في الإناء ويحرّكه.
- ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما ينظفه والأفضل أن يكون في الأولى.
- ولو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغه عن قلتين لم ينجسه.
- ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو إناء آخر وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب.
- ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد والله أعلم. *(3/183-186)*.

****

الكناية: راجع: الصريح.

****

الكنز: [ذات الصّلة: الزّكاة].

[معنى الكنز]:

- قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث، فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤدّ، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز. *(68/7)*
- والصّحيح الّذي عليه الجمهور: أنّ الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأمّا إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل. *(77/7)*

****

كنيسة: [ذات الصّلة: الدّير].

****

الكهانة: [ذات الصلة: الطيرة، الأجرة].

تحريم الكهانة وإتيان الكهّان:

- قال العلماء: إنما نهي عن إتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيرا من أمر الشرائع.

- وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو مُحَمَّد البغوي رحمهم الله تعالى.
- قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن وهو ما أخذه المتكهن على كهانته، لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الاجرة عليه.
- وقال الخطابي رحمه الله تعالى: قال وحلوان العرّاف حرام أيضا.
- قال: والفرق بين العراف والكاهن: أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.
- *(22/5)(10/231-232). (14/223-226).*
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**من أتى عرّافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**".

وأمّا عدم قبول صلاته فمعناه: أنّه لاثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه ولايحتاج معها إلى إعادة. ولا بدّ من هذا التأويل في هذا الحديث، فإنّ العلماء متّفقون على أنّه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلوات أربعين ليلة فوجب تأويله والله أعلم. *(14/227)*

****

الكيّ: راجع: الطبّ.

****

حرف اللّام

****

اللباس: [ذات الصلة: الزّينة]

[تحريم لبس الحرير على الرّجال بجميع أنواعه]

- يحرم الحرير على الرّجال ويباح للنّساء ومباح هديته وثمنه. *(38/14)*
- ويحرم الحرير والذّهب على الذّكور. *(32/14)(31/14)(52/14)*
- **ولبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي**: وهو نوع من الحرير وكلّه حرام على الرّجال سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكّة فيجوز في السفر والحضر.

- وأمّا النّساء فيباح لهنّ لبس الحرير وجميع أنواعه، وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه، ومن الفضة سواء المزوجة وغيرها والشابة والعجوز والغنية والفقيرة.
- هذا الّذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرّجال وإباحته للنّساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير.
- وانعقد الإجماع على إباحته للنّساء وتحريمه على الرّجال. *(33-32/14)*.
- والقسّي إن كان حريره أكثر من كتّانه فالنّهي عنه للتّحريم وإلّا فالكراهة للتّنزية. *(34/14)*
- **وأما الاستبرق**: فغليظ الديباج.
- **وأمّا الدّيباج**: فبفتح الدال وكسرها جمعه دبابيج وهو عجميّ معرّب الدّيبا، والديباج والإستبرق حرام لأنّهما من الحرير والله أعلم. *(34/14)*

- و**المياثر**: فهو بالثاء المثلّثة قبل الرّاء، قال العلماء: هو جمع مئثرة بكسر الميم وهي وطاء كانت النّساء يضعنه لأزواجهنّ على السّروج وكان من مراكب العجم، ويكون من الحرير، ويكون من الصّوف وغيره.
- قال العلماء: فالمئثرة إن كانت من الحرير كما هو الغالب فيما كان من عادتهم فهي حرام لأنّه جلوس على الحرير واستعمال له وهو حرام على الرّجال، سواء كان على رحل أو سرج أو غيرهما.
- وإن كانت مئثرة من غيرالحرير فليست بحرام، ومذهبنا أنّها ليست مكروهة أيضا.
- وفي صحيح البخاري عن يزيد بن رومان: المراد بالمئثرة جلود السّباع، وهذا قول باطل مخالف للمشهور الّذي أطبق عليه أهل اللّغة والحديث وسائر العلماء والله أعلم. *(33/14)*
- **ويجوز إلباس إلباس الصبيان الحليّ والحرير** في يوم العيد لأنّه لا تكليف عليهم، في أصحّ الأقوال. *(33/14)*

[الحرير جائز للنّساء والخلاف في ذلك قد زال]

- الأحاديث الصّحيحة الّتي ذكرها مسلم ... صريحة في إباحته للنّساء.
- ومذهب بن الزّبير منعه منهنّ وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء. *(45-44/14).*
- *(41-40/14).*
- وتجوز هدية الحرير إلى الرّجال وقبولهم إيّاه ويجوز لباس النّساء له. *(51/14)*

[الحرير المحرّم هو الخالص أو الأكثر من غيره إذا كان الثّوب مخلوطا]

- المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلّا أن يكون الحرير أكثر وزنا والله أعلم. *(38/14)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّما يلبس هذه من لاخلاق له في الآخرة**". قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل من لا حرمة له، وقيل من لا دين له. فعلى الأوّل: يكون محمولا على الكفّار، وعلى القولين الأخيرين يتناول المسلم والكافر والله أعلم. *(38/14)*
- ولا باس في العلم الحرير الّذي يكون في الثّوب والمياثر الحمر.
- وعند الشّافعيّ وغيره أنّ الثّوب والجبّة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطّرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام.
- والنّهي عن الحرير المراد به الثّوب المتمحّض من الحرير، أو ما أكثره حرير وليس المراد تحريم كلّ جزء منه بخلاف الخمر والذّهب فإنّه يحرم كلّ جزء منهما.
- ويجوز لباس الجبة ولباس ما له فرجان ولا كراهة فيه والله أعلم. *(44-42/14).*
- يباح العلم من الحرير في الثّوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

(48/14)

إباحة لبس الحرير للرّجل إذا كان به حكّة أو نحوها:

- مذهب الشّافعى وموافقيه: أنّه يجوز لبس الحرير للرّجل إذا كانت به حكّة لما فيه من البرودة، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك.

- ويجوز لبس الحرير عند الضّرورة كمن فاجأته الحرب ولم يجد غيره.
- ثمّ الصّحيح عند أصحابنا والّذي قطع به جماهيرهم أنّه يجوز لبس الحرير للحكّة ونحوها في السّفر والحضر جميعا. *(53-52/14)*.

[معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم: فإنّه لهم في الدّنيا وهولكم في الآخرة]

- أي: إنّ الكفّار إنّما يحصل لهم ذلك في الدّنيا، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب.
- وأمّا المسلمون فلهم في الجنّة الحرير والذّهب وما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولاخطر على قلب بشر.
- وليس في الحديث حجّة لمن يقول: الكفّار غير مخاطبين بالفروع لأنّه لم يصرح فيه بإباحته لهم، وإنّما أخبر عن الواقع في العادة أنّهم هم الّذين يستعملونه في الدّنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين. *(36/14)*

- **النّهي عن لبس الرّجل الثوب المعصفر.**
- واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر، فأباحها جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم، وبه قال الشّافعيّ وأبو حنيفة ومالك، لكنّه قال: غيرها أفضل منها.
- وقال جماعة من العلماء: هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النّهي على هذا لأنّه ثبت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لبس حلة حمراء.
- وأمّا البيهقيّ ﷺ فأتقن المسألة فقال في كتابه معرفة السّنن: نهى الشّافعيّ الرّجل عن المزعفر وأباح المعصفر.

- قال البيهقيّ: وقد جاءت أحاديث تدلّ على النّهي على العموم.... ثمّ قال: **لو بلغت هذه الأحاديث الشّافعيّ لقال بها إن شاء الله.** *(14/54-55)*.

والثّوب الأحمر لا كراهة فيه. *(14/33)*

فضل لباس ثياب الحبرة:

- **يستحبّ لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم.** ***(14/38)***
- يستحبّ لباس الحبرة ويجوز لباس المخطّط وهو مجمع عليه والله أعلم.
- والحبرة: هي بكسر الحاء وفتح الباء وهي ثياب من كتّان أو قطن محبّرة أي مزيّنة، والتّحبير التّزيين والتّحسين. *(14/56)*

[فضل لبس الثياب البيض] وللثّياب البيض فضيلة. *(15/66)*

[تجمّل الرّجل الكبير إذا خرج من بيته]

- ويجوز لباس الرّداء وترجم له البخاريّ بابا.
- والكبير إذا خرج من منزله تجمل بثيابه ولا يقتصر على ما يكون عليه في خلوته في بيته وهذا من المروءات والأداب المحبوبة. *(13/147)*

- **[جواز لبس البرنس]**

والبرنس- بضم الباء والنون- قال أهل اللغة: هو كلّ ثوب راسه ملتصق به دراعة كانت أو جبة أو غيرهما. *(105-104/2).*

[لبس العمامة]

- "**خطب الناس وعليه عمامة سوداء**". أي النّبيّ صلى الله عليه وسلّم.
- يجوز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه،.
- وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم. *(131/9)(133/9)*

[لبس السواد]

- يجوز لباس الثّياب السود. *(131/9) (133/9)*

التّواضع في اللّباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللّباس والفراش وغيرهما:

- "**أخرجت إلينا عائشة ﵅ إزارا وكساء ملبّدا فقالت: في هذا قبض رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**". قال العلماء: الملبّد بفتح الباء وهو المرقع. *(57/14)*

ويجوز لبس ثوب الشّعر وما فيه أعلام: *(57/14)*

- **[التواضع في الفراش]**
- "**إنّما كان فراش رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي ينام عليه أدما حشوه ليف**".

- ويجوز اتّخاذ الفرش والوسائد والنّوم عليها والارتفاق بها، ويجوز المحشوّ، ويجوز اتّخاذ ذلك من الجلود وهي الأدم والله أعلم. *(58/14)*

- **جواز اتّخاذ الأنماط :**
- يجوز اتّخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير. وهو ظهارة الفراش، وقيل ظهر الفراش، ويطلق أيضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج، وقد يجعل سترا. *(58-59/14)*.

- **كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللّباس:**

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**فراش للرّجل وفراش لامرأته والثّالث للضّيف والرّابع للشّيطان**". قال العلماء: معناه أنّ مازاد على الحاجة فاتّخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدّنيا، وما كان بهذه الصّفة فهو مذموم، وكلّ مذموم يضاف إلى الشّيطان لأنّه يرتضيه ويوسوس به ويحسّنه ويساعد عليه. *(59/14)*

- **ويحرم جرّ الثّوب خيلاء. [انظر: الإسبال، والخيلاء]**. *(60/14)*

- **النّهي عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد كاشفا بعض عورته وحكم الاستلقاء على ظهره رافعا إحدى رجليه على الأخرى:**

- **وأمّا اشتمال الصّمّاء**: بالمدّ.قال أبوعبيد: وأمّا الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثمّ يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه.
- وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلّا فيكره.
- وأمّا الاحتباء بالمدّ: فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضمّ الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام والله أعلم.
- قال العلماء: أحاديث النّهي عن الاستلقاء رافعا إحدى رجليه على الأخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة أو شيء منها.
- وفعله صلّى الله عليه وسلّم فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصّفّة. *(14/76-78).*

- **النّهي عن التّزوير في اللّباس وغيره والتّشبّع ممّا لم يعط:**
- **قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "المتشبّع بما لم يعط كلابس ثوبي زور"**.
- قال العلماء: معناه المتكثّر بما ليس عنده، بأن يظهر أنّ عنده ما ليس عنده يتكثّر بذلك عند النّاس ويتزيّن بالباطل فهو مذموم، كما يذمّ من لبس ثوبي زور.
- وحكى الخطّابي قولا آخر أنّ المراد هنّا بالثّوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثّوب عن حال لابسه، ومعناه أنه كالكاذب القائل ما لم يكن. *(14/110-111).*

اللباس المشترك بين الرجال والنساء:

- ويجوز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها. *(9/214)*

****

اللّحد: راجع: الجنازة.

****

اللعان: [ذات الصّلة: النّكاح، الطلاق، الحدود–القذف]

- اللعان والملاعنة والتلاعن: ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا ولاعن القاضي بينهما. وسمّي لعانا لقول الزوج عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين.
- قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: واختير لفظ اللّعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها لأنة قادر على الابتداء باللّعان دونها، ولأنه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس.
- وقيل: سمّي لعانا من اللعن وهو الطّرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد بخلاف المطلّق وغيره.
- واللعان عند جمهور أصحابنا يمين، وقيل: شهادة، وقيل: يمين فيها ثبوت شهادة، وقيل: عكسه.
- قال العلماء: **وليس من الأيمان شيء متعدّد إلّا اللّعان والقسامة ولا يمين في جانب المدّعي إلا فيهما والله أعلم.**
- قال العلماء: وجوّز اللّعان لحفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة واللة أعلم.

[التلاعن أمام الحاكم]

- واللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي وبمجمع من الناس وهو أحد أنواع تغليظ اللعان فإنه تغليظ بالزمان والمكان والجمع.
- **فأما الزمان**: فبعد العصر. **والمكان**: في أشرف موضع في ذلك البلد، **والجمع**: طائفة من الناس أقلهم أربعة.
- ويستحبّ كون اللعان في المسجد.
- وهل هذه التغليظات واجبة أم مستحبة؟ فيه خلاف عندنا، الأصحّ الاستحباب.

- **[وعظهما قبل اللعان]**
- الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحدّ أهون من عذاب الآخرة.

[بدء اللعان بالرّجل]

- الابتداء فى اللّعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج.
- ثم قال الشافعى وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها.

- **[ألفاظ اللعان]**
- قوله "**فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**". هذه ألفاظ اللعان وهى مجمع عليها.

- **ويعرض التّوبة عليهما بعد اللعان.**

[التفريق بين المتلاعنين]

- اختلف العلماء في الفرقة باللّعان، فقال مالك والشافعي والجمهور: تقع الفرقة بين الزوجين بنفس التلاعن ويحرم عليه نكاحها على التأبيد.
- لكن قال الشافعي وبعض المالكية: تحصل الفرقة بلعان الزوج وحده ولا تتوقف على لعان الزوجة؛
- وقال الجمهور: لا تفتقر إلى قضاء القاضي.

[تأبيد التحريم بين المتلاعنين]

- واختلف القائلون بتأبيد التحريم فيما إذا أكذب بعد ذلك نفسه، قال مالك والشافعي وغيرهما: لا تحل له أبدا.

[مجرّد القذف لا يقتضي التحريم بينهما]

قال القاضي عياض: واتفق علماء الأمصار على أن مجرد قذفه لزوجته لا يحرمها عليه إلا أبا عبيد، فقال: تصير محرمة عليه بنفس القذف بغير لعان.

[ولا يسترجع الزوج المهر من الملاعنة المدخول بها]

- المهر يستقرّ بالدخول ويثبت مهر الملاعنة المدخول بها، والمسئلتان مجمع عليهما.
- ولو صدقته وأقرت بالزنى لم يسقط مهرها. *(10/119-126).*

- **ويجوز لعان الحامل، وأنه إذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه ويثبت نسبه من الأم.** ***(10/123-124)***.

****

اللّعب: [ذات الصّلة: الغناء].

[جواز اللّعب بصور البنات]

- عن عائشة "**أنّها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم**".
- قال القاضي: فيه جواز اللّعب بهنّ، قال: وهنّ مخصوصات من الصّور المنهيّ عنها لهذا الحديث، ولما فيه من تدريب النّساء في صغرهنّ لأمر أنفسهن وبيوتهنّ وأولادهنّ.
- قال: ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهنّ.
- وقالت طائفة: هو منسوخ بالنّهي عن الصّور هذا كلام القاضي. *(15/204)(9/208-209)*.

- **[لعب الصبيان المباح]**
- ويجوز ترك الصّبيان يلعبون بما ليس بحرام. *(16/156)*

تحريم اللّعب بالنّردشير:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**من لعب بالنّردشير فكأنّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**". قال العلماء: النّردشير هو النّرد، فالنّرد عجمي معرّب، وشير معناه حلو.

- وهذا الحديث حجّة للشّافعي والجمهور في تحريم اللّعب بالنّرد. *(15/15)*
- **وأمّا الشّطرنج**: فمذهبنا أنّه مكروه ليس بحرام، وهو مرويّ عن جماعة من التّابعين.
- وقال مالك وأحمد: حرام، قال مالك: هو شرّ من النّرد وألهى عن الخير، وقاسوه على النّرد؛
- وأصحابنا يمنعون القياس، ويقولون: هو دونه. *(15/15-16)*.

****

اللّعن:

[خطورة اللعنة]:

اللّعن من المعاصي الشّديدة القبح. *(2/66-67)*.

- **[ليس المومن الصّدّيق باللّعّان]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم "**لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّانا ولا يكون اللّعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**".
- قوله صلّى الله عليه وسلّم "**إنهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء**" فمعناه لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الّذين استوجبوا النّار ولا شهداء، فيه ثلاثة أقوال: أصحّها وأشهرها لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرّسالات.
- وهذا الذّم في الحديث إنّما هو لمن كثر منه اللّعن لا لمرّة ونحوها، ولأنّه يخرج منه أيضا اللّعن المباح، وهو الّذي ورد الشرع به. *(16/148-149)*.

- واتّفق العلماء على تحريم اللّعن فإنّه في اللّغة الإبعاد والطرد، وفي الشّرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية. *(67/2)*.

- "**ولعن المؤمن كقتله**...." *(125/2)(119/2)(67/2)*
- وقيل معنى "لعن المؤمن كقتله" في الإثم وهذا أظهر. *(149-148/16)*.
- وفيها: تغليظ تحريم لعن المسلم، وهذا لا خلاف فيه. *(125/2)*

- **[لعن المعيّن]**
- قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلما كان أوكافرا أو دابة إلّا من علمنا بنصّ شرعيّ أنّه مات على الكفر، أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس.
- **وأمّا اللّعن بالوصف**: فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الرّبا وموكله، والمصوّرين والظّالمين والفاسقين والكافرين، ولعن من غيّر منار الأرض، ومن تولّى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث فى الإسلام حدثا، أو آوى محدثا، وغير ذلك، ممّا جاءت به النّصوص الشّرعية بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان والله اعلم. *(67/2). (185/11) (125/2)*

وأما قوله-أي ابن عبّاس-: "**قاتلهم الله**". فقال القاضي: معناه: لعنهم الله وقيل: باعدهم، وقيل: قتلهم. قال: وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه، كما فعله كثير منهم، وإلا فلعنة المسلم غير جائزة. *(83/1)*

[لعن الكفّار]

- ويجوز لعن الكفار جملة أو الطّائفة منهم، بخلاف الواحد بعينه. *(74-73/16).*

- **ورد النّهي عن لعن الدوابّ وغيرها:**

- وقال صلّى الله عليه وسلّم في النّاقة الّتي لعنتها المرأة: "**خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة**" وفي رواية "**لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة**".

- والمراد النّهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطّريق. *(139/18)(147/16)*

- **من لعنه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أو سبّه أو دعا عليه أو ليس هو أهلا لذلك كان له زكاة وأجرا ورحمة:** *(150/16)*

****

- **اللّقب:**

- لا بأس بذكر الإنسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه وإن كان قد يكره غيره مثله. *(17/9)*

****

- **اللّقطة:**

- هي: بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور. واللغة الثانية: لقطة بإسكانها، والثالثة: لقاطة بضم اللام، والرابعة: لقط بفتح اللام والقاف.

[الفرق بين اللقطة وبين الضالة]: قال الأزهريّ وغيره: لا يقع اسم الضّالة إلّا على الحيوان، يقال: ضلّ الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان وهي الضوال.

وأما الأمتعة وما سوى الحيوان: فيقال لها لقطة ولا يقال ضالة.

- **[هل يجب أخذها؟]**
- فأمّا الأخذ فهل هو واجب أم مستحب؟ فيه مذاهب، ومختصر ما ذكره أصحابنا ثلاثة أقوال، أصحّها عندهم: يستحبّ ولا يجب.

[ماذا على المرء إذا وجد لقطة؟]

- **يعرف عفاصها ووكاءها** ليعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه.
- **والعفاص**- فبكسر العين وبالفاء والصاد المهملة- وهو الوعاء الّتي تكون فيه النّفقة جلدا كان أو غيره.
- **والوكاء**: هو الخيط الذي يشد به الوعاء، يقال أوكيته إيكاء فهو موكى بلا همز.

[تعريفها]

- لقوله صلى الله عليه و سلم: "**ثم عرّفها سنة**". ومعناه: إذا أخذتها فعرّفها سنة.

[هل يجب تعريفها سنة؟]

- وأما تعريف سنة: فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللّقطة ليست تافهة ولا في معنى التّافهة، ولم يرد حفظها على صاحبها بل أراد تملّكها، ولا بد من تعريفها سنة بالإجماع.
- فأما إذا لم يرد تملكها بل أراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التّعريف؟ فيه وجهان لأصحابنا، فالأصحّ: أنه يلزمه التّعريف لئلا تضيع على صاحبها، فإنه لا يعلم أين هي حتى يطلبها، فوجب تعريفها.

[أين وكم مرّة يعرّفها؟]

- قال أصحابنا: والتّعريف أن ينشدها في الموضع الّذي وجدها فيه وفي الأسواق وأبواب المساجد ومواضع اجتماع الناس، فيقول: من ضاع منه شيء؟ من ضاع منه حيوان؟ من ضاع منه دراهم؟ ونحو ذلك، ويكرّر ذلك بحسب العادة.
- قال أصحابنا: فيعرّفها أوّلا في كلّ يوم ثمّ في الأسبوع ثمّ في أكثر منه. والله أعلم. *(20/12-22)*.

- **[التحرّي الشّديد في تعريفها]**
- فيتعرّفها أول ما يلتقطها حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها ولئلا تختلط وتشتبه، فإذا عرّفها سنة وأراد تملّكها استحب له أن يتعرّفها أيضا مرة أخرى تعرّفا وافيا محقّقا ليعلم قدرها وصفتها، فيردّها إلى صاحبها إذا جاء بعد تملّكها وتلفها. *(23/12)*

- **[هل تعرّف سنة أم ثلاث سنين؟]**

- قال القاضي: وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة، ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ، ولعله لم يثبت عنه. *(12/25-27)*.

[هل يعرّف الشيء الحقير؟]

- وأمّا الشّيء الحقير فيجب تعريفه زمنا يظنّ أنّ فاقده لا يطلبه في العادة أكثر من ذلك الزمان. *(12/22)*
- التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال. *(7/177)*
- ويجوز التقاط المطروحات رغبة عنها كالنّوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه النّاس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها ممّا يعرف أنّهم تركوه رغبة عنه، فكل هذا يحلّ التقاطه ويملكه الملتقط. *(14/165)*

- **[لا يجوز أخذها للتّملّك]**
- ولا يجوز التقاط ضالة الإبل ونحوها للتّملك، بل أنّها تلتقط للحفظ على صاحبها. *(12/28)*
- والمذهب المختار أنّه يلزمه تعريف اللقّطة مطلقا سواء أراد تملّكها أو حفظها على صاحبها، وهذا هو الصّحيح.

- **والتقاط اللقطة وتملكها لا يفتقر إلى حكم حاكم ولا إلى إذن السّلطان، وهذا مجمع عليه.**
- ولا فرق بين الغنيّ والفقير، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. والله أعلم. *(12/28)*

- **[يدفعها إلى صاحبها وإن لم يجد تملّكها]**
- إن جاءها صاحبها دفعها إليه وإلّا فيجوز له أن يتملّكها.
- قال أصحابنا: إذا عرّفها فجاء صاحبها في أثناء مدّة التّعريف أو بعد انقضائها وقبل أن يتملّكها الملتقط فأثبت أنه صاحبها أخذها بزيادتها المتّصلة والمنفصلة.
- **فالمتصلة** كالسّمن في الحيوان وتعليم صنعة ونحو ذلك، **والمنفصلة** كالولد واللّبن والصّوف واكتساب العبد ونحو ذلك.
- وأمّا إن جاء من يدّعيها ولم يثبت ذلك، فإن لم يصدّقه الملتقط لم يجز له دفعها إليه وإن صدّقه جاز له الدّفع إليه ولا يلزمه حتى يقيم البيّنة، هذا كلّه إذا جاء قبل أن يتملّكها الملتقط.
- فأمّا إذا عرّفها سنة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملكها، سواء كان غنيّا أو فقيرا. *(12/22-23).*
- وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة، فإن كانت قد تلفت بعد التّملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور. *(12/23)*

- **[متى يجوز للملتقط أن يتملّكها؟]**
- فإن أراد تملّكها فمتى يملكها؟ فيه أوجه لأصحابنا، أصحّها: لا يملكها حتى يتلفظ بالتّملك، بأن يقول: تملكتها أو اخترت تملّكها. *(12/23)*

- **[لا ينقطع حقّ صاحبها بل تردّ إليه إذا جاء يوما من الدّهر]**
- تكون أمانة عند الملتقط بعد السنة مالم يتملكها فإن تلفت بغير تفريط فلا ضمان عليه.
- ولا ينقطع حق صاحبها بل متى جاءها فليؤدّها إليه إن كانت باقية وإلا فبدلها.
- وقد نقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على أنه إذا جاء صاحبها بعد التمليك ضمنها المتملك إلّا داود فأسقط الضمان والله أعلم. *(12/24-25).*

- **[هل تدفع إليه ببيّنة أم بمجرّد ذكر الوصف؟]**
- أصحابنا يقولون: لا يجب دفعها إليه إلا ببيّنة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.
- والأمر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للوجوب والله أعلم. *(25/12)*

- **[ضالّة الغنم والإبل]**
- وفرّق صلّى الله عليه و سلم بينهما وبين الفرق بأنّ الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذّئاب وغيرها من صغار السّباع.
- والغنم بخلاف ذلك، فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الّذي يمرّ بها أو الذّئب، فلهذا جاز أخذها دون الإبل.
- ثم إذا أخذها وعرّفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة ﷺ. *(23/12)*

- **[لقطة الحاج] [ذات الصلة: مكّة]**

ورد النّهي عن التقاطها للتملّك، وأمّا التقاطها للحفظ فقط فلا منع منه. *(28/12)*

****

اللّواء: [ذات الصلة: الجهاد].

اللّواء: الرّاية العظيمة ولا يمسكها إلّا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش، ويكون النّاس تبعا له. وموضوع اللّواء الشّهرة مكان الرئيس علامة له. *(43/12)*

****

اللوث: راجع: القسامة.

****

اللّهو: راجع: المنكر [كسر آلات اللهو].

****

- **ليلة القدر: [ذات الصلة: الصلاة–صلاة الليل].**

فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها:

- قال العلماء: وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة، كقوله تعالى: {**فيها يفرق كل أمر حكيم**}.
- وقيل: سمّيت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها.
- وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث الصحيحة المشهورة.
- قال القاضي: واختلفوا في محلّها: فقال جماعة: هي منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة أخرى في ليلة أخرى. قالوا: وإنما تنتقل في العشر الأواخر من رمضان.

- قال القاضي: وشذّ قوم فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه و سلم "**حين تلاحا الرجلان فرفعت**". وهذا غلط من هؤلاء الشاذين.

ومن علامات صبيحتها:

- "**أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها**".
- والشعاع بضم الشين: قال أهل اللغة: هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها.
- قال القاضي عياض: قيل معنى لا شعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها.

واعلم أن ليلة القدر موجودة كما سبق بيانه في أول الباب فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كلّ سنة في رمضان كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة، وأخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر. *(8/57-66).*

- وأكثر العلماء على أنها ليلة مبهمة من العشر الأواخر من رمضان وأرجاها أوتارها وأرجاها ليلة سبع وعشرين وثلاث وعشرين وإحدى وعشرين.
- وقال المحققون إنها تنتقل فتكون في سنة ليلة سبع وعشرين وفي سنة ليلة ثلاث وسنة ليلة إحدى وليلة أخرى، وهذا أظهر. *(43/6)*

****

حرف الميم

****

الماء: [ذات الصلة: الطّهارة، النجاسة، الوضوء، الغسل، المنيّ].

[من أحكام المياه]:

- الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشّك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا.
- في مذهبنا ومذهب الجمهور أنّ الماء القليل إذا وردت عليه نجاسه نجسته وإن قلّت ولم تغيره.

- وهناك الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه، وإذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها. *(181-179/3)*.

- **البول في الماء الراكد:**
- "**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**". وأمّا الدّائم فهو الرّاكد.
- وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة: فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه.
- وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغرّ غيره فيستعمله مع أنه نجس.
- وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا: يكره ولا يحرم، ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا، فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحقيقين والاكثرين من أهل الاصول.
- وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه، والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغر غيره باستعماله والله أعلم.
- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: **والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح**، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور.
- قال العلماء: ويكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه.
- **وأما انغماس من لم يستنج في الماء ليستنجي فيه:** فإن كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريا فلا بأس به وإن كان راكدا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن والله أعلم. *(188-187/3)*.

- **كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا:**
- وينهى عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس.
- ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد.
- وإذا تيقن طهارتها وأراد غمسها قبل غسلها فالأصح الذي ذهب إليه الجماهير من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو في خيار بين الغمس أوّلا والغسل.
- قال أصحابنا: وإذا كان الماء في إناء كبير أو صخرة بحيث لا يمكن الصّب منه وليس معه إناء صغير يغترف به فطريقه أن يأخذ الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذ بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره والله أعلم. *(181-179/3)*.

****

المال: [ذات الصلة: البيوع]

- **[الأصل في الأموال الحلّ]**

كلّ مال ملكه العبد فهو له حلال حتّى يتعلّق به حقّ. *(197/17)*

[ميل النفوس إليه]

قال صلى الله عليه و سلم "**إن هذا المال خضرة حلوة**" شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده والحلو كذلك

على انفراده فاجتماعهما أشد. وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تراد للبقاء والله أعلم. *(126/7)*

[النّهي عن إضاعة المال]

وأمّا إضاعةالمال: فهو صرفه في غير وجوهه الشرعيّة وتعريضه للتلف، وسبب النّهي: أنّه إفساد، **والله لا يحب المفسدين**، ولأنّه إذا أضاع ماله تعرّض لما في أيدي النّاس. *(11/12)*

[صرف الإمام الأموال في مصالح الأمة]

الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم. *(181/2)*

[فيضان المال بعد نزول عيسى عليه السّلام]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ليوشكنّ أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلّى الله عليه وسلّم حكما مقسطا فيكسرالصّليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتّى لا يقبله أحد**". ومعناه: يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التّظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها، وتقل أيضا الرّغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب السّاعة. *(190/2-191).(192/2-193).*

****

- لمتشابه: راجع: المحكم.

****

المتعة: [ذات الصّلة: النّكاح].

متعة النكاح هي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن والى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع **وأجمعوا على تحريمه**... *(8/169-170).*

[زجر عمر ﷺ عن المتعة]:

قال ﷺ: " فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة". *(8/168)*

****

المتواتر: راجع الخبر.

****

مجاز: [ذات الصلة: الحقيقة، الكلام]

- ويجواز استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها. *(100/16)****(106/10)****(98/10)***

[هل في القرآن مجاز؟]

- قوله تعالى {**فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقضّ**} هذا من المجاز لأنّ الجدار لا يكون له حقيقة إرادة. ومعناه: قرب من الانقضاض وهو السّقوط.
- واستدلّ الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة. *(141/15)*

****

مجوس: راجع: جزية. الفرائض: [التوارث بين الكفار]. القدر: [القدريّة مجوس هذه الأمّة].العورة: وإن كانت الأمة مجوسية أو مرتدة أو وثنية أو معتدة أو مكاتبة فهي كالأمة الأجنبيه.

****

المحاربون: راجع: الحرابة.

****

المحبّة: [ذات الصّلة: الموالاة].

- **قال القاضي عياض: ومحبة الله تعالى لعبده:** تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه.
- هذه مباديها، وأما غايتها: فكشف الحجب عن قلبه حتّى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصّحيح: "**فإذا أحببته كنت سمعه الّذي يسمع به وبصره**". *(151/15)*

[حبّ ما يحبه الحبيب]

- ومن أوصاف المحبّ الصّادق أن يحبّ ما أحبّ محبوبه ويكره ما كره. *(10/14)*
- **يجب إيثار طاعة الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم على مودّة الصديق والقريب وغيرهما.** ***(100/17)***
- **إذا أحبّ الله عبدا أمر جبريل فأحبّه وأحبّه أهل السّماء ثمّ يوضع له القبول في الأرض، وذكر في البغض نحوه:**
- وسبب حبّهم إيّاه: كونه مطيعا لله تعالى محبوبا له. *(184-183/16).*
- قال العلماء: محبة الله عبده هي رحمته له ورضاه عنه وإرادته له الخير وأن يفعل به فعل المحبّ من الخير؛
- وأصل المحبّة في حقّ العباد: ميل القلب والله تعالى منزّه عن ذلك. *(124/16)*

- **[محبّة الصّحابة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]**
- قوله: فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلم لعليّ: "**امحه–يعني اسمه الشّريف– فقال: ما أنا بالذي أمحاه**". وهذا الّذي فعله عليّ ﷺ من باب الأدب المستحب، لأنه لم يفهم من النّبيّ صلّى الله عليه و سلم تحتيم محو عليّ بنفسه، ولهذا لم ينكر، ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعليّ تركه، ولما أقرّه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم على المخالفة. *(136-135/12).*

- **إذا أثني على الصّالح فهي بشرى ولا تضرّه:**
- وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبّته له فيحبّبه إلى الخلق.....
- هذا كلّه إذا حمده النّاس من غير تعرّض منه لحمدهم وإلّا فالتّعرض مذموم. *(189/16)*

- **المرء مع من أحبّ:**

و فيه: فضل حبّ الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم والصّالحين وأهل الخير الأحياء والأموات.

- ومن فضل محبّة الله ورسوله: امتثال أمرهما واجتناب نهيهما والتأدّب بالآداب الشّرعية.
- ولا يشترط في الانتفاع بمحبّة الصّالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم...
- ثمّ إنّه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كلّ وجه. *(186/16)*

ورد الحثّ على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. *(7/121-122)*.

****

محتسب: راجع: التعزير: [المحتسب يعزّر]. الخلاف: ومن قلّده السّلطان الحسبة، هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد؟ أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟

****

المحكم والمتشابه:

- قد اختلف المفسّرون والأصوليّون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا:
- قال الغزالي في المستصفى: الصّحيح: أنّ المحكم يرجع إلى معنيين، أحدهما: المكشوف المعنى الّذي لا يتطرّق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه: ما يتعارض فيه الاحتمال.
- والثّاني: أنّ المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا إمّا ظاهرا وإمّا بتأويل.
- وأمّا المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالّذي بيده عقدة النّكاح وكاللّمس، فالأوّل متردّد بين الحيض والطّهر، والثّاني بين الوليّ والزّوج، والثّالث بين الوطء والمسّ باليد ونحوها. *(217/16)*

****

محرم: **راجع**: **الخلوة، السفر، الحج، السلام [السلام على النساء]**،

****

المخابرة

- قالوا: والمخابرة مشتقة من الخبر، وهو الأكار أي: الفلاح هذا قول الجمهور.
- فهي والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع، كالثّلث والرّبع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة، لكن فى المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفى المخابرة يكون البذر من العامل، هكذا قاله جمهور أصحابنا، وهو ظاهر نصّ الشافعيّ.
- وفى صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف. *(192/10)*

- **كراء الارض:**
- واختلف العلماء في كراء الأرض فقال الشافعيّ وأبو حنيفة وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الأشياء، سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة، ولا يجوز أيضا أن يشترط له زرع قطعة معينة.
- وقال أحمد وأبو يوسف ومُحَّد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما؛ وبهذا قال ابن شريح وبن خزيمة والخطابي وغيرهم من محقّقى أصحابنا، **وهو الراجح المختار**. *(198/10)(10/229-230).*

****

مختلف الحديث [ذات الصّلة: التّعارض، النّسخ]

[أقسام مختلف الحديث]

- ثم المختلف قسمان: **أحدهما**: يمكن الجمع بينهما، فيتعيّن ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعمّ للفائدة تعيّن المصير إليه، ولا يصار إلى النّسخ مع إمكان الجمع، لأنّ في النّسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه ممّا يعمل به.
- **القسم الثاني**: أن يتضادّا بحيث لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخا قدّمناه.
- **[الثالث]**: **وإلّا علمنا بالرّاجح منهما**، كالتّرجيح بكثرة الرّواة وصفاتهم وسائر وجوه التّرجيح، وهى نحو خمسين وجها جمعها. *(35/1)(135/13)*

****

المخنّث: راجع: الخلوة.

قال أهل اللّغة: المخنث هو بكسر النّون وفتحها، وهو الّذي يشبه النّساء في أخلاقه وكلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل وتارة بتكلّف.*(14/162-163)*.

****

مداواة: راجع: الطب.

****

المدح: [ذات الصّلة: الحمد]

- **[المدح على الله]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ولا أحد أحبّ إليه المدح من الله تعالى**". حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنّهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه غنيّ عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذلك. *(17/77)*

[الثّناء على الشّخص في حضرته]

- يجوز الثناء على الإنسان فى وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه.
- وأمّا استحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.
- وأمّا النّهي عن المدح فى الوجه، فهو فى حق من يخاف عليه الفتنة بما ذكرناه.

(127/18)(126/18)(195/1)

[مدح الإنسان على نفسه بالفضيلة]

يجوز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم ونحوه للحاجة، وأمّا النهي عن تزكية النّفس فإنّما هو لمن زكّاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأماثل عند الحاجة كدفع شرّ عنه بذلك أو تحصيل مصلحة للنّاس أو ترغيب في أخذ العلم عنه أو نحو ذلك. *(17-16/16).*

[قول المادح عند المدح"ولا أزكي على الله أحدا"].

- أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا ضميره لأنّ ذلك مغيب عنّا ولكن أحسب وأظنّ لوجود الظّاهر المقتضي لذلك. *(127-126/18).*

[كيف نتعامل مع المدّحين؟]

- "**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن نحثي في وجوه المدّاحين التّراب**". هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الّذي هو راويه، ووافقه طائفة، وكانوا يحثّون التّراب في وجهه حقيقة.
- وقال آخرون: معناه خيّبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم؛ *(128-127/18).*

****

- **المدبّر: راجع: الرّق.**

****

المدينة: [موضوعات ذات الصلة: مكة، يثرب]

[النهي عن تسميتها بيثرب]

- قال صلى الله عليه و سلم "**يقولون يثرب وهي المدينة**". بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها: المدينة وطابة وطيبة. ففي هذا كراهة تسميتها يثرب.
- قالوا: وسبب كراهة تسميتها يثرب لفظ التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما.
- وأما تسميتها في القرآن يثرب: فإنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض.

.(155-154/9) *(31/15)* *(31/16)*

[تعدّد أسمائها]

- قال العلماء: ولمدينة النبي صلى الله عليه و سلم أسماء: **المدينة**، وطابة وطيبة والدار.

- فأما الدار فلأمنها والاستقرار بها.
- وأما طابة وطيبة: فمن الطيب وهو الرائحة الحسنة.
- وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية: أحدهما: أنها مشتقة من دان إذا أطاع، والدّين الطاعة.
- والثاني: أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به.
- وجمع المدينة: مدن ومدن بإسكان الدال وضمها، ومدائن بالهمز وتركه، والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم. *(155/9)*
- ويستحبّ تسميتها طابة. *(156/9)*

[هجرته صلّى الله عليه وسلّم إليها]:

- قال صلى الله عليه وسلّم "**أمرت بقرية تأكل القرى**". معناه: أمرت بالهجرة إليها واستيطانها، وذكروا في معنى أكلها القرى وجهين: أحدهما: أنها مركز جيوش الإسلام في أول الأمر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها.
- والثاني: معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتتحة وإليها تساق غنائمها. *(154/9)*

فضل المدينة ودعاء النبيّ صلّى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها:

- يحرم صيد المدينة وشجرها عند الشافعي ومالك وموافقيهما.
- والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور: أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام بلا ضمان.
- **وللشافعي قول قديم أنّه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقّاص.** ***(134/9)***
- قلت: **ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع.**

- قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان: أحدهما: يضمن الصّيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة.
- وأصحهما وبه قطع جمهور المفرّعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ.
- والمراد بالسلب وجهان: أصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل.
- وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما أنه للسالب. وهو الموافق لحديث سعد.
- وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة.

قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا والله أعلم. *(9/138-139)*.

- **ويجوز أخذ أوراق الشجر للعلف، بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام.**

*(**9/147-148**).(14/129)*

- "**إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها**". يريد المدينة.
- قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللّابتان الحرّتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء. وللمدينة لابتان: شرقية وغربية، وهي بينهما. *(9/135-136)*.

- "**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**".
- أما عير: فبفتح العين المهملة وإسكان المثناة تحت، وهو جبل معروف؛
- وهذه الاحاديث كلها متفقة، فما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال والله أعلم. *(9/143)(9/147)*

[دعاء النبيّ صلى الله عليه وسلّم لها]

- "**اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم**".
- والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها والله أعلم. *(142/9)(146/9)*

- **الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها:**
- وفضل سكنى المدينة والصبر على شدائدها وضيق العيش فيها باق مستمر إلى يوم القيامة.
- وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة، والمختار: أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها، وقد جاورتهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به.
- وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم. *(151/9-152)*.

- "**ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلّا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة**".
- قال أهل اللغة: اللاواء- بالمد-: الشدة والجوع.
- قال القاضي: وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو بإكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كإيوائهم إلى ظلّ العرش أو كونهم في روح وعلى منابر أو الإسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم. *(136/9-137)*.
- **وورد ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار:** وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم. *(158/9-159)*.

- "**لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه**". قال القاضي: اختلفوا في هذا، فقيل هو مختص بمدّة حياته صلى الله عليه و سلم.
- وقال آخرون: هو عام أبدا وهذا أصح. *(137/9)*

- **إخباره صلى الله عليه و سلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت:**
- قوله صلى الله عليه و سلم للمدينة: "**ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي**". يعنى: السباع والطير.
- وأما معنى الحديث: فالظاهر المختار: أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة. *(160-159/9)*.

تحريم إرادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله:

- "**ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء**".
- قال القاضي: وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أي أذابة الله ذوب الرصاص في النار، ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهبه عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية. *(138-137/9)*. *(158-157/9)*.

[من أحدث في المدينة حدثا أو آوى فيها حدثا]

- "**من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**".
- قال القاضي: معناه: من أتى فيها آثما أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه.

- "**لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا**". قال القاضي: قال المازريّ: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل: الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وهو قول الجمهور. *(141-140/9)*.

- **[حراسة الملائكة إياها]**:
- "**ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها**".
- وفيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه ﷺ وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى الله عليه و سلم. *(148/9)*
- **حفظ المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها:**
- "**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطّاعون ولا الدّجال**".
- وفي هذا الحديث: فضيلة المدينة وفضيلة سكناها وحمايتها من الطاعون والدجال. *(153/9)*

- **المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة:**
- "**إنها تنفى خبثها وشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد**".قال العلماء: خبث الحديد والفضة هو: وسخهما وقذرهما الذي تخرجه النار منهما.
- وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: **أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق.**
- فيحتمل: أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه في أزمان متفرقة والله أعلم. *(154-153/9)*.
- ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه ويبقى فيها من خلص إيمانه. *(156/9)*

- **فضل ما بين قبره صلى الله عليه و سلم وفضل موضع منبره:**

- "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**". ذكروا في معناه قولين: أحدهما: أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة. والثاني: أن العبادة فيه تؤدّي إلى الجنة.
- قال صلى الله عليه و سلم "**ومنبري على حوضي**". قال القاضي: قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا.
- قال: وهذا هو الأظهر. قال: وأنكر كثير منهم غيره. *(162-161/9).*

[فضل جبل أحد]

- "**.... بدا له أحد قال: هذا جبل يحبّنا ونحبّه**". الصحيح المختار أن معناه: أن أحدا يحبّنا حقيقه جعل الله تعالى فيه تمييزا يحب به..... واختاره المحققون في معنى الحديث وأن أحدا يحبنا حقيقة. *(140-139/9). (163-162/9).*

فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة:

- "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**".
- ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكسه مالك وطائفة.
- قال القاضي عياض: **أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه و سلم أفضل بقاع الأرض،** وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض.
- واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع قبره صلى الله عليه و سلم؛

- وأعلم: أن مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين بالفريضة بل يعمّ الفرض والنفل جميعا.
- قال العلماء وهذا فيما يرجع إلى الثواب فثواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدي ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه والله أعلم.
- **وأعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده،** فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته. *(166-163/9).*

[الإيمان ليأزر إلى المدينة في آخر الزّمان]

- "**إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحيّة إلى جحرها**".

قال القاضي: ومعناه: أنّ الإيمان أوّلا وآخرا بهذه الصّفة، لأنّه في أوّل الإسلام كان كلّ من خلص إيمانه وصحّ إسلامه أتى المدينة، إمّا مهاجرا مستوطنا، وإمّا متشوّقا إلى رؤية رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ومتعلّما منه ومتقرّبا.... **فكان كلّ ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها.** *(177-175/2).*

فضل المساجد الثلاثة:

- **لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**".
- وسمي الأقصى لبعده من المسجد الحرام.
- وفي هذا الحديث: فضيلة هذه المساجد الثلاثة، وفضيلة شدّ الرّحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها.
- وقال الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني من أصحابنا: يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو غلط.

(9/167-168).

- **بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النّبيّ ﷺ بالمدينة:**
- **"وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفا من حصباء فضرب به الأرض ثم قال: هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة".**
- هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن، وردّ لما يقول بعض المفسرين: أنه مسجد قباء. *(9/169)*

- **فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته:**
- **"أنّه كان يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين".**
- وفيه: بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكبا وماشيا، وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكبا وماشيا.
- وقوله–في رواية أخري– "كل سبت" فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور. *(9/169-171).*

فضل تمر المدينة:

- **"من أكل سبع تمرات ممّا بين لابتيها حين يصبح لم يضرّه سمّ حتّى يمسي".**
- **والعجوة:** نوع جيّد من التّمر. وفيه: فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التّصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور الّتي علمها الشّارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كأعداد الصّلوات ونصب الزّكاة وغيرها فهذا هو الصّواب في هذا الحديث. *(14/2-3).*

- **[أنواع نخل المدينة]**
- **أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا!** *(50/12)*

****

المذي: [ذات الصّلة: النّجاسة].

- والمذي ماء أبيض دقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال والله أعلم.
- وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل.
- قال الشافعي والجماهير يوجب الوضوء.
- وهو نجس ولهذا يجب غسل الذكر. والمراد به عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذكر. *(213/3)*

****

المراطلة:

- قال العلماء: وإذا بيع الذهب بذهب أو الفضة بفضة سميت مراطلة. *(10-9/11)*.

****

المراقبة: [ذات الصلة: التقوى، العبادة، الزهد]

النّهي عن الدّخول على أهل الحجر إلّا من يدخل باكيا:

- وفيه: الحثّ على المراقبة عند المرور بديار الظّالمين ومواضع العذاب، ومثله الإسراع في وادي محسّر لأنّ أصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم وأن يستعيذ بالله من ذلك.
- وينهى عن استعمال مياه بئار الحجر إلّا بئر النّاقة، ولو عجن منه عجينا لم يأكله بل يعلفه الدّواب. *(18/110-112).*

****

- **المرض: [ذات الصلة: عيادة، الطب]**

[العدوى]

- حديث "**لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة**". وحديث "**لا يورد ممرض على مصحّ**"
- قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع: أنّ حديث "لا عدوى" المراد به نفي ما كانت الجاهليّة تزعمه وتعتقده أنّ المرض والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى؛
- وأمّا حديث "لا يورد ممرض على مصحّ" فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضّرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره. *(14/213-214).*

اجتناب المجذوم ونحوه:

- ورد التنفير من المجذوم وورد أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم أكل معه.
- وقد ذهب عمر ﷺ وغيره من السّلف الي الأكل معه، ورأوا أنّ الأمر باجتنابه منسوخ.
- والصّحيح الّذي قاله الأكثرون ويتعيّن المصير إليه، أنّه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم.
- قال القاضي: قالوا: ويمنع من المسجد والاختلاط بالنّاس.
- قال: وكذلك اختلفوا في أنّهم إذا كثروا هل يؤمرون أن يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن النّاس ولا يمنعوا من التّصرف في منافعهم، وعليه أكثر الناس، أم لا يلزمهم التّنحي؟
- قال: ولو استضر أهل قرية فيهم جذمي بمخالطتهم في الماء، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به وإلّا استنبطه لهم الآخرون، أو أقاموا من يستقي لهم وإلّا فلا يمنعون والله أعلم. *(228/14)*

- **[إخبار المرء عن مرضه:**
- يجوز ذكر المريض ما يجده لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه فإنه قادح في أجر مرضه. *(76/11)*

****

المزاح:

- ويستحبّ ملاطفة الغضبان وممازحته والمشي إليه لاسترضائه. *(182/15)*

****

المزارعة:

- يرى الشافعيّ وموافقوه وهم الأكثرون جواز المزارعة تبعا للمساقاة وإن كانت المزارعة عندهم لا تجوز منفردة فتجوز تبعا للمساقاة فيساقيه على النخل ويزارعه على الأرض كما جرى في خيبر.
- وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومُحَمَّد وسائر الكوفيين **وفقهاء المحدثين** وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، **وهذا هو الظّاهر المختار**.
- **وقد صنّف ابن خزيمة كتابا في جواز المزارعة واستقصى فيه وأجاد**.. *(211-210/10).*

****

المسائل: [ذات الصّلة: الاتباع]

- **النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنّهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقّ لزمه أو طلب ما لا يستحقّه:**
- **وأما كثرة السؤال:** فقيل: المراد به القطع في المسائل والإكثار من السؤال عمّا لم يقع ولا تدعو إليه حاجة. *(10/12)*
- وكراهه صلى الله عليه وسلّم المسائل التي لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو مسلمة أو إشاعة فاحشة أو شناعة على مسلم أو مسلمة.

- قال العلماء: أما إذا كانت المسائل مما يحتاج إليه في أمور الدين وقد وقع فلا كراهة فيها وليس هو المراد في الحديث. *(169/1)(120/10)*

[منع المهاجرين والأنصار من السؤال بخلاف الوافدين]

- قال القاضي: فإنّه كان سمح بذلك للطّارئين دون المهاجرين، وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الغرباء الطّارئين من الأعراب وغيرهم، لأنّهم يحتملون في السؤال ويعذرون ويستفيد المهاجرون الجواب. *(111/16)*

- **[إباحتها للحاجة]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**سلوني**" هذا ليس بمخالف للنّهي عن سؤاله، فإنّ هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه، وهو موافق لقول الله تعالى: {**فاسألوا أهل الذكر**}. *(165/1)*

[تقديم الاعتذار بين يدي المسألة]

- وفيه: -أي في قول وفد عبد القيس:"بيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مضر..."- تقديم الاعتذار بين يدي المسألة. *(195/1)*

[حسن السؤال والجواب]:

- يمدح حسن المراجعة في السّؤال. *(79/2)*

- وينبغي للتابع إذا رأى من المتبوع شيئا يخالف المعروف من طريقته والمعتاد من حاله أن يسأله بلطف عنه فإن كان ناسيا رجع عنه وإن كان عامدا وله معنى مخصص عرفه التابع واستفاده وإن كان مخصوصا بحال يعلمها ولم يتجاوزها.
- وفيه مع هذه الفوائد فائدة أخرى وهي أنه بالسؤال يسلم من إرسال الظن السيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال وعدم الارتباط بطريق واحد. *(6/120-121)*.

****

مسابقة: راجع: السبق.

****

- **المساقاة. [ذات الصلة: المزارعة، المخابرة].**
- تجوز المساقاة، وبه قال الشافعيّ وجميع **فقهاء المحدثين** وأهل الظاهر وجماهير العلماء.
- واختلفوا فيما تجوز عليه المساقاة من الأشجار، فقال داود: يجوز على النخل خاصة.
- وقال الشافعيّ: على النخل والعنب خاصة.
- وقال مالك: تجوز على جميع الأشجار، وهو قول للشافعيّ.
- ويجب بيان الجزء المساقى عليه من نصف أو ربع أو غيرهما من الأجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول، كقوله: على أن لك بعض الثمر.
- واتفق المجوزون للمساقاة على جوازها بما اتفق المتعاقدان عليه من قليل أو كثير. *(10/208-210)*.

[هل يشترط تعيين المدة في المساقاة؟]

- وقال الجمهور: لا تجوز المساقاة الا إلى مدة معلومة كالإجارة. *(211/10)*

- **[وظيفة عامل المساقاة]**
- عليه كل ما يحتاج إليه في إصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كالسقي وتنقية الأنهار وإصلاح منابت الشجر وتلقيحه وتنحية الحشيش والقضبان عنه وحفظ الثمرة وجذاذها ونحو ذلك.
- وأما ما يقصد به حفظ الأصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر الأنهار فعلى المالك والله أعلم. *(211/10)*

****

المسألة: [الموضوعات ذات الصلة: الصدقة، الإنفاق، الزهد]

ذمّ المسالة:

- **اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي الآخذة :**

وهو مذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة. *(124/7-125)*.

- "**فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع**". قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه.
- وفيه الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلا، والإجمال في الكسب وأنه لا يغترّ الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه، فإنه لا يبارك له فيه. *(126/7)*
- واتفق العلماء في النّهى عن السؤال إذا لم تكن ضرورة.

- واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين، أصحهما: أنها حرام، لظاهر الأحاديث؛
- والثّاني: حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذلّ نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذى المسؤول.
- فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم. *(127/7)*.
- وانظر أيضا: *(132-129/7)*.

من تحل له المسألة:

- **1- [من تحمّل حمالة]**:
- وهي المال الذي يتحمله الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.
- 2- **[ومن أصابته جائحة اجتاحت ماله]**.
- 3- **[رجل أصابته فاقة]** **"حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة"** وإنما شرط الحجى تنبيها على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل.

(138-133/7).

- ويجوز سؤال الطعام عند الحاجة. *(137/15)*

جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلع:

- واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب على ثلاثة مذاهب حكاها أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبرى وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه يستحب في غير عطية السلطان.
- وأما عطية السلطان فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم.
- والصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق.
- وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ. *(134/7-135)*.

****

المسبوق: الصلاة:[آداب المشي إلى الصلاة– ما أدركه المسبوق من الصّلاة].

****

- **المسجد: [ذات الصلة: مكة، المدينة، الجماعة.].**

فضل بناء المساجد والحث عليها:

- "**من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة**". يحتمل مثله في القدر والمساحة ولكنّه أنفس منه بزيادات كثيرة. *(113/18)*
- وفضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. *(5/14-15)*.
- يجوز عمل الفضلاء في بناء المساجد ونحوها ومساعدتهم في أعمال البر. *(171/12)*

[كراهة زخرفة المساجد]

- ويكره تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات. *(44/5)*

[جواز إحضار الماء في المسجد]

- وكانوا–أي الصحابة– يضعونه في المسجد مسبلا لمن أراد استعماله لطهارة أو شرب أو غيرهما.
- وقد كانوا يضعون أيضا أعذاق التّمر لمن أرادها في المسجد في زمن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولاخلاف في جواز هذا وفضله. *(47/13)*

[صيانة المساجد من القاذورات]

- يجب صيانة المساجد وتنزيهها عن الأقذار والقذى والبصاق ورفع الأصوات والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود وما في معنى ذلك. *(192-191/3)*.
- ويستحب استحبابا متأكدا كنس المسجد وتنظيفه. *(193/3)*

- **النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها:**
- واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق في ثوبه، فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق هذا هو الصواب.
- ويدفن في تراب المسجد ورمله وحصاته، إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها، وإلا فيخرجها.
- وهذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أوحك ونحوه. *(41-38/5)*.

[تطييب المساجد]

ورد تعظيم المساجد وتنزيهها من الأوساخ ونحوها...... ويستحبّ تطييبها. *(138/18)*

ينهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح ويخرج من المسجد:

- وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النّبيّ ﷺ.
- ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به.
- وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة، وهي عندهم فرض عين.
- قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها.
- قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.
- قال العلماء: يمنع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وان كان خاليا، لأنه محلّ الملائكة ولعموم الأحاديث.
- ويخرج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد، ويطالب إزالة المنكر باليد لمن أمكنه. *(53-47/5)*.

ويندب لمن أراد المسجد أو مجالسة الناس أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه وثوبه. *(134/6)*

حرمة إدخال النجاسة إلى المسجد:

- ومن على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول فإن أمن ذلك جاز، وأما إذا افتصد في المسجد، فإن كان في غير إناء فحرام وإن قطر دمه في إناء فمكروه.
- وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما أنه حرام، والثاني مكروه. *(192/3)*

[الوضوء فيه]

- قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا أن يتوضأ في مكان يبلّه أو يتأذّى الناس به فإنّه مكروه. *(192/3)(44/4)*

[بناء الصّفة في المسجد]

تجوز الصّفة في المسجد ويجوز المبيت فيه بلا كراهة، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. *(47/13)*

[مكث المحدث في المسجد]

أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث، فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه، وهو ضعيف. *(192/3)*

[النّوم فيه]

- يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم.
- قال بن المنذر في الإشراق: رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي. *(182/15) (192/3)*
- عند الشّافعي وأصحابه وموافقيهم لا كراهة في النّوم في المسجد. *(38/16)*
- يجوز النّوم في المسجد ويجوز مكث المريض فيه، وإن كان جريحا. *(95/12)*

ويجوز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع. *(192/3-193)*.

- **[إدخال البهائم والقاصرين فيه]**

قال جماعة من أصحابنا: يكره إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم، لأن النبي ﷺ طاف على البعير ولا ينفي هذا الكراهة لأنه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدى به صلى الله عليه و سلم والله أعلم. *(192/3)*

[صيانة المساجد من التّطرّق إليها]

المساجد تصان عن تطرّق النّاس إليها في خوخات ونحوها إلّا من أبوابها إلا لحاجة مهمّة. *(153-152/15)*.

[إدخال الكافر فيه]

- ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن. *(192/3)*

- ومذهب الشافعي جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابيا أو غيره.
- وأما قوله تعالى: {**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام**} فهو خاص بالحرم، ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم. *(87/12)*
- **ويجوز ربط الأسير وحبسه فيه.** *(87/12)*

[كراهة رفع الأصوات في المساجد]

ويكره رفع الصّوت في المساجد يوم الجمعة وغيره، ولايرفع الصّوت بعلم ولاغيره عند اجتماع النّاس للصّلاة لما فيه من التّشويش عليهم وعلى المصلّين والذّاكرين والله أعلم. *(25/13)*

[جواز عقد مجالس العلم في المسجد]

- ويستحبّ جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للنّاس والمسجد أفضل، فيذاكرهم العلم والخير.
- ويجوز حلق العلم والذكر في المسجد ويستحبّ دخولها ومجالسة أهلها ويكره الانصراف عنها من غير عذر، ويستحبّ القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بيّنا ويتأدّب بأدبه.. *(158/14)*
- يجلس العالم لأصحابه ويفيدهم ويؤدّبهم ويستحبّ ذلك في المساجد. *(219/13)*

- **النّهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد:**
- قال أهل اللغة: يقال نشدت الدابة إذا طلبتها. وأنشدتها إذا عرفتها.
- ورد النّهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت في المسجد.
- وينبغي لسامعه أن يقول: لا وجدت فان المساجد لم تبن لهذا.

[الصّناعة في المسجد]:

- قال القاضي: قال بعض شيوخنا: إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به، فلا يتخذ المسجد متجرا، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به.
- قال: وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان فيها. *(54/5-55)*.

[التدرب في المسجد]:

- يجوز اللعب بالسلاح ونحوه من آلات الحرب في المسجد ويلتحق به ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر. *(184/6)(187/6)*

[جواز مطالبة الدّين في المسجد]:

وتجوز المطالبة بالدين في المسجد والشفاعة إلى صاحب الحقّ والإصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية. *(220/10)*

- **[جواز القول: بمسجد بني فلان]**
- يجوز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاريّ بهذه التّرجمة، وهذه الإضافة للتعريف. *(15/13)*

[فضيلة المساجد الثلاثة]:

قال صلى الله عليه و سلم "**لاتشدّوا الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى**".

- ولو نذر الذّهاب إلى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة.
- ولو نذره إلى المسجدين الآخرين فقولان للشافعي أصحهما عند أصحابه: يستحب قصدهما ولا يجب. والثاني: يجب وبه قال كثيرون من العلماء.
- وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة.. *(106/9)*
- **وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه.** *(3/5)*

النّهي عن بناء المسجد على القبور واتّخاذ الصّور فيها والنّهي عن اتخاذ القبور مساجد:

- **قال العلماء: إنّما نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية.**
- **ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة ﵂ مدفن رسول الله صلى الله عليه و سلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قال في الحديث: "ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا" والله تعالى أعلم بالصواب.** *(14-13/5)*.

****

مسح الرأس:

- وعند الشّافعي ومن وافقه: أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الأعضاء. *(114/3)*
- والأحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفى بعضها الاقتصار على قوله مسح، واحتج الشافعى بحديث عثمان رضى الله عنه الآتي فى صحيح مسلم "أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم توضأ ثلاثا ثلاثا" وبما رواه أبو داود في سننه "أنه صلى الله عليه وسلّم مسح رأسه ثلاثا" وبالقياس على باقي الأعضاء.
- وأجاب عن أحاديث المسح مرة واحدة بأن ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلّم على الأفضل والله أعلم. *(107/3)*

[القدر الواجب مسحه]

- وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة. *(107/3)*

[وضع اليد المبتلة على الرأس]

- ولو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرّها هل يحصل المسح؟ والأصح الحصول كما يكفي إيصال الماء إلى باقي الأعضاء من غير دلك. *(105/3)*

[هل تمسح على العمامة مع النّاصية؟]

- التتميم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث.
- ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف وهو مذهب أكثر العلماء رحمهم الله تعالى. *(172/3)*

****

المسح على الخفين:

- أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم.
- واختلف العلماء في أن المسح على الخفين أفضل أم غسل الرجلين؟ فذهب أصحابنا إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل. *(164/3)*

[شروط المسح]

- المسح على الخفين لا يجوز إلا إذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما.
- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فمذهبنا: أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها وغسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاج إلى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهارة. *(170/3)*

التوقيت فيه:

- مذهب الجمهور أن المسح على الخفين موقّت بثلاثة أيام في السفر وبيوم وليلة في الحضر.
- ومذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. *(176/3)*

[الحدث الأكبر يبطل المسح]

- قال أصحابنا: فإذا أجنب قبل انقضاء المدة لم يجز المسح على الخف، فلو اغتسل وغسل رجليه في الخف ارتفعت جنابته وجازت صلاته.
- فلو أحدث بعد ذلك لم يجز له المسح على الخف بل لا بد من خلعه ولبسه على طهارة بخلاف ما لو تنجست رجله في الخف فغسلها فيه فإن له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم. *(176/3)*

****

- **المسك**: راجع الطيب.

****

مسكر: راجع: الخمر، الأشربة:

****

المسيح: [ذات الصلة: الأنبياء، الفضائل، الدّجّال].

- والمسيح صفة لعيسى صلى الله عليه وسلّم وصفة للدجال.
- فأمّا عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا.
- فحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: لأنّه لم يمسح ذا عاهة إلّا بريء. *(234/2)*

****

المشترك:[ذات الصلة: الكلام].

- **الألفاظ المشتركة لا يصار إلى العمل بأظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا إذا عدم البيان.** *(201/7)*
- وأجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى الطهر. *(62/10)*

****

المشقة:

- المشقة ليست مطلوبة.*(174/8)*

****

المصافحة: راجع: السلام

****

مصاهرة: [راجع: النسب–الوطء بالزنى هل تترتب منه أحكام النسب والمصاهرة؟].

****

المصلحة: [ذات الصّلة: الإمارة، المنكر].

[رعاية المصالح]:

- تراعى المصالح، ويقدّم الأهم فالأهمّ ويرتكب أخف الضررين لدفع أضرهما والله أعلم. *(223/1)*
- يجوز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله.

(223/1) (181/2)

- وإذا تعارضت المصالح والمهمّات بدئ بأهمّها. *(121/6)*
- إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهمّ.
- ويفكر وليّ الأمر في مصالح رعيته ويجتنب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية، كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك.

- ويتألف قلوب الرعية ويحسن حياطتهم لئلا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي. *(89/9)*
- وترتكب المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها، إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك. *(135/12)(90/9) (144/15)*
- ويجوز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة. *(101/17)*
- وينبغيترك بعض الأمور المختارة والصّبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتّب علي ذلك مفسدة أعظم منه. *(139/16)*

- **[ترك المصلحة لخوف مفسدة أعظم منها]**
- وتترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهمّ قواعد الإسلام. *(178/14)*
- ينبغي إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف. *(101/17)*

[ارتكاب أخفّ الضّررين]

- ينظر في المصالح عند تعارض الأمور وإذا تعارضت مفسدتان دفع أعظمهما بارتكاب أخفّهما.

(144/15)

- يحتمل أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما وتحتمل مفسدة يسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة.

(143/10)

[إخفاء بعض العلوم للمصلحة]

- ويجوز إمساك بعض العلوم الّتي لا حاجة إليها للمصلحة أوخوف المفسدة. *(240/1)*

****

المضمضة:[ذات الصّلة: الوضوء، الغسل، الاستنثار، الاستنشاق].

- **وأما حقيقة المضمضة** فقال أصحابنا: كمالها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه.
- وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور. *(105/3)*
- واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب: أحدها: مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل. *(107/3)*
- وفي الأفضل خمسة أوجه، الأول: يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها... وهو الصحيح. *(106-105/3)*.
- واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين، والثاني استحباب كتقديم يده اليمنى على اليسرى والله أعلم. *(106/3)*
- والسّنّة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه. *(110/3)*

[المضمضة عند دخول الصّلاة]

تستحبّ المضمضه من شرب اللبن، قال العلماء وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضه، ولئلا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. *(46/4)*

****

مطر: راجع: الاستسقاء.

****

المعازف: راجع: الغناء.

****

معانقة: راجع: السلام

****

المعاومة:

وأما النهي عن بيع المعاومة، وهو بيع السنين، فمعناه: أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين وهو باطل بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره... ولأنه بيع غرر، لأنه بيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم. *(193/10)*

****

- **المعجزات:**

وأما الدليل القاطع على النبوة: فهو المعجزة الظاهرة الخارقة للعادة فهكذا، قاله المازري والله أعلم. *(107/12)*

[معجزة القرآن]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ما من نبيّ من الأنبياء إلّا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنّما كان الّذي أوتيته وحيا أوحى الله إليّ فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة**".
- ومن معانيه: أنّ معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم القرآن المستمرّ إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات وعجز الجنّ والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أومتفرّقين فى جميع الأعصار، مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا، وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله اعلم.

- وقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا**" علم من أعلام النّبوّة، فإنّه أخبر عليه السّلام بهذا في زمن قلّة المسلمين، ثمّ منّ الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد، وبارك فيهم، حتى انتهى الأمر واتّسع الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة. *(188-186/2).*

الفرق بين المعجزة والسّحر:

- والفرق بين المعجزة والسّحر والتّخييل يحتاج إلى فكر ونظر وقد يخطىء النّاظر فيعتقدهما سواء. *(188/2)*

- **[من علاماته صلى الله عليه وسّلم في الكتب القديمة]**
- قال هرقل: **إن يكن ما يقول حقّا أنه نبيّ.**
- قال العلماء: هذا الذي قاله هرقل أخذه من الكتب القديمة، ففي التوراة هذا أو نحوه من علامات رسول الله ﷺ، فعرفه بالعلامات. *(107/12)*

[إخباره صلّى الله عليه وسلّم عن المغيبات]:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّه لن يضرّك**"–أي الدّجال– هو من معجزات النّبوّة. *(130/14)*
- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**ستهبّ عليكم اللّيلة ريح شديدة فلا يقم فيها أحد، فمن كان له بعير فليشدّ عقاله، فهبّت ريح شديدة فقام رجل فحملته الرّيح حتّى ألقته بجبلي طيّء**".
- هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظّاهرة من أخباره صلّى الله عليه وسلّم بالمغيب وخوف الضّرر من القيام وقت الرّيح. *(42/15)*

إخباره عن قتلى بدر من الكفار:

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله**" إلى آخره.
- وهذا من معجزاته صلّى الله عليه وسلّم الظاهرة. *(206/17)*

[معجزات في بعثه عليّ ابن أبي طالب لفتح خيبر]

- وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم قولية وفعلية، فالقولية إعلامه بأنّ الله تعالى يفتح على يديه فكان كذلك، والفعلية بصاقه في عينه وكان أرمد فبرأ من ساعته. *(177/15)*

[إشارته إلى بقاء سعد بن أبي وقاص إلى أن يعزّ الله به الدّين]

- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ولعلك تخلّف حتّى ينفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون**".
- وهذا الحديث من المعجزات فإنّ سعدا ﵁ عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم. *(78/11)*

[إخباره عن بعض أقوال أصحابه]:

- **فقالت الأنصار بعضهم لبعض: "أما الرجل فأدركته رغبة في قريته ورأفة بعشيرته"**.
- **قال: كلّا إنّي عبد الله ورسوله... هاجرت إلى الله وإليكم، المحيا محياكم والممات مماتكم**". فهذه معجزة من معجزات النّبوّة.

- "المحيا محياكم والممات مماتكم" أي لا أحيى إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم، وهذا أيضا من المعجزات. *(129-128/12)*.

- **[إخباره بموت النجاشي بأرض الحبشة]**:
- وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم لإعلامه بموت النجاشي وهو في الحبشة في اليوم الذي مات فيه. *(21/7)*

- **[إخباره عن الفتنة بين الصحابة وعن مقتل عمّار مظلوما]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان**".
- هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الأوّل. *(13/18)*
- وقال لعمّار: "**تقتلك الفئة الباغية**".وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم من أوجه:
- منها: أنّ عمارا يموت قتيلا، وأنّه يقتله مسلمون، وأنّهم بغاة، وأنّ الصّحابة يتقاتلون، وأنّهم يكونون فرقتين باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصّبح. *(40/18)*

[إخباره عن فتنة بعض قريش لبقية الأمّة]

- "**يهلك أمّتي هذا الحيّ من قريش**". وفي رواية البخاريّ: "**هلاك أمّتي على يد أغيلمة من قريش**". وهذا الحديث من المعجزات، وقد وقع ما أخبر به صلّى الله عليه وسلّم. *(41/18)*

[إخباره عن قلة الأنصار في آخر الزمان]

قال صلّى الله عليه وسلّم ".. **النّاس سيكثرون ويقلّون**". أي ويقلّ الأنصار، وهذا من المعجزات.

(68/16)

[إخباره عن ظهور مدّعي النّبوّة]

- "**لا تقوم الساعة حتى يبعث دجّالون كذّابون قريبا من ثلاثين كلّهم يزعم أنّه رسول الله**".
- وتفسير الدّجال: من الدّجل وهو التّمويه، وقد قيل غير ذلك.
- وقد وجد من هؤلاءخلق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقى منهم. *(45/18)*

ذكر كذّاب ثقيف ومبيرها:

- قالت أسمتء بنت أبي بكر للنبيّ صلى الله عليه وسلّم للحجّاج "**إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حدّثنا أنّ في ثقيف كذّابا ومبيرا، فأمّا الكذّاب فرأيناه، وأمّا المبير فلا إخالك إلّا إيّاه**". أمّا إخالك: فبفتح الهمزة وكسرها وهو أشهر، ومعناه: أظنّك. والمبير: المهلك.
- واتّفق العلماء على أنّ المراد بالكذّاب هنا: المحتار بن أبي عبيد، وبالمبير الحجّاج بن يوسف والله أعلم. *(100/16)*

[إخباره عن كثرة الرّوم في آخر الزّمان]

قال المستورد بن شدّاد "**سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: تقوم السّاعة والرّوم أكثر النّاس**". *(22/18)*

[إخباره عن اتّساع المدينة]

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**تبلغ المساكن إهاب أو يهاب**". وقد ذكر في الكتاب أنّه موضع بقرب المدينة على أميال منها. *(30/18)*

[إخبار عن ملك له اسم غريب]

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**يملك رجل يقال له الجهجاه**". بهاءين، وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء الّتي بعد الألف، والأوّل هو المشهور. *(36/18)*

[إخباره عن غلبة الإسلام وأهله وما يحدث من الخيرات]

"**وإنّي قد اعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض، انيّ والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكنّي أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها**". وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلّى الله عليه سلم فإنّ معناه الإخبار بأنّ أمته تملك خزائن الأرض وقد وقع ذلك، وأنّها لا ترتدّ جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك، وأنّها تتنافس في الدّنيا وقد وقع كلّ ذلك. *(59/15)(82/8)(13/18-16).(158/9-159).*

- قوله سبحانه وتعالى: "**وإنّي قد أعطيتك لأمّتك أن لا أهلكهم بسنة عامة**".

- أي لا أهلكهم بقحط يعمّهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنّسبة إلى باقي بلاد الإسلام، فلله الحمد والشكر على جميع نعمه. هذا أيضا من المعجزات الظّاهرة. *(14/18-16)*.
- قال "**أوتيت خزائن الأرض**" .... وفي غير مسلم: "**مفاتيح خزائن الأرض**".
- قال العلماء: هذا محمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله ولله الحمد وهو من المعجزات. *(15/34-35)*.

- **[إخباره عن غلبة هذه الأمّة على فارس والرّوم]**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والّذي نفسي بيده لتنفقنّ كنوزهما في سبيل الله**".
- قال الشّافعيّ وسائر العلماء: معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشّام كما كان في زمنه صلّى الله عليه وسلّم، فعلّمنا صلى الله عليه وسلّم بانقطاع ملكهما في هذين الإقليمين فكان كما قال صلّى الله عليه وسلّم. *(18/42)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض بيت كسرى**".
- هذا من المعجزات الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه و سلم، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
- والعصيبة: تصغير عصبة، وهي الجماعة. *(12/203-204)*.

ومنها: إخباره ببقاء أمّته بعده وأنّه تكون لهم شوكة وقوّة وعدد وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأنّ أمّ حرام تعيش إلى ذلك الزّمان، وأنّها تكون معهم. وقد وجد بحمد الله تعالى كلّ ذلك.*(13/58)*

[إخباره عن فتح مصر]

"**ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإنّ لهم ذمّة ورحما.**.". **فإذا رأيت رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها**". وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، منها إخباره بأنّ الأمّة تكون لهم قوّة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة. ومنها: أنّهم يفتحون مصر... *.(21-20/18).(97-96/16)*

- **[الملاحم في آخر الزّمان]**
- "**لا تقوم السّاعة حتّى تنزل الرّوم بالأعماق أو بدابق**". والأعماق ودابق: موضعان بالشّام بقرب حلب. *(21/18)*
- قال صلّى الله عليه وسلّم عن المدينة الّتي بعضها في البر وبعضها في البحر: "**يغزوها سبعون ألفا من بني إسحاق**". وهذه المدينة هي: **القسطنطينية**. *(45-43/18).*

- **[إخباره عن قتال التّرك]**
- وهذه كلّها معجزات لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقد وجد قتال هؤلاء التّرك بجميع صفاتهم الّتي ذكرها صلّى الله عليه وسلّم: صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنف عراض الوجوه كأنّ وجوههم المجان المطرّقة ينتعلون الشّعر. *(38-37/18).*

- **[قتال هذه الأمّة لليهود]**
- وهناك يكون قتل الدّجال واليهود. *(45/18)*

- **[الخليفة الّذي يحثو المال]**

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**يكون في آخر أمّتي خليفة يحثي المال حثيا ولا يعدّه عدّدا**"
- والحثو هو الحفن باليدين، وهذا الحثو الّذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه. *(40-38/18)*.

[استجابة الله دعاءه]

- "**والّذي بعث محمّدا صلّى الله عليه وسلّم باالحقّ لقد رأيت الّذين سمّى صرعي يوم بدر...**"
- هذه إحدى دعواته صلّى الله عليه وسلّم المجابة. *(153-152/12)*.

- **[دعاؤه على يهود الجحفة بأن يحول الله حمّى المدينة إليهم]**

وهذا علم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه و سلم فإن الجحفة من يومئذ مجتنبة ولا يشرب أحد من مائها إلا حمّ.قال الخطّابيّ وغيره: كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت يهودا. *(150/9)*

- **[معجزات متفرقة في حديث سلمة بن الأكوع الطويل في صلح الحديبية والأحداث التي بعدها]**
- منها: أربع معجزات لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إحداها: تكثير ماء الحديبية؛
- والثّانية: إبراء عين عليّ رضي الله عنه؛
- والثّالثة: الإخبار بأنّه يفتح الله على يديه، وقد جاء التصريح به في رواية غير مسلم هذه؛
- والرّابعة: إخباره صلّى الله عليه وسلم بأنهم يقرون في غطفان وكان كذلك. *(186/12)*

[دعاؤه في بعض الأعنز وإذا هنّ حفّل كلّهنّ].

هذه من معجزات النبوة وآثار بركته صلّى الله عليه وسلّم. *(15/14)* وانظر أيضا: *(52/16)*

[ومنها دعاؤه مستسقيا فنزل المطر ثم دعا فتوقف]

- ومراده بهذا الاخبار عن معجزة رسول الله صلى الله عليه و سلم وعظيم كرامته على ربه سبحانه وتعالى بإنزال المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقديم سحاب ولا قزع ولا سبب آخر لا ظاهر ولا باطن.... *(192/6)*
- ومنها المعجزة الظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلا به حتى خرجوا في الشمس. *(193/6)*

[كلام الجمادات إياه صلّى الله عليه وسلّم]

- **تسليم الحجر عليه قبل النّبوّة**: قال صلّى الله عليه وسلّم: "**إنّي لأعرف حجرا بمكّة كان يسلّم عليّ قبل أن أبعث إنّي لأعرفه الآن**". وفيه: معجزة له صلّى الله عليه وسلّم.
- ومنها: كلام الذّراع المسمومة، ومشي إحدى الشّجرتين إلى الأخرى حين دعاهما النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأشباه ذلك. *(143/18).(179-178/14)(36/15)*

انشقاق القمر له:

قال القاضي: انشقاق القمر من أمّهات معجزات نبيّنا صلّى الله عليه وسلّم، وقد رواها عدّة من الصّحابة ﷺ مع ظاهر الآية الكريمة وسياقها. *(143/17)*

[معجزات في تكثير الطعام والماء]:

- وهذا علم من أعلام النّبوّة الظّاهرة، وما أكثر نظائره الّتي يزيد مجموعها على شرط التّواتر ويحصل العلم القطعيّ، وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة، والله اعلم. *(224/1)*

- قال المازري: ومعجزات النّبيّ صلى الله عليه و سلم ضربان، أحدهما: القرآن وهو منقول تواترا؛
- والثاني: مثل تكثير الطّعام والشّراب ونحو ذلك. *(35/12)*
- وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتّى زاد مجموعها على التّواتر وحصل العلم القطعيّ بالمعنى الّذي اشتركت فيه هذه الآحاد وهو انخراق العادة بما أتى به صلّى الله عليه وسلّم من تكثير الطّعام القليل الكثرة الظّاهرة ونبع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك ممّا هو معروف.
*(215/13)*وانظر أيضا: *(219/13)* *(221/13)*

- **[كبد شاة يكفي جمعا كثيرا من الصّحابة]** *(17/14)*
- **[ماء قليل يكفي جيشا كبيرا]**
- "**سألت جابرا عن أصحاب الشجرة، فقال: لو كنّا مائة ألف لكفانا كنّا ألفا وخمسمائة**".
- هذا مختصر من الحديث الصحيح فى بئر الحديبية، ومعناه: أنّ الصّحابة لما وصلوا الحديبيّة وجدوا بئرها إنّما تنزه مثل الشّراك فبسق النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت؛
- فهي إحدى المعجزات لرسول الله صلى الله عليه و سلم فكأن السائل فى هذا الحديث علم أصل الحديث والمعجزة في تكثير الماء وغير ذلك ممّا جرى فيها ولم يعلم عددهم، فقال جابر: كنّا ألفا وخمسمائة ولو كنّا مائة ألف أو أكثر لكفانا. *(5-4/13)*.**وانظر أيضا** ***(189/5)***

[في قصة الحوت الذي لفظه البحر]

- وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلّم والله أعلم.
- [لأن الجيش جيشه صلى الله عليه وسلّم] *(147/18)*

في نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره:

- وفي كيفيّة هذا النّبع قولان حكاهما القاضي وغيره، أحدهما: ونقله القاضي عن المزني وأكثر العلماء أنّ معناه: أنّ الماء كان يخرج من نفس أصابعه صلّى الله عليه وسلّم وينبع من ذاتها، قالوا وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر.
- والثّاني: يحتمل أنّ الله كثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة. *(15/38-39)*.

[معجزاته في تبريك الحيوانات وغيرها]

- **قال النبي صلى الله عليه وسلّم: "وجدناه لبحرا أو أنّه لبحر، قال وكان فرسا يبطأ"**.
- وفيه: بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ. *(15/67-68)*.

[معجزة حبس الشمس للأنبياء]:

- قال نبيّ من الأنبياءللشمس: **"أنت مأمورة وأنا مأمور، اللّهم احبسها عليّ شيئا، فحبست عليه حتّى فتح الله القرية"**. قال القاضي ﷺ: وقد روي أنّ نبيّنا ﷺ حبست له الشمس مرّتين، إحداهما: يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت فردّها الله عليه حتّى صلّى العصر، ذكر ذلك الطّحاوي، وقال: رواته ثقات.
- والثانية: صبيحة الإسراء حين انتظر العير الّتي أخبر بوصولها مع شروق الشمس، ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة بن إسحاق. *(12/52)*

[من معجزاته في القتال]

- **"أنه صلى الله عليه و سلم قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم إنسانا إلا ملأ عينيه ترابا من تلك القبضة".**
- وهذا أيضا فيه معجزتان خبرية وفعلية. *(116/12)*

- **[حفظ الله إيّاه عن الأعداء]**
- وانطر قصته مع سراقة بن مالك في سفر الهجرة. *(150/18)*

****

المعروف:

[مشروعيته]

- يشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كلّ أحد. *(227/6)*
- وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على نفسه أو ماله أو على غيره سقط الإنكار بيده ولسانه، ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير. *(230/12)*

[بدء الآمر بنفسه ورعيته]

- الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام. *(182/8)*

[عدم الخوف في الله لومة لائم]

نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر في كلّ زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحدا، ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة. *(230/12)*

[ثواب الأمر بالمعروف]

والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل. *(92/7)*

****

المعصية: [ذات الصلة: الصغيرة، الكبيرة، الظلم، القتل، الشرك، الحدود]

مذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب. *(108-107/11).*

****

مفلس: راجع: الدَّين، الإفلاس.

****

مكاتب: [ذات الصّلة: الرّق، العتق، النكاح].

- تجوز الكتابة.

- ويجوز فسخ الكتابة إذا عجز المكاتب نفسه.
- وتجوز كتابة الأمة ككتابة العبد.
- وتجوز كتابة المتزوّجة.
- والمكاتب لا يصير حرّا بنفس الكتابة، بل هو عبد ما بقي عليه درهم وبهذا قال الشافعيّ ومالك وجماهير العلماء.
- الكتابة تكون على نجوم، ومذهب الشافعي: أنها لا تجوز على نجم واحد، بل لا بد من نجمين فصاعدا، وقال مالك والجمهور: تجوز على نجوم وتجوز على نجم واحد.
- ويجوز اكتساب المكاتب بالسؤال.
- ويعان المكاتب في كتابته. *(144-139/10).*

****

مكّة: [موضوعات ذات الصلة: الكعبة، الحج، المدينة، الهدي].

[فضلها على سائر البقاع]:

- "**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**".
- ومذهب الشافعي وجماهير العلماء: أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكسه مالك وطائفة. *(166-163/9).*

[هل فتحت مكّة عنوة أم صلحا]:

وقد اختلف العلماء فيها، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء وأهل السير: فتحت عنوة. وقال الشّافعي: فتحت صلحا، وادّعى المازري أنّ الشافعي انفرد بهذا القول. *(131-130/12).*

[منع الكافر من الحرم]

فلا يمكّن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة أو أمر مهم لا يمكن من الدخول بل يخرج إليه من يقضي الأمر المتعلق به، **ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم**.*(116/9)*

[دور مكة]

نزول الحاجّ بمكة وتوريث دورها:

- مذهب الشافعي وموافقيه أنّ مكّة فتحت صلحا وأن دورها مملوكة لأهلها، لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها وإجارتها وهبتها والوصية بها وسائر التّصرفات.
- وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وآخرون: فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات.

(121-120/9). (127/12)

تحريم مكّة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلّا لمنشد على الدوام:

- وتحريمها بوحي الله تعالى لا أنّها اصطلح الناس على تحريمها بغير أمر الله. *(127/9)*
- والصّحيح أنّ تحريم مكّة كان يوم خلق الله السماوات والأرض.
- وتحريم إبراهيم إياها فيه احتمالان: أحدهما: أنه حرمها بأمر الله تعالى له بذلك لا باجتهاده فلهذا أضاف التحريم إليه تارة والى الله تعالى تارة.
- والثاني: أنه دعا لها فحرّمها الله تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك.*(125-124/9)*.

(134/9)

حرمة القتال بمكة:

- فإن بغوا على أهل العدل فقد قال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلا بالقتال لأنّ قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها. وهو الصّواب وقد نصّ عليه الشافعي.
- وعند الشّافعيّ يحرم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد آخر فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم. *(9/124-125).*

[حرمة أشجارها وصيدها]:

- واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها.
- واختلفوا فيما ينبته الآدميون، واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه. وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية.
- واختلفا فيها، فقال الشافعي: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة.
- وقال الشافعي: ويضمن الخلا بالقيمة.
- ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعي البهائم في كلأ الحرم.
- ويحرم جميع نبات الحرم من الشجر والكلأ، سواء الشوك المؤذي وغيره، وهو الذي اختاره المتولّي من أصحابنا. وهو الصحيح والله أعلم.
- واستثني الإذخر لأنه يحتاج إليه القين في وقود النار، ويحتاج إليه في القبور لتسدّ به فرج اللّحد المتخلّلة بين اللّبنات، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب.
- وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم فإن قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافةّ إلا داود، فقال: يأثم ولا جزاء عليه.

- ولو دخل صيد من الحل إلى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه، هذا مذهبنا ومذهب مالك وداود.
- ويحرم تنفير صيده وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه، فإن نفّره عصى سواء تلف أم لا، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفّر وإلا فلا ضمان.
- قال العلماء: ونبّه صلى الله عليه و سلم بالتّنفير على الإتلاف ونحوه، لأنّه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى. *(127-125/9)*.

[حرمة لقطتها]:

ولا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحلّ إلّا لمن يعرّفها أبدا ولا يتملكها، وبهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم.

(127-126/9).

النّهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة:

- وهذا النّهي إذا لم تكن حاجة فإن كانت جاز، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير.
- قال القاضي: وشذ عكرمة عن الجماعة، فقال: إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية. ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما، فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم. *(131-130/9)*.

[إقامة الحدود في حرم مكّة]:

عند مالك والشافعي وموافقيهما تجوز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة. *(132/9)*

جواز دخول مكة بغير إحرام:

- عند بعض العلماء يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالحطّاب والحشّاش والسقّاء والصيّاد وغيرهم، أم لم تتكرر: كالتاجر والزائر وغيرهما، سواء كان آمنا أو خائفا. وهذا أصح القولين للشّافعي، وبه يفتي أصحابه. *(131/9)*
- **وقال مرّة أخرى**: مذهب الشّافعي وأصحابه وآخرين: أنه يجوز دخولها حلالا للمحارب بلا خلاف، وكذا لمن يخاف من ظالم لو ظهر للطواف وغيره.
- وأما من لا عذر له أصلا: فللشّافعي ﷺ فيه قولان مشهوران، أصحهما: أنّه يجوز له دخولها بغير إحرام، لكن يستحب له الإحرام. والثاني: لا يجوز. *(129/12)*

****

المكروه:

والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود. *(185/7)*

****

- **المكس:**
- المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات، وذلك لكثرة مطالبات النّاس له وظلاماتهم عنده، وتكرّر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها. *(203/11)*

****

المكيال: راجع: الآصع.

****

الملائكة:

[كثرة الملائكة]

- "**هذا البيت المعمور يدخله كلّ يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم**". وفي هذا: أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم. *(225/2)*

[هل الملائكة أفضل من البشر؟]

ومذهب أصحابنا وغيرهم: أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى فى بني إسرائيل {**وفضّلناهم على العالمين**}، والملائكة من العالمين. *(3/17)*

[الحفظة]

- الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال اللّيل بعد انقضائه في أوّل النّهار، ويصعدون بأعمال النّهار بعد انقضائه في أوّل اللّيل والله أعلم. *(13/3)*
- قال الإمام أبو جعفر الطّحاويّ رحمه الله:" الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها، خلافا لمن قال: إنها لا تكتب إلّا الأعمال الظاهرة والله أعلم". *(152/2)*

[حضورهم لكتابة حاضري الجمعة]

قالوا هولاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. *(137/6)*

[السّيارة]

فهؤلاء السّيارة لا وظيفة لهم وإنّما مقصودهم حلق الذكر. *(14/17)*

[هل يمكن للبشر رؤيتهم؟]

- تجوز رؤية آحاد الأمة الملائكة. *(82/6)*
- إنّ الآدميّين قد يرون الملائكة. *(124/16)*
- رؤية الملائكة لا تختصّ بالأنبياء بل يراهم الصّحابة والأولياء، لأنّ سعد بن أبي وقّاص رآهم يقاتلون عن النّبيّ صلى الله عليه وسلّم يوم بدر. *(66/15)*
- "**إنّ أمّ سلمة رأت جبريل في صورة دحية**". وفيه: جواز رؤية البشر الملائكة ووقوع ذلك، ويرونهم على صورة الآدميّين لأنهم لا يقدرون على رؤيتهم على صورهم، وكان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم يرى جبريل على صورة دحية غالبا، ورآه مرّتين على صورته الأصلية. *(8/16)*

****

- **الملاحم**: راجع: **المعجزات**.

****

ملِك:

ألقاب الملوك:

- قال العلماء: والنجاشيّ لقب لكل من ملك الحبشة وأما أصحمة فهو اسم علم لهذا الملك الصّالح الذي كان في زمن النبي ﷺ.
- قال المطرز وابن خالويه وآخرون من الأئمة كلاما متداخلا حاصله: أن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين، ومن ملك الحبشة النجاشي، ومن ملك الروم قيصر، ومن ملك الفرس كسرى، ومن ملك الترك خاقان، ومن ملك القبط فرعون، ومن ملك مصر العزيز، ومن ملك اليمن تبّع، ومن ملك حمير القيل بفتح القاف وقيل القيل أقل درجة من الملك.

(112/12)(23/7)

****

المماطلة: راجع: الدَّين.

****

المناجاة: راجع: الآداب.

****

المناظرة:

- تجوز المناظره والمباحثة في العلم.

- وتجوز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الأصحاب بحضرة إمامهم وكبيرهم. *(9/4)*
- وتجوز مراجعة الأئمّة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحقّ. *(212/1)*

****

المنبر: راجع: الجمعة

****

المنكر: [ذات الصلة: المعروف، المصلحة]

- **النّهي عن المنكر من الإيمان وهما واجبان:** لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**فليغيّره**" فهو أمر إيجاب بإجماع الأمّة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الكتاب والسّنّة وإجماع الأمّة، وهو أيضا من النّصيحة الّتي هي الدّين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرّافضة، ولا يعتدّ بخلافهم.
- ووجوبه بالشّرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة.*(22-21/2)*.
- وأما قول الله عزّ و جلّ: {**عليكم أنفسكم لا يضرّكم من ضلّ إذا اهتديتم**} فليس مخالفا لما ذكرناه، لأنّ المذهب الصّحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلّفتم به فلا يضرّكم تقصير غيركم. *(22/2)*

[الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان كفائيان]

- ثمّ إنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض النّاس سقط الحرج عن الباقين. وإذا تركه الجميع أثم كلّ من تمكّن منه بلا عذر ولا خوف.
- ثم إنه قد يتعيّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلّا هو، أوّلا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.
- قال العلماء رضى الله عنهم: "ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنّه، بل يجب عليه فعله {**فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين**} وقد قدّمنا أنّ الّذي عليه الأمر والنّهي لا القبول، وكما قال الله عز و جل: {**ما على الرّسول إلّا البلاغ**}. *(23/2)*

ولا يؤخر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ***(209/4)***

[لا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال]

- قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلّا بما يأمر به، والنّهي وإن كان متلبّسا بما ينهى عنه؛
- فإنّه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟
- قال العلماء: ولا يختصّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. *(23/2)*
- **وينبغي اعتناء الخلفاء وسائر ولاة الأمور بإنكار المنكر وإشاعة إزالته وتوبيخ من أهمل إنكاره ممّن توجّه ذلك عليه.** ***(108/14)***

[يشترط العلم بما يأمر وبما ينهى]

- ثمّ إنّه إنّما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشّيء.

- فإن كان من الواجبات الظّاهرة والمحرّمات المشهورة كالصّلاة والصّيام والزّنا والخمر ونحوها، فكلّ المسلمين علماء بها.
- وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وممّا يتعلّق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء. *(23/2)*

[لا إنكار في المختلف فيه]

- ثمّ العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أمّا المختلف فيه: فلا إنكار فيه، لأنّ على أحد المذهبين: كلّ مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحقّقين أو أكثرهم.
- وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطيء غير متعيّن لنا، والإثم مرفوع عنه. *(23/2)*

- **وينكر على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان مكروها غير محرم.** ***(183/4)***
- والمكروه ينكر كما ينكر المحرم ومن رأى منكرا وأمكنه تغييره بيده غيره بها. *(209/4)*
- **يستحبّ إزالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح ذلك الفعل باللّسان.** ***(138/18)***

والتابع للكبير إذا رأى بحضرته ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه. *(183/6)*

[مكانة هذه الفريضة وكيف ضيّعت]

- واعلم أنّ هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر قد ضيّع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدّا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصّالح والطّالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظّالم أوشك أن يعمّهم الله تعالى بعقابه...
- فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز و جل أن يعتني بهذا الباب، فإنّ نفعه عظيم، لا سيمّا وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته. *(24/2)*

[الرفق فيه]

- وينبغي للآمر بالمعروف والنّاهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب.
- فقد قال الإمام الشّافعيّ رضى الله عنه: "**من وعظ أخاه سرّا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضّحه وشانه**". *(24/2)*

[الإنكار على التجّار في غشّهم]

- وممّا يتساهل أكثر النّاس فيه من هذا الباب: ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فإنّهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه، وهذا خطأ ظاهر.
- وقد نصّ العلماء على أنّه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشترى به والله أعلم. *(25-24/2)*.

[مراتب إنكار المنكر]

- وأما صفة النّهي ومراتبه: فقد قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في هذا الحديث الصّحيح: "**فليغيّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان** ".
- وقوله "**فبقلبه**" معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنّه هو الّذي فى وسعه.
- وقوله "**وذلك أضعف الإيمان**". معناه– والله أعلم– أقلّه ثمرة.
- قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث أصل فى صفة التغيير فحقّ المغيّر أن يغيّره بكلّ وجه أمكنه زواله به، قولا كان أو فعلا. *(25/2)*
- والإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنه ولا يجزئ عن اليد اللسان مع إمكان اليد. *(178/6)* *(190/8)*
- قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال، وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسّلطان. *(25/2)*
- قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة والله أعلم.*(32-31/4)*.

[كيف لو أظهر الوالي المنكرات؟]

- ورد الحثّ على جهاد المبطلين باليد واللّسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة. *(28/2)*
- وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين. *(25/2)*

[تعقيب النووي على كلام إمام الحرمين]

- وهذا الّذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. *(26-25/2)*.

- ينبغي الأدب مع الأمراء واللّطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم لينكفوا عنه.
- وهذا كله إذا أمكن ذلك فإن لم يمكن الوعظ سرّا والإنكار فليفعله علانية لئلّا يضيع أصل الحقّ.

(118/18)

يقول الحقّ وإن كان المقول له كبيرا. ***(14/11)*** *(178/6)*

- **ويشرع إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمور إذا خالفوا السنة.** ***(152/6)***

يشرع تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر.

- **و يجوز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس.** ***(134/6)***

- **[هل ينكر على ما لم يظهر من المنكرات]**
- وقال الماورديّ: ليس للمحتسب أن يبحث عمّا لم يظهر من المحرّمات، فإن غلب على الظّنّ استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: **أحدهما**: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أنّ رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له فى مثل هذا الحال أن يتجسّس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك. وكذا لوعرف ذلك غير المحتسب من المتطوّعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.
- الضّرب الثّاني: ما قصر عن هذه الرّتبه، فلا يجوز التّجسّس عليه ولا كشف الأستار عنه.
- فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدّار، لم يهجم عليها بالدخول، لأنّ المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن. *(26/2)*

ويغلّظ في إزالة المنكر ويبالغ في تقبيحه والله أعلم. ***(144/10)***

- **[تحطيم الأصنام عند القدرة]**
- وكان"...**حول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده، ويقول: {جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا} {جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد}** النصب: الصنم.
وفي هذا: استحباب قراءة هاتين الآيتين عند إزالة المنكر. *(130/12)*

[كسر الصّليب وآلات اللّهو]

- "**ليوشكنّ أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلّى الله عليه وسلّم حكما مقسطا فيكسرالصّليب**...".
معناه: يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النّصارى من تعظيمه.
- وفيه: دليل على تغيير المنكرات والآت الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل. *(190/2)*

[تحريق كتب الضلال]

- قال كعب بن مالك عندما أحرق ورقة ملك غسان: "**فتيامت بها التنور فسجرتها**".
- وهي لغة في تيممت، ومعناهما قصدت. ومعنى سجرتها: أي أحرقتها. *(94/17)*

[جوازسبّ المتعصب لمبطل]

- **ويجوز سبّ المتعصب لمبطل كما سبّ أسيد بن حضير سعد بن عبادة لتعصّبه للمنافق، وقال: "إنّك منافق تجادل عن المنافقين" وأراد أنك تفعل فعل المنافقين ولم يرد النّفاق الحقيقيّ.**
(118/17)

وانظر عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله: *(118/18)*

****

المنيّ: (ذات الصلة: الغسل، الطهارة، الجنابة، الاحتلام).

- **[طهارة المنيّ]**
- وذهب كثيرون إلى أن المنيّ طاهر وهو مذهب الشافعي وداود وأحمد فى أصح الروايتين وأصحاب الحديث، وهو والصواب، ومني الرجل والمرأة سواء، وقد غلط من أوهم أن الشافعي رحمه الله تعالى منفرد بطهارته.
- ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره. قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه واختيار النظافة والله أعلم.
- **وهل يحلّ أكل المنيّ الطاهر؟** فيه وجهان أظهرهما لا يحل لأنه مستقذر فهو داخل فى جملة الخبائث المحرمة علينا.
- **وأما مني باقى الحيوانات غير الآدمي** فمنها الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر ومنيها نجس بلا خلاف.
- وما عداها من الحيوانات فى منيه ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره.
- والثانى أنها نجسة، والثالث مني مأكول اللحم طاهر ومني غيره نجس والله أعلم. *(198-197/3).*

وإذا كان للمرأة منيّ فإنزاله وخروجه منها ممكن. ***(222/3)***

رطوبة فرج المرأة:

- طهارة رطوبة فرج المرأة فيها خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا والأظهر طهارتها. *(198/3)*
- ومما يدل على ذلك: مرور المنيّ على موضع أصاب رطوبة الفرج، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المنيّ ولما تركه فى ثوبه ولما اكتفى بالفرك. *(199-198/3).(38/4)*

[أوصاف المنيّ]

- قال صلى الله عليه وسلّم: "**أن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**".
- هذا أصل عظيم في بيان صفة المنيّ وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب.
- **وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض.**
- ثمّ إنّ خواص المنيّ الّتى عليها الاعتماد في كونه منيّا ثلاث:
- أحدها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه. والثانية: الرائحة التي شبه الطلع.
- الثالث: الخروج بزريق ودفق ودفعات. وكل واحدة من هذه الثلاث كافية في إثبات كونه منيّا ولا يشترط اجتماعها فيه.
- ولمنيّ المرأة خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما أن رائحته كرائحة مني الرّجل. والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه.
- قالوا ويجب الغسل بخروج المنيّ بأي صفة وحال كان والله أعلم. *(223-222/3).*

[أثر المنيّ في شبه المولود]

- **قال صلّى الله عليه وسلّم: "فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"**.قال العلماء: يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة. *(223/3)*
- والولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له. *(222/3)*

****

الموات:

[الإقطاع والإحياء]

- ويجوز إقطاع الإمام. فأمّا الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلّا بإقطاع الإمام، ثمّ تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز، ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدّراهم والدّنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة.
- وتارة يقطعه منفعتها فيستحقّ الانتفاع بها مدّة الإقطاع.
- وأمّا الموات فيجوز لكلّ أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام، هذا مذهب مالك والشّافعيّ والجمهور.
- وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلّا بإذن الإمام. *(165/14)*

****

المواساة: [ذات الصّلة: الإنفاق، الصّدقة، المال، السّفر].

- **استحباب المواساة بفضول المال:**
- وورد الحثّ على الصّدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والأعتناء بمصالح الأصحاب، وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج، وأنه يكتفي في حاجة المحتاج بتعرّضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال.
- وأيضا مواساة ابن السبيل والصّدقة عليه إذا كان محتاجا، وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان موسرا في وطنه، ولهذا يعطي من الزكاة في هذه الحال. والله أعلم. *(33/12)*

فضيلة المواساة في الطّعام القليل وأنّ طعام الاثنين يكفي الثّلاثة ونحو ذلك:

قال صلّى الله عليه وسلّم: "**طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثّمانية**". وفيه الحثّ على المواساة في الطّعام وأنّه وإن كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعمّ الحاضرين عليه والله أعلم. *(14/22-23)*.

[حثّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم على الإيثار]

- للإيثار والمواساة إذا حضر ضيفان كثيرون ينبغي للجماعة أن يتوزّعوهم و يأخذ كلّ واحد منهم من يحتمّله وينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك و يأخذ هو من يمكنه. *(14/17)*
- و تستحبّ مواساة الحاضرين على الطّعام ويستحبّ جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسّويّة وأنّه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحا غير مكسورة. *(14/8)*

- **استحباب خلط الأزواد إذا قلّت والمواساة فيها:**
- وتستحبّ المواساة في الزّاد وجمعه عند قلته ويجوز أكل بعضهم مع بعض في هذه الحالة، وليس هذا من الرّبا في شيء وإنما هو من نحو الإباحة، وكل واحد مبيح لرفقته الأكل من طعامه وسواء تحقق الإنسان أنه أكل أكثر من حصته أو دونها أو مثلها فلا بأس بهذا، لكن يستحب له الإيثار والتقلل لا سيما إن كان في الطعام قلة والله أعلم. *(12/35)*

ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشّجر والثّمر حين استغنوا عنها بالفتوح:

- قال العلماء: لما قدم المهاجرون آثرهم الأنصار بمنائح من أشجارهم، فمنهم من قبلها منيحة محضة، ومنهم من قبلها بشرط أن يعمل في الشجر والأرض وله نصف الثمار ولم تطب نفسه أن يقبلها منيحة محضة، هذا لشرف نفوسهم وكراهتهم أن يكونوا كلّا، وكان هذا مساقاة وفي معنى المساقاة.
- فلما فتحت عليهم خيبر استغنى المهاجرون بأنصبائهم فيها عن تلك المنائح فردّوها إلى الأنصار.

(99/12)

- ويستحبّ للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حقّ واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض. *(83/14)*

****

الموالاة: [ذات الصّلة: الإيمان].

- **موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم:**
- قال صلّى الله عليه وسلّم: "**ألا إنّ آل أبي يعنى فلانا ليسوا لي بأولياء، إنّما وليي الله وصالح المؤمنين**".
- ومعناه: إنّما وليّي من كان صالحا وإن بعد نسبه منّي، وليس وليّي من كان غير صالح وإن كان نسبه قريبا.
- ففيه: التّبرؤ من المخالفين وموالاة الصّالحين والإعلان بذلك ما لم يخف ترتب فتنة عليه والله أعلم.

(88/3)

فضل الحبّ في الله تعالى:

- قال صلّى الله عليه وسلّم "**إن الله يقول يوم القيامة أين المتحابّون بجلالي؟ اليوم أظلّهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلّا ظلّي**". "المتحابّون بجلالي" أي بعظمتي وطاعتي لا للدّنيا.
- قال القاضي: ظاهره أنّه في ظلّه من الحرّ والشّمس ووهج الموقف وأنفاس الخلق، قال وهذا قول الأكثرين.
- ووردت فضيلة زيارة الصّالحين والأصحاب. *(124-123/16).*
- **وينبغي كراهة الإنسان صاحبه وقريبه إذا آذى أهل الفضل أو فعل غير ذلك من القبائح، كما فعلت أمّ مسطح في دعائها عليه.** ***(117/17)***

****

الموت:

- قال المازري: الموت عند أهل السنة عرض يضاد الحياة. وقال بعض المعتزلة: ليس بعرض.

(185-184/17).

قال القاضي: الموت ليس بإفناء وإعدام وإنما هو انتقال وتغير حال وإعدام الجسد دون الروح إلا ما استثنى من عجب الذنب. *(224/6)*

****

الموسيقا: راجع: الغناء.

****

موعظة: راجع: الخطبة.

****

المولود: راجع: الصّبيّ.

****

المهر: [ذات الصلة: النكاح]

- **أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه عيب عند النساء.**
- قالت امرأة تمدح زوجها: **لا يأخذ الحلوان عن بناتنا.** *(231/10)*

[مهر البغيّ]

- "**أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن**".
- **أما مهر البغي** فهو: ما تأخذه الزانية على الزنى وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين. *(231/10)*

****

الميّت: راجع: الجنائز، القبور، زيارة القبور.

****

الميتة:

المضطر تباح له أكل الميتة:

- المضطرّ الّذي لا يجد ميتة ويجد طعاما لغيره يأكل الطّعام للضّرورة ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور.
- فإن وجد ميتة وطعاما لغيره، ففيه خلاف مشهور للعلماء وفي مذهبنا، الأصح عندنا: أكل الميتة.
- **أما غير المضطر**: إذا كان له إدلال على صاحب اللّبن أو غيره من الطّعام بحيث يعلم أو يظنّ أنّ نفسه تطيب بأكله منه بغير إذنه فله الأكل بغير إذنه. *(29/12)*

****

ميراث: راجع: فرائض.

****

المياه: راجع: الماء.

****

الميزان: [ذات الصلة: القيامة، الإيمان].

[يثقل الميزان بالإيمان والعمل الصالح]

- قال صلّى الله عليه وسلّم عن الرجل الضخم الذي لا إيمان له: "**لا يزن عند الله جناح بعوضة**". أي لا يعدله في القدر والمنزلة، أي لا قدر له. وفيه: ذمّ السّمن. *(129/17)*

****

حرف النّون

****

النّار: [راجع: جهنم]

****

النّاموس:

النّاموس– بالنون والسين المهملة– وهو جبريل صلّى الله عليه وسلم.

- قال أهل اللغة وغريب الحديث: النّاموس في اللّغة صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشّرّ... واتّفقوا على أنّ جبريل عليه السلام يسمّى النّاموس.

- قال الهروي: سمّي بذلك لأنّ الله تعالى خصّه بالغيب والوحي. *(203/2)*

****

النّبوّة: راجع: الأنبياء

****

نبيذ: راجع: الأشربة.

****

نتف الإبط: سنة بالاتفاق والأفضل فيه النتف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق وبالنورة، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن. *(149/3)*

****

النجاسة: [ذات الصلة: الطهارة، الاستطابة، الاستجمار، المذي، المنيّ]:

وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها:

- بول الآدمي نجس وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح.
- يحترم المسجد وينزه عن الأقذار.
- الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- وغسالة النجاسة طاهرة إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة إذا انفصلت غير متغيرة.
- أما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم. *(190/3-191).*

[بول ما يؤكل لحمه وروثه]:

- يرى أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه.
- ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين: نجاسة ذلك. *(18/9) (154/11)(8/5)(151/12)*

- **السلا** يتضمن النّجاسة من حيث أنّه لا ينفك من الدّم في العادة. *(151/12)*

وذبيحة عبّاد الأوثان نجسة. *(151/12)*

النجاسة المشكوك فيها تغسل أم تنضح؟

على مذهب المالكية أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل الا بالغسل. *(164/5)*

المسلم لا ينجس:

- المسلم طاهر حيّا وميتا، فأمّا الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمّه وعليه رطوبة فرجها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين.
- وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان: الصّحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل.
- **وأمّا الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة:** حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف.
- وأما قول الله عز و جل "**إنّما المشركون نجس**" فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد أنّ أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.
- وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة، فتجوزالصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه. *(66/4)*

[نجاسة لحم الحمر الإنسية]

- وردت أدلة صريحة في نجاستها وتحريمها. *(94-93/13)*.

[نجاسة الكلب]

قوله: "**ثمّ وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثمّ أخذ بيده ماء فنضح مكانه**". فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب، قالوا والمراد بالنّضح الغسل. *(83/14)*

[العدد في التطهير]

- يجب غسل ما أصابته النّجاسة والإناء النجس يطهر بغسله مرّة واحدة ولا يحتاج إلى سبع إذا كانت غير نجاسة الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما وهذا عند الجمهور. *(94/13)*
- إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الإنقاء.
- والواجب فى إزالة النجاسة الإنقاء فان كانت النجاسة حكمية وهى التى لا تشاهد بالعين كالبول ونحوه وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة ولكن يستحب الغسل ثانية وثالثة.
- وأما إذا كانت النجاسة عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة عينها ويستحب غسلها بعد زوال العين ثانية وثالثة. *(200/3)*

****

النجش: راجع: البيوع.

****

النّذر:

[النّهي عن النّذر وأنّه لا يردّ شيئا]

- قال القاضي عياض: ويحتمل أن النّهي لكونه قد يظنّ بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر، فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك. *(11/97-99)*.

[الأمر بقضاء النّذر]

- أجمع المسلمون على صحّة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة.
- فإن نذر معصية أو مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره، ولا كفارة عليه عند جمهور العلماء. *(11/96)*

[هل يجب على الوارث قضاء النّذر الواجب على الميّت]:

- ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ولا إذا كان ماليا ولم يخلف تركة، لكن يستحب له ذلك. *(11/96-97)*.

[لا وفاء لنذ في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد]

- من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها، وبهذا قال جمهور العلماء.
- وكذلك إذا أضاف النذر إلى معيّن لا يملكه.

- فأما إذا التزم في الذمة شيئا لا يملكه فيصح نذره، مثاله قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبة ولا قيمتها فيصح نذره، وإن شفي المريض ثبت العتق في ذمته. *(101/11)*

[من نذر أن يمشي إلى الكعبة]

- لا يلزم عليه المشي ويجب عليه دم إن ركب على القول الراجح عند الشافعي، وبه قال جماعة.
- وكذلك إذا نذر أن يمشي حافيا: فلا يلزمه الحفاء، بل له لبس النعلين. *(103-102/11).*

[كفّارة النّذر]

- في نذر اللجاج فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا.
- قال جماعة من **فقهاء أصحاب الحديث** هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم. *(104/11)*
- ولا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شيء. *(125/2)*

نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم:

- اختلف العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك وأبو حنيفة وسائر الكوفيين وجمهور أصحابنا: لا يصحّ.
- وقال أبو ثور والبخاري وابن جرير وبعض أصحابنا: يصح. *(124/11)*

[صرف المنذور إلى أفضل منه]

- إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين؟ فيه قولان: الأصح: تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره.
- والثاني: لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى.
- فإذا قلنا: تتعين فنذرها في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصليها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: يجوز. والثاني لا يجوز. والثالث وهو الأصح: **أن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم.** *(167/9)*

****

النّرد: راجع: اللعب.

****

النّسب: [ذات الصلة: القيافة]

[إلحاق النسب بالفراش]

- يثبت إلحاق النسب مع العزل لأن الماء قد سبق.
- وإذا اعترف بوطء أمته صارت فراشا له تلحقه أولادها إلا أن يدعى الاستبراء، وهو مذهبنا ومذهب مالك. *(13/10)*

- الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.
- وينبغي الاحتياط للأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان. *(134/10)*

- **[استلحاق الوارث نسب شخصا آخر]**
- يقول الشافعي: يجوز أن يستلحق الوارث نسبا لمورثه بشرط أن يكون حائزا للإرث أو يستلحقه كل الورثة، وبشرط أن يمكن كون المستلحق ولدا للميت، وبشرط أن لا يكون معروف النسب من غيره، وبشرط أن يصدقه المستلحق إن كان عاقلا بالغا. *(39/10)*

الولد للفراش وتوقي الشبهات:

- أما ما تصير به المرأة فراشا: فإن كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في هذا الإجماع، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش.
- فإن لم يمكن، بأن ينكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه. هذا حكم الزوجة.
- وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا بالوطء ولا تصير فراشا بمجرد الملك حتى لو بقيت في ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم، فإذا وطئها صارت فراشا. فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه.
- الشبه وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه كالفراش. *(39-37/10).*

[إبطال عادات الجاهلية في إثبات النّسب]

قال القاضي عياض رضى الله عنه: كانت عادة الجاهلية إلحاق النسب بالزّنى وكانوا يستأجرون الإماء للزّنا فمن اعترفت الأم بأنه له ألحقوه به فجاء الاسلام بإبطال ذلك و بإلحاق الولد بالفراش الشرعيّ. *(39/10)*

- **[الوطء بالزنى هل تترتب منه أحكام النسب والمصاهرة؟]**
- وقال مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم: لا أثر لوطء الزنى بل للزاني أن يتزوج أم المزنى بها وبنتها! بل زاد الشافعي فجو!ز نكاح البنت المتولّدة من مائه بالزّنى!! *(40/10)*

[إلحاق النسب بوطء الشبهة]

- الإلحاق بعد وطئها بشبهة يثبت النّسب منه. *(114/15)*

[هل كان ولد الزنا يلحق بالزاني في الشرئع السابقة؟]

- قول جريج "**يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الرّاعي**". قد يقال: إنّ الزّاني لا يلحقه الولد، وجوابه من وجهين:
- أحدهما: لعلّه كان في شرعهم يلحقه. والثّاني: المراد من ماء من أنت. وسماه أبا مجازا. *(107/16)*

[نسيب الرّجل أعلم بأحواله من غيره]:

- قريب النّسب أعلم بحاله وأبعد من أن يكذب في نسبه وغيره. *(104/12)*

[العطف بين الأقرباء]

ينبغي أن يعطف الأقارب بعضهم على بعض عند الشدائد ويذبّ بعضهم عن بعض.

(113/12)

بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم:

- يحرم انتماء الإنسان إلى غير أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه تحريما مغلظا لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق. *(52/2)(144/9)*

- **[تحريم الطّعن في الأنساب]**
- ويحريم الطّعن في النّسب تحريما مغلّظا. *(57/2)*

****

النّسخ: [ذات الصلة: التعارض، مختلف الحديث].

- **[تعريفه]** أمّا النّسخ: **فهو رفع الشّارع حكما منه متقدّما بحكم منه متأخّر، هذا هو المختار فى حدّه.** *(35/1)*

ويجوز النسخ ووقوعه. *(9/5)*

[بم يعرف النّسخ؟] يعرف بأمور، منها:

1- تصريح رسول الله صلى الله عليه و سلم به، "**ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**"
2- ومنها: قول الصّحابى: "**كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار**".
3- ومنها: **ما يعرف بالتاريخ.**
4- ومنها: ما يعرف بالإجماع، كقتل شارب الخمر فى المرّة الرّابعة، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع، والإجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدلّ على وجود ناسخ، والله أعلم. *(35/1)*

- والنّسخ يشترط فيه تعذّر الجمع بين الحديثين.
- ويشترط فيه معرفة التّاريخ وتأخّر النّاسخ. *(214/14)*

هل يثبت بكلام الصحابي؟

- اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابى ﷺ نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ؟ أم لا يثبت بمجرد قوله؟ لأنّه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخا حتّى ينقل ذلك عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم. *(150/2)*

[أقسام النسخ]

- والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات.
- والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه، كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما.
- والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته. وهذا هو الأكثر. *(29/10)*

فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. ***(191/11)***

[العمل بالناسخ وترك المنسوخ]

- "**وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه و سلم يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه و سلم**". هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهما. *(231/7)*

[نسخ القرآن للسّنّة وعكسه]

- عند بعض العلماء القرآن ينسخ السنة وهو قول أكثر الاصوليين المتأخرين وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى.
- والقول الثاني له وبه قال طائفة لا يجوز لان السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها.
- واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الاكثرون ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة.*(9/5)*

[هل ينسخ المقطوع بخبر الواحد؟]

- والأصل أنّ ذلك ممتنع عند أهل الاصول، لكنّه إذا احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم وخرج عن كونه خبر واحد مجردا. *(9/5)*

[أوجه نسخ السّنّة بالسّنّة]

- قال العلماء: نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه: أحدها: نسخ السنة المتواترة بالمتواترة.
- والثاني نسخ خبر الواحد بمثله. والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة. والرابع نسخ المتواتر بالآحاد.
- فأما الثلاثة الاوّل فهي جائزة بلا خلاف.
- وأما الرابع فلا يجوز عند الجماهير، وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم. *(37/4)*

[جواز نسخ الشّيء قبل فعله]

- ويجوز نسخ الشّيء قبل فعله والله أعلم. *(222/2)*

والنسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. *(9/5)*

****

النسيان: [ذات الصلة: السّهو، التّكليف].

هل النسيان جائز على النّبيّ ﷺ؟

- يجوز النسيان عليه صلى الله عليه وسلّم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث، اتفقوا على أنه صلى الله عليه و سلم لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلا بالحادثة ولا يقع فيه تأخير. *(103/5)(61/5)* *(77-76/6)*
- قال القاضي رحمه الله تعالى والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولارضاء ولا غضب. *(62/5)*

****

النّشرة: [ذات الصّلة: الرّقية، السّحر].

- قال القاضي وجاء في حديث في غير مسلم "**سئل عن النّشرة**" فأضافها إلى الشّيطان.
- قال: والنّشرة معروفة مشهورة عند أهل التّعزيم، وسمّيت بذلك لأنّها تنشر عن صاحبها، أي تخلى عنه. وقال الحسن: هي من السّحر.
- قال القاضي: وهذا محمول على أنها أشياء خارجة عن كتاب الله تعالى وأذكاره وعن المداواة المعروفة الّتي هي من جنس المباح، وقد اختار بعض المتقدّمين هذا فكره حلّ المعقود عن امرأته.
- وممّن أجاز النّشرة الطّبريّ وهو الصّحيح. *(169-168/14)*. *(173/14)*

****

النّصيحة:

الدّين النّصيحة:

- قال الإمام أبو سليمان الخطّابيّ رحمه الله: **النّصيحة:** كلمة جامعة معناها حيازة الحظّ للمنصوح له. وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة. *(37/2)*
- قال ابن بطّال رحمه الله: إنّ النّصيحة تسمّى دينا وإسلاما، وإنّ الدّين يقع على العمل كما يقع على القول.
- قال: والنّصيحة فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين. *(39/2)*

[التناصح من حقّ المسلم على المسلم]

- "**واذا استنصحك**". فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشّه ولا تمسك عن بيان النّصيحة والله أعلم. *(143/14)*
- يستحبّ إرشاد الإنسان إلى مصلحته وإن كرهها وتكرار ذلك عليه. *(106/10)*
- وينبغي قبول نصيحة أهل الفضل والانقياد إلى إشارتهم وعاقبتها محمودة. *(106/10)*
- ويستعمل الأدب وحسن العشرة وجميل الموعظة وعدم مواجهة صاحب القضية بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشناعة عليه. *(144/10)*

****

النّضح: راجع: الطّهارة.

****

نظر: راجع: العورة.

****

النّعال: راجع: الانتعال. والصلاة: جواز الصلاة في النعلين.

****

نفاس: راجع: الحيض. الصيام [حكم المرأة الّتي ينقطع عنها الحيض والنّفاس قبل الفجر].

****

النّفاق:

[أصل النّفاق تمرّد عبد الله بن سلول لأجل الرئاسة]

اتّفق الأوس والخزرج على أن يجعلوه ملكهم ويتوجوه فحسد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكان ذلك بسبب نفاقه. *(12/158-159).*

[كبير المنافقين لعنه الله كان الّذي يفشي الإفك على أم المؤمنين عائشة]

لقولها: "**وأمّا المنافق عبد الله بن أبيّ فهو الّذي كان يستوشيه**"

أي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثمّ يفشيه ويشيعه ويحرّكه. *(17/115)(17/109)*

[بغض أهل النّفاق]

يجوز تمنّي هلاك أهل النّفاق والشّقاق ووقوع المكروه بهم. *(244/1)*

[حرمة الدّفاع عن المنافقين]

قوله تعالى: **{فما لكم في المنافقين فئتين}**. قال أهل العربيّة: معناه أيّ شيء لكم في الاختلاف في أمرهم؟ *(122/17)*

[من كيد المنافقين في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]

اجتمع المنافقون في عقبة على طريق تبوك للغدر برسول الله صلّى الله عليه وسلّم في غزوة تبوك فعصمه الله منهم. *(126/17)*

بيان خصال المنافق:

"أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خلّة منهنّ كان فيه خلّة من نّفاق حتّى يدعها، إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر".

- وقد أجمع العلماء على أنّ من كان مصدّقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد فى النّار؛
- فالّذي قاله المحقّقون والأكثرون وهو الصحيح المختار: أنّ معناه: إنّ هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هذه الخصال، ومتخلّق بأخلاقهم.
- وقد نقل الإمام أبو عيسى التّرمذي رضى الله عنه معناه عن العلماء مطلقا، فقال: "إنما معنى هذا عند أهل العلم: نفاق العمل". *(47/2)*

[من صفات المنافقين الحيرة وعدم الثّبات في أمر ما]

"**مثل المنافق مثل الشّاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرّة والى هذه مرة**".

العائرة: المتردّدة الحائرة لا تدري لأيّهما تتّبع. ومعنى تعير: أي تردّد وتذهب. *(128/17)*

الحكم بالظّاهر والله يتولّى السرائر وتقبل معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب على ذلك مفسدة. ***(100/17)***

[هل يقتل المنافقون؟]

قال القاضي: واختلف العلماء هل بقي حكم الإغضاء عنهم وترك قتالهم أو نسخ ذلك عند ظهور الإسلام ونزول قوله تعالى {**جاهد الكفّار والمنافقين**} وأنّها ناسخة لما قبلها؟

وقيل: قول ثالث: أنّه إنّما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا أظهروه قتلوا. *(139/16)*

****

النّفقة: [ذات الصلة: العشرة، الصدقة، الزكاة].

النفقة على العيال والأقارب والمملوكين وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم:

- النفقة على العيال عظيم الثواب، ومن القرابة من تجب نفقته ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين.
- والنفقة على العيال أفضل من صدقة التطوع وأفضل من النفقة في سبيل الله وفي العتق.
- وقال ﷺ: **"كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته"**.

.(82-81/7)

- **ويستحبّ الإنفاق مما يحبّ.**
- والصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين وذلك أفضل من العتق وفيها أجرين.
- والقرابة يرعى حقها في صلة الارحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد.
- ويراعى أقارب الأم إكراما بحقها وهو زيادة في برها.
- وتجب صلة الوالدان المشركان والإحسان إليهما. *(89-86/7)*

فضل الإحسان إلى البنات:

- ورد فضل في الإحسان إلى البنات والنّفقه عليهنّ والصبر عليهنّ وعلى سائر أمورهنّ.
- وسمّيت ولادة البنات ابتلاء لأنّ النّاس يكرهونهنّ في العادة. *(179/16)*

الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة:

- يقدّم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، لأن الأمور تبدأ بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. *(126-125/7).*
- والأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها. *(83-82/7).* *(204/12)*

[بذل الفضل خير من إمساكه]

- بذل الفاضل عن الحاجة وحاجة العيال خير لك لبقاء الثواب،والإمساك شر في تلك الحالة، لأنّه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وان أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوّت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر.
- ولا يلام على كفاف قدر الحاجة. *(127/7)*

[هل للنفقة على الأهل تحديد؟]

- تجب نفقة الزوجة. *(7/12)*

- والنّفقة مقدّرة بالكفاية لا بالأمداد. *(7/12)*

[تصرّف المرأة على مال الزّوج بالإنفاق]

- وللمرأة مدخل في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم.
- قال: أصحابنا إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائبا أذن القاضي لأمّه في الأخذ من آل الأب أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصّغير بشرط أهليّتها. *(8/12)*
- **ويجوز تبرّع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.** *(86/7)*

[جواز ادّخار القوت للعيال]

- يجوز ادّخار قوت سنة، ويجوز الادّخار للعيال وهذا لا يقدح في التّوكل.
- وأجمع العلماء على جواز الادّخار فيما يستغلّه الإنسان من قريته كما جرى للنّبيّ صلّى الله عليه و سلّم.
- وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدّخره لقوت عياله، فإن كان في وقت ضيق الطّعام لم يجز، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيّام أو شهر، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة وأكثر. *(71-70/12)*.

[تقدّم الزّكاة على الادّخار]

وإذا توجّه في الكفاف حقّ شرعي كمن كان له نصاب زكويّ ووجبت الزّكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النّصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة. *(127/7)*

****

النكاح: [ذات الصلة: العشرة، الوليمة، الضيافة، الطلاق، اللعان، الفسخ، المتعة]

- هو في اللغة: الضمّ، ويطلق على العقد وعلى الوطء.
- قال الواحدي: وقال أبو القسم الزجاجى: النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا.
- وقيل للتزويج نكاح، لأنه سبب الوطء.
- **وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء**، ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاها القاضي حسين من أصحابنا في تعليقه، أصحها: أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء. *(9/171-172)*.

والأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال. والله أعلم. ***(6/12)***

استحباب النّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم:

- ورد الأمر بالنّكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التّسرى سواء خاف العنت أم لا.
- هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد، فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى.

- أما الأفضل من النّكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام:
- قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن، فيستحب له النكاح.
- وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له.
- وقسم تتوق ولا يجد المؤن، فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان.
- وقسم يجد المؤن ولا تتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل. *(9/172-173)*.

[استحباب الشّابة]

- تستحبّ نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنّها ألذّ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها.
- ويستحبّ الإسرار بمثل ما يتعلق بالزواج فإنه مما يستحى من ذكره بين الناس.
- وتستحبّ البكر وتفضّل على الثّيّب، وكذا قاله أصحابنا. *(9/174-175)*.

(10/52) (11/35)

[النّهي عن التبتّل]

- قال العلماء: التّبتل: هو الانقطاع عن النّساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله.
- وهذا النّهي عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح ووجد مؤنة.
- أما الإعراض عن الشهوات واللذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجة ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل مأمور به. *(9/176-177)*.

- ومن تركه إعراضا عن السّنة فهو مذموم شرعا ووقع في منهيّ عنه. *(174/9)*

[حرمة الاختصاء]

- الاختصاء فى الآدميّ حرام صغيرا كان أو كبيرا.
- قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه فى صغره، ويحرم فى كبره والله أعلم. *(182/9)(177/9)*

استحباب نكاح ذات الدين:

- الناس في العادة يقصدون هذه الخصال الأربع: الحسب والجمال والمال والدّين، وآخرها عندهم ذات الدّين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدّين.
- وورد الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم. *(52/10)*

نكاح المتعة:

- هذا النّكاح أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة وانعقد الإجماع على تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث المنسوخة الواردة في ذلك.
- ولم يكن فى نكاح المتعة وليّ ولا شهود.
- والمهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يحل أخذ شيء منه وإن فارقها قبل الأجل المسمى كما أنه يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده.

- ومن فعلها بعد علمه ووطئ فيها كان زانيا ويرجم بالأحجار التي يرجم بها الزاني.
- قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض.
- قال: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده..
- واختلف أصحاب مالك هل يحدّ الواطئ فيه؟ ومذهبنا أنه لا يحدّ لشبهة العقد وشبهة الخلاف.
- والذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ. *(9/179-188).*

[النّكاح بنية الطلاق]

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحا مطلقا ونيّته أن لا يمكث معها إلا مدّة نواها فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: **ليس هذا من أخلاق الناس**. *(9/181-182).*

من المحرّمات زواجهن: الربيبة

- والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها.
- ومذهب العلماء كافة سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا.

(10/25-26).

ما لا يجوز جمعه من النّساء وما يجوز:

- في مذاهب العلماء كافة يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.
- وإن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحهما باطل، وإن عقد على إحداهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم.
- وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز.
- وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين: كالنّكاح، فهو حرام عند العلماء كافة، وعند الشيعة مباح.
- قالوا: ويباح أيضا الجمع بين الأختين بملك اليمين.
- وهذا حرام عند العلماء كافة كالنكاح.
- وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العم أو بنتي الخالة أو نحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه.
- وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند الجمهور. *(9/190-192)*.

تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته:

- عند جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح نكاح المحرم.
- ولا يزوّج المحرم امرأة بولاية ولا وكالة. لأنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره.
- ولا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا؛

- وأعلم: أن النهى عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك، حتى لو كان الزوجان والوليّ محلّين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد.
- وتكره له الخطبة وأن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلّون.
- وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي. والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده. *(195-193/9)*

تحريم نكاح الشغار وبطلانه:

- قال العلماء: الشغار- بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة- أصله في اللغة: الرفع. يقال شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك؛
- وشرعا: أن يزوّج الرّجل ابنته على أن يزوّجه ابنته، وليس بينهما صداق.
- وصورته الواضحة: زوّجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للأخرى فيقول قبلت والله أعلم.
- وكان الشغار من نكاح الجاهلية، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه.
- وعند الشافعي يقتضى إبطاله.
- وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا. *.(201-200/9)*

[لا يجوز للسيّد أن يطأ مملوكته ولا العقد عليها إذا كانت زوجة لآخر]

- ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لإنكاحها فإن عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم. *(192/9)*

[هل تعتبر الكفاءة بين الزّوجين في النّسب والمهنة؟]

- يرى أصحابنا على أن غير قريش من العرب ليس بكفء لهم، ولا غير بني هاشم كفؤ لهم إلا بني المطلب فإنّهم هم وبنو هاشم شيء واحد.*(36/15)*
- ويجوز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والوليّ. *(106/10)*

الوفاء بالشرط في النكاح:

- يجب الوفاء بالشروط الّتي لا تنافي مقتضي النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تنشز عليه ولا تصوم تطوعا بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك.
- وأما شرط يخالف مقتضاه: كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل.
- وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث "**أن أحق الشروط**". والله أعلم. *(202-201/9)*.

[الولاية في النّكاح]:

- واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح إلا بوليّ.

- وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها. *(205/9)*

استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت:

- الثيب: فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي أبا أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا؛
- ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت في دبرها فلها حكم الثّيب على الأصحّ.
- ولو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوّجها القاضي.
- أما البكر :فالاستئذان منها مأمور به، فإن كان الولي أبا أو جدّا كان الاستئذان مندوبا إليه، ولو زوجها بغير استئذانها صح لكمال شفقته.
- وإن كان غيرهما من الأولياء: وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها قبله، وهذا عند الشّافعي وبعض العلماء.
- والصحيح الذي عليه الجمهور أن السكوت كاف في جميع الأولياء.
- ومذهبنا ومذهب الجمهور: أنه لا يشترط إعلام البكر بأن سكوتها إذن. *(205-202/9)*.

جواز تزويج الأب البكر الصغيرة:

- ويجوز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها، لأنّه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا.
- وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة.
- وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز.

- وأعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوّج الأب والجدّ البكر حتّى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة.
- **وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها:** فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسنّ، وهذا هو الصحيح. *(206/9)*

[الدعاء للزّوجين]

- يستحبّ الدّعاء بالخير والبركة لكلّ واحد من الزّوجين. *(207/9)(216/9)*

[تهيئة العروس]

- يستحبّ تنظيف العروس وتزيينها لزوجها، ويستحبّ اجتماع النساء لذلك، ولأنه يتضمّن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقائها الزوج.
- ويجوز الزّفاف والدخول بالعروس نهارا وهو جائز ليلا ونهارا. *(208/9)*
- ويستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك؟ ونحو هذا. *(225/9)*

- **[من خصوصيات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في النكاح: قبول الواهبة نفسها إليه]:**

- يجوز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله: {**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النّبيّ أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين**}.

- قال أصحابنا: فإذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه و سلم فتزوّجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إما مسمى وأما مهر المثل.
- وفي انعقاد نكاح النّبيّ صلّى الله عليه و سلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا: أحدهما: ينعقد. *(212-211/9).*
- إنّ الله تعالى زوجّ نبيّه زينب فدخل عليها بغير إذن بهذه الآية {**فلما قضى زيد منها وطرا زوّجناكها**}. *(228/9)*

[على القضاة: التّأكد من خلوّ المرأة من عدة أو زواج]

- قال الشافعي: لا يزوّج القاضي من جاءته لطلب الزواج حتى يشهد عدلان أنه ليس لها وليّ خاص، وليست في زوجية، ولا عدة.
- فمن أصحابنا من قال: هذا شرط واجب، والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط. *(213-212/9).*

استحباب التّزوّج والتّزويج في شوال واستحباب الدخول فيه:

- يستحبّ التزويج والتزوّج والدّخول في شوّال، وقد نصّ أصحابنا على استحبابه.

(209/9)

النّظر إلى المخطوبة قبل العقد: **راجع الخطبة في حرف الخاء.**

الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به:

- يستحب أن لا ينعقد النكاح إلا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمّى فلو لم تكن تسمية لم يجب صداق بل تجب المتعة، فلو عقد النكاح بلا صداق صح.
- وهل يجب بالعقد أم بالدخول إذا لم يسمّ؟ فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحهما: بالدخول.
- ويجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا ممّا يتموّل إذا تراضى به الزوجان، كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه.
- وهذا مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. *(213/9)*
- ويجوز نكاح المرأة بالثوب وغيره مما يتراضى به. *(182/9)*

[جواز كون الصداق تعليم القرآن]

- ويجوز كون الصداق تعليم القرآن ويجوز الاستئجار لتعليم القرآن عند الشافعي. *(214/9)*

- **[صداق أمّهات المؤمنين وبنات النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم]**:
- عند أصحابنا يستحب كون الصداق خمسمائة درهم. والمراد في حقّ من يحتمل ذلك.

(215/9)

- ويستحبّ تعجيل تسليم المهر اليها. *(213/9)*
- ويكره إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج. *(211/9)*

- ويجوز تزويج المعسر وتزوّجه. *(214/9)*

فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها:

- يستحب أن يعتق الأمة ويتزوجها.
- واختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها.
- فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به ولا يصح هذا الشرط. *(221/9)*
- وردت فضيلة في من أعتق مملوكته وتزوّجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد إحسان. *(189/2)*

[أمة الوالد تحرم على الولد]

- قال القاضي: جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الإستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره. *(8/11)*

[هل تشترط الشهادة في النكاح أم يكفي الإعلان؟]

- مذهب الشّافعي: تشترط الشهادة دون الإعلان.
- ويشترط العلماء شهادة عدلين إلا أبا حنيفة، فقال: ينعقد بشهادة فاسقين.
- وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد.
- وأما اذا عقد سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير. *(227/9)*

[لا يجوز لامرأة أن تطلب من رجل طلاق زوجته والنكاح بها بدلا عنها]

- نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة. *(193/9)*

****

النّمص: [ذات الصّلة: الزّينة].

- وأمّا النّامصة- بالصاد المهملة-: فهي الّتي تزيل الشعر من الوجه، والمتنمّصة الّتي تطلب فعل ذلك بها، وهذا الفعل حرام، إلّا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحبّ عندنا. *(106/14)*

****

النّميمة:

بيان غلظ تحريم النميمة:

قال العلماء: النّميمة نقل كلام النّاس بعضهم إلى بعض، على جهة الإفساد بينهم.

[ما يشرع الكشف عنه]

- هذا إذا لم يكن فيها مصلحة شرعيّة، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأنّ إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأنّ إنسانا يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة؛
- ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته. فكلّ هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبّا على حسب المواطن والله أعلم.

قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**لايدخل الجنّة نمّام**"

- ففيه التّأويلان المتقدّمان في نظائره، أحدهما: يحمل على المستحلّ بغير تأويل مع العلم بالتّحريم. والثّاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم. *(113-112/2).*

****

النوم: راجع: الدعاء: [الدعاء عند النوم]، الدية: [زوال العقل لا يسقط الدّية]، الرؤيا: حقيقة الرؤيا، الشمائل: نومه ﷺ، الآداب: من آداب البيوت. التكليف: تكليف النائم. الخصائص: عيناه تنامان. المسجد: النوم فيه. نواقض الوضوء. الصلاة: صلاة العشاء: يكره النوم قبلها. صلاة الليل: [من نام عن القيام أو مرض]، العشرة: [النّوم مع المرأة على الفراش]، الغسل: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. الدعاء: الدّعاء عند النّوم. الآداب:من آداب البيوت: إغلاق الأبواب وذكر اسم الله تعالى عليها وإطفاء السّراج والنّار عند النّوم. الغسل: ولا يجب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل. المسجد: [النّوم فيه]، الوضوء.

[إنّ الله لا ينام]:

- إنّه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقّه النّوم، فإنّ النّوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك وهو مستحيل في حقّه جلّ وعلا. *(13/3)*

[النوم بعد الاستيقاظ]

- النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه.إذا أمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته. *(215/3)*

[غسل الوجه بعد الاستيقاظ]

والحكمة في غسل الوجه اذهاب النعاس وآثار النوم.*(215/3)*

****

نهار: راجع: [منع الكحل والزينة عن الحادة]، الجماعة: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر وجوازها في النافلة، [خروج النّساء إلى المساجد لحضور صلاة الجماعة]، الصلاة: [الجهر والإسرار بالقراءة]، صلاة الليل: اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، الصيام: يخرج النّهار بغروب الشمس ويدخل الليل. تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. صيام التطوع: جواز صوم النّافلة بنية من النّهار قبل الزوال، [قطع صوم النافلة]، العدة:جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، العشرة: [القسم بين النساء].

****

نهب: راجع: الغنيمة.

****

النّهي:

[ما يقتضي النّهي]:

والمشهور أنه يقتضي التّحريم، وهو الأصحّ. *(188/3)(12/12)*

"**من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو ردّ**".

هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين أنّ النّهي يقتضي الفساد، ومن قال لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد. *(16/12)*

****

النّياحة:

- ورد التغليظ في تحريم الطّعن في النّسب والنّياحة، وقد جاء فى كلّ واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم. *(57/2)*

- وأجمعوا على تحريم أجرة المغنية للغناء والنائحة للنّوح. *(231/10)*

****

النّية: [ذات الصلة: العبادة، الطّهارة، الوضوء، الغسل، التّيمّم، الصلاة، الصيام، الزكاة، الحج، الجهاد....]

- "**إنّما الأعمال بالنّية**" ويدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.
- وتقدير هذا الحديث: أنّ الأعمال تحسب بنيّة ولاتحسب إذا كانت بلا نيّة. *(54/13)*
- الأعمال لا تنفع إلّا بالنّيّة والإخلاص لله تعالى. *(29/13)*

- **[كلّ عبادة تحتاج إلى نيّة]**
- الطّهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصحّ إلّا بالنّيّة، وكذلك الصّلاة والزّكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات. *(54/13)*
- قال القاضي: لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نيّة. *(32/3)*

[التّرك لا يحتاج إلى نيّة]

- وأمّا إزالة النّجاسة فالمشهور عندنا أنها لاتفتقر إلى نية لأنها من باب التّروك والتّرك لايحتاج إلى نيّة، وقد نقلوا الإجماع فيها.
- وشذّ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل. *(54/13)*

[أماكن أخرى يحتاج إلى النّية]

- وتدخل النّية في الطّلاق والعتاق والقذف، ومعنى دخولها أنّها إذا قارنت كناية صارت كالصّريح، وإن أتى بصريح طلاق ونوى طلقتين أوثلاثا وقع ما نوى وإن نوى بصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى، ولايقبل منه في الظاهر. *(54/13)*

[تعيين المنوي شرط]

- فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو غيرها. *(54/13)*

[تحوّل المباح إلى طاعة بالنّية]

- والإنفاق على العيال يثاب عليه إذا قصد به وجه الله تعالى؛
- والمباح إذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة ويثاب عليه. *(77/11)(209/12)(92/7)*

[المؤاخذة بالنّية السيّئة]

- المذهب الصّحيح الّذي عليه الجمهور أنّ من نوى المعصية وأصرّ على النية يكون آثما وإن لم يفعلها ولا تكلم. *(12/18)*

****

حرف الواو

****

الوباء: راجع: الطّاعون.

****

الوتر: راجع: الصلاة– الصلوات النّوافل.

****

الوجه:

النّهي عن ضرب الوجه:

- ورد النّهي الصريح عن ضرب الوجه لأنّه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوّه الوجه، والشّين فيه فاحش، لأنّه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا.

- ويدخل في النّهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه. *(165/16)*

****

الوحي: [ذات الصلة: القرآن، العلم، الحديث، التفسير، الخبر]

بدء الوحي إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّمبالرّؤيا الصّادقة:

قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء: إنّما ابتدىء صلّى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النّبوّة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية، فبدىء بأوّل خصال النّبوّة وتباشير الكرامة من صدق الرّؤيا، وما جاء في الحديث الآخر من: **رؤية الضّوء وسماع الصّوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة.** *(198-197/2).(104/15)*

[أوّل ما نزل من القرآن]

ورد الدليل الصريح في أن أوّل ما نزل من القرآن **{اقرأ}** وهذا هو الصواب الذى عليه الجماهير من السلف والخلف. *(199/2)* *(208-207/2)*.

[ثقل الوحي]

- **"كان نبيّ الله صلّى الله عليه و سلم إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك.."**.

- وإنما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي. قال الله تعالى: {**إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا**}.

(200/2) (208/2) (190/11)

[من كيفيّات الوحي]

- منها: مثل صلصلة الجرس، وتمثّل الملك رجلا.
- وأمّا الصلصلة: فبفتح الصادين وهي الصّوت المتدارك. قال العلماء: والحكمة في ذلك أن يتفرّغ سمعه صلّى الله عليه وسلّم ولا يبقى فيه ولا في قلبه مكان لغير صوت الملك.

ومنها الرؤيا. *(89-88/15).*

[كثرة عرقه أثناء نزول الوحي]

"..**إنه ليتحدّر منه مثل الجمان من العرق**". شبهت قطرات عرقه صلّى الله عليه وسلّم بحبّات اللؤلؤ في الصّفاء والحسن. *(112/17)*

- **[من أحواله أثناء الوحي]**
- الصّحابة كانوا يطّلعون عليه صلى الله عليه وسلّم أثناء الوحي لأنهم علموا من النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يكره الاطّلاع عليه في ذلك الوقت وتلك الحال لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحي الكريم والله أعلم. *(80/8)*

[الوحي أعمّ من القرآن]

- لقوله صلى الله عليه وسلّم: "**لأقضين بينكما بكتاب الله**" يحتمل: أن المراد بحكم الله؛
- وقيل: هو إشارة إلى قوله تعالى: {**أو يجعل الله لهنّ سبيلا**} وفسّر النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم السبيل بالرجم في حقّ المحصن. *(206/11)*
- ومن الأحكام التي ليست في القرآن ما هو بوحي لا يتلى. *(78/8)*

****

الورع:

[التّورّع من تزكية النّفس]

ينبغي أن ينفي عن نفسه اتّهام العبادة والسّهر في الصّلاة مع أنّه لم يكن فيها. *(93/3)*

أخذ الحلال وترك الشبهات:

- ويجب على المرء الحرص على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه ويحذّر من مواقعة الشبهات. *(27/11) (28/11)*
- ينبغي الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه. *(101/17)*

****

ورق: راجع: الزكاة–نصاب النّقدين.

****

الوسق: [ذات الصلة: الزّكاة].

الوسق: هو ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغداديّ. *(189/10).*

****

- **وسوسة:**

[حكم الوسوسة إذا لم تستقرّ في النّفس]:

هذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها. *(102/6)*

- **التّعوذ من شيطان الوسوسة في الصّلاة:**

- ويستحبّ التّعوذ من الشيطان عند وسوسته مع التّفل عن اليسار ثلاثا. *(190/14)*

****

الوشم:

- أمّا الواشمة- بالشّين المعجمة-: ففاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتّى يسيل الدم ثمّ تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النّورة فيخضرّ.
- وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له. *(106/14)*

****

الوصية:

- قال الأزهري: هي مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده؛
- ويقال: وصى وأوصى إيصاء، والإسم الوصية والوصاة. *(74/11)*

[وصية النّبيّ صلى الله عليه وسلّم بتمسك الكتاب وتوقير أهل البيت]

كتاب الله هو حبل الله، قيل المراد بحبل الله عهده، وقيل السّبب الموصل إلى رضاه ورحمته، وقيل هو نوره الّذي يهدي به. *(181-180/15).*

[وصية الحقوق]

تجوز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله. *(55/11)*

[الحثّ على كتابة الوصية]

- ورد الحثّ على الوصية، وقد أجمع المسلمون على الأمر بها، لكن مذهبنا ومذهب الجماهير: أنها مندوبة لا واجبة.
- لكن إن كان على الإنسان دين أوحق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك.
- ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحته ويشهد عليه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها. *(11/74-75)*.

[الإشهاد عليها]

- ويشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
- **وقال الإمام مُحَمَّد بن نصر المروزي من أصحابنا**: يكفي الكتاب من غير إشهاد، لظاهر الحديث. والله أعلم. *(11/76)*

[الوصيّة بالثّلث]

- مراعاة للعدل بين الورثة والوصية.
- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: إن كانت الورثة أغنياء استحب أن يوصى بالثلث تبرعا، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث.
- وعن بعض الصّحابة ﭬ: أنه يستحبّ لمن له ورثة وماله قليل ترك الوصية.

- وأجمع العلماء في هذه الأعصار: على أن من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته، وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال.
- وأما من لا وارث له: فمذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا تصح وصيته فيما زاد على الثلث.
- والوصية والصدقة المنجزة من المريض عندنا وعند العلماء كافة سواء لا ينفذ ما زاد على الثلث إلا برضا الوارث. *(83-77/11)*. *(88/11)*

وصيّة النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأهل مصر:

"**ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فإنّ لهم ذمّة ورحما.**."

- قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدّينار والدّرهم وغيرهما.
- وأمّا الذمة: فهي الحرمة والحقّ وهي هنا بمعنى الذّمام، وأمّا الرّحم: فلكون هاجر أمّ إسماعيل منهم، وأمّا الصّهر: فلكون مارية أم إبراهيم منهم. *(97/16)*

****

الوضوء: [ذات الصّلة: الطّهارة، النّية، الماء، الاستنشاق، الاستنثار، الغسل، النجاسة، المسح]

- قال جمهور أهل اللّغة: يقال الوضوء والطّهور بضمّ أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر، ويقال الوضوء والطهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به.
- وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمّي وضوء الصلاة وضوءا لأنّه ينظّف المتوضّئ ويحسّنه، وكذلك الطّهارة أصلها النظافة والتنزه. *(99/3)*

الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا. ***(108/16)***

[التّوضؤ بفضلة الحيوان الطاهر]

يجوز الوضوء من الماء الّذي شربت منه الإبل ونحوها من الحيوان الطّاهر ولا كراهة فيه، وإن كان الماء دون قلّتين، وهكذا مذهبنا. *(141-140/18).*

هل الوضوء فرض على كلّ قائم إلى الصّلاة أم على المحدث خاصة؟

- لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكلّ صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى. *(102/3-103).*
- واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء، هل يجب بالحدث وجوبا موسعا؟ أم لا يجب إلّا عند القيام إلى الصّلاة؟ أم يجب بالأمرين؟ وهذا الأخير هو الراجح عند أصحابنا. *3\98 (69/4)*

[الحرص على إتمام الوضوء]:

- ورد الحثّ على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف، فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الأعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالإجماع. *(111/3)*

- ومن اقتصر في وضوئه على طهارة الأعضاء الواجبة وترك السنن والمستحبات كانت فضيلة الوضوء حاصلة له وإن كان من أتى بالسنن أكمل وأشدّ تكفيرا. *(116/3)*

- **غسل الكفّين:** غسلهما في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء. *(105/3)*

- ويستحبّ غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وإن لم يكن قد قام من النوم إذا شك في نجاسة يده وهو مذهبنا. *(110/3)*

- وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل، واتّفق كلّ من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلّم على أنه غسلهما. *(107/3)*
- ويستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ، وهو الصّحيح المشهور الّذي قطع به الجمهور ونصّ عليه الشّافعي ﷺ في البويطي والمزني
- قال أصحابنا ويستحب أن يبدأ في غسل وجهه بأعلاه لكونه أشرف ولأنه أقرب إلى الاستيعاب. *(122/3)*
- واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين. *(107/3)*

غسل الرجلين:

- يجب غسل الرجلين والمسح لا يجزئ ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتدّ به في الإجماع.
- وجميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و سلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. *(129/3)*

الكعبين: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان. *(107/3)*

الموالاة في الوضوء:

عند بعض العلماء تجب الموالاة في الوضوء. *(132/3)*

شخص له أكثر من عضو:

- ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما، ولو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع، وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية، وإن كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محلّ الفرض لم يجب غسلها، وإن حاذته وجب غسل المحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار.
- ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها، ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يخلو العضو من طهارة، فلو قطع بعض الذّراع وجب غسل باقيه والله أعلم.*(108/3)*

- **[غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا]**
- وقد أجمع المسلمون على أن الواجب فى غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثّلاث سنّة، والثّلاث هي الكمال والواحدة تجزئ. *(114/3)(106/3)*
- وتجوز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلّها ثلاثا ثلاثا. *(123/3)*

[الزّيادة على الثلاث]:

- وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث، والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو، وأمّا إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة؛
- ولو شكّ هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل ذلك اثنتين وأتي بثالثة هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من أصحابنا. والرّابعة بدعة ومكروهة إذا تعمّد كونها رابعة. *(109/3)*

- **الغرّة**: قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس. *(135/3)*
- **أما تطويل الغرة**: فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدّم الرأس وما يجاوز الوجه زائد على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه.*(134/3)*

التحجيل:

- والتّحجيل بياض في يديها ورجليها، قال العلماء: سمّي النّور الّذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس والله أعلم. *(135/3)*
- **وأمّا تطويل التحجيل**: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا، واختلفوا في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت. *(134/3)* *(109/3)*
- ويرى جماعة من أهل العلم أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصا وإنّما الّذي اختصت به هذه الأمّة الغرّة والتّحجيل. *(135/3-136)*.

الدّلك: ولم يوجب أحد من العلماء الدلك في الغسل ولا في الوضوء إلا مالك والمزني، ومن سواهما يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل.*(229/3)*

الاستعانة في الوضوء:

- تجوز الاستعانة فى الوضوء.
- ولا يكره أن يحضر له الماء، ويكره أن يستعين به فى غسل الأعضاء ويباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء إلا لحاجة.
- وفي صبّ الماء عليه فالأولى تركه، وهل يسمّى مكروها؟ فيه وجهان.
- قال أصحابنا وغيرهم واذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم. *(168/3-169).*
- وأمّا استعانة النّبي صلى الله عليه وسلّم فلبيان الجواز ويكون أفضل في حقّه حينئذ لأنّه مأمور بالبيان والله أعلم. *(26/9)*

نفض اليد بعد الوضوء والغسل: لا بأس به وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجه والأظهر المختار أنه مباح يستوي فعله وتركه. *(232/3)* *(231/3)*

- **تجديد الوضوء:**
- قال أصحابنا: ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث. *(177/3)*

- **جواز أكل المحدث الطّعام وأنّه لا كراهة في ذلك وأنّ الوضوء ليس على الفور:**
- العلماء مجمعون على أنّ للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرأن ويجامع ولا كراهة في شيء من ذلك. *(69/4)*

- **نواقض الوضوء:**
- **لمس المرأة:**
- وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى والأكثرون ينقض واختلفوا في تفصيل ذلك.
- *(203/4) (230-229/4). (135/1)*

- **ولمس الشّعر لا ينقض عند الشّافعيّ، كذا نصّ فى كتبه.** *(135/1)*

الوضوء من لحوم الإبل:

- اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور، وذهب الاكثرون إلى أنه لاينقض الوضوء،
- وذهب البعض إلى انتقاض الوضوء به: واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا، **وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه.**
- وحديث: **"كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ترك الوضوء ممّا مسّت النّار"**. هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدّم على العام والله أعلم.*(49-48/4)*.

هل يتوضّأ ممّا مسّت النّار؟

- ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى انه لاينتقض الوضوء بأكل ما مسّته النار.
- والخلاف فيه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسّته النّار والله أعلم. *(43/4)*

- **هل النّوم ينقض الوضوء؟**
- وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب، ومذهب الشّافعيّ: أنّه إذا نام جالسا ممكّنا مقعدته من الأرض لم ينتقض، وإلّا انتقض سواء قلّ أو كثر سواء كان في الصّلاة أو خارجها وهذا مذهب الشافعي.
- **واتفقوا على أنّ زوال العقل** بالجنون والإغماء والسّكر بالخمر أو النبيذ أو البنج او الدّواء ينقض الوضوء سواء قلّ أو كثر سواء كان ممكن المقعدة أوغير ممكنها. *(4/73-74).*
- قال الشّافعي والأصحاب: لاينقض الوضوء بالنعاس وهو السنة.
- ولو شك هل نام أم نعس فلا وضوء عليه ويستحب أن يتوضأ.
- ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الأرض أم لا لم ينقض وضوؤه ويستحب أن يتوضأ. *(4/74) (5/139) (5/184-185).*

****

وقص: راجع: الزّكاة.

****

الوقف:

- يصحّ أصل الوقف وهو مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدلّ عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.
- والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شرط الواقف.

- وتصحّ شروط الواقف، وفيه فضيلة لأنّه الصدقة الجارية.
- وناظر الوقف يأكل منها بالمعروف المعتاد ولا يتجاوزه، والله أعلم. *(87-86/11).*

- **وقف المنقول**:

يصحّ وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها إلّا أبا حنيفة وبعض الكوفيين. *(56/7)*

- **[أوقاف النّبيّ صلى الله عليه وسلّم]**
- قال القاضي عياض ﷺ في تفسير صدقات النبي صلى الله عليه و سلم... قال: صارت إليه بثلاثة حقوق:
- **أحدها**: ما وهب له صلى الله عليه و سلم، وذلك وصيّة مخيريق اليهوديّ له عند إسلامه يوم أحد، وكانت سبع حوائط في بني النّضير؛
- وما أعطاه الأنصار من أرضهم، وهو ما لا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له ﷺ.
- **الثاني**: حقّه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم كانت له خاصة، لأنّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب؛
- وأما منقولات بني النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم، ثم قسم صلى الله عليه و سلّم الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه، ويخرجها في نوائب المسلمين.
- وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا له.
- وكذلك ثلث أرض وادي القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود.
- وكذلك حصنان من حصون خيبر، وهما الوطيخ والسلالم، أخذهما صلحا.

الثالث: سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة، فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة لا حق فيها لأحد غيره، لكنّه صلى الله عليه و سلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على أهله والمسلمين وللمصالح العامة، وكل هذه صدقات محرمات التملك بعده والله أعلم. *(67/14)(82/12)*

[الفاضل من الوقف]

- ومذهبنا: أن الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف في مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائما للمكان الموقوف عليه الذي فضل منه فربما احتاج إليه والله اعلم. *(90/9)*

****

- **الوكالة:**

[الوكالة في أداء الحقوق]:

- تجوز الوكالة في قضاء الديون وأداء الحقوق. *(33/11) (96/10)*
- ويجوز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف. *(224/10)*
- يجوز التّوكيل في الحقوق في القبض والدفع. *(106/10)*

****

ولاية: راجع: النّكاح.

****

ولوغ الكلب: **راجع الكلب**.

****

الوليمة:

[وليمة العرس]: **[ذات الصلة: الضيافة]**

- الوليمة: الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأنّ الزوجين يجتمعان قاله الأزهري وغيره.
- والأصح عند أصحابنا: أنها سنة مستحبة.
- واختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي أن الأصح عند مالك وغيره: أنه يستحب فعلها بعد الدخول.
- ويستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة، ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج.
- قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة. *(218-217/9)*.

- ويدلّل الكبير على أصحابه ويطلب طعامهم في نحو هذا.
- ويستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليمته بطعام من عندهم. *(222/9)*

(226/9)

- ويستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا إليه بطعام يساعدونه به على وليمته.
- ويجوز في الدعوة أن يأذن المرسل في ناس معينين وفي مبهمين كقوله "من لقيت" من أردت. *(232-231/9)*.

- **[الوليمة مطلوبة من الغنيّ وغيره]**
- تتّخذ الوليمة للعرس سواء في ذلك من له مال كثير ومن دونه. *(143/13)*

[إكرام بعض الحاضرين أكثر من غيرهم]

- يجوز تخصيص صاحب الطعام بعض الحاضرين بفاخر من الطّعام والشّراب إذا لم يتأذّ الباقون لإيثارهم المخصص، لعلمه أو صلاحه أو شرفه أوغير ذلك. *(177/13)*

الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة:

- دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها. هذا قول جمهور العرب.
- لا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟
- نقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس.
- قال: واختلفوا فيما سواها، فقال الجمهور: لا تجب الإجابة إليها.

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها:

- أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل؛

- وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة أو أن يعتذر إلى الداعي فيتركه.
- ولو دعاه ذمّيّ لم تجب إجابته على الأصح.
- ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأوّل تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب. والثالث: تكره.
- ينبغي إجابة الدّعوة ولو كانت إلى كراع الشاة.
- يدعو لأهل الطعام بالمغفرة والبركة إذا لم يأكل لأجل صيام.

- **وهل يجب أكل المفطر من الوليمة؟**
- والأصح في مذهبنا: أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها.
- وإذا قيل بوجوب الأكل، فأقله لقمة ولا تلزمه الزيادة، لأنه يسمى أكلا؛
- وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، لكن إن كان صومه فرضا لم يجز له الأكل لأن الفرض لا يجوز الخروج منه، وإن كان نفلا جاز الفطر وتركه.
- فإن كان يشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر وإلا فإتمام الصوم والله أعلم.
- والصّوم ليس بعذر في الإجابة. وكذا قاله أصحابنا وتلزمه الإجابة كما يلزم المفطر.

"**شر الطعام طعام الوليمة**". هذا إذا خصت الوليمة بالأغنياء كما هو الغالب. *(233/9-237).*

****

ويح:راجع ويل.

****

ويل:

وعن عليّ ﷺ: ويح باب رحمة، وويل باب عذاب، وقال: ويح كلمة زجر لمن أشرف على الهلكة، وويل لمن وقع فيها والله أعلم. *(40/18)*

****

حرف الهاء

****

الهبات: [ذات الصّلة: هدية].

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وأن سفل:

- يحرم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما، وهو محمول على هبة الأجنبي. أما إذا وهب لولده وإن سفل فله الرجوع فيه.
- ولا رجوع في هبة الإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي الأرحام، هذا مذهب الشافعي.

.(65-64/11)

- **الرجوع في الهبة بعد القبض لا يجوز، والإباحة يجوز الرجوع فيها متى شاء.** ***(99/12)***

كراهة إهداء بعض الأولاد دون بعض:

- ينبغي أن يسوّى بين أولاده في الهبة ويهب لكلّ واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضّل ويسوّي بين الذّكر والأنثى. وقال بعض أصحابنا: يكون للذّكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور: أنه يسوّي بينهما.
- وهبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب ردّ الأول ولا يجب.
- ويجوز رجوع الوالد في هبته للولد والله أعلم.

[حكم التفضيل بين الأولاد]

- فلو فضّل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة: أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة.
- وأما قوله صلى الله عليه و سلم: "**لا أشهد على جور**" فليس فيه أنه حرام، لأنّ الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما أو مكروها. *(67-66/11).*

[عبقرية في الاعتذار عن الإعطاء]

ويستحب لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلا إذا لم يحصل الفهم إلا بصريح المنع فيصرّح. *(212/9)*

****

الهجر: [ذات الصلة: الأخلاق، الظّلم، العقوق]

تحريم الهجرة فوق ثلاثة أيّام بلا عذر شرعيّ:

- يحرم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال ويباح في الثّلاث الأول.
- وإنّما عفي عنها في الثّلاث لأنّ الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض.
- في مذهب الشّافعي ومالك ومن وافقهما أنّ السّلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله.
- قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه، هل يزول إثم الهجرة؟ فيه وجهان: أحدهما: أصحّهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم. *(16/117-118).*
- ورد النّهي عن الهجرة ومقاطعة الكلام. *(16/120)*

ويستحبّ هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السّلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا. *(17/100)*

هل هجرت فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما؟ وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر رضي الله عنه، فمعناه: انقباضها عن لقائه، وليس هذا من الهجران المحرّم الّذي هو ترك السّلام والإعراض عند اللقاء.*(77/12)(73/12)*

تحريم التّحاسد والتّباغض والتّدابر:

- وفي الحديث: "**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**".
- التّدابر: المعاداة، وقيل المقاطعة، لأنّ كلّ واحد يولي صاحبه دبره.
- والحسد: تمنّي زوال النّعمة، وهو حرام.
- قال بعض العلماء: وفي النّهي عن التّباغض إشارة إلى النّهي عن الأهواء المضلّة الموجبة للتّباغض. *(116/16)*

- **النّهي عن الشّحناء:**
  - تفتح أبواب الجنة في يومي الاثنين والخميس للمغفرة ويؤخر أمر المتشاحنين حتى يصطلحا.

(122/16)

- **الغضب على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهجره كبيرة عظيمة.** *(203/15)*

****

الهجرة:

[الهجرة عبادة تحتاج إلى نيّة]

- وأصل الهجرة التّرك، والمراد هنا ترك الوطن.
- ومن قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظّه ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة. *(55/13)*

[لا هجرة من مكّة بعد الفتح]

- قال العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقية إلى يوم القيامة.
- ولا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.
- ولن ينقطع طريق تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء. *(123/9)*

أقسام المهاجرين:

- قال القاضي: **المراد بالمهاجرين الأوّلين:** من صلّى للقبلتين، فأمّا من أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعدّ فيهم.
- قال: **وأما مهاجرة الفتح:** فقيل هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم فضل بالهجرة قبل الفتح إذ لا هجرة بعد الفتح.
- وقيل: هم مسلمة الفتح الّذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة. *(209/14)*

[كراهة سكنى المهاجرين بمكة، وهل تحبط هجرته إذا مات المهاجر بمكّة؟]:

- كانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله تعالى. *(78/11)*
- قال القاضي: قيل: لا يحبط أجر هجرة المهاجر بقاؤه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار. *(79/11)*

تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه:

- قال القاضي عياض: أجمعت الأمّة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه إلى وطنه، وعلى أنّ ارتداد المهاجر أعرابيا من الكبائر.
- فلمّا كان الفتح وأظهر الله الإسلام على الدّين كلّه وأذلّ الكفر وأعزّ المسلمين سقط فرض الهجرة. *(6/13)*

[هل كانت الهجرة واجبة على من كان في زمان النّبيّ صلى الله عليه وسلّم؟]

قال القاضي: ولم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكّة قبل الفتح واختلف فى غيرهم. *(7/13)*

المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح":

- الهجرة الممدوحة الفاضلة الّتي لأصحابها المزية الظاهرة إنّما كانت قبل الفتح، وكان يبايع بعد الفتح على الإسلام والجهاد وسائر أفعال الخير.
- قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة. *(8-7/13)*.

****

الهُدَى:

الهداية من الله:

- قال العلماء: لفظ الهدى له معنيان: أحدهما بمعنى الدلالة والإرشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد.
- والثاني: بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به.
- وقالت القدرية حيث جاء الهدى فهو للبيان بناء على أصلهم الفاسد في انكار القدر. *(154/6)*

****

- **الهدي: [موضوعات ذات الصلة: الحج، العمرة، الأضاحي]**
- **[تقليد الهدي]**

- يستحبّ التلبيد وتقليد الهدي وهما سنتان بالاتفاق.*(130/8)*
- ويستحبّ تقليد الإبل بنعلين، فإن قلّدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس. *(228/8)(71-70/9)*.
- **إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام.**
- **الإشعار هو**: أن يجرحها في صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها. **وأصل الإشعار والشعور**: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي لكونه علامة له.
- وهو مستحب ليعلم أنه هدي فإن ضلّ رده واجده وإن اختلط بغيره تميز، ولأن فيه إظهار شعار، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله.وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف.
- **وأما محل الإشعار**: فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار في صفحة السنام اليمنى؛

تقليد الغنم: هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف إلا مالكا.

- **واتفقوا على أن الغنم لا تشعر**، لضعفها عن الجرح، ولأنه يستتر بالصوف.
- **وأما البقرة**: فيستحب عند الشافعي وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل.

(228/8) (71-70/9).

الاشتراك فيه:

- ويجوز الإشتراك في الهدي والأضحية وبه قال الشافعي وموافقوه، فيجوز عند الشافعي اشتراك السبعة في بدنة سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم.
- وتجزى البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة وتقوم مقام سبع شياه.

(161/8) (68-67/9).

وأجمعوا على أنّ الشّاة لا يجوز الاشتراك فيها. *(67/9)*

وجوب الدّم على المتمتّع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله:

- هدي التمتع واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها.
- فمن لم يجده هناك إما لعدم الهدي وإما لعدم ثمنه وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل وإما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه، ففي كل هذه الصور يكون عادما للهدي، فينتقل إلى الصوم سواء كان واجدا لثمنه في بلده أم لا. *(210/8)*

متى يذبح هدي التمتع؟

- ويجوز ذبح هدي التمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج.
- ومذهبنا أنّ دم التمتع إنما يجب إذا فرغ من العمرة ثم أحرم بالحج، فبإحرام الحجّ يجب الدّم.
- والصّحيح الذي عليه الجمهور أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج. *(68/9)*

- **الصّدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزّار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها:**

- ويستحبّ سوق الهدي وتجوز النّيابة في نحره والقيام عليه وتفرقته، ويتصدق بلحومها وجلودها وجلالها، وتجلّل، واستحبوا أن يكون جلا حسنا، ولا يعطي الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها، وذلك لا يجوز.
- ويجوز الاستئجار على النحر ونحوه.
- ومذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع بها في البيت ولا بغيره سواء كانا تطوعا أو واجبتين لكن إن كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئا بسبب جزارته هذا مذهبنا. *(9/64-65)*.

- **[حكم تجليل الهدي]**:
- قال القاضي: التجليل سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف.
- ويكون بعد الإشعار لئلا يتلطخ بالدم، ويستحب أن تكون قيمتها ونفاستها بحسب حال المهدي. ويتصدق الجلال. *(9/65-66)*.

استحباب نحر الإبل قياما معقولة:

- ويستحب نحر الإبل، وهي قائمة معقولة اليد اليسرى.
- وأمّا البقر والغنم: فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث، وهذا الجمهور. *(9/69)*

[مسائل متنوعة في الهدي]:

- قال القاضي: المنحر موضع معين من منى وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه.
- ويستحبّ تكثير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه و سلم في تلك السنة مائة بدنة.
- ويستحبّ ذبح المهدي هديه بنفسه وتجوز الاستنابة فيه، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافرا كتابيا بشرط أن ينوي صاحب الهدي عند دفعه إليه أو عند ذبحه.
- وستحبّ تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق؛
- ويجوز أن يشرك شخصا آخر في هديه.
- ويستحبّ الأكل من هدى التطوع وأضحيته.
- وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب. *(192/8)*

استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك:

- يستحبّ الهدي إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره.
- ويستحبّ فتل القلائد.
- ومن بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم. *(71-70/9).*

جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها:

- ومذهب الشافعي: أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار. *(74-73/9).*

ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق:

- إذا عطب الهدي وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرّفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة.
- والسبب في نهيهم: قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.
- قال الشافعي: إن كان هدي تطوع كان له أن يفعل فيه ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام وغير ذلك، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه.
- وإن كان هديا منذورا لزمه ذبحه فإن تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرّط في حفظ الوديعة حتى تلفت.
- ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم.
- ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة، ولا يجوز لفقراء الرفقة. *(9/75-77)*.

****

الهدية: [ذات الصّلة: الهبات، الغلول].

- ويباح قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقا بدينها. *(8/3)*
- يستحبّ بعث الهدية وإن كانت قليلة بالنّسبة إلى مرتبة المبعوث إليه، لأنّها وإن قلّت فهي خير من العدم. *(13/219)*

- **تباح الهدية للنبي صلّى الله عليه وسلّم ولبني هاشم وبني المطّلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة:**
- **والصدقة إذا قبضها المتصدّق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلّت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه.** *(7/181) (8/3) (8/107)* و (10\382) دار المعرفة

[قبول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم هدايا الكفّار]

- قبل النّبيّ صلّى الله عليه وسلم ممن طمع في إسلامه و تأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، وردّ هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة. *(114/12)* *(51/14)(42/15)*
- ويجوز قبول هدية الفقير والمعتق. *(143/10)*

[هدايا العمّال]

- وأمّا غير النّبيّ صلى الله عليه و سلم من العمال والولاة فلا يحلّ له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئا للمسلمين، فإنّه لم يهدها إليه إلا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة.
- وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردّها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال والله أعلم. *(114/12)*

[إثابة من أحسن إليك ولو بالقول]

- يستحبّ إجازة البشير بخلعة وإلّا فبغيرها، والخلعة أحسن وهي المعتادة. *(96-95/17)*.

ويجوز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره. *(38/14)*

****

هلال: راجع الشّهر.

****

حرف الياء

****

يأجوج ومأجوج:

- وأصله من أجيج النّار وهو صوتها وشررها، شبهوا به لكثرتهم وشدّتهم واضطرابهم بعضهم في بعض. *(98/3)*

[خروج يأجوج ومأجوج بعد قتل الدّجّال]

- لقوله تعالى: "**أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطّور**".

- قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة، يقال: ما لي بهذا الأمر يد، وما لي به يدان، لأنّ المباشرة والدّفع إنّما يكون باليد، وكأنّ يديه معدومتان لعجزه عن دفعه. *(68/18)*

[إلى أين يصلون]

"**يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر**". وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس. *(71-70/18).*

[إرسال العذاب عليهم]

- "**فيرسل الله تعالى عليهم النّغف في رقابهم فيصبحون فرسى**".
- النغف: بنون وغين معجمة مفتوحتين ثمّ فاء، وهو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم. *(69/18)*

- **[مجيء مطر يطهّر الأرض من نتنهم]**
- "**فيغسل الأرض حتّى يتركها كالزلفة**. واختلفوا في معناه، فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون: معناه كالمرآة.
  - شبهها بالمرآة فى صفائها ونظافتها. *(69/18)*

[الرّخاء والبركة في الرّزق بعد يأجوج ومأجوج]

- "**تأكل العصابة من الرّمانة ويستظلّون بقحفها**".

- وقحفها- بكسر القاف- هو مقعر قشرها، شبّهها بقحف الرّأس وهو الّذي فوق الدّماغ، وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل.
- قوله صلّى الله عليه وسلمّ: "**ويبارك في الرسل حتّى إنّ اللّقحة من الإبل لتكفي الفئام من النّاس**".
- الرّسل- بكسر الرّاء وإسكان السّين-: هو اللّبن. واللقوح ذات اللّبن وجمعها لقاح.
- والفئام- بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة- وهي الجماعة الكثيرة. *(18/69-70)*.

****

- **اليتيم:**

- **ثواب الإحسان إلى الأيتام:**

- "**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**". كافل اليتيم: القائم بأموره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك. وهذه الفضيلة تحصل لمن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية. *(18/113)*

"**كم من عذق معلّق في الجنة لابي الدّحداح**". *(7/33-34)*.

- وسبب ذلك أنه أحسن إلى يتيم بصورة عجيبة تدلّ على صدق إيمانه وإيثاره.

[متى يسمح لليتيم أن يتصرّف في ماله؟]

- اليتم ينقضي بالبلوغ، ولكن حكم اليتم لا ينقطع بمجرّد البلوغ، ولا بعلوّ السنّ، بل لا بدّ أن يظهر منه الرشد في دينه وماله عند جماهير العلماء. *(191/12)*
- لا ينقطع عنه اسم اليتم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. *(193/12)*

****

يثرب: [ذات الصلة: المدينة، الرّؤيا].

وأما يثرب: فهو الاسم الّذي كان للمدينة في الجاهلية، وسمّيت في الإسلام المدينة، فطيبة، فطابة.

(12/9)

****

يقين: السّهو: [إذا لم يدر كم صلّى ماذا يفعل؟]. الشك: اليقين مقدّم على الشّكّ.

****

يمين:[ذات الصلة: القضاء- يمين القضاء، النّذر]:

- **الحلف:**

[إنما يحلف بأسماء الله أو صفاته]

- تجوز اليمين وتنعقد بقوله: والّذي نفسي بيده ونحو هذه الصّيغة من الحلف بما يدلّ على الذّات ولا خلاف في هذا.
- قال أصحابنا: اليمين تكون بأسماء الله تعالى وصفاته أو ما دلّ على ذاته. *(21/13)*

- **النّهي عن الحلف بغير الله:**
- قال العلماء: الحكمة في النّهي عن الحلف بغيرالله تعالى: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره..
- فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: **والصافات والذاريات والطور والنجم؛**
- فالجواب: أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.
- النّهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته مكروه عند أصحابنا وليس بحرام.

- **[كفّارة من حلف بالأصنام]**
- يؤمر بقول لا إله إلا الله: لأنّه تعاطى تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها.
- ولم تنعقد يمينه، بل عليه أن يستغفرالله تعالى ويقول لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، سواء فعله أم لا، هذا مذهب الشّافعي ومالك وجماهير العلماء. *(107-104/11).*

- و"**من حلف بملّة سوى الإسلام كاذبا متعمّدا فهو كما قال**".
- وقوله صلّى الله عليه وسلّم "كاذبا" ليس المراد به التّقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا، لانّه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به؛
- فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصّورة، لكونه عظمه بالحلف به...
- ثمّ إن كان الحالف به معظما لما حلف به مجلّا له كان كافرا، وإن لم يكن معظّما بل كان قلبه مطمئنّا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرا خارجا عن ملّة الإسلام. *(126/2)*

- **[الجمع بين النّهي وبين ما ظاهره الجواز]**
- مثل قوله صلّى الله عليه وسلّم: "**أفلح وأبيه إن صدق**".
- وجوابه: أن قوله ﷺ: "**أفلح وأبيه**" ليس هو حلفا، إنما هو كلمة جرّت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنّهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى. **فهذا هو الجواب المرضيّ**. وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النّهي عن الحلف بغير الله تعالى، والله أعلم.

(168/1) (124/7) (107-104/11).

[قول الإنسان: لعمري]:

- يجوز قول الإنسان لعمرى وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره.

(236/8)

- **[دور النيّة في الحلف غير الصّريح]**
- اللّبن يسمّى طعاما، فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن.

(30/12)

[دور العرف في ألفاظ اليمين]

إذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندنا لا يحنث. لأنّ لبس كل شيء بحسبه. ولأنّ أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش. *(164-163/5)*.

[الحذر من اليمين الفاجرة]

- "**ومن أدعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلّة**".
- "**من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**".
- ويمين الصبر: هي الّتي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. *(121-119/2)*.
- ثمّ إنّ هذه العقوبة لمن اقتطع حقّ المسلم ومات قبل التّوبة. أمّا من تاب فندم على فعله وردّ الحقّ إلى صاحبه وتحلّل منه، وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم. *(162/2)*
- ولا فرق بين قليل الحقّ وكثيره لقوله صلّى الله عليه وسلّم: "**وإن قضيب من أراك**". *(162/2)*

ندب من حلف يمينا فرأي غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفّر عن يمينه:

- ومن حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيرا من التّمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه.
- وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين.

- **[هل يجوز تقديم الكفّارة قبل الحنث؟]**
- واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها جماهير العلماء، لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث.
- واستثنى الشافعي: التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث، لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان.
- وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. *(11/108-109). (14/19)*

الاستثناء في اليمين وغيرها:

- ويستحب للإنسان إذا قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله تعالى.
- ويشترط لصحة هذا الإستثناء شرطان: أحدهما: أن يقوله متصلا باليمين.
- والثاني: أن يكون نوى قبل فراغ اليمين أن يقول إن شاء الله تعالى.

[الاستثناء في غير اليمين بالله]

- أما إذا استثنى في الطلاق والعتق وغير ذلك سوى اليمين بالله تعالى، فمذهب الشافعي والكوفيين وأبي ثور وغيرهم: صحة الإستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في اليمين بالله تعالى، فلا

يحنث في طلاق ولا عتق ولا ينعقد ظهاره ولا نذره ولا إقراره ولا غير ذلك مما يتصل به قوله إن شاء الله.

[هل يشترط النّطق بالاستثناء أم تكفي النّية؟]

- والإستثناء يكون بالقول ولا تكفي فيه النية، وبهذا قال العلماء كافة، إلا ما حكي عن بعض المالكية: أن قياس قول مالك صحة الإستثناء بالنية من غير لفظ.

[جواز الحلف بأيم الله]

- وتجوز اليمين بهذا اللفظ وهو أيم الله وأيمن الله.
- واختلف العلماء في ذلك، فقال أصحابنا: إن نوى به اليمين فهو يمين وإلا فلا.

(121-118/11).

- **النّهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام:**
- إذا حلف يمينا تتعلق بأهله ويتضررون بعدم حنثه ويكون الحنث ليس بمعصية فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه. *(123/11)*

[الحلف بغلبة الظّنّ]:

- يجوز الحلف بغلبة الظن بقرائن وإن لم يقطع الإنسان وهذا مذهبنا. *(232/6)* *(163/11)*

الحلف بغلبة الظّن في الاستحقاق:

- "**إنّ عمر ﷺ حلف بحضرة النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّ ابن صياد هو الدّجّال**".
- استدلّ به جماعة على جواز اليمين بالظّنّ وأنّه لا يشترط فيها اليقين، وهذا متفق عليه عند أصحابنا حتّى لو رأى بخطّ أبيه الميّت أنّ له عند زيد كذا وغلب على ظنّه أنّه خطّه ولم يتيقّن جاز الحلف على استحقاقه. *(53-52/18)*.

تجوز اليمين بالظّنّ وإن لم يتيقن. *(148/11)*

- **اليمين على المدّعى عليه:**
- والحديث الوارد في هذا: قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع.
- ففيه: أنّه لا يقبل قول الإنسان فيما يدّعيه بمجرّد دعواه، بل يحتاج إلى بيّنة أو تصديق المدّعى عليه. فإن طلب يمين المدّعى عليه فله ذلك. *(3/12)*

[هل تتوجه اليمين على كلّ من ادّعي عليه حقّ؟]

- مذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة وخلفها أنّ اليمين تتوجّه على كلّ من ادّعى عليه حق سواء، كان بينه وبين المدّعى اختلاطا أم لا.
- ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع. *(3/12)*

[الحلف بدون استحلاف]:

- يجوز الحلف بغير تحليف بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفى المجاز عنه. *(74-73/7)*. *(214-213/9)* *(187-186/11)*. *(215/1)*.
- ويجوز الحلف من غير استحلاف في غير الدّعوى عند القاضي. *(100/17)(116/17)*
- يستحبّ الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه زيادة في التوكيد والتفخيم ليكون أوقع في النفوس. *(141/7)*
- يجوز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة. *(130/2)*
- يجوز الحلف وإن كان فى غير مجلس الحاكم، وأنّه ليس مكروها إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه. *(207/1)*

[كراهة الحلف على ترك الخير]

- يكره الحلف على ترك الخير وإنكار ذلك وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيرا أن يحنث فيكفر عن يمينه. *(220/10)*
- **يستحبّ لمن حلف على يمين ورأى خيرا منها أن يأتي الّذي هو خير ويكفّر عن يمينه. *(118/17)***

- **[من حلف أنّه لا يكلّم إنسانا فردّ عليه السلام يحنث]**
- السّلام كلام وأنّ من حلف لا يكلّم إنسانا فسلّم عليه أوردّ عليه السّلام حنث. *(93/17)*
- ومن حلف لا يتكلم فسبّح أو كبّر أو قرأ القرآن لا يحنث وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا. *(21/5)*

- السّلام يسمّى كلاما، وكذلك ردّ السّلام، وأنّ من حلف لا يكلّم إنسانا فسلّم عليه أو ردّ عليه السلام يحنث. *(100/17)*
- إذا حلف لا يكلّم إنسانا فتكلّم ولم يقصد كلامه بل قصد غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف. *(101/17)*

[إذا لم يوجّه إليه الكلام لم يحنث]

- ولو حلف رجل لا يكلّم رجلا فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث.

(93/17)

[تخصيص اليمين بالنّية]

- يصحّ تخصيص اليمين بالنّية وهو مذهبنا، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال، أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز. *(97-96/17). (101/17)*
- وكذلك لو حلف لا يكلّم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه إيّاه غير ذلك الكلام المخصوص، وهذا كلّه متّفق عليه عند أصحابنا. *(101/17)*

اليمين على نيّة المستحلف:

- وحاصله: أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه، فتكون على نية المستحلف.
- أما إذا حلف عند القاضي من غير إستحلاف القاضي في دعوى، فالإعتبار بنية الحالف، وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتاق، إلا أنه إذا حلّفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق

تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق، وإنما يستحلف بالله تعالى. *(117/11)*

- **[مذاهب العلماء في التّورية في الحلف]**
- وأعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه.
- قال القاضي: ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع به حق غيره وإن ورى والله أعلم. *(118-117/11)*.

[الأمر بإبرار القسم]

- وأمّا إبرار القسم: فهو سنّة أيضا مستحبّة متأكّدة وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو خوف ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبرّ قسمه. *(32-31/14)*. *(78/12-79)*.
- "**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**". معناه: لا يحنثه لكرامته عليه. *(163/11)*

- **[لا يبرّ في القسم إذا خيف ترتب مفسدة عنه]**
- لا يستحب إبرار المقسم اذا كان فيه مفسدة أو مشقة ظاهرة. *(30-29/15)*.
- إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصّحيحة إنّما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار. *(29/15)*

[تصديق من يحلف بالله]

- "**رأى عيسى رجلا يسرق فقال له عيسى: سرقت؟ قال: كلّا والّذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: آمنت بالله وكذّبت نفسي**". قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذّبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته. *(121/15)*

[فكيف إذا أقسم بألفاظ غير مشهورة في الأيمان؟]

- قال أصحابنا: إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا، لأنّها ليست متعارفة في الأيمان. والله أعلم. *(60/12)*

****

يوم الجمعة: راجع: الجمعة.

****

يوم عرفة: راجع: الحج. الصيام–صيام التطوع.

****

قال معدّ هذا المعجم أفقر العباد إلى ربّه الكريم المنّان ذي الطّول والإنعاممحمّد بن عثمان بن آدم الجبرتي ستره الله:انتهيت من إعداد هذا الكتاب في 21-جمادى الأولى-1438هـــفي مدينة جالكعيو من جمهورية الصّومال. حرسها الله. سائلا المولى أن يتقبّله منّي ويجعله خالصا لوجهه.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

فهرس المجلّد الثّاني

حرف الصّاد: 2

الصّبر: 3-2

الصبيّ: 7-3

الصّحابة: 11-8

الصّحّة: 12

الصّداق: 12

الصّدق: 12

الصّدقة: 19-13

الصّراط: 20-19

الصّرف: 21-20

الصّريح والكناية: 21

الصّغيرة: 22-21

الصّف: 24-22

صفات الله: 44-25

الصّك: 44

الصّلاة: 45-

[من شروط الصلاة]: 56-46

[آداب المشي إلى الصلاة]: 56

متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبّر الإمام؟ 56

[ما أدركه المسبوق من الصّلاة] 56

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة: 57

[من أركان الصلاة:]: 67-58

[من سنن الصّلاة]: 69-67

[مبطلات الصلاة]: 70-69

مكروهات الصلاة: 72-70

أشياء لا تبطل الصلاة ولا تكره: **74-72**

جواز الانصراف من الصّلاة عن اليمين والشمال: 74

جواز الصّلوات كلّها بوضوء واحد: **74**

حديث النفس في الصلاة: 75

المكث بعد السّلام: **75**

الصّلوات النّوافل: **80-75**

الأوقات الّتي نهي عن الصّلاة فيها: **81-80**

صلاة الاستسقاء: **81**

صلاة الخوف: **82-81**

صلاة الضّحى: **82**

صلاة العيدين: **86-83**

صلاة الكسوف: 89-86

صلاة اللّيل: **93-89**

التّرغيب في قيام رمضان وهو التراويح: **94-93**

صلاة المسافرين وقصرها: 95-94

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: 95

وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين: 96-95

الصّلاة في الرحال في المطر: 96

[الجمع لأهل عرفة قبل الوقوف]: 96

[الجمع في المزدلفة]: **97-96**

[من الصلوات المبتدعة: صلاة الرغائب]: **97**

الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: 99-98

صلة الرّحم: 102-100

الصّلح: 104-102

الصّمت: 104

الصّورة: 105

الصّوف: 105

صياد: 105

صيال: 106-105

الصّيام: 116–106

صيام التطوّع: 120–117

[الأيّام المنهيّ عن صيامها]: 122–121

[صيانة الصيام من القوادح]: 123

الصّيد: 126–123

****

حرف الضّاد: 127

الضّب: 127

الضّحك: 127

ضرب: 127

ضرر: 128

الضّرطة: 128

ضرورة: 128

الضّلالة: **128**

الضّيافة: **132–129**

****

حرف الطّاء: 133

الطّائفة المنصورة: **133**

الطّاعون: **134–133**

الطّاغوت: **134**

الطّب: **139–135**

الطّريق: **140**

الطّعام: **141**

الطّلاق: **146–141**

الطّمث: **146**

الطّواف: 146

الطّهارة: 149–147

الطّيب: 150–149

الطّيرة: 150

****

حرف الظّاء: 151

الظّاهر: 151

ظفر: 151

ظلّ الله: 151

الظّلم: 154–152

****

حرف العين: 155

عائن: 155

عارية: 155

عاشوراء: 155

العافية: 155

العاقلة: 156

العبادة: 158–156

عبد القيس: 158

العتق: 162–158

العتمة: 163

العتيرة: 163

عجب الذّنب: 164–163

العدة: 165–164

عذاب: 165

العذر:	166–165
العرّاف:	166
العراك:	166
العرايا:	166
العرش:	168–167
العرض:	168
العرف:	168
عرية:	168
العزل:	168
العزلة:	169
العشرة:	178–169
العُشر:	178
العصمة:	181–179
العطاس:	181
عفريت:	182

العفو: 182

العقل: 182–183

العقوق: 183–184

العلم: 184–193

علوم الحديث: 193

علوّ الله: 193

عمامة: 193

العمرى: 194

العمرة: 194–198

العنف: 199

العورة: 199–202

العون: 203

العهد: 203

العيادة: 204

العيب: 204

العيدين: 205

العين: 206–205

****

حرف الغين: 207

الغائط: 207

الغدر: 207

الغرباء: 207

غرّة: 208

غرر: 208

الغزوات: 210–208

الغسل: 220–211

غسل البراجم: 220

الغش: 220

الغصب: 221

الغلول: 222-221

الغنى: 222

الغناء: 223-222

الغنيمة: 229-223

الغيب: 230-229

الغيبة: 232-230

الغيرة: 233-232

****

حرف الفاء: 234

فاقد الطّهورين: 234

الفأل: 234

الفترة: 235

الفتنة: 242-235

الفتوح: 242

الفحل: 242

فدية: 242

الفرائض: 247-243

الفرسخ: 247

الفرع والعتيرة: 248

الفروسية: 249

فروق: 249

الفسخ: 250-249

الفسق: 250

الفضائل: 251

فضائل الأنبياء: 257-251

فضائل الصحابة: **281–257**

من فضائل أويس القرني ﷺ: 282

[فضل العرب على غيرهم]: **282**

خيار النّاس: **283–282**

فضة: **283**

الفطرة: **283**

الفقر: **284**

الفقه: **285–284**

فلج الأسنان: **285**

فواحش: **285**

الفيء: **287–286**

****

حرف القاف: 288

قائف: 288

القاسم: 288

القبر: 288

قبلة: 288

القبور: 289–292

القبول: 292

القتل: 293–294

القدر: 295–302

القذف: 302

القرء: 302

القِران: 302

القرآن: 303–314

القربات: 314

القرض:	314
قرّة العين:	315
القرعة:	315
القسامة:	318-316
القسمة:	318
قص الشّارب:	319
القصاص:	322-319
قصر الصلاة:	323
القضاء:	328-323
قضاء الحاجة:	332-329
قضاء الفوائت:	333
القلب:	333
القنوت:	334
القياس:	335
القيافة:	336-335

القيام للسّادة: 336

قيام رمضان: 337

القيامة: 339–337

القيراط: 340

****

حرف الكاف: 341

الكبر: 341

الكبيرة: 345–341

الكتابة: 348–345

الكذب: 349–348

الكرامة: 351–350

الكسوف: 351

الكعبة: 353–351

الكفاءة: 354

كفّارة: 354

الكفر: 358–355

كفن: راجع: الجنائز: 358

كلالة: 359

الكلام: 361–359

الكلب: 365–361

الكناية: 365

الكنز: 365

كنيسة: 366

الكهانة: 367–366

الكيّ: 367

****

حرف اللام: 368

اللباس: 375-368

اللّحد: 375

اللّعان: 378-375

اللّعب: 379-378

اللّعن: 381-379

اللّقب: 382

اللّقطة: 387-382

اللّواء: 387

اللّوث: 387

اللّهو: 387

ليلة القدر: 389-388

****

حرف الميم: 390

الماء: 391-390

المال: 393-392

لمتشابه: 393

المتعة: 394-393

المتواتر: 394

مجاز: 394

مجوس: 395

المحاربون: 395

المحبّة: 397-395

محتسب: 397

المحكم والمتشابه: 397

محرم: 398

المخابرة والمعاومة: 398

مختلف الحديث: 399

المخنّث: 399

مداواة: 400

المدح: 401-400

المدبّر: 401

المدينة: 410-402

المذي: 411

المراطلة: 411

المراقبة: 412-411

المرض: 413-412

المزاح: 413

المزارعة: 414

المسائل: 416-414

مسابقة: 416

المساقاة: 417-416

المسألة: 419-417

المسبوق: 419

المسجد: 426-419

مسح الرأس: 428–427

المسح على الخفين: 429–428

المسك: 429

مسكر: 429

المسيح: 430–429

المشترك: 430

المشقة: 430

المصافحة: 430

مصاهرة: 431

المصلحة: 432–431

المضمضة: 433

مطر: 434

المعازف: 434

معانقة: 434

المعاومة: 434

المعجزات: 446-435

المعروف: 447

المعصية: 448

مفلس: 448

مكاتب: 448

مكّة: 452-449

المكروه: 453

المكس: 453

المكيال: 453

الملائكة: 455-453

الملاحم: 455

ملِك: 455

المماطلة: 456

المناجاة: 456

المناظرة: 456

المنبر: 456

المنكر: 463–457

المنيّ: 465–464

الموات: 466–465

المواساة: 468–466

الموالاة: 468

الموت: 469

الموسيقا: 469

موعظة: 469

المولود: 469

المهر: 470

الميّت: 470

الميّتة: 471–470

ميراث: 471

المياه: 471

الميزان: 471

****

حرف النّون: 472

النّار: 472

النّاموس: 472

النّبوّة: 472

نبيذ: 473

نتف الإبط: 473

النجاسة: 473–476

النّذر: 476–479

النّسب: 479–482

النّسخ: 482–485

النسيان: 485–486

النّشرة: 486

النصيحة: 486–487

النّضح: 487

نظر: 487

النّعال: 487

نفاس: 488

النّفاق: 488–490

النّفقة: 491–493

النّكاح: 494–505

النّمص: 506

النّميمة: 506–507

النّوم: 507–508

نهار: 508

نهب: 509

النّهي: 509

النّياحة: 509

النّية: 511–510

****

حرف الواو: 512

الوباء: 512

الوتر: 512

الوجه: 512

الوحي: 515–513

الورع: 515

الورق: 515

الوسق: 516

وسوسة: 516

الوشم: 516

الوصية: 519-517

الوضوء: 526-519

الوقص: 526

الوقف: 527-526

الوكالة: 528

ولاية: 528

ولوغ الكلب: 528

الوليمة: 531-529

ويح: 531

ويل: 531

****

حرف الهاء: 532

الهبات: 533-532

الهجر: 535-534

الهجرة: 537–536

الهُدَى: 538

الهدي: 543–538

الهدية: 544–543

هلال: 544

****

حرف الياء: 545

يأجوج ومأجوج: 546–545

اليتيم: 547

يثرب: 548

يقين: 548

يقين: 548

يمين:	558–548
يوم الجمعة:	558
يوم عرفة:	558
فهرس المجلّد الثّاني:	**588–559**

****